

كتاب البحر الزخار

الجزء الاول



كتاب البحر الزخار

الجامع لمذاهب علماء الأمصار

تأليف الإمام المجتهد المهدي لدين الله

أحمد بن يحيى بن المرتضى المتوفى سنة ٨٤٠ هـ

ويليه

كتاب جواهر الأخبار والآثار

المستخرجة من لجة البحر الزخار

للعلامة المحقق محمد بن يحيى بهران الصعدي المتوفى سنة ٩٥٧ هـ

ولتمام الفائدة ألحقنا به تعليقات من مراجع مختلفة لمصححه

القاضي عبد الله بن عبد الكريم الجرافي

دار الحكمة اليمانية
صنعاء - ص.ب (١١٠٤١)

الكتاب ٥
تصوير ١٤٠٩ هـ = ١٩٨٨ م
الطبعة الأولى ١٣٦٦ هـ = ١٩٤٧ م

دار الحكمة اليمانية

ج. ع. ي. - صنعاء - شارع القصر الجمهوري - ص.ب (١١٠٤١) - برقياً: (حكة)
س . ت ٧٦٩٦ هاتف ٢٧٢٤٧٤ ، ٧٣٥٨٤ - تلكس HEKMA 2943 YE

بين يدي هذه الطبعة

● من بين الجهود العلمية والتاريخية الكثيرة التي كان الفضل في خروجها من الظلمات إلى النور للعلامة المؤرخ اليمني المرحوم القاضي عبد الله بن عبد الكريم الجرافي (ت ١٣٩٧ هـ/١٩٧٧م) ، وقوفه على تصحيح وإصدار الطبعة الأولى من هذا الكتاب الجليل (البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ـ القاهرة ١٣٦٦ هـ/١٩٤٧م) أحد المؤلفات الكبيرة للعلامة المجتهد الكبير أحمد بن يحيى المرتضى (ت ٨٤٠هـ/١٤٣٧م) الذي كان من حسن حظ العلم واليمن فشله في ميدان السياسة بعد أن ادعى الإمامة في صنعاء سنة ٧٩٣هـ/١٣٩١م وتلقب بالمهدي ، ولم يلبث بعد صراع نحو عام أن استقر في سجن قصر صنعاء محبوساً لسبع سنين (٧٩٤ـ٨٠١هـ/١٣٩٢ـ١٣٩٨م) كان من نتاجها متنه المحكم (كتاب الأزهار) الذي اختصر فيه بتركيز بالغ سفراً كبيراً يقع في عدة مجلدات للعلامة يحيى بن حمزة (ت٧٤٩هـ/١٣٤٩م) هو كتاب (الانتصار)، وبات (الأزهار) عمدة المذهب الزيدي ومرجع طلابه وبه ذاعت شهرة صاحبه .

وبعد خروج صاحب (الأزهار) من السجن وإقلاعه عن السياسة تفرغ للعلم وأكبّ على التصنيف والتأليف ، وكان متنه (الأزهار) محتاجاً لشرح وتفصيل فكان له في ذلك كتابان شاملان أحدهما (الغيث المدرار)، والآخر كتابه هذا (البحر الزخار) أما بقية كتبه فمذكورة فيما كتبه المرحوم الجرافي في تقديمه للطبعة الأولى والتي تلي تقديمنا لهذه الطبعة التي سنذكر ما عملناه لإخراجها بعد ذكر أمرين مفيدين :

الأول : أن أشهر علماء اليمن المجتهدين بعد العلامة أحمد بن يحيى قد فعلوا

مثله في شرح كتابه (الأزهار) ، ومنهم من كانت له انتقادات واجتهادات فقهية مغايرة لصاحب (البحر الزخار) وذلك كما هو شأن علماء الزيدية ومجتهديها . ومن أشهر تلك الحواشي والشروح أربع هي :

١ ـ ضوء النهار للعلامة الحسن الجلال (ت ١٠٨٤هـ/١٦٧٣م).

٢ ـ المنار للعلامة صالح مهدي المقبلي (ت ١١٠٨هـ/١٦٩٦م).

٣ ـ منحة الغفار للعلامة محمد بن إسماعيل الأمير (ت ١١٨٢هـ/١٧٦٨م).

٤ ـ السيل الجرار لشيخ الإسلام العلامة محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ/١٨٣٥م). وباستثناء (منار) المقبلي الذي لم يطبع بعد ، فقد طبعت الحواشي المذكورة ، في السنوات القليلة الماضية في عدة مجلدات جاءت مع إعادة طبعتنا هذه **للبحر الزخار** ملبية لحاجة العلماء والباحثين لمنهل هام من مناهل الفقه والشريعة الغراء .

أما الأمر الآخر فمتعلق بصاحب الكتاب ، وخصمه المنصور علي بن صلاح الدين ، فقد عاش المؤلف بعد خروجه من السجن نحو أربعين عاماً ، وتوفي بالطاعون الكبير (في ذي القعدة سنة ٨٤٠هـ/إبريل ١٤٣٧م) الذي مات فيه خلق كثير كان منهم خصمُه علي بن صلاح الدين (محرم ٨٤١هـ/يونيو ١٤٣٧م)، وإذ نسي الناس اسم ذلك الخصم فقد بقي من ذكرى العلامة أحمد بن يحيى المرتضى الكثير مما ينفع الناس . (للمزيد عنه وعن مؤلفاته يراجع : الشوكاني ؛ البدر الطالع ١٢٢/١ ، زبارة ؛ أئمة اليمن ٣١٢ ـ ٣٢٠ ، الحبشي ؛ مصادر الفكر الإسلامي في اليمن ٥٨٣ ـ ٥٩٤ ، العمري ؛ مصادر التراث اليمني في المتحف البريطاني : ١٩٢ ـ ٢١٧) .

هذه الطبعة

● لقد نفدت الطبعة الأولى منذ زمن بعيد ، وهذا مادعى إحدى دور النشر إلى إعادة تصويرها (**عام ١٩٧٥ م**) دونما أي مراجعة أو حتى تصحيح لما هو

ضروري من التطبيعات الكثيرة ، وقد كان الأمل في إعادة الطبع بتحقيق يتضمن فيما نرجوه العودة إلى نسخ أخرى للأصل ، ومقارنة ماهو ضروري مع تلك الحواشي والشروح التي أشرنا إليها ، بل وماهو مفيد من كتب الفقه في المذاهب الأربعة بالإضافة إلى إلغاء الرموز التي اعتمدها المؤلف لأسماء أصحاب الكتب والمذاهب ونحوها . فقد وردت كما هي في الطبعة الأولى إلى غير ذلك من الأمور التي يخرج بها الكتاب مفيداً ومرجعاً سهل التداول . غير أن الوقت والحاجة الملحة إلى إعادة طبعه جعلتنا نواصل جهد التحقيق كما هو مأمول ، ونخرج هذه الطبعة بريئة قدر الإمكان من الأخطاء السابقة واضعين في بدايتها (رموز) الكتاب مرتبة على أحرف الهجاء لتسهل العودة إليها ، مذيلين الكتاب بفهارس جديدة لم تكن في طبعته الأولى .

وإكمالاً للفائدة فقد أبقينا الذيل الذي خرّج فيه العلامة الكبير محمد بن يحيي بهران (ت ٩٥٧هـ/١٥٥٠م) أحاديث البحر الزخار - وهو أحد مصنفات كثيرة له (تجدها في ترجمته في مقدمة الطبعة الأولى) وقد أسماه (كتاب جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار)، كما بقيت تعليقات وحواشي العلامة الجرافي كما هي ، فتلك فائدة وفضل يذكر له .

وحتى نصدر طبعتنا الموعودة بإذن الله ، نرجو أننا بهذا العمل المتواضع قد حققنا بعض الواجب في نشر تراث الأمة وذخائرها .

ومن الله سبحانه نطلب حسن التوفيق ، ورجاء الجزاء ، وهو من وراء القصد .

الناشر

١٤٠٩/٣/٢٦هـ
١٩٨٨/١١/٥ م

رموز البحر الزخار

مرتبة على أحرف الهجاء

(١)	أبو بكر
(٢)	عمر
(٣)	عثمان
(أحمد)	أحمد بن يحيى
(أصش)	أو (صش) أصحاب الشافعي
(الأكثر)	العترة والأئمة الأربعة
(أكثره)	أكثر العترة
(با)	الباقر
(بص)	الحسن البصري
(بعصش)	بعض أصحاب الشافعي
(بعض صح)	بعض أصحاب أبي حنيفة
(تضى)	المرتضى
(ث)	سفيان الثوري
(ثم)	بين الرمزين تنبيه على تراخي الرتبة
(ثور)	أبو ثور
(جط)	تخريج أبي طالب
(جع)	تخريج أبي العباس
(جم)	تخريج المؤيد بالله
(ح)	أبو حنيفة
(حش)	أحد وجهي أصحاب الشافعي
(حص)	أبو حنيفة وأصحابه
(حق)	اسحق بن راهوية
(خب)	كتاب المنتخب
(خعي)	إبراهيم النخعي
(خي)	الكرخي
(د)	داود
(ده)	قتاده
(ره)	أبو هريرة
(ز)	زيد بن علي
(الزكية)	النفس الزكية
(زيد)	زيد بن ثابت
(سا)	أحمد بن عيسى
(سعيد)	سعيد بن جبير
(ش)	الشافعي
(شص)	الشافعي وأصحابه
(ص)	أو (ص بالله) المنصور بالله
(صا)	الصادق
(صح)	أصحاب أبي حنيفة
(صش)	أو (أصش) أصحاب الشافعي
(ض زيد)	القاضي زيد بن محمد الجيلي
(ط)	أبو طالب
(طا)	أو (عطا) عطاء بن أبي رباح
(عـ)	ابن عباس

(ع)	أبو العباس	(ل)	الليث بن سعد
(عا)	عائشة	(لح)	الحسن بن صالح
(عـ)	قبل الرمز، رواية عن صاحب الرمز	(لش)	أحد أقوال الشافعي
(عح)	رواية عن أبي حنيفة	(لي)	عبد الرحمن بن أبي ليلى
(عش)	رواية عن الشافعي	(م)	أو (م بالله) المؤيد بالله
(عطا)	أو (طا) عطاء بن أبي رباح	(محمد)	محمد بن الحسن
(عف)	رواية عن أبي يوسف	(مد)	أحمد بن حنبل
(عك)	رواية عن مالك	(مه)	عكرمة
(عم)	عبد الله بن عمر	(ن)	الناصر
(عمحمد)	رواية عن محمد	(ني)	المزني
(عه)	ربيعة	(هـ)	الهادي
(عو)	ابن مسعود	(ه)	العترة
(عي)	الأوزاعي	(ها)	الفقهاء
(ف)	أبو يوسف	(هب)	المذهب
(فر)	زفر	(هد)	مجاهد
(فه)	حذيفة	(ه جميعاً)	إجماع القاسمية والناصرية
(فو)	اجتماع أبي يوسف ومحمد	(هر)	الزهري
(ق)	القاسم	(هق)	القاسم والهادي
(قـ)	قبل الرمز، أحد قولي صاحب الرمز	(الوافي)	كتاب الوافي
(قش)	قول للشافعي	(وو)	طاووس
(قط)	أحد قولي أبي طالب	(ي)	الإمام يحيى
(قم)	أحد قولي المؤيد بالله	(ي)	قبل الرمز، حكاية الإمام يحيى عن صاحب الرمز
(قهـ)	أحد قولي الهادي		
(قين)	الفريقان	(يب)	سعيد بن المسيب
(ك)	مالك	(يه)	القاسمية
(كح)	مكحول	(ي ه)	حكى الإمام يحيى القول عن القاسمية

رموز البحر الزخار

جرى المؤلف فى ذكر أسماء الفقهاء الذين يتردد ذكرهم كثيراً على الاشارة لهم بحرف أو حرفين مراعاة للاختصار . وهم على أربع طبقات :

الطبقة الأولى الصحابة (*)

والمرموز إليه منهم عشرة : أبو بكر رمزه رقم (١) عمر (٢) عثمان (٣) ابن عباس (عـ) ابن مسعود (عو) عبد الله بن عمر (عم) حذيفة (فه) عائشة (عا) زيد بن ثابت (زيد) أبو هريرة (ره) و باقى الصحابة يذكرون بأسمائهم

الطبقة الثانية التابعون

ورموزهم كالآتى : الحسن [1] البصرى (بص) ابراهيم [2] النخعى (خعى) عطاء ابن أبى رباح [3] (طا) أو (عطا)

(*) ذكرنا تراجم مختصرة لأصحاب الرموز للتعريف بهم ماعدا الصحابة رضى الله عنهم فان شهرتهم تغنى عن التعريف بهم .

(١) هو أبو سعيد الحسن بن أبى الحسن يسار البصرى، فقيه البصرة وعابدها. نشأ بالمدينة ثم أقام بالبصرة وتوفى بها سنة ١١٠ وله ثمان وثمانون سنة. وهو من الطبقة الوسطى من التابعين

(٢) هو أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود ، الكوفى النخعى، فقيه العراق دخل على أم المؤمنين عائشة وهو صبى، قال الأعمش كان إبراهيم صيرفيا فى الحديث. توفى سنة ٩٦ وله تسع وأربعون سنة ، احتج به الستة . وكان كثير الارسال، لكن مراسيله صحيحة ، وهو من الطبقة الوسطى من التابعين أيضا .

(٣) هو أبو محمد عطاء بن أبى رباح، أسلم القرشى مولاهم المكى، مفتى مكة ومحدثها وعالمها كان أسود مفلفلا وكان فصيحا كثير العلم. قال أبو حنيفة: ما رأيت أحداً أفضل من عطاء . وكان ثقة كثير الحديث . احتج به الستة وكان يرسل ومراسيله ضعيفة كمراسيل الحسن البصرى. توفى بمكة فى رمضان سنة ١١٤ على الصحيح، وله مائة سنة . وهو من الطبقة الوسطى أيضا .

طاووس [١] (وو) مكحول [٢] (كح) سعيد بن المسيب [٣] (يب)
سعيد بن جبير [٤] (سعيد) عكرمة [٥] (مه) قتادة [٦] (د ه) مجاهد [٧] (هد)

(١) هو أبو عبد الرحمن طاووس بن كيسان اليمانى الجندى — بفتح الجيم والنون — شيخ أهل اليمن وبركتهم ومفتيهم، كان كثير الحج، حج أربعين مرة. وهو ثقة احتج به الستة وتوفى بمكة سنة ١٠٦.

(٢) مكحول بن أبى مسلم الهذلى الشامى، أبو عبد الله، فقيه أهل الشام وإمامهم. أصله من كابل، وكان مولى لامرأة بمصر ثم عتق، فجمع بمصر علما كثيرا. قال أبو حاتم: ما أعلم بالشام أفقه من مكحول. احتج به مسلم والأربعة. وكان يرسل كثيرا ويدلس، وكان قدريا ثم تاب، وكانت فى لسانه لكنة تجعل القاف كافا. توفى سنة ١١٣ أو ١٤ أو ١٦ أو ١٨ على الخلاف. وهو فى الطبقة الأخيرة من التابعين.

(٣) هو أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن المخزومى المدني. شيخ الاسلام وفقيه المدينة بل عالم الحجاز وأجل التابعين، مجمع على إمامته وثقته وعلو شأنه، ومناقبه جمة أفردها الذهبى فى مؤلف. اختلف فى وفاته على أقوال أقواها سنة ٩٤ وهو فى طبقة كبراء التابعين.

(٤) هو أبو محمد سعيد بن جبير بن هشام الأسدى الوالبى مولاهم. الكوفى المقرىء الفقيه أحد الأعلام، كان إذا حج أهل الكوفة وسألوا ابن عباس يقول: أليس فيكم سعيد بن جبير؟ قال أبو القاسم الطبرى: هو ثقة إمام حجة على المسلمين. احتج به الستة فى كتبهم. قتله الحجاج صبرا سنة ٩٥ أو آخر ٩٤ وهو فى الطبقة الوسطى من التابعين.

(٥) هو أبو عبد الله عكرمة البربرى مولى ابن عباس، كان فقيها عالما بالتفسير والسنة، إلا أنه يرى رأى الخوارج، ولهذا تجنبه الامام مالك والامام مسلم فلم يرويا له، ويقال هو الذى أدخل مذهب الاباضية إلى المغرب. توفى بالمدينة سنة ١٠٧.

(٦) هو أبو الخطاب قتادة بن دعامة بن عزيز السدوسى البصرى الضرير الأكمه المفسر الحافظ. قال معمر: أقام قتادة عند سعيد بن المسيب ثمانية أيام، فقال له فى اليوم الثالث ارتحل يا أعمى فقد أنزفتنى، وكان معروفا بالتدليس ويرى القدر كان يقول: كل شىء بقدر إلا المعاصى. قال الذهبي ومع هذا الاعتقاد الردىء ما تأخر أحد عن الاحتجاج بحديثه. مات بواسط فى الطاعون سنة ١١٨ وله ٥٧ سنة.

(٧) هو أبو الحجاج مجاهد بن جبر المخزومى مولاهم. المكى المقرىء المفسر الحافظ. قال الذهبى: أجمعت الأمة على إمامته والاحتجاج به. قرأ عليه عبد الله بن كثير وأبو عمرو بن العلاء وابن محيصن. وكان يكبر من سورة والضحى، توفى ساجدا واختلف فى وفاته على أقوال منها سنة ١٠٠.

عبد الرحمن بن أبي ليلى [1] (لى)

الطبقة الثالثة أهل البيت

ورموزهم كالآتى : العترة [2] (ه) القاسمية [3] (يه) زيد [4] بن على (ز)
الباقر [5] (با) الصادق [6] (صا) أحمد بن عيسى [7] (سا)

(١) هو أبو عيسى عبد الرحمن بن أبى ليلى ، واسمه يسار الأوسى الكوفى الفقيه، والد محمد ابن أبى ليلى، ولد لست بقين من خلافة عمر بالمدينة ورآه يمسح على خفيه. وهو ثقة احتج به الستة ، استعمله الحجاج على القضاء ثم عزله ثم ضربه ليسب عليا عليه السلام ، وكان يورى ولا يصرح . ثم خرج مع ابن الأشعث وغرق بدجيل سنة ١٨٣ أو ٨٢ رحمه الله تعالى .

(٢) هم القاسمية والناصرية فى اصطلاح المؤلف .

(٣) هم أتباع الامام القاسم بن إبراهيم الرسى الحسنى ، ولد سنة ١٧٠ وتوفى بالرس سنة ٢٤٤ وكان إماما منقطع النظير ، قال فيه بعض واصفيه : —

ولو أنه نادى المنادى بمكة بخيف منى فيمن تضم المواسم
من السيد السباق فى كل غاية ؟ لقال جميع الناس لاشك قاسم

(٤) هو الامام الشهيد زيد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب، إمام المذهب الزيدى كان بالمدينة ثم خرج إلى الكوفة باستدعاء أهلها. وخرج على هشام بن عبد الملك سنة ١٢٠ داعيا إلى الكتاب والسنة ، ومحاربة الظلم الذى كان فاشيا فى عهد الأمويين، فقتل فى صفر من تلك السنة، وقيل قتل سنة ١٢٢ . وهى السنة التى خرج فيها، وكان عمره حين استشهاده ٤٢ سنة. وصلب بعد قتله عليه السلام . قال ابن أبى الدنيا : حدثنى محمد بن إدريس حدثنا عبد الله بن أبى بكر العتكى عن جرير بن حازم أنه «رأى النبى ﷺ فى المنام متسانداً إلى جذع زيد بن على وزيد مصلوب وهو يقول للناس : هكذا تفعلون بولدى» ؟ !

(٥) محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب الهاشمى العلوى الامام الثبت أحد الأعلام يكنى أبا جعفر ، كان سيد بنى هاشم فى زمانه ، ولقب بالباقر لأنه بقر العلم ، يعنى شقه فعلم أصله وخفيه . ولد سنة ٥٦ وتوفى سنة ١١٤ عده النسائى وغيره فى فقهاء التابعين بالمدينة .

(٦) أبو عبد الله جعفر الصادق ابن محمد الباقر، الهاشمى العلوى الامام، وأحد السادة الأعلام روى عنه مالك والثورى وابن عيينة ويحيى القطان وسائر العظماء . قال أبو حنيفة : ما رأيت أفقه منه . توفى سنة ١٤٨ قال الذهبى : لم يحتج به البخارى واحتج به سائر الأئمة .

(٧) أحمد بن عيسى بن زيد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب، الحسينى الكوفى، يكنى

النفس الزكية [1] (الزكية) القاسم [2] (ق) الهادى [3] (ه) فإن اجتمع القاسم والهادى فالرمز (هق) الناصر [4] (ن) المؤيد بالله [5] (م) وربما قيل (م بالله) أبو طالب [6] (ط) أبو العباس [7] (ع)

أبا عبد الله ، وهو فقيه أهل البيت ، حج ثلاثين مرة ماشيا . روى عنه محمد بن منصور المرادى كتاب الأمالى فى الفقه المرتبط بالدليل . خرج أيام الرشيد فأخذ وحبس ، ثم تخلص واختفى بالبصرة إلى أن مات مختفيا ، وقد جاوز الثمانين وعمى ، وذلك سنة ٢٤٧ وقيل ٢٤٠ .

(١) محمد بن عبدالله المحض ابن الحسن المثنى ابن الحسن بن على بن أبى طالب، الامام الهاشمى المدنى، يلقب بالنفس الزكية ، خرج على المنصور أبى جعفر الدوانيقى العباسى، وغلب على المدينة لليلتين بقيتا من جمادى الآخرة سنة ١٤٥ فبعث إليه المنصور عيسى بن موسى على رأس جيش كبير، وحصلت بينهما حرب قتل فيها النفس الزكية عند منتصف رمضان من السنة نفسها، وله ٥٣ سنة ، وقيل: توفى سنة ١٤٤، وكانت مبايعة أهل المدينة له بأمر الامام مالك، على ماهو مبسوط فى محله من كتب التاريخ .

(٢) تقدمت ترجمته عند الكلام على القاسمية .

(٣) هو الهادى إلى الحق يحيى بن الحسين . تقدمت ترجمته .

(٤) هو أبو محمد الحسن بن على بن الحسن بن على بن عمر بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب الحسينى، الامام الناصر الكبير الأطروش ، لطرش أصابه فى أذنيه ، ولد سنة ٢٣٠ . وكان عالما شجاعا ورعا زاهدا ، توفى سنة ٣٠٤ وإليه تنسب الناصرية .

(٥) الامام المؤيد بالله أحمد بن الحسين بن هارون الحسنى الآملى ، كان مبرزا فى علم النحو واللغة والحديث، وغير ذلك، ولد بآمل طبرستان سنة ٣٣٣ وبويع له بالخلافة سنة ٣٨٠ وتوفى يوم عرفة سنة ٤١١ .

(٦) هو يحيى بن الحسين بن هارون أبو طالب الناطق بالحق صنو المترجم قبله، كان هو وأخوه المؤيد شمس العترة وقرى الأسرة ، له مؤلفات ، وله تخريجات على مذهب الهادى ، وكان يرى أن مالم يوجد للهادى فيه نص فمذهبه كأبى حنيفة ، بويع بعد موت أخيه المؤيد سنة ٤١١ وتوفى بآمل طبرستان سنة ٤٢٤ وقبره مشهور يزار .

(٧) هو أبو العباس أحمد بن إبراهيم بن الحسن بن على بن إبراهيم بن محمد بن سليمان بن داود بن الحسن بن الحسن بن على بن أبى طالب الهاشمى الحسنى ، الامام الفقيه المناظر ، المحيط بألفاظ العترة غير منازع ، كان إماميا ثم رجع إلى الزيدية . له مؤلفات . ومنه اتصل إسناد أهل اليمن والجيل ، وعنه أخذ الأخوان جميع كتب الشيعة وأئمتهم . توفى سنة ٣٥٣

المرتضى [1] (تضى) أحمد بن يحيى [2] (أحمد) المنصور بالله [3] (ص)
وربما قيل (ص بالله) الامام يحيي [4] (ى) (ض زيد) القاضى زيد بن محمد الجيلى. علامة الزيدية

فان كان تخريجاً لأحد هؤلاء السادة أضيف إلى رمزه جيم . مثاله تخريج أبى طالب (جط) تخريج المؤيد بالله (جم) تخريج أبى العباس (جع) . وإن كان أحد قوليه أضيف إلى رمزه قاف مثاله : أحد قولى الهادى (قه) أحد قولى المؤيد بالله (قم) أحد قولى أبى طالب (قط) وهكذا . ورمز المذهب (هب) فان كان قولا نسبه أحد السادة المذهب زيد فى أوله لامان فيقال (للهب) . وقد يرمز إلى كتاب المنتخب هكذا (خب) وكثيراً مايذكر كاملا وكذلك (الوافى) اسم كتاب فى الفقه أيضا. وإذا قيل (أكثره) فالمراد أكثر العترة وإذا قيل (ه جميعاً) فالمراد إجماع القاسمية والناصرية . وقد يقدم رمز الامام يحيي على رمز العترة . هكذا (ى ه) إشارة إلى أنه حكى القول عنهم وذلك حيث يكون للمؤلف شك فى ذلك القول عن العترة . وكذلك إذا قدم رمزه على رمز أحد السادة قبله نحو (ى ه)

(١) هو محمد ابن الامام يحيي الهادى بن الحسين الحسنى الامام المرتضى المسمى «جبريل أهل الأرض » كان عالما بالفقه وأصول الدين، له فى الفقه كتاب الايضاح والنوازل وغيرهما، وله مؤلفات فى علم الكلام، وكان زاهدا. قام بالامامة بعد أبيه وتنحى عنها بعد ستة أشهر لأخيه الناصر، ثم التزم العلم والعبادة حتى توفى فى شهر المحرم سنة ٣١٠

(٢) هو أحمد بن يحيى الهادى ابن الحسين الحسنى الامام الناصر، ترجمان الدين، يكنى أبا يحيى نشأ على الزهادة والعبادة ، رجع من الحجاز سنة ٣٠١ وقام بالدعوة، وله مع القرامطة جهاد كبير ولم يزل ينصر الدين ويقمع المبتدعين حتى توفى بصعدة سنة ٣٢٠ ودفن بجنب أبيه فى القبة المعروفة هناك .

(٣) هو عبد الله بن حمزة بن سليمان بن على بن حمزة بن أبى هاشم الحسنى القاسمي المنصور بالله، يكنى أبا محمد ، ولد بعيشان سنة ٥٦١ ، ونشأ نشأة عظيمة فى الزهد والورع ، وله مؤلفات كثيرة أعظمها كتاب الشافى ، قال فى هذا الكتاب : أنا أحفظ خمسين ألف حديث ، بويع له سنة ٥٩٤ على خلاف فى ذلك ، وتوفى محصورا بكوكبان سنة ٦١٤ ودفن بها ثم نقل إلى ظفار .

(٤) هو يحيي بن حمزة بن على الحسينى الموسوى الامام العلامة صاحب المؤلفات الكثيرة منها الانتصار ومنها الطراز فى علوم البلاغة وهو مطبوع بمصر . ومنها غير ذلك . ولد بحوث فى صفر سنة ٦٦٧ وقام بالدعوة سنة ٧٢٩ وتوفى بحصن هران سنة ٧٤٩ ونقل إلى ذمار فدفن بها

الشافعى [١] (ش) مالك [٢] (ك) أبو حنيفة [٣] (ح) أحمد [٤] بن حنبل (مد)
إسحق بن راهويه [٥] (حق)

(١) أبو عبد الله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصى بن كلاب القرشى المطلبى الامام العلم . عالم قريش . نسيب رسول الله ﷺ وناصر سنته . قال إسحق بن راهويه . قال لى أحمد بن حنبل بمكة : تعال حتى أريك رجلا لم تر عيناك مثله، فأقامنى على الشافعى . ولد سنة ١٥٠ وتوفى بمصر سنة ٢٠٤ وكان مع امامته فى الفقه والحديث حجة فى اللغة والشعر وأيام العرب ، حاذقا للرمي يصيب من العشرة عشرة. وكان يختم فى رمضان ستين ختمة. ومناقبه جمة

(٢) أبو عبدالله مالك بن أنس بن مالك بن أبى عامر بن عمرو بن الحرث الأصبحى المدنى فقيه الأمة وشيخ الاسلام وامام دار الهجرة . قال الامام الشافعى إذا ذكر العلماء فمالك النجم . وقال أشهب بن عبد العزيز : رأيت أبا حنيفة بين يدى مالك كالصبى بين يدى أبيه . اتفقت له مناقب ما اجتمعت لغيره كما قال الذهبى، ولد سنة ٩٣ على الأصح وتوفى سنة ١٧٩ قال البخارى أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر

(٣) النعمان بن ثابت التيمى مولاهم الكوفى فقيه العراق وزعيم أهل الرأى . قال ابن المبارك أبو حنيفة أفقه الناس، وقال الشافعى : الناس فى الفقه عيال على أبى حنيفة . وقال مالك : رأيت أبا حنيفة لو كلم فى سارية من سوارى المسجد أنها من ذهب لقام بحجته. ومناقبه كثيرة، أفردها الذهبى بجزء خاص وكذلك غيره. ولد سنة ٨٠ وتوفى فى رجب سنة ١٥٠ وكان يتكسب ولا يقبل جوائز السلطان. وضربه يزيد بن عمر بن هبيرة على القضاء فأبى أن يكون قاضيا.

(٤) أبو عبد الله أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد الذهلى الشيبانى: شيخ الاسلام وإمام أهل السنة وسيد المسلمين فى عصره . قال إبراهيم الحربى : رأيت أحمد كأن الله قد جمع له علم الأولين والآخرين . وقال الشافعى: خرجت من بغداد فما خلفت بها رجلا أفضل ولا أعلم ولا أفقه من أحمد بن حنبل. ولد سنة ١٦٤ وتوفى ١٢ ربيع الأول سنة ٢٤١ . قال أبو زرعة : كان أحمد يحفظ ألف ألف حديث . ومناقبه كثيرة أفردها البيهقى وابن الجوزى وغيرهما بالتأليف.

(٥) أبو يعقوب إسحق بن إبراهيم التميمى الحنظلى المروزى الامام الحافظ المتقن، نزيل نيسابور وعالمها ، بل شيخ أهل المشرق ، قال احمد: لا أعلم لاسحق بالعراق نظيرا. وقال أبو داود

سفيان [1] الثورى (ث)　　الأوزاعى [2] (عى)　　الليث بن سعد [3] (ل)
الزهرى [4] (هر)　　ربيعة [5] (عه)　　الحسن بن صالح [6] (لح)

الخفاف : أملى علينا إسحق من حفظه أحد عشر ألف حديث ثم قرأها علينا فما زاد حرفا ولا نقص حرفا . ولد سنة ١٦٦ وقيل ١٦١ ومات ليلة نصف شعبان سنة ٢٣٨ وقال الامام محمد بن أسلم الطوسى لما بلغه موته : ما أعلم أحدا كان أخشى لله من إسحق : يقول الله تعالى إنما يخشى الله من عباده العلماء . روى عنه أحمد وابن معين والستة سوى ابن ماجه

(١) أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثورى الامام ، شيخ الاسلام ، سيد الحفاظ قال ابن المبارك : كتبت عن ألف ومائة شيخ ما فيهم أفضل من سفيان . وقال وكيع : كان سفيان بحراً . ومناقبه كثيرة جمة . أفردها ابن الجوزى فى مجلد ، واختصره الذهبى . ولد بالكوفة سنة ٩٧ وتوفى فى شعبان سنة ١٦١ وكانت وفاته بالبصرة مختفيا من المهدى لأنه كان قوالا بالحق شديدا الانكار على الخلفاء فيما يرتكبون حتى أوغر صدر المهدى عليه ، فأين مثل هؤلاء العلماء اليوم ؟.

(٢) أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الدمشقى الأوزاعي الحافظ شيخ الاسلام و إمام أهل الشام . قال إسماعيل بن عياش : سمعتهم يقولون سنة ١٤٠ : الأوزاعى اليوم عالم الأمة . وقال الحكم : الأوزاعى إمام عصره عموما ، و إمام أهل الشام خصوصا . ولد سنة ٨٨ وسكن آخر عمره ببيروت مرابطا ، وبها توفى ثاني صفر سنة ١٥٧ واستمر العمل بمذهبه فى الشام والأندلس مدة ثم انقرض . ومن غرر كلامه : إذا أراد الله بقوم شرا فتح عليهم الجدل ومنعهم العمل ,

(٣) أبو الحارث الليث بن سعد الفهمى مولاهم ، الأصبهانى الأصل ، المصرى فقيه مصر وعالمها ورئيسها . قال يحيى بن بكير : ما رأيت أحداً أكمل من الليث ، كان فقيه البدن عربى اللسان ، يحسن القرآن والنحو ، ويحفظ الشعر والحديث ، حسن المذاكرة . وذكر عشر خصال جميلة ، وكان واسع الثراء كثير الاعطاء . قال محمد بن رمح : كان دخل الليث فى السنة ثمانين ألف دينار فما أوجب الله عليه زكاة قط . توفى ليلة الجمعة نصف شعبان سنة ١٧٥ وعمره إحدى وثمانون سنة ، وقبره بمصر مشهور يزار .

(٤) أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشى الزهرى المدنى الامام أعلم الحفاظ ، قيل لمكحول : من أعلم من لقيت ؟ قال : ابن شهاب ، قيل : ثم من ؟ قال : ابن شهاب . حفظ الزهرى القرآن فى ثمانين ليلة ، ومناقبه كثيرة ، وهو شيخ الامام مالك . ولد سنة ٥٠ وتوفى سنة ١٢٤ وهو من التابعين .

(٥) أبو عثمان ربيعة بن أبى عبد الرحمن فروخ التيمى المدنى ، مولى آل المنكدر إمام فقيه مجتهد بصير بالرأى ، ولذلك قيل : ربيعة الرأى . كان صاحب الفتوى بالمدينة وبه تفقه الامام مالك . وكان من الأجواد . أنفق على إخوانه أربعين ألف دينار . توفى سنة ١٣٦ وهو من التابعين .

(٦) أبو عبد الله الحسن بن صالح بن حى الهمدانى الكوفى الامام القدوة ، الفقيه العابد ،

أبو ثور [1] (ثور) داود [2] (د) المزنى [3] (نى) أبو يوسف [4] (ف) محمد بن الحسن [5] (محمد) اجتماع أبى يوسف ومحمد (فو) زفر [6] (فر) (خى) الكرخى من فقهاء الحنفية وقد يذكر اسمه كاملا، رواية عن الشافعى (عش) قول للشافعى (قش) أحد أقواله (لش) الشافعى

قال أبو زرعة : اجتمع فى الحسن بن حى اتقان وفقه وعبادة وزهد ، وقال: ابن معين : يكتب رأى الأوزاعي ورأى الحسن بن صالح . ولد سنة ١٠٠ وتوفى سنة ١٦٧

(١) إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادى الامام الحافظ المجتهد ، يكنى أبا عبد الله أيضا ، قال ابن حبان فى الثقات: كان أحد أئمة الدنيا فقها وعلما وورعا وفضلا . صنف الكتب وفرع على السنن وذب عنها . توفى فى صفر سنة ٢٤٠

(٢) داود بن على الأصبهانى، يكنى أباسليمان ، إمام حافظ فقيه مجتهد، وهو إمام أهل الظاهر تفقه باسحاق بن راهويه ، وأخذ عن أبى ثور . قال الخطيب الحافظ : كان إماما ورعا ناسكا زاهدا. وفى كتبه حديث كثير، لكن الرواية عنه عزيزة جدا ، قال ثعلب: كان عقل داود أكبر من علمه. ولد سنة ٢٠٠ وقال أبو إسحاق الشيرازى فى طبقات الفقهاء : ولد سنة ٢٠٢ وتوفى فى رمضان سنة ٢٧٠

(٣) أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن عمرو بن اسحق المزنى، لزم الشافعى لما قدم مصر وصنف المبسوط والمختصر من علم الشافعي، وكان آية فى الحجاج والمناظرة، عابدا عالما متواضعا غواصا على المعانى. ولد سنة ١٧٥ وتوفى سنة ٢٦٤ أخذ عنه الأئمة: ابن خزيمة وزكريا الساجى وابن أبى حاتم وابو بكر النيسابورى والطحاوى .

(٤) أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم الأنصارى الكوفى، صاحب أبى حنيفة وفقيه العراقين قال المزنى أبو يوسف أتبع القوم للحديث. وقال ابن معين: ليس فى أصحاب الرأى أكثر حديثا ولا أثبت من أبى يوسف . وقال يحيى بن يحيى التميمى: سمعت أبا يوسف عند وفاته يقول: كل ما أفتيت به فقد رجعت عنه إلا ما وافق الكتاب والسنة. ولى القضاء ببغداد أيام المهدى والهادى والرشيد. وهو أول من دعي قاضى القضاة فى الاسلام توفى ببغداد فى ربيع الآخر سنة ١٨٢ وله ٦٩ سنة

(٥) أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيبانى مولاهم أحد الفقهاء ولد بواسط ونشأ بالكوفة وتفقه بأبى حنيفة . كان من بحور العلم والفقه، قويا فى مالك، لازمه ثلاث سنين وأخذ عنه . ولى القضاء أيام الرشيد. وكان مولده سنة ١٣٢ وتوفى بالرى سنة ١٨٩ ، قال الشافعى : ما رأيت سمينا أخف روحا من محمد بن الحسن، وما رأيت أفصح منه .

(٦) أبو الهذيل زفر بن الهذيل بن قيس بن مسلم العنبرى، أحد الفقهاء والعباد . قال ابن حبان فى الثقات : كان متقنا حافظا، لم يسلك مسلك صاحبيه ، وكان أقيس أصحابه وأكثرهم رجوعا إلى الحق اهـ. وهو أول من قدم من البصرة برأى أبى حنيفة . توفى سنة ١٥٨ وله ثمان وأربعون سنة . قال ابو نعيم فى تاريخ اصبهان: رجع عن الرأى واقبل على العبادة .

وأصحابه (شص) أحد وجهى أصحاب الشافعى (حش) أصحاب الشافعى (صش) أو (أصش) بعض أصحاب الشافعى (بعصش) رواية عن مالك (عك) رواية عن أبى حنيفة (عح) رواية عن أبى يوسف (عف) وعن محمد (عمحمد) وهكذا تضاف العين فى أول الرمز ، أبو حنيفة وأصحابه (حص) اصحاب ابى حنيفة (صح) بعض اصحابه (بعض صح) الفريقان[1] (قين) الفقهاء (ها) وإذا قيل (الأكثر) فالمراد العترة والأئمة الأربعة، وربما فصل بين الصحابى والتابعى و بين التابعى ومن بعده بحرف ثم تنبيها على تراخى الرتبة ، مثاله (عم ثم بص ثم ف)

(١) يريد بالفريقين : الحنفية والشافعية

ترجمة صاحب البحر الزخار

هو الامام النبيل ، العابد الزاهد ، المهدى لدين الله احمد بن يحيى بن المرتضى بن احمد بن المرتضى بن احمد بن مفضل بن منصور بن المفضل بن الحجاج بن على بن يحيى بن القاسم بن يوسف الداعى ابن يحيى المنصور ابن احمد الناصر ابن الامام الهادى إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم بن ابراهيم بن اسماعيل بن ابراهيم بن الحسن بن الحسن بن على بن أبى طالب

مولده و نشأته و مؤلفاته

ولد فى رجب سنة ٧٦٤ بمدينة ذمار وارتضع ثدى العلم وربى فى حجر الحلم . ودأب على التحصيل والمدارسة فأخذ علوم العربية وغيرها على علماء عصره ، وسمع فى علم الحديث . واستجاز نفيس الدين العلوى وغيره فأجازوا له . ولم يزل فى جد واجتهاد ، وانتهاض فى طلب المعالى واستعداد ، حتى ألقت إليه علوم الشرع بمقاليدها وانصاعت له بطارفها وتليدها . وصار إمام الزيدية فى كل فن ، بل قال الشيخ صالح المقبلى : الامام المهدى هو الذى أخرج مذهب الزيدية إلى حيز الوجود اهـ وله مؤلفات كثيرة فى مختلف الفنون ، انتفع الناس بها لجودتها وحسن سياقتها ، منها كتاب القلائد . وشرحه الغايات . وهو فى الكلام . وكتاب رياض الافهام . فى لطيف الكلام . وشرحه المسمى دامغ الاوهام ، والمنية والأمل ، فى شرح الملل والنحل ، ومنها : يواقيت السير . شرح الجواهر والدرر ، فى التاريخ ، ومنها فى أصول الفقه ، معيار العقول ، وشرحه منهاج الوصول ومنها فى الفقه ، الأزهار فى فقه الأئمة الأطهار وشرحه ، الغيث المدرار ، ومنها البحر الزخار . الجامع لمذاهب علماء الامصار ، وهو هذا الذى نقدمه لحضرات القراء الكرام ، ومنها كتاب الأنوار فى الآثار الناصة على مسائل الازهار والشافية بشرح الكافية ، والمكلل لفرائد معانى المفصل ، وتاج علوم الادب ، فى قانون كلام العرب وإكليل التاج ، وجوهره الوهاج ، والكوكب الزاهر ، شرح مقدمة طاهر ، وكتاب النصول فى معانى جوهرة الفصول ، وكتاب القمر النوار ، فى الرد على المرخصين فى الملاهى والمزمار ، وكتاب الفائض فى علم الفرائض إلى غير ذلك من الرسائل والمختصرات ، وقد قال بعضهم مشيراً إلى بعض كتبه : مهما باشرت علم الفقه وجدت الجم الغفير يغترفون من (بحره) وينتجعون من (غيثه) و (زنينه) ـ والزنين

اسم كتاب له أيضاً فالدفاتر بعده و إن تعددت فشيخها احمد ، أو عددت العلماء فهو واسطة عقدها المنضد ، أو خضت علم الكلام الى (الغايات) . وجدت من بعده يتداولون العبارات . فكم من غائص فى بحره قد التقط (الدرر الفرائد) وعاطل نحره قد حلاه (بالجواهر واليواقيت والقلائد) و(سيرته) مشهورة.. ولو لم يكن له من المؤلفات سوى البحر لكان كافيا فى الدلالة على طول باعه ، وسعة اطلاعه ، و بلوغه رتبة الاجتهاد .

شعره

كان الأمام المهدى مع تضلعه فى علوم الشريعة ، يقرض الشعر ، ويتعاطى الادب ، وشعره حسن ينحو فيه غالباً نحو الوعظ والتهذيب والارشاد . له قصيدة وعظية يقول فى مطلعها :

أصحيفة سودا وشيب أبيض ؟! ومنية أزفت وقلب معرض

وله قصيدة أخرى فى ذكر الأئمة من أهل البيت والتأسى بهم هذا مطلعها :

لو ميض برق لاح للمشتاق أرسلت ودق سحائب الاحداق

دعوته ووفاته

قام المهدى لدين الله بأمر الخلافة بعد موت الامام الناصر صلاح الدين محمد بن على سنة ٧٩٣ و بايعه كثير من علماء صنعاء فى مسجد جمال الدين وعارضه فى الامر المنصور بالله على بن صلاح الدين الخليفة المذكور آنفا فانتصر على الامام المهدى وسجنه فى قصر صنعاء ، وقيل فى الدار الحمراء وكانت مدة سجنه سبع سنين ، وفى السجن ألف الازهار والغيث ، وفى سنة ٨٠١ هيأ الله له الخروج من السجن فعكف على مدارسة العلم وتأليف الكتب حتى توفى شهيداً بالطاعون فى شهر ذى القعدة سنة ٨٤٠ رحمه الله وأثابه رضاه ، وقبره مشهور بظفير حجة من بلاد اليمن

ترجمة صاحب تخريج أحاديث البحر

هو القاضى الفاضل شيخ الاسلام محمد بن يحيى بن محمد بن احمد بن موسى بن احمد بهران الصعدى اليمنى

نشأته

نشأ فى طلب العلم ـ مع ممارسته للتجارة ـ فأخذ عن علماء عصره وبرع فى سائر العلوم

مؤلفاته

ألف كتبا كثيرة منها شرح الأثمار فى ثلاثة مجلدات ذكر فيه أدلة الاحكام مخرجة من الامهات فيه من دقائق الفقه وحقائقه مالا يوجد فى غيره ، ومنها فى التفسير تكميل الكشاف جمع فيه بين الرواية والدراية ، ومنها فى الحديث كتاب المعتمد اختصره من جامع الاصول لابن الأثير ورتبه على الابواب الفقهية ، ومنها تخريج أحاديث البحر ـ وهو هذا ـ ومنها فى الاصول كتاب الكافل ، وفى النحو ، التحفة وفى الصرف ، المنحة ، وفى الاخلاق ، بهجة الجمال ، فى المحمود والمذموم من الخصال ، وهو مختصر طبع بمصر

شعره

لابن بهران شعر جيد ، منه قصيدته التى سلك فيها مسلك الطغرائى فى لامية العجم أولها :

الجد بالجد والحرمان فى الكسل ... فانصب تصب عن قريب غاية الامل

وهى قصيدة مشهورة ، وقد تصحف لفظ الصعدى بالصفدى فنسبت إلى الصلاح الصفدى غلطا

ماوليه من الوظائف

تولى قضاء القضاة أيام الامام المتوكل على الله شرف الدين يحيى ابن شمس الدين ابن المهدى مؤلف البحر الزخار

وفاته

توفى ببلده صعدة فى شهر رمضان المعظم سنة ٩٥٧ رحمه الله


المجلس
الإسلامي

الجزء الاول

من

كتاب البحر الزخار

الجامع لمذاهب علماء الأمصار

تأليف الإمام المجتهد المهدي لدين الله

أحمد بن يحيى بن المرتضى المتوفى سنة ٨٤٠ هـ

ويليه

كتاب جواهر الأخبار والآثار

المستخرجة من لجة البحر الزخار

للعلامة المحقق محمد بن يحيى بهران الصعدي المتوفى سنة ٩٥٧ هـ

ولتمام الفائدة ألحقنا به تعليقات من مراجع مختلفة لمصححه

القاضي عبد السلام بن عبد الكريم الجرافي

اليمني الصنعاني


المجلس
الإسلامي

بسم الله الرحمن الرحيم

فصل

فيما يلزم تعلُّمه من الشرعيات

اعلم أن العقليات لاتعلُّم فيها، بل الواجب النظر فيما يجب معرفته منها كما مر، وإنما التعلُّم فى الشرعيات « مسألة » أبو حامد الجاجرمى: تعلُّم أركان الإسلام الخمسة ومقدماتها فرض عين على كل

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين، وصلى الله على رسوله محمد وآله وسلم

الحمد لله الذى هدانا للدين الحنيف، وعلمنا مالم نكن نعلمه من فنون العلم الشريف، وصلواته وسلامه على نبيه محمد ذى الأصل الزاكى والفرع المنيف، وعلى آله وأصحابه الحافظين لشريعته المطهرة من كل تغيير وتحريف

(وبعد) فلما كان كتاب الأحكام من البحر الزخار، مما لم يصنف مثله فى سالف الأعصار وقد اشتمل من الأخبار النبوية والآثار على ما تجاوز حد الاكثار، واكتفى مصنفه سلام الله عليه ورضوانه بمجرد الاشارة إلى ما يورده منها إيثاراً للاختصار، استخرت الله سبحانه فى تتميم تلك الأحاديث وتكميلها ونسبتها بحسب الطاقة والامكان إلى أصولها، والتنبيه على ما قد يقع فى بعضها من سهو أو اضطراب، والتحقيق لما هو الأولى فى ذلك والصواب، ثم أتبع كل حديث بشرح ما فيه من الألفاظ الغريبة من دون إسهاب، لتكمل بذلك إن شاءالله تعالى فائدة الكتاب، ومن الله عز وجل أرجو على ذلك جزيل الثواب.

وقد آثرت رواية الكتب الستة على غيرها من كتب الأحاديث النبوية، وآثرت رواية غيرها من كتب الحديث على ما يرد فى الكتب الفقهية، لظهور إسناد كتب الحديث، ومعرفة أصولها وموافقة المخالف على وجوب قبولها، وحيث يقع بين الروايات اختلاف يختلف فيه المعنى، أوردها جميعها بألفاظها، وحيث لا أظفر بالخبر المشار إليه فى كتب الحديث، أذكر ما ورد فى غيرها واعتمدت فيما أنسبه إلى الكتب الستة أو بعضها على رواية جامع الأصول، وفيما أنسبه إلى غيرها من كتب الحديث، على رواية الحافظ عبد العظيم فى الترغيب والترهيب، المقبول عند علماء المنقول. وعلى رواية الحافظ ابن حجر فى كتابه تلخيص تخريج أحاديث الرافعى الكبير، وما كان من رواية أهل البيت عليهم السلام، فهو فى الأغلب من أصول الأحكام، وشفاء الأوام، وماعدا =

مكلف» قلت: ولا أحفظ فيه خلافا، وكفى بالاجماع دليلا، أبو حامد« وكذا تعلم شروط المعاملة على التاجر فرض عين ». قلت : ويكفى التقليد فى تفاصيل ذلك لا جملته لما مر . « مسألة » أبو حامد «وتعلم الزيادة على ذلك حتى يبلغ رتبة الاجتهاد فرض على الكفاية . وهو ما كان مقصودا فى الشرع لاعلى معين ». قلت : ولا أحفظ فيه خلافا . قال :« ومتى تعطل فرض كفاية فى موضع حَرِجَ[1] فيه من علمه وقدر عليه ، قال وكذا من لم يعلمه إذا كان قريباً من موضعه ، وكان يليق به البحث ، ومن لا فلا » قلت : ونحن لا نخالف فى ذلك ، قال :« ولا تجب معرفة مسائل الاعتقاد بدلائلها ، بل يكفى اعتقاد سليم » قلت : بناء على جواز التقليد فيها ، وقد مر إبطاله . قال : « وتجب إزالة الشبهات إن عرضت ، ولا بد فى كل قطر من عالم يرجع إليه فيها ، فجعل النظر فى العلميات وإعداد حل الشبهة فرض كفاية » . قلت : أما البعض فنعم ، وأما معرفة الله بصفاته وعدله وحكمته ففرض عين على كل مكلف كما مر . « مسألة » ولا يجوز خلو الزمان من مجتهد إذ هو فرض ، فلا يصح إطباق الأمة على الاخلال به ، وقد قال ﷺ « لا تجتمع أمتى على ضلالة » . قلت : وقول أصحابنا لا يجوز من الله إخلاء الزمان ممن يصلح للإمامة ، وأن الاجتهاد شرط فيها ، يقتضى ذلك

= ذلك فقد نسبته إلى موضعه من مصنفات العلماء الأعلام ، وما لم أنسبه منها - وهو القليل - فلا يخلو عنه كتاب الانتصار . ومن الله سبحانه أستمد التوفيق فى كل إيراد وإصدار .

كتاب الأحكام المتضمن لفقه أئمة الاسلام

(قوله) وتعلم أركان الاسلام الخمسة الخ . فيه إشارة إلى ما رواه ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ « بنى الاسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان» أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى، بروايات متقاربة

(قوله) وكذا تعلم تفاصيل شروط المعاملة الخ . فى ذلك ما رواه الهادى إلى الحق عليه السلام باسناده إلى على عليه السلام. أنه أتاه رجل فقال يا أمير المؤمنين أريد التجارة فادع الله لى . فقال له أمير المؤمنين أو فقهت فى دين الله تعالى، قال أو يكون بعض ذلك، فقال ويحك، الفقه ثم المتجر إنه من باع أو اشترى ولم يسأل عن حلال ولا عن حرام ارتطم فى الربا، ثم ارتطم، زاد فى رواية ثم ارتطم. حكاه فى الشفاء وأشار إليه فى نهاية ابن الأثير. قال: ومنه حديث على رضى الله عنه «من الحجر قبل أن يتفقه ارتطم فى الربا ثم ارتطم ثم ارتطم »أى وقع فيه وارتبك ونشب انتهى =

(١) قوله حرج فيه من علمه حرج بالخاء المهملة والراء والجيم أو اثم أثم وهو فى بعض كتب الشافعية بلفظ أثم وضبطه خرج بالخاء المعجمة كما فى بعض النسخ غير ثيم .

(ى)وابن الحاجب وغيرهما يجوز ذلك لقوله ﷺ « إن الله لايرفع العلم انتزاعا ينتزعه لكن يقبض العلماء ، حتى إذا لم يُبق فى الدنيا عالما اتخذ الناسُ رؤساء جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا » قلنا : مبنى على الجبر[1] سلمنا فمعارض بقوله ﷺ « لا تزال طائفة من أمتى على الحق ظاهرين حتى يأتى وعد الله » ونحوه . وهذا أرجح لموافقته العدل والحكمة ، فثبت ما قلنا . « مسألة » ويحرم طلب العلم الدينى للدنيا ، لقوله ﷺ : « من تعلم علماً مما يُبتغى به وجه الله لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضاً من الدنيا لم يجد ريح الجنة يوم القيامة » ، رواه أهل السنن . وروى أنس ، وحذيفة ، وكعب بن مالك ، عنه ﷺ « من طلب العلم ليمارى به السفهاء ، أو يكابر به العلماء ، أو يصرف

= (ح) ارتطم براء مهملة ثم تاء فوقية ثم طاء مهملة . يقال : ارتطم الحمار فى الوحل ، إذا نشب فيه فلم يتخلص منه . وعن عمر بن الخطاب أنه قال « لا يبع فى سوقنا إلا من تفقه فى الدين » أخرجه الترمذى

(قوله) لن تجتمع أمتى على ضلالة» لفظه عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال« ان الله لايجمع أمتى ، أو قال : أمة محمد على ضلالة ، ويد الله على الجماعة ، ومن شذ شذ إلى النار » أخرجه الترمذى : وعن أبى مالك الأشعرى قال قال رسول الله ﷺ « قد أجاركم الله من ثلاث خلال: أن لايدعو عليكم نبيكم فتهلكوا ، وأن لا يظهر أهل الباطل على أهل الحق ، وأن لاتجتمعوا على ضلالة » أخرجه أبو داود

(قوله) « إن الله لايرفع العلم انتزاعا الخ » لفظه عن ابن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « إن الله لايقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس ، وفى رواية : من العباد ، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا وأضلوا » أخرجه البخارى ومسلم ، وللترمذى نحوه

(قوله) « لاتزال طائفة من أمتى على الحق » الخ لفظه عن ثوبان قال قال رسول الله ﷺ « لاتزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق لايضرهم من خذلهم حتى يأتى أمر الله وهم كذلك » أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى . وعن المغيرة قال قال رسول الله ﷺ « لايزال ناس من أمتى =

(١) قوله مبنى على الجبر، كأنه أراد أنه لا بد لحسن التكليف على قواعد العدل من امكان العلم أو الظن بما كلف فعله او ظنه وإلا لزم تكليف مالايطاق وقال الامام عز الدين فى شرحه إنما كان مبنيا على الجبر اومن قواعد الجبر انه لايجب على الله واجب واورد على المهدى أن ذلك غير لازم لانه كما يرجع الى المجتهد الحى يمكن الرجوع الى المجتهد الميت والرواية عنه لاتنقطع بانقطاع المجتهد الحى لصحة رواية المقلد واذا قرر حادثة لا نص فيها لم يكن عليهم فيها تكليف ورجعوا إلى الاصل اه من نجوم الانظار .

به وجوه الناس إليه ، أدخله الله النار » . وروى الدارمى وهو ممن أجمع الرواة على حفظه وصحة روايته ، عن على عليه السلام أنه قال : ياحملة العلم اعملوا به ، فانما العالم من عمل بما علم ، ووافق عمله علمه ، وسيكون أقوام يحملون العلم لايجاوز تراقيهم ، يخالف عملهم علمهم ، وتخالف سريرتهم علانيتهم ، ويجلسون حلقا يباهى بعضهم بعضاً ، حتى إن الرجل منهم ليغضب على جليسه أن يجلس إلى غيره ويدعه ، أولئك لاتصعد أعمالهم من مجالسهم تلك إلى الله تعالى . وهذا ابتداؤنا فى كتاب الأحكام .

=ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون » أخرجه البخارى ومسلم وعن أنس قال قال رسول الله ﷺ « مثل أمتى مثل المطر لايدرى آخره خير أم أوله » أخرجه الترمذى

(قوله) « من تعلم علما مما يبتغي به وجه الله » الخ لفظه عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ « من تعلم علما مما يبتغي به وجه الله عز وجل ، لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضا من الدنيا ، لم يجد عرف الجنة يوم القيامة » يعنى ريحها . رواه أبو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرط البخارى ومسلم

(قوله) وروى أنس وحذيفة وكعب الخ . قلت : المروى فى ذلك عن كعب بن مالك قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « من طلب العلم ليجارى به العلماء اوليمارى به السفهاء ويصرف به وجوه الناس إليه أدخله الله النار » أخرجه الترمذى . وعن ابن عمر عن النبى ﷺ قال « من طلب العلم ليباهى به العلماء أو ليمارى به السفهاء ، أو ليصرف به وجوه الناس إليه فهو فى النار » رواه ابن ماجه . وعن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ « من تعلم العلم ليباهى به العلماء أو يمارى به السفهاء أو يصرف به وجوه الناس إليه أدخله الله جهنم » رواه ابن ماجه . وعن جابر قال قال رسول الله ﷺ « لا تعلموا العلم لتباهوا به العلماء ، ولاتماروا به السفهاء ، ولاتخيروا به المجالس ، فمن فعل ذلك فالنار النار » ، رواه ابن ماجه وابن حبان والبيهقى . وعن ابن عمر عن النبى ﷺ « من تعلم علما لغير الله أو أراد به غير الله فليتبوأ مقعده من النار » رواه الترمذى وابن ماجه . ولم أقف فى المعنى على شىء عن أنس وحذيفة فيما اطلعت عليه من كتب الحديث ، والله أعلم

(قوله) وروى الدارمى الخ قلت . هو أحد مشايخ مسلم صاحب الصحيح ، واسمه عبد الله ابن عبد الرحمن السمرقندى الدارمى ، ويكنى أبا محمد أحد أئمة الحديث الثقات الحفاظ . وهذا الحديث قد رواه عنه النووى فى كتاب التبيان فى آداب حملة القرآن ، ولفظه كما فى الكتاب .

كتاب الطهارة

هى عبارة عن غسل ومسح ، أو أحدهما ، أو مافى حكمهما ، بصفة مشروعة ، وفيه أبواب

﴿ باب النجاسات ﴾

(فصـــل) فى أعدادها

هى عشرة : (الأول) ما خرج من سبيلى ذى دم لايؤكل . وفيه مسائل : « مسألة » فالغائط نجس إجماعا (الأكثر) وزبل مالايؤكل قياسا عليه (د) القياس ممنوع. قلنا : مرّ ثبوته . سلمنا ، فقد قال ﷺ فى الروثة « إنها رِكْس » (ح) ذَرق سباع الطير طاهر لترك السلف غسل المساجد منه ، قلنا لتعذر الاحتراز فى اليسير ، ولا نسلم فيما تفاحش . والبول كالزبل ، وقول . (ش) ينضح بول الصبى الذى لم يطعم الطعام ، إذ أمر ﷺ بذلك خلاف فى كيفية تطهيره ، لافى نجاسته ،

كتاب الطهارة

باب النجاسات (فصل)

(قوله) فقد قال فى الروثة « إنها ركس » عن ابن مسعود قال : « أتى النبى ﷺ الغائط فأمرنى أن آتيه بثلاثة أحجار ، فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده ، فأخذت روثة فأتيته بها فأخذ الحجرين وألقى الروثة ، وقال إنها ركس » أخرجه البخارى والترمذى والنسائى (ح) قال فى النهاية : إنها ركس ، هو تشبيه المعنى بالرجيع ، يقال ركست الشىء واركسته إذا رددته وأرجعته . انتهى

(قوله) إذ أمر النبى ﷺ بذلك ، سيأتى فى فصل كيفية التطهير إن شاء الله تعالى .

(قوله) « إنما تغسل ثوبك من البول والغائط » الخبر ونحوه . روى عن عمار بن ياسر أنه قال « مر بى رسول الله ﷺ وأنا أسقى راحلتى فتنخمت فأصابتنى نخامتى فجعلت أغسل ثوبى فقال رسول الله ﷺ مانخامتك ودموع عينيك إلا بمنزلة الماء الذى فى ركوتك ، إنما تغسل ثوبك من البول والغائط والدم والقىء والمنى » حكاه فى شفاء الأوام ، وقد رواه البزار وأبو يعلى وابن عدى والدار قطنى والبيهقى وأبو نعيم أن النبى ﷺ مر بعمار فذكر قصته وفيها « إنما تغسل ثوبك من الغائط والبول والمنى والدم والقىء ياعمار ، ما نخامتك ودموع عينيك والماء الذى فى ركوتك إلا سواء » فيه ثابت بن حماد عن على بن زيد بن جدعان ، وضعفه الجماعة المذكورون =

لنا « إنما تغسل ثوبك من البول والغائط » الخبر، ونحوه . « مسألة » (خمى هدعى ه ك محمد فر) وهما من المأكول طاهران لقوله ﷺ « لا بأس بأبوال الإبل والبقر والغنم ، ما أكل لحمه فلا بأس ببوله. كل شيء يجتر » الخبر. ولطوافه ﷺ راكبا بعيراً ، ولاباحته التداوى بأبواله (قين) بل نجسان ،

= كلهم إلا أبايعلى بثابت بن حماد ، واتهمه بعضهم بالوضع وقال اللالكائى أجمعوا على ترك حديثه . وقال البزار لانعلم لثابت إلاهذا الحديث. وقال الطبرانى تفرد به ثابت بن حماد ولا يروى عن عمار إلا بهذا الاسناد . وقال البيهقى هذا حديث باطل إنما رواه ثابت بن حماد وهو متهم بالوضع ، ولفظه فى أصول الأحكام قال « مر بى رسول الله ﷺ وأنا أغسل ثوبى من نخامة فقال إنما تغسل ثوبك من البول والغائط والمذى والمنى الماء الأعظم ، والدم والقيء » انتهى . قلت حديث عمار هذا متداول بين أهل الفقه ، منكر عند أهل الحديث برواية ثابت بن حماد وهو ضعيف باجماع المحدثين والله أعلم . وعن أنس قال قال رسول الله ﷺ تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه » رواه الدار قطنى وقال المحفوظ إنه مرسل . وعن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ « عامة عذاب القبر من البول فاستنزهوا من البول » رواه البزار والطبرانى وغيرهما . وعن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ « أكثر عذاب القبر من البول » رواه أحمد وابن ماجه واللفظ له ، والحاكم . وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ « مر بقبرين فقال إنهما ليعذبان وما يعذبان فى كبير ، بلى إنه كبير ، أما أحدهما فكان يمشى بالنميمة ، وأما الآخر فكان لايستتر من بوله » أخرجه الستة إلا الموطأ بروايات متعددة يتضمن بعضها زيادات ، وفى معناه أحاديث أخر .

(ح) (قوله) لايستتر فيه ثلاث روايات : إحداها يستتر بتاءين فوقيتين ثم راء مهملة . والثانية يستنزه بتاء فوقية مفتوحة ثم نون ساكنة ثم زاى ثم هاء . والثالثة يستبرىء بتاء فوقية مفتوحة ثم باء موحدة ساكنة ثم راء مهملة ثم همزة . ومعنى الروايات الثلاث لايتجنب البول ولا يحترز منه، ذكر معناه النووى فى شرح مسلم .

(قوله) « لا بأس بأبوال الابل والبقر والغنم » تمامه « وكل شيء يحل لحمه إذا أصاب ثوبك » هكذا فى أصول الأحكام ونحوه فى شفاء الأوام

(قوله) « ما أكل لحمه فلا بأس ببوله » حكاه فى أصول الأحكام والشفاء ، وعزاه فى التلخيص إلى الدار قطنى من حديث جابر بلفظ « ما أكل لحمه فلا بأس ببوله » ومن حديث البراء بن عازب « لا بأس ببول ما أكل لحمه » ثم قال وإسناد كل منهما ضعيف جدا.

(قوله) « كل شيء يجتر » الخبر. روى عبيد الله بن الحسن عن النبى ﷺ « كل شيء يجتر فلحمه حلال ، ولعابه حلال ، وسؤره حلال ، وبوله حلال » . حكاه فى الشفاء

= (قوله) « ولطوافه ﷺ راكبا بعيرا » عن ابن عباس قال « طاف رسول الله ﷺ فى =

لقوله تعالى (من بين فرث ودم) متمدحا باخلاص طاهر من بين نجسين. قلنا: لانسلم نجاسة الفرث لما مر. «مسألة» (زق ط) وذرق الدجاج ونحوه طاهر كزبل المأكول (ش وأكثر الأئمة) لا، لتغيره فى المعدة إلى القذر كالغائط. قلنا: مجرد التغير لاينجس كخثر اللحم. «مسألة» وذرق البق والبرغوث ونحوهما طاهر إجماعا لخروجه عن صفة الدم فى لونه وغلظه (ط ع حص) وكذا دم قصعه إذ ليس بسافح كالكبد (م ش) نجس إذ عمته الآية والخبر. قلنا: خصصهما القياس على الكبد. قلت: التحقيق أن الخلاف فى كونه دما سافحا أم لا. «مسألة» (ط) وبول الضفدع طاهر كميتته إذ لادم له (م بالله) بل نجس. قلت: بناء على أن له دما، والظاهر خلافه «مسألة» (ه حص) ومنى الآدمى نجس[1] لقوله ﷺ لعمار: «انما تغسل ثوبك» الخبر. وأمطه عنك باذخرة، ولايجابه الغسل فاشبه الحيض (ش) طاهر إذ فركته (ع) من ثوبه فى الصلاة. قلنا: لعله لم يشعر به.

= حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن» أخرجه الستة إلا الموطأ. وحكى فى الشفاء وغيره عن زيد بن على عن آبائه عن على عليهم السلام قال: «رأيت رسول الله ﷺ وطيء بعر بعير رطبا فمسحه بالأرض وصلى ولم يحدث وضوءا ولم يغسل قدما».

(قوله) ولاباحة التداوى بأبواله. عن أنس أن ناسا من عرينة اجتووا المدينة» فرخص لهم رسول الله ﷺ أن يأتوا إبل الصدقة ويشربوا من ألبانها وأبوالها» الحديث أخرجه الستة الا الموطأ بروايات متعددة وسيأتى بكماله فى كتاب الحدود إن شاء الله تعالى (ح). اجتووا المدينة بجيم ثم تاء فوقيه، أى استوخموها ولم توافق مزاجهم.

(قوله) إذ عمته الآية والخبر. أراد بالآية قوله تعالى (أو دما مسفوحا) وأراد بالخبر حديث عمار الذى مر.

(قوله) لقوله ﷺ لعمار الخ تقدم

(قوله) «وأمطه عنك باذخرة» حكى فى الانتصار عن النبى ﷺ أن رجلا سأله عن المنى يصيب الثوب فقال «أمطه عنك باذخرة فانما هو كمخاط أو بصاق» انتهى. وفى التلخيص مالفظه (فائدة) روى الدار قطنى والبيهقى من طريق إسحق الأزرق عن شريك عن محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن عطاء عن ابن عباس قال سئل النبى ﷺ عن المنى يصيب الثوب قال «إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق» وقال «إنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو إذخرة» ورواه الطحاوى من حديث حبيب =

(١) هذه المسألة لا يقوى دليلها من الجانبين، وأمثل شىء من قبل القائل بطهارة المنى، أن الأصل الطهارة، والاستغناء بالفرك عن الغسل، والأحوط عملا التحرز من المنى.

قال تعالى (ولقد كرمنا بنى آدم) قلنا بالتركيب السوى ، قال : مبدأ خلق البشر كالطين أو كالبيض ، قلنا لا قياس مع النصوص . (فرع) ولا يحل شربه اتفاقا (المروزى) لنجاسته «مسألة» ومنى غير الآدمى كبوله ، وكل على أصله (ش) طاهر من غير نجس الذات . والودى والمذى نجسان ، إلا عن بعض الإمامية فى المذى . قلنا : كالبول . وقوله ﷺ « فاغسل ذكرك » . (فرع) وبيضه كلعابه و يغسل ظاهره .

(الثانى) المسكر «مسألة» (الاكثر) والخمر نجس لعموم تحريمها (بص عه د) المحرم شربها فقط . وكالنقيع . قلنا : قال تعالى (رجس فاجتنبوه) ولأمره باراقتها ، ومائع محرم كالبول (فرع) (ه ش) والنبيذ مثلها لقوله ﷺ « كل مسكر حرام » (ح بعصش) توضأ به ﷺ . قلنا سيأتى تأويله . « مسألة » (ه ش) ولا تخلل الخمر[1] لنهيه ﷺ أبا طلحة (ح) يجوز لقوله ﷺ

= ابن أبى عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعا أيضا ، ورواه هو والبيهقى من طريق عطاء عن ابن عباس موقوفا وقال البيهقى : الموقوف هو الصحيح . والذى فى الجامع عن ابن عباس موقوفا عليه أنه قال « إنما المنى بمنزلة المخاط فأمطه عنك ولو باذخرة » أخرجه الترمذى بغير إسناد (ح) أمطه يعنى أزله والاذخرة واحدة الاذخر وهو نوع من الحشيش طيب الرائحة معروف بالحجاز

(قوله) إذ فركته عائشة من ثوبه ﷺ فى الصلاة لفظه فى مهذب الشافعية أنها كانت تحت المنى من ثوب رسول الله ﷺ وهو يصلى . انتهى . والذى أخرجه مسلم فى إحدى رواياته أن رجلا نزل بعائشة فأصبح يغسل ثوبه فقالت عائشة إنما كان يكفيك أن تغسل مكانه فان لم تره نضحت حوله ، فلقد رأيتنى أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركا فيصلى فيه ، وفى رواية لأبى داود عنها قالت « كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ فيصلى فيه » انتهى . وفى الحديث روايات أخر وليس فى شىء من رواياته أنها فركته من ثوبه فى الصلاة كما فى الكتاب ، ولا وهو يصلى كما فى المهذب . نعم فى التلخيص ما لفظه : ابن خزيمة والدار قطنى والبيهقى من حديث محارب ابن دثار عن عائشة قالت : ربما حتته من ثوب رسول الله ﷺ وهو يصلى . لفظ الدار قطنى ، ولفظ ابن خزيمة أنها كانت تحت المنى من ثوب رسول الله ﷺ وهو يصلى . ورواه ابن حبان أيضا ، ولابن حبان من حديث الأسود بن يزيد عن عائشة قالت « لقد رأيتنى أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ (١) (تنبيه) استغرب النووى هذه الرواية ولم يعزها لأحد فى شرح المهذب والله أعلم =

(١) لا شك فى منع ذلك ، وما روى عن أبى حنيفة بعيد ، إن كان على ظاهره ، أما لو عصى وخللها بعلاج أو بلا علاج صدق عليها أنها خل ، ومطلق الخل حلال ولا يمنعه الأمر بالاراقة . (٢) نسخه وهو يصلى

«الدباغ يطهر الجلد كما يطهر الخل الخمر» قلنا لم يصح، سلمنا فحيث تخللت بنفسها جمعا بين الأخبار. (فرع) (هق شص) فان فعل لم تطهر للنهى (ن م ح) استحالت فطهرت، وكماء متغير صلح. قلنا: الخبر أولى. فان تخللت بنفسها طهرت لعدم العلاج، (الأكثر) من أصحابنا لا. كعلاجها. قلنا: العلاج كاخراج الصيد من الحرم. (فرع) والدن والمغرفة يطهران (قش) إن لم تقبل النجاسة، كالصقيل. قلنا: الاستحالة مطهرة (فرع) وإمساكها بعد رؤيتها حتى تخللت كعلاجها، لخبر اللعن. قلت: ولا يزول حكمه بالطبخ عندنا، خلاف (ح) فيما دون المسكر مما ذهب ثلثاه بطبخه من عصير العنب، قبل أن يصير خمراً، ومن سائر الأمزار[1] ونقيع الزبيب والتمر بعد طبخه أدنى طبخ يجعله حلالا طاهرا كما سيأتى، قلت: وما أسكر بأصل الخلقة، كالحشيشة، والبنج. والجوزة، فطاهر، وعن بعضهم نجس. قلت: وهو القياس إن لم يمنع إجماع.

(قوله) فاغسل ذكرك. عن على عليه السلام قال كنت رجلا مذاء فجعلت أغتسل حتى تشقق ظهرى، قال فذكرت ذلك للنبى ﷺ أو ذكر له، فقال رسول الله ﷺ «لاتفعل إذا رأيت المذى فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة، فاذا فضخت الماء فاغتسل» أخرجه الستة بروايات عدة وهذه لأبى داود (ح) فضخت الماء بالفاء ثم ضاد ثم خاء معجمتين اى دفقت المنى.

(قوله) «كل مسكر حرام». عن ابن عمر أن النبى ﷺ قال «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام» هذا طرف من حديث أخرجه الستة بروايات عدة وفى معناه أحاديث أخر

(قوله) ولا مره ﷺ باراقتها، عن أبى سعيد قال كان عندنا خمر ليتيم فلما نزلت المائدة «سألت رسول الله ﷺ عنه فقلت إنه ليتيم، فقال أهرقه». أخرجه الترمذى.

(قوله) توضأ به. عن ابن مسعود قال قال لى رسول الله ﷺ ليلة الجن «مافى إداوتك، او ركوتك؟ قلت نبيذ، قال تمرة طيبة وماء طهور فتوضأ منه» أخرجه الترمذى وكذا أبو داود إلا قوله فتوضأ منه.

(قوله) لنهيه ﷺ أبا طلحة. عن أنس أن أبا طلحة سأل النبى ﷺ عن أيتام ورثوا خمرا فقال له النبى ﷺ «أرقها، قال أولا أجعلها لهم خلا؟ قال: لا». أخرجه أبو داود والترمذى

(قوله) «يطهر الدباغ الجلد كما يطهر الخل الخمر» حكاه فى الانتصار وأشار إلى ضعفه

(قوله) لخبر اللعن. عن أنس بن مالك قال: «لعن رسول الله ﷺ فى الخمر عشرة عاصرها، ومعتصرها وشاربها وساقيها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومبتاعها وواهبها وآكل ثمنها» =

(١) الأمزار: جمع مزر، شراب يصنع باليمن يتخذ من الشعير والعسل وقد ورد تحريمه فى صحيح مسلم. غ

(الثالث) الكلب[١] عند (ه ش م ط) لأمره ﷺ بغسل الاناء من ولوغه. وكذا شعره كالخنزير (ز با حص صان) شعره كشعر الميتة. قلنا هو بالخنزير أشبه (عك) جميعه طاهر: لنا مامر.

(الرابع) الخنزير[٢] (الأكثر) فلا ينتفع بشعره، لقوله تعالى (فانه رجس) والضمير للخنزير إذ هو أقرب المذكورين، ويصح الرد إليه، بخلاف نحو غلام زيد ضربته (باصان د) كشعر الميتة. قلنا: إنما نجست بالموت فلم ينجس إلا ماذهبت حياته، فافترقا (ح) نجس ويخرز به، والترك أفضل. قلنا: انتفاع فحرم للآية.

(الخامس) الكافر[٣] عند (هق ن ك) لقوله تعالى (إنما المشركون نجس) وقولهم في وفد ثقيف

= أخرجه الترمذي. وعن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ: «لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة له» أخرجه أبو داود.

(قوله) لأمره ﷺ بغسل الاناء من ولوغه. عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ «قال إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات» وفي رواية «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب». أخرجه الستة واللفظ لمسلم (ح) يقال ولغ الكلب يلغ بفتح اللام فيهما ثم غين معجمة إذا شرب الماء بطرف لسانه.

(قوله) وقولهم في وفد ثقيف قوم أنجاس فأقرهم. حكى في أصول الأحكام وغيره أن وفد ثقيف لما قدموا على النبي ﷺ «ضرب لهم قبة في المسجد فقالوا - أي المسلمون - يا رسول الله قوم أنجاس فقال رسول الله ﷺ إنه ليس على الأرض من أنجاس الناس شيء إنما أنجاس الناس على أنفسهم»

(قوله) «اغسلوها ثم اطبخوا فيها». لفظه عن أبي ثعلبة الخشني قال أتيت رسول الله ﷺ فقلت يارسول الله إنا بأرض قوم أهل كتاب نأكل في آنيتهم قال «إن وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها، فان لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها» هذه إحدى روايتي الترمذي، وفي رواية عند أبي داود عن أبي ثعلبة أنه سأل رسول الله ﷺ «إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون

(١) رجح جماعة من العلماء الطهارة بناء على أن الأمر بالغسل تعبدي ويؤيده العدد الخاص، ويكون هناك معنى في الحكم يوجب تعبداً خاصاً، كما «لم تدخل الملائكة بيتا فيه كلب».

(٢) أما لحم الخنزير وما في معناه فتدل الآية كما دل قوله صلى الله عليه وآله وسلم في الروثة إنها ركس على النجاسة. وكون الأكل مراداً من الآية لا ينافي النجاسة مع شواهد في السنة، كحديث «من لعب بالنرد فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه» أو كما قال. وليس مثل (إنما المشركون نجس) لظهوره في خبث الأفعال. وكذلك آية الخمر لمقارنة ما ليس بنجس، ولعدم الشواهد، فافترقا.

(٣) الاستدلال بقوله تعالى (إنما المشركون نجس) مبني على وهم كثر في كلام المستدلين، وهو حمل كلام الله ورسوله على اصطلاح حادث، والظاهر قصد الذم.

قوم أنجاس فأقرهم ، وقوله ﷺ فى آنيتهم « اغسلوها ثم اطبخوا فيها » (زم ى قين) قال تعالى (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) وتوضأ ﷺ من مزادة المشركة . وقال جابر كنا نشرب من آنية أهل الكتاب ، ونحوه . قلت : لايعارضان الآية فالأولى الاستدلال بأنه لو حرمت رطوبتهم لاستفاض نقل توقيهم لقلة المسلمين حينئذ ، وأكثر مستعملاتهم لاتخلو منها ملبوساً ومطعوما. والعادة فى مثل ذلك تقتضى الاستفاضة ، لكن دليلنا أصرح ، لقوله تعالى (فلايقربوا المسجد الحرام) ولأنها بعد الفتح فنسخت ماقبلها. وخبر جابر معارض بقوله اغسلوها . فلعله منسوخ أو لم يترطب بها الكفار.

(السادس) بأن الحى كميتته ، لقوله ﷺ « ما أبين من الحى فهو ميت (ى) ومنه المشيمة (قش) إلا من مسلم كميتته . لنا ما سيأتى ، أما ما أبين من السمك أو من صيد ولحقه موته فطاهر كما سيأتى

= فى قدورهم الخنزير ويشربون فى آنيتهم الخمر ، فقال رسول الله ﷺ إن وجدتم غيرها فكلوا واشربوا ، وإن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء وكلوا واشربوا » انتهى (ح) الخشنى بخاء معجمة مضمومة ثم شين معجمة مفتوحة ، ثم نون . وارحضوها بحاء مهملة ثم ضاد معجمة أى اغسلوها

(قوله) وتوضأ من مزادة المشركة ، حكاه فى الشفاء وغيره . قلت : وفى حديث أخرجه البخارى ومسلم فى ذكر غزوة تبوك أن رسول الله ﷺ أتى بامرأة مشركة معها مزادتان من ماء على بعير فاستنزلوها عن بعيرها ودعا النبى ﷺ بإناء فأفرغ فيه من أفواه المزادتين ونودى فى الناس اسقوا واستسقوا ، فسقى من شاء واستسقى من شاء . الحديث

(قوله) وقال جابر كنا نشرب من آنية أهل الكتاب ونحوه لفظه عنه فى الجامع قال كنا نغزوا مع رسول الله ﷺ فنصيب من آنية أهل الكتاب وأسقيتهم ونستمتع بها فلايعيب ذلك علينا ، أخرجه أبو داود . وعن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ « بعث خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بنى حنيفة يقال له ثمامة بن أثال فربطوه بسارية من سوارى المسجد » أخرجه النسائى وهو طرف من حديث طويل أخرجه البخارى ومسلم وأخرج أبو داود بعضه .

(قوله) « ما أبين من الحى فهو ميت » لفظه عن أبى واقد قال لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يجبون أسنمة الابل ويقطعون ألیات الغنم يأكلون ذلك فقال رسول الله ﷺ « ما يقطع من البهيمة وهى حية فهو ميتة لايؤكل » أخرجه الترمذى . وعن أبى داود قال قال رسول الله ﷺ : « ماقطع من البهيمة وهى حية فهو ميتة » وقد رواه الحاكم وغيره من طرق عدة مرسلا وموصولا باسانيد ضعيفة ، وصحح الدارقطنى كونه مرسلا (ح) يجبون بالجيم ثم باء موحدة مضمومة مشددة أى يقطعون . والأسنمة جمع سنام البعير . والألیات بفتح الهمزة واللام ثم ياء مثناة من تحت جمع ألية بسكون اللام .

(السابع) ميتة ذى الدم غير السمك إجماعا فى غير المسلم (هق ح ك م ط) وهو كذلك لتنزح زمزم من الحبشى، وكسائر الميتات (ش) خصصه. (ولقد كرمنا بنى آدم). وقوله ﷺ «المؤمن لا ينجس حياً ولا ميتاً» قلنا: التكرمة بغير ذلك. والخبر متأول (فرع) (الأكثره) ولا يطهر بالغسل إذ نجس بالموت ولم يرتفع، وكميتة غيره (ط ك ح ف) يطهر والام نؤمر بغسله والصلاة عليه. قلنا تعبد (فرع) (ه ح) ومالا تحله الحياة من غير نجس الذات فطاهر مطلقاً، إذ لم تزل بالموت حياته، فبقى على الأصل (ش) الآية والخبر لم يفصلا، وقوله ﷺ «لا تنتفعوا من الميتة بشىء». قلنا لاموت فيه، ومعارض بقوله «لا بأس بشعر الميتة» (تضى) طاهر مما يؤكل فقط، لقوله ﷺ «إنما يحرم من الميتة أكلها» وللانتفاع بالصوف من غير تذكية. قلنا وغيره كذلك «مسألة» (الأكثره ش ك) وعظم الميتة وعصبها نجس لقوله ﷺ «لاتنتفعوا من الميتة بعظم ولاعصب» (حص) لا حياة فيهما كالشعر. قلنا: يحيي العظام، سلمنا فالفارق الخبر، وكونهما لا يفصلان فى الحياة للانتفاع بخلاف الشعر. «مسألة» وميتة مالادم له طاهر.

(قوله) لتنزح زمزم من الحبشى. روى أن حبشيا وقع فى زمزم فأمر ابن الزبير فنزح ماؤها، فجعل الماء لاينقطع فنظر نافاذا عين تجرى من قبل الحجر الأسود، فقال ابن الزبير حسبكم. هكذا لفظه فى أصول الأحكام.

(قوله) «المؤمن لا ينجس حيا ولاميتا» روى عن ابن عباس عن النبى ﷺ أنه قال «لاتنجسوا موتاكم فان المسلم لاينجس حياولاميتا» هكذا لفظه فى شفاء الأوام ومهذب الشافعية.

(قوله) «لاتنتفعوا من الميتة بشىء» روى عن جابر بن عبد الله قال «بينما أنا عند رسول الله ﷺ إذجاءه ناس فقالوا يارسول الله إن لنا سفينة انكسرت وإنا وجدنا ناقة سمينة ميتة فاردنا أن ندهن بها سفينتنا، وإنما هى عود على الماء. فقال رسول الله ﷺ «لاتنتفعوا من الميتة بشىء» هكذا فى أصول الأحكام.

(قوله) «لابأس بشعر الميتة» روى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن قال سمعت أم سلمة قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول «لابأس بصوف الميتة وشعرها إذاغسل بالماء» حكاه فى أصول الأحكام.

(قوله) «إنما يحرم من الميتة أكلها» عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ «مر بشاة ميتة فقال هلا انتفعتم باهابها؟ قالوا إنها ميتة، قال إنما حرم أكلها» هذه إحدى روايات البخارى ومسلم. ولهما ولأبى داود والترمذى روايات أخر.

(قوله) «لا تنتفعوا من الميتة بعظم ولاعصب» لفظه عن عبد الله بن عكيم قال قرىء علينا

لقوله ﷺ « لايحرم شيئاً » . وقوله ﷺ « فامقلوه » وكدود الخل . وبائنه وزبله كميتته (قش) عمت الآية وكالكلب . قلنا الأصل حيوان له دم فافترقا (ى) والاجماع يرده .

(الثامن) القيء عند الأكثر لخبر عمار (م ع ط) ودون ملء الفم طاهر لقوله ﷺ فى النواقض « ودسعة تملأ الفم » ولخروجه من أعماق البدن فأشبه الدم فخفف ، ولكن قدر الشرع كثيره بدسعة تملأ الفم كما نص فى النقض (زش حص) لم يفصل دليل النجاسة والدسعة فى النقض فقط . قلنا النقض

كتاب رسول الله ﷺ بأرض جهينة وأنا يومئذ غلام شاب يقول فيه « لاتستمتعوا من الميتة باهاب ولاعصب » وفى رواية أن رسول الله ﷺ كتب إلى جهينة قبل موته بشهر . وفى نسخة بشهرين « أن لاتنتفعوا من الميتة باهاب ولاعصب » أخرجه أبو داود . وللترمذى والنسائى نحوه . وفى الشفاء وأصول الأحكام والمهذب والانتصار نحو ذلك ، وليس فى شىء منها قوله بمظم والله أعلم .

(قوله) « لا يحرم شيئا » روى عن على عليه السلام قال أتى رسول الله ﷺ بجفنة قد أدمت فوجد فيها خنفسا أو ذبابة فأمر به فطرح ، ثم قال « شموا وكلوا فان هذا لايحرم شيئا » هكذا فى أصول الأحكام ، ونحوه فى الشفاء إلا أنه قال فيها خنفساة بالحاق تاء التأنيث . والصواب إسقاطها .

(قوله) « فامقلوه » . عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال : « إذا وقع الذباب فى إناء أحدكم فامقلوه ، يقول اغمسوه فان فى أحد جناحيه داء وفى الآخر شفاء ، وإنه يتقى بجناحه الذى فيه الداء فيغمسه كله » أخرجه البخارى وأبو داود واللفظ له . وعن أبى سعيد أن النبى ﷺ قال : « إذا وقع الذباب فى إناء أحدكم فليمقله » أخرجه النسائى . وروى عن سلمان الفارسى قال قال لى رسول الله ﷺ « إن كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فهو الحلال أكله وشربه ووضوءه » هكذا فى أصول الأحكام ومثله فى الشفاء وقال دم سائل . وقال والتطهر به بدل ووضوءه . وعزاه فى التلخيص إلى الدار قطنى والبيهقى ولفظه أن رسول الله ﷺ قال « يا سلمان كل طعام وقعت فيه دابة ليس لها دم فهو حلال أكله وشربه ووضوءه » ثم ضعفه . وروى حديثا عن ميمونة زوج النبى ﷺ أنها كانت تمر بالغدير فيه الجعلان فيستقى لها منه فتشرب منه وتتوضأ انتهى .

(قوله) لخبر عمار تقدم .

(قوله) « ودسعة تملأ الفم » ، روى عن على عليه السلام قال قلت يارسول الله الوضوء كتبه الله علينا من الحدث فقط قال : « لا بل من سبع من حدث وبول ودم سائل وقىء ذارع ودسعة تملأ الفم ونوم مضطجع وقهقهة فى الصلاة » حكاه فى أصول الأحكام والشفاء .

(قوله) والقلس كالقىء . فى أصول الأحكام وغيره عن على عليه السلام قال قال رسول الله

فرع التنجيس كالدم (م) أما فى الدم فلا تعتبر الدسعة فيه للآية. قلنا اعتبر فقيد لمطلقها (فرع) القلس كالقىء (ه ش ف) وكذا البلغم من المعدة (ح محمد) لا، لصقالته. قلنا لا تمنع كالمخرج من الدبر (فرع) والخارج من الحلق والدمع والبصاق والمخاط طاهر إجماعا (ى) ولا يكره البصق فى الثوب.

(التاسع) لبن غير المأكول عند الأكثر لاستحالته من فضلته كالمنى إلا من المسلمة الحية لتغذية الطفل به (الحقيني) بل طاهر كالعرق، لنا مامر (فرع) وهو من المأكول طاهر إجماعا «مسألة» (هب) ولبن الميتة نجس لاتصاله بالنجس (حص) لا إذ لا تحل محله الحياة. قلنا إن صح فطاهر «مسألة» (ى هب) إنفحة الميتة[1] كلبنها (حص) لا. إذ أكل ﷺ جبن أرض فارس. ودبيحة المجوسى ميتة، وكبيضها. قلنا نسخ بالآية، أو الذابح كتابى على قول، وقشر البيضة يحول عن النجاسة.

(العاشر) سافح الدم ولو من الوزغ والحلم ونحوهما عند الأكثر للآية وخبر عمار «إنما تغسل ثوبك من البول والغائط والدم» (ح) الآية حرمت الطعم فقط وكالبصاق والدمع إلا الحيض لقوله

= ﷺ «القلس يفسد الوضوء» اهـ. وفى نهاية ابن الأثير عنه ﷺ «من قاء أو قاس فليتوضأ» ثم قال القلس بالتحريك وقيل بالسكون ماخرج من الجوف ملء الفم أو دونه وليس بقىء، فان عاد فهو القىء انتهى.

(قوله) ولا يكره البصق فى الثوب، قلت وذلك لما رواه أنس أن رسول الله ﷺ رأى نخامة فى القبلة فشق ذلك عليه حين رآه فقام فحكه بيده فقال «إن أحدكم إذا قام فى الصلاة فانما يناجى ربه، وإن ربه بينه وبين القبلة فلا يبزقن أحدكم قبل قبلته ولكن عن يساره أو تحت قدمه ثم أخذ طرف ردائه فبصق فيه ثم رد بعضه على بعض فقال أو يفعل هكذا» أخرجه البخارى وغيره واللفظ له

(قوله) «إذا أكل ﷺ جبن فارس» روى أن رسول الله ﷺ خرج إلى غزوة الطائف فاتوه بالجبن فقال «اين يصنع هذا؟ فقالوا له بارض فارس، فقال اذكروا اسم الله عليه ثم كلوا» حكاه فى الانتصار والمروى عن ابن عمر قال «أتى رسول الله ﷺ بجبنة فى تبوك من عمل النصارى فدعا بسكين فسمى وقطع» أخرجه أبو داود وزاد رزين «وأكل» (ح) الأفصح فى الجبن ضم الباء الموحدة وتشديد النون وهو معروف =

(١) فى الصحاح: الانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء مخففة وبالحاء المهملة: كرش الحمل والجدى مالم يأكل، فاذا أكل فهو كرش عن أبى زيد، وكذا المنفحة بكسر الميم. وفى القاموس: الانفحة بكسر الهمزة وتشديد الحاء المهملة، وقد تكسر الفاء، والمنفحة، والتنفحة شىء يستخرج من بطن الجدى الراضع أصفر فيعصر فى صوفة فيغلظ كالجبن، فاذا أكل الجدى فهو كرش. وتفسير الجوهرى: الانفحة بالكرش سهو. انتهى.

(هو أذى) قلنا خرجت على الأغلب ، وحقق دخوله الخبر و به بطل رده إلى البصاق والدمع (فرع) والمصل والقيح كالدم لاستحالتهما عنه إلى نتن فلم يطهر بها (حش) والعلقة والمضغة نجس لذلك لا للاستحالة كالكبد . قلت : وكذا ما صلب على الجرح « مسألة » (ح ش حقيني للمذهب) وماء المكوة والجرح الطرى طاهر (أبو إسحق ص بالله) و بعض أصحابنا نجس كالدم،قلنا هو بالعرق أشبه « مسألة » (ع ط ح محمد) ودم السمك طاهر إذ يؤكل بدمه كالعروق بعد الذبح و إلا لنجست ميتته ، ولزمت تذكيته ليذهب دمه كالشاة (ى م ش ف) لانسلم الأول إذ لادم لميت، والميتة خصها النص. وتذكية الشاة لتعجيل الموت لالذهاب الدم،و إلا جاز من أى موضع، ومفارقة الماء كالتذكية فى الموت . قلت القياس على ميتته قوى . « مسألة » (هق ح) ودون السافح طاهر ، لتقييد المحرم بالسفح ، ولمسحه ﷺ يده من قليله ولم يتوضأ (م ى ش) الأول مفهوم صفة ، والثانى دليل العفو لا الطهارة للعموم، وكالبول (فرع) (ط) وهو دون القطرة (ق) قدر نصف ظفر الابهام (ن م لش) قدر رؤوس الابر وحب الخردل (ح لش) قدر الدرهم (لش) دون ملء الكف . قلنا : لا يعقل السفح بدون القطرة ، والمحرم السافح ، فبقى دونه على حكم العقل (فرع) ومع اللبس يحكم بالأصل ، وكل على أصله« مسألة » والقىء واللبن والدم وأخواه مخففة عفى عن يسيرها ، وقد مر، إلا من نجس الذات وسبيلى مالا يؤكل لحمه . « مسألة » وعفى من المغلظ عما يعلق من طين متنجس قدر لا يستر المتلطخ به ، وعن غبار السرجين ومايحمله الذباب إن لم يفحش (م) والحبة والحبتين من خرؤ الفأرة ونحوها (هب) ودم المذابح والعروق لتسامح المسلمين بذلك (ف) فى الأكل لافى الثياب ، وقيل نجس مطلقا . لنا ما مر . وعما لا يدرك بالبصر فى الثوب والماء و إن أدرك باللمس ، (ولا ص ش) وجوه يعفى للحرج ، وفى الثوب فقط كقليل المخفف ، فانه يعفى فيه دون الماء والعكس إذ الماء مزيلها. قلت : وما كره أكله كره بوله كالأرنب ونحوها .

(قوله) « ولمسحه يده من قليله» . روى عن على عليه السلام قال خرجت مع النبى ﷺ وقد تطهر للصلاة فأمس إبهامه أنفه فاذا دم فأعادمرة أخرى فلم ير شيئا فأهوى إلى الأرض فمسحه ولم يحدث وضوء ومضى إلى الصلاة حكاه فى مجموع زيد والشفاء .

(فصـــل)

في كيفية التطهير

« مسألة » متعذر الغسل كالمائع إذا تنجس أريق ، والجامد يقور كخبر الفأرة ، أو يغسل لامكانه لاالمائع (ص) إلا الطاقى كالسليط ونحوه. فيغسل للامكان، بخلاف اللبن ونحوه .« مسألة » (م ع لهب) والمشروع فيما يمكن غسله الغسل بالماء ، الحنفية ثلاثا ، لقوله ﷺ «حتى يغسلها ثلاثا» (بص مد) بل سبعا كالولوغ . (زن ط شص) ومتأخرو الحنفية العبرة بظن زوالها لا بالعدد كخبر (عم) « غسل الثوب من البول مرة واحدة » و إذ القصد رفعها ، والتثليث المذكور ندب كالتسبيع لأنه فى غير متيقنة . ووجوب السبع سنبطله . (فرع) والأوليان نجس لوجوب الثالثة (ط) الأولى فقط (قش) إن تغيرت فقط لحديث الأعرابى ، وكالثالثة . قلنا الأرض مخصوصة ، والثالثة لاشئ بعدها . « مسألة » (م شص) ويغسل الصقيل كالخشن (ز ط ح ك) لا يقبل النجاسة فيمسح. قلنا إن لم يقبل فلا يمسح أيضا . ولو مسح زالت العين لا الحكم ، كالخشن . قالوا فى غسل العين

(فصل فى كيفية التطهير)

(قوله) لخبر الفأرة عن ميمونة أن رسول الله ﷺ سئل عن فأرة وقعت فى السمن فقال « ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم » أخرجه البخارى . وعن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال « إذا وقعت الفأرة فى السمن فان كان جامدا فألقوها وماحولها و إن كان مائعا فلا تقربوه » أخرجه أبو داود .

(قوله) « حتى يغسلها ثلاثا » عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال : « إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده فى الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لايدرى أين باتت يده » أخرجه الستة . إلا الموطأ وهذه إحدى روايات مسلم .

(قوله) لخبر (عم) عن ابن عمر قال كانت الصلاة خمسين والغسل من الجنابة سبع مرات وغسل الثوب من البول سبع مرات فلم يزل رسول الله ﷺ يسأل حتى جعلت الصلاة خمسا وغسل الجنابة مرة وغسل الثوب من البول مرة. أخرجه أبو داود .

(قوله) لحديث الأعرابى عن أنس قال بينما نحن فى المسجد مع رسول الله ﷺ إذ جاء أعرابى فقام يبول فى المسجد فقال أصحاب رسول الله ﷺ مه مه، فقال رسول الله ﷺ « لاتزرموه، دعوه ، فتركوه حتى بال ثم إن رسول الله ﷺ دعاه فقال له إن هذه المساجد لا تصلح لشىء من هذا البول والقذر إنما هى للصلاة وذكر الله وقراءة القرآن أو كما قال رسول الله ﷺ قال

حرج ، وغيرها مقيس ، قلنا لاحرج . سلمنا فوحدها لعدم الجامع . « مسألة » (ه ح) والصبي والصبية سواء فى غسل بولهما لخبر عمار (ش) لا . لقوله ﷺ « يغسل بول الصبية ويرش على بول الغلام » قلنا الرش غسل خفيف ، قالوا قال وينضح ، قلنا لم يصح ، سلمنا فحتى يسيل عنه . قلت وفيه نظر إذ ظاهر الخبر الفرق ، لكن يقال لا يبنى العام على الخاص إلاحيث قارن أوتأخر ، ومع اللبس الترجيح ، وخبر عمار أرجح لظهوره . « مسألة » والعينية بغسلها حتى تزول عينها ، ثم اثنتين عند المثلث لوجوبه ، ولقوله ﷺ « ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء » وليزول بهما الحكم بعد العين . قالوا العبرة بزوالها ، ولايسلم القرص بالماء . قلنا : بل التثليث معتبر لا مجرد الزوال لما مر . « مسألة » (ى ه ش) ويزال الأثر بالحاد المعتاد ، و إلافنجس ولو ريحا ، لقوله ﷺ « ثم اقرصيه » . « وأمطه عنك بأذخرة » (الأكثر من صح وحش) لا . لقوله « يكفيك الماء ولا يضرك أثره » قلنا حديثنا أرجح ، لزيادته

= وأمر رجلا من القوم فجاء بدلو من ماء فشنه عليه » أخرجه البخارى ومسلم والنسائى بروايات يتضمن بعضها زيادات (ح) مه مه معناه الأمر بالكف . ولا تزرموه . معناه لاتقطعوا بوله ، وهو بضم التاء وسكون الزاى وكسر الراء ، وقوله فشنه عليه يروى بالسين المهملة ومعناه صبه ، وبالشين المعجمة ومعناه فرقه .

(قوله) « يغسل بول الصبية ويرش على بول الغلام » عن أبى السمح قال كنت أخدم رسول الله ﷺ فأتى بحسن أو حسين فبال على صدره فجئت أغسله فقال « يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام » أخرجه أبوداود واختصره النسائى فقال قال رسول الله ﷺ « يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام » . وعن لبابة بنت الحارث قالت كان الحسن بن على فى حجر رسول الله ﷺ فبال على ثوبه فقلت يارسول الله البس ثوبا وأعطنى إزارك حتى أغسله فقال « إنما يغسل من بول الأنثى وينضح من بول الذكر » أخرجه أبو داود . وعن أم قيس بنت محصن أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ فأجلسه رسول الله ﷺ فى حجره فبال على ثوبه فنضحه ولم يغسله ، وفى رواية فلم يزده على نضح الماء . وفى أخرى فدعا بماء فرشه . أخرجه البخارى ومسلم والنسائى وغيرهم . وعن على عليه السلام أن النبى ﷺ قال فى بول الغلام الرضيع « ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية » قال قتادة هذا ما لم يطعما فأما إذا طعما غسلا جميعا . أخرجه الترمذى وقال هذا الحديث رفعه بعضهم ووقفه بعضهم (ح) أبو السمح بفتح السين المهملة وسكون الميم وبعدها حاء مهملة واسمه إياد بكسر الهمزة ثم ياء مثناة من تحت . ولبابة بلام مضمومة ثم باءين موحدتين بينهما ألف وهى أم الفضل زوجة العباس بن عبد المطلب ومحصن بميم مكسورة ثم حاء مهملة ساكنة ثم صاد مهملة مفتوحة ثم نون ، وهى أخت عكاشة بن =

ومطابقته المقصود بالطهارة . فإن لم يزله الحاد عفى ، لحديث خولة فلا يجب استعمال الخواص ، ولا لأثر المتنجس اتفاقا ، ولا حيث بقى ما يعفى (فرع) ولا يقرض كفعل (عم) وندب تغيير أثر الحيض ، لأمره ﷺ عائشة (د) يحت ويقرص وإن كفى الماء للخبر ، قلنا : القصد الازالة . «مسألة» (ى) وإذا طهر المتنجس بعضا فبعضا طهر خلاف بعض (اصش) قلنا لا وجه له «مسألة» (ه) يكفى التثليث من ولوغ الكلب ، لقوله ﷺ «ثلاثا أو خمساً أو سبعاً» (شص) بل يجب أن يسبع

= محصن . والنضح بنون ، ثم ضاد معجمة ثم حاء مهملة هو الرش . وكذلك بالخاء المعجمة على الأظهر والرواية بالمهملة .

(قوله) «ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء» عن أسماء بنت أبى بكر قالت جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيض كيف تصنع به؟ قال «تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلى فيه» أخرجه الستة ولفظ رواية النسائى أن امرأة استفتت النبى ﷺ عن دم الحيض يصيب الثوب قال «حتيه ثم اقرصيه بالماء ثم انضحيه وصلى فيه» (ح) تنضحه وانضحيه بكسر الضاد المعجمة يقال نضحه بالفتح ينضحه بالكسر .

(قوله) «وأمطه عنك بأذخرة» تقدم .

(قوله) «يكفيك الماء ولا يضرك أثره» روى عن أبى هريرة أن خولة بنت يسار أتت النبى ﷺ فقالت يا رسول الله ليس لى إلا ثوب واحد وأنا أحيض فيه فكيف أصنع ؟ فقال «إذا تطهرت فاغسليه ثم صلى فيه . قالت فان لم يخرج الدم قال يكفيك الماء ولا يضرك أثره» هكذا فى الانتصار وأخصر منه فى المهذب ، ولفظه فى التلخيص : حديث خولة بنت يسار سألت النبى ﷺ عن دم الحيض قال «اغسليه فقالت أغسله فيبقى أثره فقال ﷺ يكفيك الماء ولا يضرك أثره» احمد وأبو داود فى رواية ابن الأعرابى والبيهقى من طريقين عن خولة وفيه ابن لهيعة قال إبراهيم الحربى لم نسمع بخولة بنت يسار إلا فى هذا الحديث ورواه الطبرانى فى الكبير من حديث خولة بنت حكيم وإسناده اضعف من الاول (ح) خولة بفتح الخاء المعجمة ويسار بياء مثناة من تحت ثم سين مهملة وبعد الألف راء .

(قوله) ولا تقرض كفعل (عم) روى أن ابن عمر كان إذا أصاب ثوبه نجاسة يستدعى بالجلم فيقطعه حكاه فى الانتصار .

(قوله) لامر (عا) عن معاذة أنها سألت عائشة عن الحائض يصيب ثوبها الدم قالت تغسله فان لم يذهب أثره فلتغيره بشىء من صفرة قالت ولقد كنت احيض عند رسول الله ﷺ ثلاث حيض جميعا لا أغسل لى ثوبا أخرجه أبو داود . وفى بعض نسخ البحر لأمره ﷺ «عا» بزيادة الضمير ، وذلك ان فى بعض روايات الحديث المذكورة فى غير الجامع مالفظه بعد قولها ثلاث

لقوله ﷺ « طهور إناء أحدكم » الخبر ، قلنا: « وروى أهريق وغسل ثلاث مرات » وأفتى به الراوى. فالتسبيع ندب للتغليظ عملا بالخبرين ، وكالثامنة بالتراب ، أو منسوخ كالتسبيع للبول . (فرع) والكلاب كالكلب ، والتتريب كالتسبيع ويستوعب المحل ، ولايجزىء غيره فى الأصح (لش) ويطهر الاناء بوقوعه فى ماء كثير . كالتسبيع . « مسألة » (ه ك) ولايكفى فرك المنى كغيره وكرطبه (حص) فركته عائشة من ثوبه ﷺ وقال ، « إذا رأيت المنى يابساً فحتيه وإن كان رطبا فاغسليه » قلنا أراد الحت مع الغسل ، كأمطه عنك بإذخرة ، أو طاهر منه خاصة ، كبوله ودمه ونجوه وستر نجوه

=حيض « فيبقى لونه فتلطخه بالحناء » وروى أنه ﷺ قال فى دم الحيض حين أمر بغسله فلم يذهب اثره « الطخيه بزعفران » والله أعلم . وروى الدارمى فى مسنده عن معاذة عن عائشة أنها قالت إذا غسلت الدم فلم يذهب فلتغيره بصفرة أو زعفران . هكذا ذكره فى التلخيص .

(قوله) « ثلاثا أو خمسا أو سبعا » روى عن أبى هريرة عن النبى ﷺ أنه قال فى الكلب « يلغ فى الاناء أن يغسل ثلاثا أو خمسا أو سبعا » حكاه فى الشفاء وغيره .

(قوله) « طهور إناء أحدكم » الخبر . عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال « طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب » أخرجه مسلم وأبو داود . وفى رواية للترمذى قال قال لى رسول الله ﷺ « يغسل الاناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات أولاهن أو إحداهن بالتراب » وفى ذلك روايات وأحاديث أخر للبخارى وغيره . وعن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله ﷺ « إذا ولغ الكلب فى الاناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه فى الثامنة بالتراب » أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى واللفظ لمسلم . (ح) مغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة ثم فاء مشددة مفتوحة ثم لام.

(قوله) وروى « أهريق وغسل ثلاث مرات » روى عن عطاء عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال « إذ ولغ الكلب فى الاناء أهريق وغسل ثلاث مرات » حكاه فى الانتصار . ولفظه فى رواية لمسلم « إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات » .

(قوله) فركته « عا » من ثوبه ﷺ تقدم.

(قوله) « إذا رأيت المنى يابسا فحتيه وإن كان رطبا فاغسليه » . روى عن عائشة أنها قالت « أمرنى رسول الله ﷺ أن أفرك المنى من ثوبه إذا كان يابسا وأغسله إذا كان رطبا » هكذا لفظه فى الشفاء ، وفى التلخيص ما لفظه : قوله أنه ﷺ قال لعائشة فى المنى « اغسليه رطبا وافركيه يابسا » قال ابن الجوزى فى التحقيق : هذا الحديث لايعرف بهذا السياق وإنما نقل أنها كانت تفعل ذلك. رواه الدارقطنى وأبو عوانة فى صحيحه وأبو بكر البزار كلهم من طريق=

« مسألة » (ى) ويعفى عن الاستحاضة ونحوها إجماعا لقوله ﷺ « وإن قطر على الحصير قطراً »

=الأوزاعي عن عمرة عن عائشة قالت كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابسا وأغسله إذا كان رطبا . انتهى .

(قوله) « كبوله ودمه ونجوه وستر نجوه » . روى أن أم أيمن مولاة رسول الله ﷺ أم أسامة بن زيد شربت بول النبي ﷺ فلم ينكره عليها وقال لها « إذن لاتلج بطنك النار » . وروى أن أبا طيبة حجم النبي ﷺ ثم شرب دمه فلم ينكره ﷺ بل قال له « إذا لاتتجع بطنك » وروى عن النبي ﷺ أنه قال « فضلت بخصال : لايرى لى نجو ، وولدت معذوراً » حكى هذه الثلاثة الاخبار فى الانتصار . وأما القاضى عياض فذكر أن التى شربت بول النبي ﷺ امرأة غير أم أيمن . وفى سيرة ابن هشام أن مالك بن سنان والد أبى سعيد الخدرى مص الدم من وجه رسول الله ﷺ يوم أحد ثم ازدرده فقال رسول الله ﷺ « من مس دمه دمي لم تصبه النار » انتهى . (ح) طيبة بطاء مهملة مفتوحة ثم ياء تحتانية ساكنة ثم باء موحدة. وتتجع لغة فى توجع . والنجو بنون مفتوحة ثم جيم ساكنة الغائط . وقال فى التلخيص مالفظه : حديث أم أيمن « شربت بول النبي ﷺ فقال إذا لاتلج بطنك النار » ولم ينكر عليها الحسن بن سفيان فى مسنده والحاكم والدار قطنى والطبرانى وأبو نعيم من حديث أبى مالك النخعى عن الأسود بن قيس عن نبيح العنزى عن أم أيمن قالت « قام رسول الله ﷺ من الليل إلى فخارة فى جانب البيت فبال فيها فقمت فى الليل وأنا عطشانة فشربت ما فيها وأنا لا أشعر فلما أصبح النبي ﷺ قال يا أم أيمن قومى فأهرقى تلك الفخارة ، قلت قد والله شربت ما فيها. قالت فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت نواجذه ثم قال أما والله إنه لاتجعن بطنك أبدا » ورواه أبو أحمد العسكرى بلفظ « لن يشتكي بطنك » وأبو مالك ضعيف . ونبيح لم يلحق أم أيمن . وله طريق آخر رواه عبد الرزاق عن ابن جريج أخبر أن النبي ﷺ « كان يبول فى قدح من عيدان يوضع تحت سريره فجاء فاذا القدح ليس فيه شيء فقال لامرأة يقال لها بركة كانت تخدم أم حبيبة جاءت معها من أرض الحبشة ، أين البول الذى كان فى القدح؟ قالت شربته ، قال : صحة يا أم يوسف ـ وكانت تكنى بأم يوسف ـ فما مرضت قط حتى كان مرضها الذى ماتت فيه » ثم قال وصحح ابن دحية أنهما قضيتان وقعتا لامرأتين ، وهو واضح لاختلاف السياق. ووضح أن بركة ام يوسف غير بركة أم أيمن والله أعلم . وقال فيه : حديث أن أبا طيبة الحجام شرب دم رسول الله ﷺ ولم ينكر عليه ، وفى رواية أنه قال له بعد ماشرب الدم « لاتعد ، الدم حرام كله » أما الرواية الأولى فلم أر فيه ذكرا لأبى طيبة ، بل الظاهر أن صاحبها غيره ، لأن أبا طيبة مولى بنى بياضة من الأنصار ، والذى وقع لى فيه أنه صدر عن مولى لبعض قريش ، ولايصح أيضا . وروى ابن حبان فى الضعفاء من حديث نافع أبى هرمز عن عطاء عن ابن عباس قال « حجم النبي ﷺ غلام =

(و) يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ، فلا يجب غسل الأثواب منه لكل صلاة . بل حسب الامكان كثلاثة أيام تقريبا ، فان أمكن عزل ثوب يغسل لكل صلاة وجب إذ لا حرج . « مسألة » (هب ح) ويطهر النجس بالاستحالة التامة . كالعذرة رمادا لتغير صفاتها ، كالخمر خلا ، أو تركيبها ، كالنطفة حيوانا (قم ش) لادليل قلنا بل تغير أوصافها كاللبن عن الدم . قالوا فيطهر المتنجس بالنار قلنا لم يستحل . قالوا تطهير فيعتبر الماء كالوضوء . قلنا : الوضوء عبادة « مسألة » (٢ عم أكثره مدعك) ولا يطهر جلد الميتة بالدبغ إذ لم تفصل الآية وقوله ﷺ « لا تنتفعوا من الميتة بشيء » وروى ابن عكيم « باهاب ولا عصب » وأرّخ قبل موته بشهر ، وكلحمها (د) يطهر مطلقاً لقوله

= لبعض قريش ، فلما فرغ من حجامته أخذ الدم فذهب به من وراء الحائط فنظر يمينا وشمالا فلما لم ير أحدا تحسى دمه حتى فرغ ، ثم أقبل فنظر فى وجهه فقال « ويحك ما صنعت بالدم ؟ قال غيبته من وراء الحائط ، قال أين غيبته ؟ قلت يارسول الله نفست على دمك أن اهريقه فى الأرض فهو فى بطنى ، قال اذهب فقد أحرزت نفسك من النار » . قال ابن حبان : روى عن عطاء نسخة موضوعة وذكر فيها الحديث . وقال يحيى بن معين كذاب . وأما الرواية الثانية فلم أر فيها ذكرا لأبى طيبة أيضا ، بل ورد فى ذكر أبى هند رواه أبو نعيم فى معرفة الصحابة من حديث سالم أبى هندا لحجام قال حجمت رسول الله ﷺ فلما فرغت شربته فقلت يا رسول الله شربته قال ويحك يا سالم ، أما علمت أن الدم حرام ؟ لا تعد » وفى اسناده أبو الجحاف وفيه مقال ثم ذكر فى المعنى أحاديث أخر وفى كل منها مقال .

(قوله) « وإن قطر على الحصير قطرا » . روى عن عائشة أن فاطمة بنت حبيش قالت يارسول الله إنى أستحاض فلا ينقطع منى الدم « فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصلى ، وإن قطر الدم على الحصير قطراً » هكذا فى الشفاء ومثله فى أصول الأحكام والمهذب إلا قوله قطرا .

(قوله) « لا تنتفعوا من الميتة بشيء » تقدم .

(قوله) وروى ابن عكيم تقدم .

(قوله) « أيما إهاب » الخبر عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ « أيما إهاب دبغ فقد طهر » هذه رواية الترمذى والنسائى .

(قوله) « إنما حرم من الميتة أكلها » تقدم .

(قوله) « دباغ الميتة طهورها » عن سلمة بن المحبق أن رسول الله ﷺ « جاء فى غزاة تبوك على أهل بيت فاذا قربة معلقة فسأل الماء فقالوا يارسول الله إنها ميتة ، فقال دباغها طهورها » . =

ﷺ « أيما إهاب دبغ » الخبر . وقوله ﷺ « إنما حرم من الميتة أكلها » وقوله ﷺ « دباغ الميتة طهورها » (ح) إلا الآدمى إذ لا ينتفع به والخنزير إذ لاجلد له (ش) إلا الخنزير والكلب وما تولد منهما أو من أحدهما ، وفى الآدمى وجهان . وحجته مامر من قياس الكلب على الخنزير لنجاسته (عى ثور) يطهر جلد مايؤكل لحديث الشاة ، حيث قال « ماعلى أهل هذه الشاة لو أخذوا إهابها فانتفعوا به » ولم يصرح بغيرها . وإذ غير إهابها لاينتفع به (عك) يطهر ظاهر الجلد لاباطنه لمباشرته لحمها (هر) ينتفع به وإن لم يدبغ لخبر الشاة . قلنا أخبارنا للحظر وهو أولى للاحتياط . « ودع ما يريبك إلى مالا يريبك » وأرجح للتاريخ وقلة الخارج من عمومها ، ولعل أخبارهم فى مذكاة أهملت ، اذلو بقى ظاهرها طهر مادبغ بالنجس وجمعاً بين الأخبار . وأما (هر) فخالف الإجماع « مسألة » (هش) ولايطهر بالذكاة مالايؤكل لحمه (حك) يطهر لعموم (إلاماذكيتم) فاما الخنزير والآدمى وأكل اللحم فخارجة بالإجماع (ى) لا إجماع ، قلنا إلا ما ذكيتم من النطيحة ونحوها مما قدم فى الآية من المأكول . قالوا ماطهره الدبغ طهرته الذكاة كالشاة . قلنا يلزم (ش) فقط . وله أن يجيب بأن الذكاة فى المأكول صادفت محل الذبح ، فأثرت بخلاف غيره . «مسألة» (هشكفر)

= أخرجه أبو داود والنسائى نحوه . (ح) المحبق بضم الميم وفتح الحاء المهملة ثم باء موحدة مشددة تفتح وتكسر ثم قاف

(قوله) « ماعلى أهل هذه لو أخذوا إهابها فانتفعوا به » عن ابن عباس قال « مر النبى ﷺ بعنز ميتة فقال ما على أهلها لو انتفعوا باهابها » أخرجه الستة بروايات كثيرة واللفظ للبخارى ولمسلم قال : تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت فمر بها رسول الله ﷺ فقال : « هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به ؟ قالوا إنها ميتة قال إنما حرم أكلها » وعن عالية بنت سبيع عن ميمونة قالت مر على رسول الله ﷺ رجال من قريش يجرون شاة لهم مثل الحمار فقال لهم رسول الله ﷺ « لوأخذتم إهابها ؟ قالوا إنها ميتة فقال رسول الله ﷺ يطهرها الماء والقرظ » وهذا طرف من حديث أخرجه أبو داود (ح) عالية بعين مهملة وبعد اللام تحتية . وسبيع بضم السين المهملة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء التحتية ثم عين مهملة .

(قوله) « ودع ما يريبك » عن أبى الجوزاء السعدى قال قلت للحسن بن على ما حفظت من رسول الله ﷺ ؟ قال حفظت منه « دع مايريبك إلى مالا يريبك ، فان الصدق طمأنينة والكذب ريبة » أخرجه الترمذى وغيره (ح) الجوزاء بفتح الجيم ثم واو ساكنة ثم زاى وبعد الزاى ألف . =

الأرض المتنجسة لاتطهر بالشمس والريح (عش) تطهر للصلاة والتيمم ، لنا أن طهرا بيتى، وصبوا عليه ذنوبا من ماء (ح وقش) الأرض مع الريح والشمس تحيل الشيء فيطهر لقوله(وإنا لجاعلون ماعليها صعيداً جرزا) قلنا ما استحال طهر ، لابلة المكان، والآية لمقصد آخر . قالوا « جعلت لى الأرض مسجداً وطهورا » قلنا بالتيمم أو بالاحالة « مسألة » (ه بعضش) ولا بالظل ولو ذهب به اللون والريح (الخراسانيون) من (صش) تطهر قلنا ضعيف عن إحالةالبلة « مسألة » (الأكثر) والنعل لايطهر بدلكه فى الأرض رطباً . و إن زالت العين (ه ش محمد) ولا يابساً كالثوب (ح ف قش) يطهر - لقوله ﷺ « فان طهورها التراب » و « فليمسحه بالتراب ثم ليصل فيهما » وإذ لايبقى إلا مايعفى . قلنا محتملان للرطبة والجافة فتعين الموافق للقياس وهى الجافة ، والثانى لايسلم كالثوب « مسألة » (ى) اللبن المسرقن يطهر بالطبخ فى الأصح للاستحالة لابالماء. وظاهر

(قوله) « وصبوا عليه ذنوبا من ماء » . عن أبى هريرة أن أعرابيا دخل المسجدورسول الله ﷺ جالس فصلى ركعتين ثم قال اللهم ارحمنى ومحمداً ولا ترحم معنا أحداً ، فقال النبى ﷺ « لقد تحجرت واسعا ، ثم لم يلبث أن بال فى ناحية المسجدفأسرع إليه الناس فنهاهم رسول الله ﷺ وقال إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين، صبوا عليه سجلا من ماء،أو قال ذنوبامن ماء» أخرجه أبو داود والترمذى (ح) السجل بفتح السين المهملة وسكون الجيم الدلوالملآى ماء. والذنوب بفتح الذال المعجمة الدلو العظيمة .

(قوله) « جعلت لى الأرض مسجدا وطهوراً »عن جابرقال قال رسول الله ﷺ « أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلى: نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لى الأرض مسجدا وطهورا فأيما رجل من أمتى أدركتهالصلاة فليصل ، وأحلت لى الغنائم ولم تحل لأحدقبلى،وأعطيت الشفاعة ، وكان النبى يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة » أخرجه البخارى ومسلم

(قوله) « فان طهورها التراب » عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال «إذاوطىء أحدكم بنعله الأذى فان التراب له طهور» وفى رواية «إذاوطىء الأذى بخفيه فطهورهما التراب» أخرجه أبو داود

(قوله) « فليمسحه بالتراب ثم ليصل فيهما » . عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال : « إذ قام أحدكم إلى المسجد فلينظر نعليه فان كان بهما خبث فليمسحه بالأرض ثم ليصل فيهما» هكذا حكاه فى الشفاء وهو طرف من حديث أخرجه أبو داود عن أبى سعيد، ولفظه وقال يعنى النبى ﷺ « إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر فان رأى فى نعليه قذرا فليمسحه وليصل فيهما» وفى رواية خبثا.

المتنجس بمائع بالغسل نياً وطبخاً ، بنفوذ الماء تنديا لاالنى، إلا بالتفتيت وغمره بالماء، وملاقاةالنجس من غير ترطب لاتنجس إجماعا « مسألة » والأرض الرخوة بالمكاثرة إجماعا وإن لم ينضب الماء فى الأصح ، لحديث الأعرابى (م ش) وكذا الصلبة . قلنا إذا لم يتغير بها (ى) ، والمكاثرة هى غمر المتنجس بالماء المذهب لأوصافها ، إذ به زوالها (ح) بل بقلع التراب (لش) بل بالتسبيع كولوغ الكلب . وعنه ذنوب لبول رجل ، واثنان لبول رجلين . « مسألة » (هـ ش) فم الهرة طاهر ، ولا يكره سؤرها لقوله ﷺ « إنها ليست بنجس » . وأصغى لها الأناء فشربت ثم توضأ منه(ح) بل نجس كالسبع عنده لكن خفف فيه ، وكره سؤرها ، قلنا قال ﷺ « ليست بسبع » سلمنا فالسبع طاهر . « مسألة » (هب ح) « وإذا افترس تنجس كغيره » (لش) لا لقوله ﷺ

(قوله) لحديث الأعرابى تقدم

(قوله)« إنها ليست بنجس» . عن كبشة بنت كعب بن مالك ـ وكانت تحت ابن أبى قتادة ـ أن أباقتادة دخل عليها فسكبت له وضوءا فجاءت هرة تشرب منه فأصغى لها الاناء حتى شربت ، قالت كبشة فرآنى أنظر إليه فقال أتعجبين يا ابنة أخى ؟ قالت فقلت نعم، فقال إن رسول الله ﷺ قال « إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات » أخرجه الموطأ وأبو داود والترمذى والنسائى قال فى التلخيص . « تنبيه » قال الرافعى تبعا للمتولى الذى أصغي الاناء للهرة هو النبى ﷺ ، لأنه قال لماتعجبوا من إصغاء الرسول ﷺ الاناء للهرة ، قال إنها ليست بنجس . انتهى . والمعروف فى الروايات ماتقدم (نعم) روى الهروى من حديث عبد الله بن أبى قتادة قال كان أبو قتادة يصغى الاناء للهرة فتشرب منه ثم يتوضأ به فقيل له فى ذلك فقال ماصنعت إلا مارأيت رسول الله ﷺ يصنع . انتهى . ثم ذكر فى المعنى حديثين فيهما مقال

(قوله)« وأصغى لها الاناء » الخ . روى عن عائشة أن النبى ﷺ « كان يصغى الاناء للهرة ويتوضأ بفضله» حكاه فى أصول الأحكام والشفاء. وعن داود بن صالح التمار عن أمه أن مولاتها أرسلتها بهريسة إلى عائشة قالت فوجدتها تصلى فأشارت إلى أن ضعيها، فجاءت هرة فأكلت منها فلما انصرفت عائشة من صلاتها أكلت من حيث أكلت الهرة وقالت« إنها ليست بنجس، إنماهى من الطوافين عليكم، وإنى رأيت رسول الله ﷺ « يتوضأ بفضلها» أخرجه ابوداود .

(قوله) «ليست بسبع ،لعله فى إحدى روايات الحديث الآتى إن شاء الله تعالى قريبا .

(قوله) إذ أجاب به من توهم أنها كالكلب ، روى أن النبى ﷺ « دعى إلى دار فأجاب ، ودعى إلى دار فلم يجب، فقيل له فى ذلك فقال إن فى دار فلان كلبا ، فقيل وفى دار فلان هرة ، فقال الهرة ليست بنجسة » هكذا فى المهذب وفى الشفاء نحوه .

ليست بنجس « قلنا يعنى ذاتاً إذ أجاب به من توهم أنها كالكلب » « مسألة » (ه) ويطهر بالريق لحدته وتعذر غيره وتعذر الاحتراز (م) ويقدر بليلة لاستدعاء السكون جرى الريق (أبو مضر) ويوم تخريجا إذ لا يخلو من الريق حينئذ وكلاهما تقريب فى الأصح (لش) بل يطهر بشربها الماء أو غيبتها قدراً لا تصبر فيه عن الماء . قلنا لا يعم فاها « مسألة » (أكثره) وكذا سائر الأفواه قياساً استحسانياً لا عموماً ولا فحوى ، ولا نصاً على محل الحكم، على خلاف فى ذلك. قلنا الحكم بأن الريق مطهر فى الهر استحسان رجح على القياس لما مر ، ثم قيس عليه. ولا دلالة لفظية كما زعموا . (الحقينى) أفواه المميزين لانتفاس لامكان غسلها . قلنا يتعذر عمها بالماء لبعد أقصاها وخفاء بعضها فصح الشبه « مسألة » وتطهر الآبار بالنزح إجماعا فالكثير حتى يزول تغيره لفعل على عليه السلام ، وقوله فى الفأرة ولفعل (غ) وابن الزبير فى الحبشى. لا البرك ، لعدم النبع إلا بزوال التغير « مسألة » (هق م ن ص) فان لم يتغير فلا نزح فى الكبير ولو فى بئر كغيرها (ح) وحصل (لم) الآبار تخالف غيرها إذ دليل وجوب النزح فيها لم يفصل . قلنا لا تصريح بذلك للاحتمال . وأما القليل فإلى القرار والملتبس إليه أو إلى أن يغلب الماء النازح مع زوال التغير فيهما للحكم بنجاسته فيهما كما سيأتى، وتطهر الجوانب الداخلة وماصاك الماء الطاهر من الأرشية لاغير ذلك « مسألة » (ى هب محمد) واذا نضب المتنجس فى الآبار والحفر طهرت مالم تبق عين ، فلا ينزح مانبع بعده (ف) بل ينزح لتعلق طهارة البئر بالنزح . قلنا : لا ، سلمنا فالنضوب أبلغ « مسألة » (ه م ع) والنجاسة فى الماء الكثير تنجس مجاوريها ، لا الثالث ، كالغسلات (ح ط) لا الثانى إن لم يتغير لبعدها عنه (عه ز ه فه بص

(قوله) لفعل على عليه السلام وقوله ، فى الفأرة روى عن على عليه السلام أنه قال فى بئر وقعت فيها فأرة ينزح ماؤها ، وروى عنه عليه السلام أنه قال إذا وقعت الفأرة فى البئر فانزحها حتى يغلبك الماء . هكذا حكى هذين الخبرين فى أصول الأحكام وحكى فى الانتصار عنه عليه السلام أنه أمر بنزح بئر بضاعة لما وقعت فيها الفأرة .

(قوله) ولفعل ء- وابن الزبير فى الحبشى . حكى فى الانتصار عن ابن عباس وابن الزبير أن رجلا حبشيا وقع فى زمزم فأمرا بنزحها انتهى . وقد تقدمت رواية أصول الأحكام فى ذلك عن ابن الزبير وحده .

(قوله) « لا ينجسه إلا ما غير » الخبر . روى عن النبى ﷺ أنه قال « خلق الماء طهوراً لاينجسه شىء إلا ما غير ريحه أو لونه أو طعمه » هكذا فى الشفاء ، والذى فى المهذب عن النبى ﷺ « الماء طهور لاينجسه شىء إلا ماغير طعمه أو ريحه » قال فنص على الطعم والريح =

يب مه لى جابر بن زيد عه عق ن ف قش) ماغيرته فقط ، لقوله ﷺ « لاينجسه إلا ما غير لونه» الخبر ، قلت : وهو قوى ، والغسالات لم تتصل بكثير فافترقا (فرع) فالتطهير بالمكاثرة على الأول ورود أربعة أضعاف المتنجس عليه ، وعلى الثانى بورود أكثر منه فقط ، وعلى الثالث بزوال التغير ، (قش) بورود سبعة أضعافه ، كولوغ الكلب . قلنا : التسبيع ندب . « مسألة » (ه حص ش) ويطهر الكثير بزوال تغيره لا بعلاج إلا بالماء إذ زال موجب تنجسه ، فان عولج بغير مطهر ، لم يطهر لتجويز بقاء تغيره ، لكن غلبه مخالطه ،(قش) والتراب كالماء إذ هو مطهر (قش) والأقرب (لهب) لا ،لبقاء التجويز معه ، بخلاف الماء فان زال بوضع أحجار لاصفة لها فوجهان أصحهما يطهر كالماء ولا كغير المطهر . فإن نقص منه حتى زال فإن صار قليلا لم يطهر « مسألة » (ص) والمولود والبهائم بالجفاف أونحوه للاجماع. قلت :والطفل الذى لايمكن إحرازه من النجاسة كالبهيمة لاشتراكهما فى العلة.

=وقسنا عليهما اللون لأنه فى معناهما . انتهى. والذى فى الجامع عن أبى سعيد الخدرى قال قيل يارسول الله إنه يستسقى لك من بئر بضاعة وتلقى فيها لحوم الكلاب وخرق المحايض وعذر الناس ، فقال رسول الله ﷺ : « إن الماء طهور لاينجسه شىء » وفى رواية قيل يارسول الله أتتوضأ من بئر بضاعة وهى بئر يطرح فيها الحيض ولحم الكلاب والنتن؟ فقال رسول الله ﷺ « الماء طهور لاينجسه شىء » أخرجه أبو داود وأخرج الترمذى والنسائى الثانية فقط، ولم يرد ذكر الاستثناء - أعنى قوله إلا ما غير إلى آخره - فى شىء منها ، والله أعلم ، ولعله مدرج فى الحديث من كلام بعض الرواة ، نعم قال فى التلخيص : وأما الاستثناء فرواه الدارقطنى من حديث ثوبان « الماء طهور لاينجسه شىء إلا ما غلب على ريحه أو طعمه» فيه رشدين بن سعد وهو متروك، ثم قال ورواه البيهقى بلفظ « إن الماء طهور لاينجسه شىء إلا إن تغير ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسة تحدث فيه » أورده من طريق عطية بن بقية عن أبيه ثم قال قال الدار قطنى ولا يثبت هذا الحديث، وقال الشافعى ماقلت من أنه إذا تغير طعم الماء وريحه ولونه كان نجسا . مروى عن النبى ﷺ من وجه لايثبت أهل الحديث مثله وهو قول العامة لا أعلم بينهم خلافا. وقال النووى اتفق المحدثون على تضعيفه . وقال ابن المنذر أجمع العلماء على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت له طعما أو لونا او ريحا فهو نجس . (ح) بضاعة بضم الباء الموحدة ، وعذر الناس بفتح العين المهملة وكسر الذال المعجمة جمع عذرة. والحيض بكسر الحاء المهملة وفتح الياء التحتانية وهى خرق المحايض ، كما فى الرواية الأخرى .والنتن بفتح النون وسكون التاء الفوقانية ثم نون وهى الرائحة الخبيثة

(باب)

(فى تعيين الماء للتطهير)

« مسألة » (أكثره ك ش مد حق فرد محمد والغزالى والجوينى) تطهير النجاسة تعبد ، لا لعلة تعقل ، إذ لا يجب إلا للصلاة فلا تعقل علتـه كالوضوء وكالغسل من المنى ، والغائط أقذر فيتعين الماء فى إزالتها للآية (ح ف والداعى) بل العلة إزالتها ، فلا يتعين الماء بل يجزى كل مزيل كالخل والفرك واللبن ، قلنا لانسلم ، سلمنا فمع نوع تعبد كالعدة . « مسألة » (الأكثر) ورفع الحدث لا تعقل علته لاختصاصه بوقت وكيفية وأعضاء مخصوصات فيتعين الماء (بعضش) ، بل الغرض التنقية فيجوز بماء الورد وغيره من الأمواه (عى) وبجميع الأنبذة (هر) وبنبيذ العنب خاصة(لح) وبالخل وخصت هذه الأعضاء لمقارقتها الدرن وخفف فى الرأس لستره ونبه عليها قوله تعالى(ليطهركم به) قلنـا : فيـلزم لو تترب عقب الوضـوء أن يجب وألا يشرع التيمم . « مسألة » (ه ش ك د مد أبو عبيد) نبيذ التمر غير مطهر ، لقوله تعالى (فلم تجدوا ماء) ، فقصر على الماء . (عح) طاهر غـير مطهر . وعنه مطهر إذا طبخ . واشتد عند عدم الماء فى السفر ، وعنه ومحمد يجزى التوضؤ به ويتيمم بعده ، لهم « تمرة طيبة» الخبر ، قلنا راويه أبو زيد ، وهو مجهول . سلمنا فالمراد ما نبذ فيه تمر ليعذب للعادة .

(باب فى تعيين الماء للتطهير)

(قوله)« تمرة طيبة وماء طهور » تقدم

(قوله) قلنـا راويه ابو زيد الخ قال فى الشفاء رواه أبو زيد عن عبـد الله وهو مجهول ، وروى انه نباذ فلا يمتنع على مثله ان يروى ذلك ويختلقه تنفيقا لنبيذه . قال وقد روى عن علقمة أنه قال قلت لعبد الله من كان منـكم مع النبى ﷺ ليلة الجن ؟ فقال ما كان معه منا أحد انتهى قلت هذا طرف من حديث أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى عن علقمة ولفظه قال قلت لابن مسعود هل صحب النبى ﷺ منكم أحد ليلة الجن ؟ قال ماصحبه منا أحد . الحديث .

(باب)

(في أنواع المياه وأحكامها)

فصـــل

الماء الباقى على أصل الخلقة غير ماء البحر مطهر إجماعا ، ولو من برد وثلج ، لقوله ﷺ « خلق الماء طهوراً » الخبر « اللهم اغسلنى بماء الثلج والبرد » ، وأما الجامد فلا (عى) يطهر إذا أمر على العضو. قلنـا ليس بغسل كالحجر والخشب (الأكثر) وماء البحر مطهر لقوله ﷺ « هو الطهور ماؤه » و « من لم يطهره البحر » الخبر (عم وابن عمر و) بل التيمم أولى منه ، وانقرض خلافهم فى الأصح « مسألة » ولا يضر تغيره بمطهر إجماعا ، كماء البحر ، ولاما لم يغيره من طاهر لقلته إجماعا لا لموافقته كماء ورد . قال (ه حص قش) فيعتبر الأغلب فيه إذ الحكم له (ش) إن قدر التغير مع مخالفته لم يجز و إلا أجزأ رجوعا إلى التقدير عنـد تعذر التحقيق . قلنا : تقدير الأغلبية أولى ، لأنها ضبطه بحـال نفسه لابحال غيره . فان تغير بطاهر يتعذر صونه عنه كمره لم يضر إجماعا للحرج . والسمك لايضر التغير به لطهارة ميتته ، وكذا المتولد فيه حيث لا دم له كالمر ، (ن ح وابن أبى الفوارس) ولو ذا دم إن لم يعش إلا فيه (ش) لاينجسه المأكول لطهارة ميتته ، فان أمكن صونه وغيره وغلبه

(باب فى أنواع المياه وأحكامها)

(قوله) « خلق الماء طهورا » تقدم .

(قوله) « اللهم اغسلنى بماء الثلج والبرد » عن أبى هريرة قال كان رسـول الله ﷺ اذا كبر فى الصلاة سكت هنيهة قبـل أن يقرأ فقلت يارسول الله بأبى أنت وأمى أرايت سكوتك بين التـكبير والقراءة ما تقول ؟ قال أقول اللهم نقنى من خطاياى كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم اغسلنى من خطاياى بالثلج والمـاء والبرد » هذه رواية البخارى ومسلم . وزاد أبو داود والنسائى فى أوله « اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب » .

(قوله) « هو الطهور ماؤه » عن أبى هريرة قال جاء رجل إلى رسـول الله ﷺ فقال : يارسول الله إنا نركب البحر ومعنا القليل من الماء فان توضأنا منه عطشنا أفنتوضا من ماء البحر؟=

فغير مطهر إجماعا ، لخروجه عن اسم الماء المطلق ، وعن صفة الماء إلا من لا يشترط الماء. ويجوز شربه ونحوه إجماعا ، (ه شص) فان غيره ومازجه ولم يغلبه فكذلك ، لتغيره عن صفة الماء ، فكان كماء اللحم والباقلا (حص) لو لم يغيره صلح الماء لغلبته ، وهى هنا حاصلة . قلنا بل صلح لعدم التغير . وإن غيره ولم يمازجه كالدهن المطيب والعود والكافور ، وإناء تسخينه فطهور عند (ه ح قش) لعدم الامتزاج ، (عش) لا يجزىء لتغيره كالممازج ، فأما بريح ميتة قربه[1] أو بالمكث فلا يضر إجماعا ، إذ لا منجس ، ولا بطحلب فيه ونحوه ، فان ألقى عليه لم يجز كالطيب لا الطين عن بعض (ها) فيه . قلنا : خلاف ماعليه السلف إذ هو مطهر . وفى ورق الشجر التى عليه وجوه (ط قش ومحمد بن منصور) عن السلف لا يضر كقوه (ى) عن أكثر أصحابنا يضر كوألقى فيه. ويضر الرطب المنعصر ، كالربيعية لا الخريفية (ى) يضر إن غير الطعم أو اللون للممازجة ، لا الريح كالمسك والعنبر . وفى الملح وجوه : يجزىء كالبحرى إذ أصله الماء ، ولا يجزىء أيهما ، ويجزىء البحرى لا الجبلى ، وهو الأصح ، وفى المر والقطران قولان (ى) إن خالطا لم يجز .

فصل

و إذا غيرت النجاسة بعض أوصافه فنجس إجماعا ، لقوله ﷺ « لا ينجسه إلا ما غير لونه » الخبر ، فان تغير بعض الكثير لم ينجس السليم عند (ه ها) إذ لا موجب ، جماعة من (صش) ماء واحد فلا ينجس بعض دون بعض . قلنا يلزم فى البحر ، قلت : والحق أن المتصل إنما يطهر مع كثرته ، قلت والمصحح قول (م بالله) للمذهب كما مر . « مسألة » والراكد الكثير لا ينجسه

= قال رسول الله ﷺ « هو الطهور ماؤه والحل ميتته » أخرجه المؤطأ وأبو داود والترمذى والنسائى.
(قوله) « من لم يطهره البحر فلا طهره الله » حكاه فى الانتصار .

(فصل)

وإذا غيرت النجاسة إلى آخره .

(قوله) « إلا ما غير » الخبر تقدم .

(قوله) ويخبرى الولوغ والاستيقاظ تقدما .

(١) نسخة : بقربه .

الا ماغيره اجماعا (عم ثم هد ثم هم ط ن قين مد حق) وينجس القليل بها وإن لم يتغير ، إذ تستعمل باستعماله ، وقد قال تعالى (والرجز فاهجر) وفاجتنبوه ، ولخبر الولوغ والاستيقاظ ، ولايبولن أحدكم في الماء الدائم ، الخبر . ولترجيح الحظر (عزه فه ثم بص يب مه لى عى دث خعى جابر بن زيد ثم ق ى) لا ، إلا أن يتغير بهما لقوله ﷺ « لا ينجسه شيء ، الماء لا يجنب » الخبر ، « لا ينجسه إلا ما غير » الخبر وكالكثير . ولعدم تحرز السلف في آنيتهم من الصبيان واستعمالهم ماء الحمام . وتوضأ عمر من جرة النصرانية . قلنا أخباركم عموم ، ولعلها في الكثير ، وأخبارنا خصوص يرجحها الحظر ، ولانسلم تسامح السلف مع تيقن النجاسة « مسألة » . (م ط ح) والقليل مايظن استعمالها باستعماله ، إذلولا ذلك لاستعمل كالكثير ، واعترضه (ى) بأن القطرة في بعض صور القليل تلاشى حتى تعفى قلت : له حكم الكثير حينئذ كما سيأتى ، فان التبس فالأصل القلة . أبو جعفر عن (يه) ما يستوعب شربا وتطهرا في مجرى العادة . قلنا رد إلى جهالة و يلزم قلة ما استوعبه مائة ألف (نص شص) . دون القلتين على اختلاف في قدرهما ، لقوله ﷺ « إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء » ونحوه . قلنا سنده مضطرب لاختلافهم في روايته ومتنه ،

(قوله) « ولا يبولن احدكم في الماء الدائم » الخبر ، عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول « نحن الآخرون السابقون . وقال : ولا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لايجرى ويغتسل فيه » هذه إحدى روايتي البخاري ومسلم . وفي رواية الترمذي « ثم يتوضأ منه » وفي رواية لأبي داود « ولايبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة » وفي رواية للنسائي الماء الراكد وفي اخرى له « لايبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه » أو يتوضأ وفيه روايات أخر

(قوله) « لاينجسه شيء » هو حديث ابي سعيد الذي تقدم .

(قوله) « الماء لايجنب » عن ابن عباس قال اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة فجاء رسول الله ﷺ ليتوضأ منها أو يغتسل فقالت إني كنت جنبا ، قال « إن الماء لايجنب » أخرجه الترمذي (ح) يجنب روى بضم الياء وكسر النون ومع فتحها أيضا وروى بفتح الياء وضم النون والجيم ساكنة في الجميع ومعناها جميعا لا يصير جنبا .

(قوله) « لا ينجسه إلا ما غير » تقدم .

(قوله) « وتوضأ عمر من جرة النصرانية » عن ابن عمر قال توضأ عمر بالحميم من جر نصرانية ومن بيتها . ذكره رزين واخرجه البخاري في ترجمة باب . (ح) الحميم بالحاء المهملة الماء الحار والجر الجرة وقد يراد به الجمع .

(قوله) « إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء » ونحوه لفظه عن ابن عمر قال سمعت رسول الله =

إذ قد روى أربعين قلة ، وروى قلة أو قلتين ، وروى ثلاث قلال ، ومعارض بحديث (عـ) والخدرى ، وقد مر (لح والا ما مية) بل الكثير كر وهو ثلاثة آلاف رطل (ف عح) بل ما إذا حرك أحد جانبيه قيل باليدين وقيل بالاغتسال ، تحرك الآخر لضعفه عن احتمال مصاكة الأجزاء فاضطرب . قلنا لا دليل على الكر ، ولا مناسبة بين الاضطراب والقلة ، ثم ذلك يختلف باختلاف المكان أو قوة الصك «مسألة » . (ى أكثره حص ش) والجارى فى ذلك كالراكد ، إذ لم تفصل أدلة تنجيس القليل (ص بالله قش) الجرى كالكثرة لنفوذه عن النجاسة وعدم استقراره فلا يتلوث بها ، بخلاف الراكد ، ولاستنجاء السلف فى الأنهار القليلة (فرع) لو جرى على ميتة لم ينجس ما اتصل بها عندهم ، والراكد الفائض كالجارى فى الأصح « مسألة » (ه حص) وينجس القليل بوروده على النجس كالعكس (شص) خبر الاستيقاظ منع إيراد النجس على الماء وأمر بالعكس فلم ينجس الوارد بخلاف العكس . قلنا مبنى على أن الواجب واحدة ، وقد أبطلناه ، وإنما فرق فى الخبر لتنفصل النجاسة « مسألة » وإذا تغير الكثير بطاهر نجسه قليل النجاسة لمصير متغيره كالمائعات ويطهر بزوال التغير .

فصل

والمستعمل ما اغتسل به لقربة أو طهر به المحل (ه شص صح) لا للتبرد فقراح (الطحاوى) بل مستعمل . قلنا : لم يرتفع به حكم فأشبه القراح الممسوس « مسألة » (زم ن ط ش عح) وهو طاهر إذ لم يلق نجسا ، ولم يتحرز السلف عنه (جع) بل نجس لقوله ﷺ « لا يبولن أحدكم فى الماء الراكد ، ثم يغتسل فيه » ومعناه ولا يغتسل فيه ، إذ جعله كالبول فيه. وللاجماع على إضاعته وعدم

ﷺ يسأل عن الماء يكون فى الفلاة من الأرض وما ينوبه من الدواب والسباع ، فقال « إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث » أخرجه أبو داود والترمذى ، وللنسائى نحوه . وفى رواية لأبى داود « فانه لا يحمل الخبث » وزاد فى رواية حكاها فى الشفاء فقال لم يحمل الخبث ولم ينجس والله أعلم (ح) الخبث بفتح الخاء المعجمة والباء الموحدة ثم ثاء مثلثة المراد به هنا النجاسة .

(فصل) والمستعمل الخ

(قوله) « لا يبولن أحدكم » الخ تقدم فى الفصل الأول ورواية أبى داود دليل ظاهر لأبى=

الانتفاع به، ومائع أزيل به مانع من الصلاة فانتقل المنع إليه كغسالة النجس المتغيرة . قلنا : لانسلم تغير الخبر بذلك، لمخالفة الوضع، وأما إضاعته فلإغناء غيره عنه، وأما منع الغسالة فلتنجسها، فافترقا. ويلزمكم تحريم شربه وأنتم تجوزونه . قلت : ولو احتج بقوله ﷺ « إنما يفسد الحوض أن تقع فيه وأنت جنب، فأما إذا اغترفت بيدك فلا بأس» لكان أوقع . قلنا لأجل النجاسة، وإلا لزم فى اليد (عش) الوقف «مسألة » (أكثره مدل عى ش عح عك) وهو غير مطهر لتكميل السلف الطهارة بالتيمم عند قلة الماء لا بما تساقط من الماء، وهذا أولى من الاحتجاج بقوله ﷺ « لا يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة » الخبر، إذ راويه ضعيف ، وأسنده إلى مجهول ومعارض بقول (عا) بقلى يا رسول الله وخبر (عم) (هر يص خعى ثم ى ك م د عش عح) « أخذ ﷺ من شعره فدلك به لمعة بقيت » قلنا البدن كالعضو الواحد (ص وابن خيران والأنماطى) للماء قوتان للحدث والنجس، فاذا ذهبت قوة الحدث بقيت الأخرى . قلنا : إذا لم يرفع الحدث لم يزل النجس لضعفه « مسألة »

= العباس فلا حاجة إلى التأويل ولا يتوجه الرد والله أعلم .

(قوله) « إنما يفسد الحوض ان تقع فيه وأنت جنب فاما إذا اغترفت بيدك فلا بأس » هكذا فى الشفاء .

(قوله) « لا يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة » عن الحكم بن عمرو أن النبى ﷺ « نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة » أخرجه أبو داود والترمذى وزاد فى رواية « أو قال سؤرها» وعن حميد الحميرى قال لقيت رجلا صحب رسول الله ﷺ اربع سنين كما صحبه أبو هريرة قال « نهى رسول الله ﷺ ان يتوضأ الرجل بفضل المرأة والمرأة بفضل الرجل» زاد مسدد : « وليغترفا جميعا» أخرجه أبو داود والنسائى (ح) مسدد اسم احد الرواة وهو بضم الميم وفتح السين المهملة ثم دالين مهملتين أولاهما مشددة مفتوحة وهو مسدد بن مسرهد بن مجرهد .

(قوله) « بق لى يارسول الله » لفظه : عن عائشة قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء بينى وبينه واحد فيبادرنى حتى أقول دع لى دع لى ، وهما جنبان هذه إحدى روايات مسلم » وفى رواية للنسائى قالت : « كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ يبادرنى وأبادره يقول دعى لى وأقول أنا دع لى » .

(قوله) « وخبر عم » عن عبد الله بن عمر قال « كان الرجال والنساء يتوضأون فى زمن رسول الله ﷺ من إناء واحد » أخرجه الموطأ وابو داود والنسائى .

(قوله) «أخذ رسول الله ﷺ من شعره فدلك به لمعة بقيت » روى «أن النبى ﷺ اغتسل فبقى فى يديه لمعة فأخذ الماء الذى فى شعره فدلكه» هكذا فى الشفاء ونحوه فى اصول الأحكام .

(قش) وهو الأقرب (لهب) إذا اجتمع المستعمل حتى كثر لم يزل حكمه، إذ لا يقع عليه اسم الماء المطلق (قش ى لهب) بل يرتفع كالنجاسة إذ هى أغلظ. قلنا: خصها الدليل عند من يعتبر القلتين لا عندنا، فلا تطهر القليلة المتنجسة بالاجتماع متى كثرت لبقاء ظن النجاسة كما صرح به (ط) وإذا اختلط بالقراح فالحكم للأغلب، فان التبس غلب الأصل ثم الحظر، فان استويا لم يجز (ابن أبى الفوارس) بل يجزى. قلنا: تغليب جنبة الحظر أولى «مسألة» (ى للهب ن ص ش) وإذ انغمس الجنب فى ماء كثير لم يصر مستعملا كما لا ينجس (ابن الصباغ عش) عم الحكم جميعه فلم تؤثر كثرته. قلنا: يلزم فى كثير طهر به المحل ولا قائل به فان انغمس فى قليل صار مستعملا بنية الجنابة لا التبرد، وكذا لو غمس يده فيه، ولا يثبت حكمه إلا بعد انفصاله، فلو توضأ من غيره قبل انفصاله صح، إذ البدن كالعضو، فلو تخلل الهوى بين ماقطر من الرأس إلى الجسد لم يجز (الخضرى) من (صش) يصير مستعملا بأول ملاقاة فلا يطهر المنغمس. قلنا: يلزم فى العضو ولا قائل به «مسألة» (أكثره قش) ماء التجديد مستعمل للقربة فأشبه رافع الحدث (ش) لم يرفع حكما. قلنا أشبه الرافع. وغسل اليد بعد النوم كالتجديد، وإذا غسل الحنفى أو توضأ فوجوه ثالثها إن نوى مستعمل وإلا فلا، والأصح مستعمل لرفعه الحدث.

(فصل)

«فيما يرفع الحدث»

لا بأس بما سخنته الشمس من غير تشميس إجماعا (ه حص ك مدلش) وكذا المشمس كالحياض (لش) يكره مطلقا لقوله ﷺ «يورث البرص» وقيل فى آنية الصفر، وقيل فى البدن لا فى الثياب

(فصل)

«فيما يرفع الحدث»

(قوله) «يورث البرص» روى ان النبى ﷺ قال لعائشة وقد سخنت ماء بالشمس «ياحميراء لا تفعلى هذا فانه يورث البرص» حكاه فى المهذب ونحوه فى الشفاء، وعزاه فى التلخيص إلى الدارقطنى وابن عدى فى الكامل وابى نعيم فى الطب والبيهقى من طريق خالد بن إسماعيل عن هشام بن عروة عن ابيه عنها «دخل على رسول الله ﷺ وقد سخنت ماء فى الشمس فقال لا تفعلى ياحميراء فانه يورث البرص» وخالد قال ابن عدى كان يضع الحديث. وتابعه وهب بن وهب ابو البحترى عن=

وإن برد زالت الكراهة (لش) لاتزول (أكثر) وإن سخن بالنار لم يكره، إذ لم ينكره ﷺ على شريك حين سخن (هد) يكره مطلقا (مد) اذا أوقد بنجس. لنا « دخل ﷺ حماما في الجحفة فاغتسل فيه (ه واكثرها) ولايكره التطهر بماء زمزم (عمد) لقول العباس لا أحله لمغتسل، الخبر

=هشام، قال ووهب شر من خالد. وتابعهما الهيثم بن عدى عن هشام. رواه الدارقطنى، والهيثم كذبه يحيى بن معين وتابعهم محمد بن مروان السدى وهو متروك. أخرجه الطبرانى فى الأوسط من طريقه (ح) حميراء تصغير حمراء(١).

(قوله) « إذ لم ينكره ﷺ على شريك » روى عن شريك قال: أجنبت وأنا مع رسول الله ﷺ فى سفر فجمعت أحجاراً وسخنت ماء فاغتسلت به فأخبرت النبى ﷺ فلم ينكر على. هكذا فى الانتصار وفى التلخيص ما لفظه: حديث أن الصحابة تطهروا بالماء المسخن بين يدى رسول الله ﷺ ولم ينكر عليهم، هذا الخبر قال المحب الطبرى لم أره فى غير الرافعي انتهى. وقد وقع ذلك لبعض الصحابة فيما رواه الطبرانى فى الكبير، والحسن بن سفيان فى مسنده، وابو نعيم فى المعرفة، والبيهقي من طريق الاسلع بن شريك قال كنت أرحل ناقة رسول الله ﷺ فأصابتنى جنابة فى ليلة باردة، وأراد رسول الله ﷺ الرحلة فكرهت أن أرحل ناقته وأنا جنب وخشيت أن أغتسل بالماء البارد فاموت أو امرض، فامرت رجلا من الأنصار يرحلها ووضعت احجارا فاسخنت ماء فاغتسلت ثم لحقت رسول الله ﷺ فذكرت له ذلك فأنزل الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى) إلى غفوراً. والهيثم بن زريق الراوى له عن ابيه عن الأسلع، هو وابوه مجهولان، والعلاء بن الفضل المنقرى راويه عن الهيثم فيه ضعف. وقد روى عن جماعة من الصحابة فعل ذلك، فمن ذلك عن عمر رواه ابو بكر ابن ابى شيبة فى مصنفه عن الداوردى عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر كانت له قمقمة يسخن فيها الماء. ورواه عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر كان يغتسل بالحميم. وعلقه البخارى، ورواه الدارقطنى وصححه ثم روى نحو ذلك عن ابن عمر وابن عباس وسلمة بن الأكوع (ح) يقال اجنب الرجل بوزن افعل إذا صار جنبا. واما قول أهل الفقه اجتنب بوزن افتعل خطأ.

(قوله) « دخل حماما بالجحفة فاغتسل »، هكذا فى الانتصار والذى فى الشفاء وغيره ان ابن عباس دخل حمام الجحفة وهو محرم، ولعله الصواب.

(قوله) « لقول العباس لا أحله لمغتسل » الخبر روى عن العباس بن عبد المطلب انه قال=

(١) ذكر ابن القيم أن كل حديث فيه حميراء باطل، وفيه نظر، بل ثبت حديثان أو ثلاثة فيها لفظ حميراء. أما حديث « خذوا شطر دينكم عن هذه الحميراء » فباطل باتفاق الحفاظ. ع. غ.

قلنا : لعله مع قلة الماء وكثرة الشارب لاستعمال السلف إياه من غير تمكين « مسألة » (الأكثر) لا يجزىء ماء الورد ونحوه ، لقوله تعالى (فلم تجدوا ماء فتيمموا) ثم لم يستعمله من عدم الماء من السلف (صا الامامية) يجزىء إذ أصله ماء (أكثر) ولا دمع الكرم ونحوه لخروجه عن إطلاق اسم الماء ، بل يقال ماء كرم وقد قال تعالى (فلم تجدوا ماء فتيمموا). (ص) بل هو كالقراح . قلنا بل هو كالمشوب لما مر . « مسألة » ولا يتوضأ بمتنجس إجماعاً ، ولا بمستعمل كما مر (ه د) ولا بالغصب إذ هو عبادة فتبطله المعصية ، وكالنجس (ها له) يجزىء كازالة النجاسة . قلنا : الوضوء عبادة فافترقا. قالوا : له جهتان ، فلم يكن طاعة معصية من وجه واحد . قلنا : الطاعة استعماله ، وهو نفس المعصية . قالوا كالوقوف بعرفة على مغصوب . والذبح بمغصوب . قلنا آلتان ، وآلة الشيء غيره فافترقا . «مسألة» (الحقيني عـ هب والجرجاني ى) وتعتبر الحقيقة لا الاعتقاد ، إذ لا أثر له في تغييرها ، فلا يجزىء غصب ظنه حلالا (م ص) بل الاعتقاد ، إذ الطاعة والمعصية تلتقيان عليه . قلت : الخلاف في التحقيق في العلة ، هل المعصية أم الغصب ؟ فالأول أقرب . وفي ماء بئر الغير ونحوه خلاف سيأتي إن شاء الله. « مسألة » سؤر المؤمن طاهر إجماعا والحائض والجنب كذلك لقول (عا) « كنت أتعرق العظم وأنا حائض » الخبر . وقبضه على ذراع حذيفة ويده رطبة ، وقد أخبره أنه جنب ونحوه (لح) يكره سؤرهما ولا وجه له . « مسألة » وحكم أسآر الحيوانات حكمها ، تطهيراً وتنجيساً ،

=في زمزم لا أحلها لمغتسل وهي لشارب حل وبل . حكاه في الانتصار (ح) حل بمعنى حلال وبل بفتح الباء الموحدة وتشديد اللام معناه مباح بلغة حمير ، وقيل معناه شفاء. والله اعلم .

(قوله) « لقول عا كنت أتعرق العظم وانا حائض » الخبر. لفظه عن عائشة قالت « كنت أتعرق العرق وأنا حائض وأعطيه رسول الله ﷺ فيضع فمه في الموضع الذي وضعت فمي فيه، وكنت أشرب من القدح فأناوله إياه فيضع فمه في الموضع الذي كنت أشرب » . هذه رواية أبي داود والنسائي وله أخرى نحوها (ح) العرق بعين مهملة مفتوحة ثم راء ساكنة العظم الذي عليه بقية لحم . ومعنى أتعرقه آكل تلك البقية .

(قوله) « وقبضه ﷺ على ذراع حذيفة » الخ روى عن علي عليه السلام أنه قال « عاد رسول الله ﷺ وأنا معه رجلا من الأنصار فتطهر للصلاة ثم خرجنا فاذا(١) بحذيفة بن اليمان فأومأ إليه رسول الله ﷺ فأقبل اليه فأهوى رسول الله ﷺ إلى ذراع حذيفة ليدعم عليها فنجشها=

(١) : نسخة فاذا نحن بحذيفة

لحديث جابر: « أنتوضأ بما أفضلت الحمر، وما أفضلت السباع كلها ؟ قال: نعم » . و « سئل ﷺ عن الحياض » الخبر . و « ركب على حمار من غير إكاف ، وصلى » (ز ن ح) قال ﷺ « إذا كان الماء قلتين فانها لاتنجسه » ، قلنا : قاله فى سؤر السباع والكلاب معا ، وخالف الكرخى فى سؤر الفيل ، وكره (ح) سؤر الفرس ، والبغل ، والحمار ، والهرة ، ونجس عرقها كزبلها . لنا ما مر ، ونجاسة سؤر الكافر فرع على نجاسته ، وقد مر الخلاف .

=حذيفة فأنكر ذلك رسول الله ﷺ . فقال مالك ياحذيفة؟ قال إنى جنب قال « ابرز ذراعك فان المؤمن ليس بنجس، ثم ووضع يده على ذراعه و إنها لرطبة » هكذا فى أصول الأحكام ، والذى فى الجامع عن حذيفة « أن رسول الله ﷺ لقيه وهو جنب فحاد عنه فاغتسل ثم جاء فقال كنت جنبا فقال إن المسلم ليس بنجس » هذه رواية مسلم ، وعند أبى داود والنسائى « أن النبى ﷺ لقيه فأهوى إليه فقال إنى جنب فقال إن المسلم ليس بنجس » وسيأتى عن أبى هريرة نحوه (ح) فنجشها الأقرب أنه بالنون والجيم والشين المعجمة والله أعلم . ومعنى فحاد عنه مال عنه .

(قوله) لحديث جابر « أنتوضأ بما أفضلت الحمر » . روى عن جابر أن النبى ﷺ سئل فقيل له : « أنتوضأ بما أفضلت الحمر ؟ قال نعم وبما أفضلت السباع » هكذا فى أصول الأحكام والشفاء .

(قوله) « وسئل عن الحياض » الخبر ، روى أن النبى ﷺ سئل عن الحياض تكون بين مكة والمدينة تردها السباع والدواب ، فقال « لها ما أخذت فى بطونها وما بقي لنا شراب وطهور » حكاه فى أصول الأحكام والشفاء . والذى فى الجامع عن يحيى بن عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب خرج فى ركب فيهم عمرو بن العاص حتى ورد حوضا فقال عمرو : يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع؟ فقال عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض لا تخبرنا فانا نرد على السباع وترد علينا . أخرجه المؤطأ . قال رزين زاد بعض الرواة فى قول عمر و إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لها ما أخذت فى بطونها وما بقي فهو لنا طهور وشراب » .

(قوله) « وركب على حمار من غير إكاف وصلى » . هكذا حكاه فى الانتصار . والذى فى السيرة فى ذكر غزوة بنى قريظة أن النبى ﷺ خرج راكباً على حمار من غير إكاف ولم يذكر الصلاة . والله أعلم . وحكى فى أصول الأحكام عن ابن عباس قال « كنت ردف رسول الله ﷺ على حمار يقال له يعفور فأصاب ثوبى من عرقه فأمرنى رسول الله ﷺ بغسله » ثم قال: ونحن نحمل على هذا الخبر أن رسول الله ﷺ علم أن فى ذلك الحمار نجاسة معينة إما من بوله أو روثه أو غير ذلك ، فأمره بغسل ثوبه منه .

(فصـــل)

« ولا يرتفع يقين الطهارة والنجاسة إلا بيقين »

والأصل فى ماء التبس مغيره الطهارة . ولو وقعت فيه نجاسة ولم يظن تغيره لأجلها . قلت : ولا أحفظ فيه خلافاً . « مسألة » ويقبل خبر العدل مطلقا ، ويستفصل فى الأصح ، لجواز اختلاف المذهب . لا الفاسق ، والصبى إلا مع قرينة (قش) يقبل الصبى . لنا ليس من أهل الشهادة . (ه قش) فان تعارض الخبران فى إناءين أو إناء واحد تساقطا وتوضأ بأيهما شاء (الصيدلانى) لا ، بل يتحرى (ى) لا وجه له (قش) يجب العمل بهما : إما بالقرعة ، أو بالوقف ، أو بالاراقة . فان أخبر بولوغ هذا الكلب من هذا الإناء فى وقت كذا ، وآخر أن ذلك الكلب كان فى بلد نازح فى ذلك الوقت . (قش) تساقطا (قش) بل ينجس . فان أخبر أنه أدخل خرطومه ولا يعلم ولوغه ، لم ينجس ، فان قال أخرجه وفيه رطوبة ولا يعلم الولوغ . (ه قش) فطاهر إذ لا يقين (م ى قش) نجس لحصول الظن . « مسألة » (ه قين) والتحرى مشروع عند لبس الطاهر بالنجس ، لوجوب العمل بالظن عند تعذر اليقين ، لقوله ﷺ « فأتوا منه ما استطعتم » (ن) فى الأمالى (فى نور) لا ، كلبس ميتة بمذكاة قلنا تركهما أحوط بخلاف مسألتنا (ابن الماجشون) يتوضأ ويصلى بكل واحد ليحصل اليقين . قلنا : يتنجس ، ولا ظهران فى يوم (ه الحنفية) مشروع بشرط زيادة عدد الطاهر إذ مع الاستواء الحظر أولى (ى) كميتة ومذكاة (ش) لا تشترط كالثياب . قلنا لا حظر فى لباس المتنجس ، فافترقا . « مسألة » (أكثر) ولا بد فى التحرى من اجتهاد بأمارة من ترشيش

(فصل)

« ولا يرتفع يقين الطهارة إلا بيقين »

(قوله) « فأتوا منه ما استطعتم » عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « دعونى ما تركتكم فانما أهلك من كان قبلكم كثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فاذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » أخرجه البخارى ومسلم .

(قوله) « لا ظهران فى يوم » حكاه فى الشفاء ولم أقف عليه فى كتب الحديث ، لكن قد ورد فيها « لا وتران فى ليلة ولا تصلوا صلاة فى يوم مرتين » كما سيأتى .

أو غيره . (بعض الخراسانيين) بل يبنى على طهارة أيها ، لقوله ﷺ « ظن المؤمن لايخطىء أبداً » . قلنا : لا ظن إلا بأمارة . (فرع) (صش) فان أهريق إلا واحداً فوجوه (ى) أصحها يتعين طهارة الباقى ، رجوعاً إلى الأصل . وقيل يتيمم إذ لاتجزىء إلا بين اثنين ، وقيل يتحرى فى الباقى لامكانه. (فرع) ولاتحرى فى ماءالتبس بمغصوب مطلقاء لئلا يلزم المالك اجتهاده . (فرع) ويريق بعد التحرى ما ظنه متنجساً ندبا ، لدفع الشك فان لم (هب قش) لم يتحر للثانية كالقبلة (ابن الصباغ والحاملى) يعيده لجواز تجدد أمارة (فرع) وإن ظن قبيل الصلاة أن الذى توضأ به هو النجس ، تيمم ، لبطلان الأول . ولايستعمل الثانى ، إذ الاجتهاد لا ينتقض بمثله . وفى إعادة ما صلاه بهذا التيمم وجهان ، يعيد لتيممه ومعه ماء ، ولا ، إذ تيممه صحيح (ى) وهو الأقرب للمذهب ، لقوله ﷺ « لا ظهران فى يوم » (ابن شريح) يتوضأ بالباقى كالقبلة . قلنا : قد حكم بنجاسته فلا ينقض بالظن . قلت : وفيه نظر . « مسألة » (هب بعصش) فان وجد ماء تيقن طهارته ترك الملتبس حتما ، إذ لايكفى الظن مع إمكان اليقين ، لقوله ﷺ « دع ما يريبك » وكالمكى فى القبلة (أكثر صش) بل له التحرى ، كما لو ظن كثرته مع وجود متيقن الكثرة . قلنا : لانسلم الأصل . « مسألة » (ص بالله) والبغداديون من (صش) وإذا التبس قراح بطاهر غير مطهر استعملهما ، لتيقن الامتثال . (الخراسانيون) بل يتحرى كالمتنجس . قلنا : أمكن اليقين (البغداديون) ولا يتحرى فى بول وماء بل يتيمم ، إذ لا أصل للبول فى التطهير . (الخراسانيون) يتحرى كالمتنجس . قلنا للمتنجس أصل فى التطهير فافترقا . (فرع) ويقبل خبر الاعمى فى الولوغ ونحوه لامكان العلم . والطعام فى التحرى كالماء .

(قوله)« ظن المؤمن لا يخطيء» هكذا حكاه فى الشفاء وعن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال « اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله » ثم قرأ (إن فى ذلك لآيات للمتوسمين) أخرجه الترمذى(١) .

(١) هذا الحديث حسنه الحافظ الهيثمى وأصاب خلافا لابن الجوزى حيث ادعى وضعه . ع . غ .

(فصـــل)

« والاحكام ضروب »

ضرب لا يعمل فيه إلا بالعلم ، كالشهادة ، والنـكاح . وضرب به أو المقارب له . كانتقال الشيء عن حكم أصله المعلوم ، كنجاسة بعد يقين طهارة عند (م) ونحو ذلك . وضرب بأيهما أو الغالب كأعداد الركعات ونحوه . وضرب بأيها (أبو مضر) أو المطلق ، كاخبار الوكيل بالوكالة ، والمرأة بانقضاء العدة . قلت : والحق أن المطلق من الغالب و إن ضعف ، فان لم يغلب فشك . وضرب يستصحب فيه العلم ، كالشك فى الطلاق ، والعتاق . وضرب عكسه ، كإعادة الـكيل ، والوزن فى الربويات . وسيأتى إن شاء الله تعالى . «مسألة» (أكثر الأمة) ويحرم استعمال[1] آنية الذهب والفضة فى الوضوء وغيره ، لقوله ﷺ « ولا تأكلوا فى صحافها » الخبر (د) يحرم الشرب فقط ، لقوله ﷺ « الذى يشرب فى آنية الذهب والفضة » الخبر (قش) يكره ، لنا « فانما يجرجر فى بطنه نار جهنم » . (فرع) وفى تحريمها لعينها أو للخيلاء وجهان ، فعلى الخيـلاء يجوز إذا غشى برصاص . (فرع) ويصح التوضؤ منه و إن عصى لانفصال الطاعة وفى اقتنائها وجهان (ى) أصحهما المنع للخيلاء ،

(فصل)

« والأحكام ضروب »

[2] (قوله) « ولا تأكلوا فى صحافها » الخبر . عن حذيفة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لاتلبسوا الحرير ولا الديباج ، ولا تأكلوا فى آنية الذهب والفضة ولاتشربوا فى صحافها فانها لهم فى الدنيا » زاد فى رواية « ولـكم فى الآخرة » أخرجه البخارى ومسلم وغيرهما بروايات كثيرة .

(قوله) « الذى يشرب فى آنية الذهب والفضة » الخبر . عن أم سلمة قالت : قال رسول الله ﷺ « الذى يشرب فى إناء الفضة إنما يجرجر فى بطنه نار جهنم » هذه رواية البخارى ومسلم والموطأ . (ح) الجرجرة صوت وقوع الماء فى الجوف .

(١) الذى ورد فى السنة المنع من الأكل والشرب فى آنيتهما ومنع التحلى بالذهب للرجال : وعبارة الاستعمال أعم من ذلك

(٢) من هنا إلى آخر الفصل سقط من النسخة الاصلية .

وكالطنبور. قلت: فيه نظر، وفى الياقوت ونحوه وجهان أصحهما كالذهب، لنفاسته (ى) وكذلك الزجاج والخشب، والنحاس، إذا عظم بالصنعة والزخرفة قدرها، للخيلاء. لا المدر، وما لم يعظم. قلت: ولعله يفرع على الخيلاء، والمذهب خلافه، كما أجازه فى باب اللباس (ى) والعنبر، والكافور والعود الرطب، كالياقوت. وفى الاقتناء الوجهان. ويكره الرصاص، والنحاس المطعم بذهب، أو فضة، والمموه والمضبب. « مسألة » وندب عند النوم تغطية الاناء، وإيكاء السقاء، وإغلاق الباب وتطفئة السراج، لقوله ﷺ « خمروا آنيتكم وأوكوا قربكم » الخبر، وإن تعذر الغطاء عرض عود لقوله ﷺ « فان لم يجد فليعرض عليه عوداً ».

(باب)

« قضاء الحاجة »

« مسألة » ندب له التوارى بشجر أو نحوه، مما يحجب شخصه كله (بعصش) كمؤخر الرحل. قلنا: العبرة بالستر، وبينهما شبر فمادون، ويستدبره، لقوله ﷺ « فليستدبره» ونحوه. والبعد عن

(قوله) « خمروا آنيتكم، وأوكوا قربكم » عن جابر قال قال رسول الله ﷺ « إذا استجنح الليل — أو كان جنح الليل — فكفوا صبيانكم فان الشياطين تنتشر حينئذ، فاذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم. واغلق بابك واذكر اسم الله، وأطفئ مصباحك واذكر اسم الله. وخمر إناءك واذكر اسم الله، ولو أن تعرض عليه شيئا، فان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا، وأطفئوا المصابيح فان الفويسقة ربما جرت الفتيلة فأحرقت أهل البيت » أخرجه الستة إلا الموطأ، وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ « غطوا الاناء وأوكوا السقاء، فان فى السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر باناء ليس عليه غطاء أو سقاء ليس عليه وكاء إلا نزل فيه من ذلك الوباء » أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود. (ح) خمروا، أى غطوا. والفويسقة. الفأرة.

(قوله) « فليعرض عليه عودا » الذى فى الجامع هو ماتقدم وفيه عن جابر قال « استسقى رسول الله ﷺ فقال رجل يارسول الله ألا أسقيك نبيذا؟ قال بلى. فخرج الرجل يسقى فجاء بقدح فيه نبيذ فقال رسول الله ﷺ ألا خمرته ولو أن تعرض عليه عوداً؟ وشرب». أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود.

باب قضاء الحاجة

(قوله) «فليستدبره» ونحوه، عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ومن أتى الغائط فليستتر

الناس ، كفعله ﷺ ، وعن المسجد تشريفا له حتى يعدو فناه لأنه حريمه (صش) بل أربعين ذراعا . قلت : العلة الحرمة فاعتبار الحريم أولى ، إلا فى الملك ، والمتخذ لذلك ، إذ ليس بحريم له . والتعوذ وتنحية ما فيه ذكر الله تعالى ، لفعله ﷺ ، وتقديم اليسرى دخولا ، واعتمادها ، وإعداد

فان لم يجد إلا أن يجمع كثيبا من رمل فليستدبره فان الشيطان يلعب بمقاعد بنى آدم ، من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج » . أخرجه أبو داود فى جملة حديث . وعن عبد الله بن جعفر قال « أردفنى رسول لله ﷺ ذات يوم خلفه فأسر إلى حديثا لا أحدث به أحدا من الناس ، وكان أحب ما استتر به رسول الله ﷺ لحاجته هدف أو حاش نخل » أخرجه مسلم . (ح) الهدف شىء مرتفع ، وحاش النخل حائطه .

(قوله) « كفعله ﷺ » عن المغيرة قال « كنت مع رسول الله ﷺ فى سفر فأتى حاجته فأبعد فى المذهب » هذه رواية الترمذى . ولأبى داود والنسائى نحوه . وعن عبد الرحمن بن أبى قراد قال « خرجت مع رسول الله ﷺ إلى الخلاء فكان إذا أراد الحاجة أبعد » أخرجه النسائى . وعن جابر أن النبى ﷺ « كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد » أخرجه أبو داود وفى إسناده اسماعيل بن عبد الملك الكوفى وقد تكلم فيه غير واحد (ح) البراز بفتح الباء الموحدة الفضاء الواسع فى الأصل .

(قوله) « لفعله ﷺ » عن أنس قال « كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يدخل الخلاء يقول اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث » أخرجه أبو داود . وعن زيد بن أرقم أن رسول الله ﷺ قال « إن هذه الحشوش محتضرة فاذا أتى أحدكم الخلاء فليقل أعوذ بالله من الخبث والخبائث » أخرجه أبو داود . وقال الترمذى وفى إسناده اضطراب . وعن على عليه السلام أن رسول الله ﷺ قال « ستر ما بين أعين الجن وعورات بنى آدم إذا دخل أحدكم الخلاء أن يقول باسم الله » أخرجه الترمذى . وروى عن على عليه السلام أنه كان اذا دخل المخرج قال « بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث ، الشيطان الرجيم » حكاه فى أصول الأحكام والشفاء . وعن أنس أن رسول الله ﷺ « كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه » أخرجه أبو داود .

(قوله) « واعتمادها » روى عن سراقة قال « علمنا رسول الله ﷺ إذا أتينا الخلاء أن نتوكأ على اليسار » حكاه فى الشفاء والمهذب ، وعزاه فى التلخيص إلى الطبرانى والبيهقى من طريق رجل من بنى مدلج عن أبيه قال مر بنا سراقة فذكره .

(قوله) « واعداد الأحجار » وذلك لما روته عائشة أن رسول الله ﷺ قال « إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن فانها تجزيه » أخرجه أبو داود والنسائى .

الأحجار ، وستر رأسه ، ولا يكشف عورته حتى يهوى ، ولا يستقبل صلبا ولا ريحا ، للآثار فى ذلك. «مسألة» (أكثر) استقبال القبلة[1] منهى عنه ، لقوله ﷺ «فلا يستقبل القبلة» الخبر، ونحوه (عه د)

(قوله) «ولا يكشف عورته حتى يهوى» وذلك لما رواه أنس وابن عمر قال «كان النبى ﷺ إذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض» أخرجه أبو داود والترمذى وفى إسناده مقال.

(قوله) «ولا يستقبل صلبا» وذلك لما روى أبو موسى قال «كنت مع رسول الله ﷺ ذات يوم فأراد أن يبول فأتى دمثا فى أصل جدار فبال ثم قال اذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله» أخرجه أبو داود وفيه مجهول (ح) الدمث بالتحريك الموضع اللين ، ومعنى فليرتد ، فليطلب .

(قوله) «ولا ريحا» روى عن أبى موسى عن النبى ﷺ أنه قال «لا تستقبل الريح فانها ترده عليك» حكاه فى الشفاء .وروى عن النبى ﷺ أنه «كان يتمخر الريح إذا أراد أن يبول» أى ينظر من أين تجرى. قال فى التلخيص قوله : روى أنه كان يتمخر الريح أى ينظر أين مجراها لئلا ترد عليه البول. لم أجده من فعله ﷺ وهو من قوله ﷺ عند ابن أبى حاتم فى العلل من حديث سراقة بن مالك عن النبى ﷺ قال «إذا أتى أحدكم الغائط فلا تستقبلوا القبلة واتقوا مجالس اللعن : الظل والماء وقارعة الطريق، واستمخروا الريح، واستثبتوا على سوقكم، وأعدوا النبل[2]» وحكى عن أبيه أن الأصح وقفه، قال وفى الباب عن الخضرمى رفعه «إذا بال أحدكم فلا يستقبل الريح ببوله فترده عليه» رواه ابن قانع وإسناده ضعيف جداً . اهـ

(قوله) للآثار فى ذلك ، هى ماذكرناه آنفاً .

(قوله) «فلا يستقبل القبلة» . الخبر ، ونحوه عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال «إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبلن القبلة ولا يستدبرها» أخرجه مسلم، وفى رواية أبى داود والنسائى أن رسول الله ﷺ قال «إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم ، فاذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ، ولا يستطب بيمينه، وكان يأمر بثلاثة أحجار، وينهى عن الروث والرمة» وسيأتى فى ذلك أحاديث أخر (ح) الرمة بكسر الراء العظم البالى وبضمها الحبل .

(١) أدلة النهى فى هذه المسألة واضحة ، والنهى للتحريم ، ولم يقم دليل على الفرق بين العمران وغيره، ولا ما يصرف النهى عن التحريم . وحديث ابن عمر يحتمل الخصوصية لأن القضية لم تقع على وجه التبليغ العدم قصد الرائى والمرئى ذكره ابن دقيق العيد .

(٢) فى مختار الصحاح : د والنبل حجارة الاستنجاء . وفى الحديث : اتقوا الملاعن وأعدوا النبل. والمحدثون يقولون : النبل بالفتح .

نسخ النهى ، لقوله ﷺ «استقبلوا بمقعدتى هذه إلى القبلة » « واستقبلها قبل أن يقبض بعام» قلنا: أحاديث المنع أكثر وأرجح . واختلف فى فعله (م ط ن خمى وعج مد أبو ثور وأبو أيوب والأحكام) وهو دليل كون النهى للكراهة (العباس وابنه وعم وك وش وحق) بل يخص العمران ، لقوله ﷺ فى خبر (عا) « حولوا مقعدتى » الخبر (ح) بل يخص الاستدبار لذلك (المنتخب ص بالله) لم يصح خبر الاباحة ، فيحرم مطلقا . قلنا الظاهر العموم ، والصحة ، فقولنا أولى جمعا بين الأخبار إذ هو الواجب حيث أمكن « مسألة » (ص وظاهر هب) و بيت المقدس كالكعبة ، لنهيه ﷺ عن استقبال القبلتين (بعضش) أكثر الحديث ورد فى القبلة والمعهود الكعبة ، وحديث القبلتين يخص جهة المدينة ، إذ المستقبل لاحداهما يستدبر الأخرى . قلنا : هذا تعسف ، بل حرمة بيت المقدس باقية ، كقيامه ﷺ للتوراة. «مسألة» (ص بالله والغزالى والصيمرى) ويكره استقبال القمرين

(قوله) « استقبلوا بمقعدتى هذه إلى القبلة » روى عن عائشة أنه ذكر عند رسول الله ﷺ أن قوما يكرهون استقبال القبلة بفروجهم، فقال« أوقد فعلوا ؟ استقبلوا بمقعدتى هذه إلى القبلة» هكذا فى شرح القاضى زيد ونحوه فى المهذب . (ح) قيل المقعدة آلة كان يقعد عليها وقت قضاء الحاجة والوضوء والله أعلم .

(قوله)« واستقبلها قبل أن يقبض بعام » عن جابر قال« نهي رسول الله ﷺ أن تستقبل القبلة ببول ، فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها» أخرجه الترمذى وأبو داود وعن أبى قتادة أنه « رأى النبى ﷺ يبول مستقبل القبلة » أخرجه الترمذى .

(قوله) «حولوا مقعدتى» الخبر، هو حديث عائشة المتقدم، ولفظه فى المهذب« حولوا بمقعدتى إلى القبلة» وعن مروان الأصغر قال«رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة ، ثم جلس يبول إليها، فقلت أبا عبد الرحمن! أليس قد نهى عن هذا؟ قال بل إنما نهى عن ذلك فى الفضاء ، فاذا كان بينك و بين القبلة مايسترك فلا بأس» . أخرجه أبو داود .

(قوله) « لنهيه ﷺ عن استقبال القبلتين » عن معقل ابن أبى معقل قال« نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلتين ببول أو غائط» أخرجه أبو داود.

(قوله) « كقيامه للتوراة » الذى فى الجامع عن ابن عمر قال أتى نفر من اليهود فدعوا رسول الله ﷺ إلى القف فأتاهم فى بيت المدراس فقالوا ياأبا القاسم إن رجلا منا زنى بامرأة فاحكم بينهم ، فوضعوا لرسول الله ﷺ وسادة فجلس عليها ، ثم قال«ائتونى بالتوراة فأتوا بها، فنزع الوسادة من تحته ووضع التوراة عليها وقال آمنت بك وبمن أنزلك» أخرجه أبو داود .

والنيرات لشرفها بالقسم بها ،فأشبهت الكعبة (الا كثر) لا ، إذ القسم لا يكفى ؛ ثم قد قال ﷺ «شرقوا أوغربوا» ، قلت: وهو القوى . « مسألة »ويكره الكلام حاله، والأكل والشرب والطمح وتعمد الجحر ، و إطالة القعود ، ونظر الفرج والأذى، و بصقه ، وتعمد الماء ، والملاعن ، والمستحم .

(قوله)«شرقوا أو غربوا» عن أبى أيوب أن النبى ﷺ قال : « إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أوغربوا» قال أبو أيوب، فلما قدمنا الشام وجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة فننحرف عنها ونستغفر الله عز وجل . هذه رواية البخارى ومسلم وأبى داود والترمذى، وللموطأ والنسائى نحوه، وقالا« إذا ذهب أحدكم لغائط أو بول فلا يستقبل» الخ(ح) المراحيض جمع مرحاض بالضاد المعجمة وهو فى الأصل موضع الاغتسال ثم أطلق على بيت المخرج .

(قوله) « ويكره الكلام حاله » وذلك لما رواه أبو سعيد قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان ، فان الله يمقت على ذلك » أخرجه أبو داود (ح) يقال ذهب يضرب الغائط إذا ذهب لقضاء الحاجة. ذكره فى النهاية .

(قوله) « والطمح » لما روى عن النبى ﷺ أنه « نهى أن يطمح المرء ببوله فى الهواء » حكاه فى الشفاء . وقال فى التلخيص وعن أبى هريرة قال « كان رسول الله ﷺ يكره البول فى الهواء» رواه ابن عدى وفى إسناده يوسف بن السفر وهو ضعيف .

(قوله) « وتعمد الجحر » عن عبد الله بن سرجس أن النبى ﷺ « نهى أن يبال فى الجحر قالوا لقتادة ما يكره من البول فى الجحر؟ قال كان يقال إنها مساكن الجن » أخرجه أبو داود وللنسائى نحوه (ح) سرجس بسين مهملة مفتوحة ثم راء مهملة ساكنة و بعد الجيم سين أخرى مهملة.

(قوله) « و إطالة القعود » وذلك لما روى عن لقمان الحكيم أنه قال طول العقود على الحاجة تيجع منه الكبد ، ويأخذ منه الباسور ، فاقعد هوينا واخرج . حكاه فى الشفاء والمهذب (ح) تيجع بكسر التاء الفوقانية وسكون الياء المثناة التحتانية ثم جيم ثم عين مهملة .لغة فى توجع ، والذى ذكره فى الشفاء فى تفسير هذه اللفظة وضبطها وهم .

(قوله) « وتعمد الماء » قد تقدم فى باب المياه ما ورد فى ذلك .

(قوله) « واتقاء الملاعن » عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ « اتقوا اللعانين ، قيل : وما اللعانان يارسول الله ؟ قال : الذى يتخلى فى طريق الناس أو ظلهم» أخرجه مسلم وأبو داود . وعن معاذ قال قال رسول الله ﷺ « اتقوا الملاعن الثلاث البراز فى الموارد وقارعة الطريق والظل » أخرجه أبو داود .

(قوله) « والمستحم » وذلك لما رواه عبد الله بن مغفل بالغين المعجمة والفاء المفتوحة المشددة ـ أن رسول الله ﷺ قال « لا يبولن أحدكم فى مستحمه ثم يغتسل فيه فان

للنهى عنها جميعاً « مسألة » (الا كثر) ويكره من قيام (ره والشعبي وابن سيرين) « أتى ﷺ سباطة قوم فبال قائماً » وفعله على وعمر . قلنا : قالت (عا) « مابال قائما منذ أنزل عليه القرآن »(١) . وهوأرجح ، لعمل أكثر الصحابة به وأحوط . ولعل قيامه كان لعذر . وفعل الصحابي ليس بحجة . « مسألة » ويجوز في خراب لا مالك له ، أو عرف ورضى ، ويعمل في المجهول بالعرف . « مسألة » وندب أن يتفاح ويستحنج ثلاثا ، ويعد الفراغ يستنتر(٢) بالجذب ثم

عامة الوسواس منه» . « وفى رواية ثم يتوضأ فيه» أخرجه أبو داود وأخرجه الترمذى والنسائى ولم يذكرا الغسل والوضوء (ح) المستحم المطهر مأخوذ من لفظ الحميم ، وهو الماء الحار وقد يطلق المستحم على المخرج توسعا .

(قوله) « للنهى عنها جميعا » هو ما ذكره آنفا .

(قوله) « أتى ﷺ سباطة قوم فبال قائما » عن حذيفة قال « كنت مع النبى ﷺ فانتهى إلى سباطة قوم فبال قائما فتنحيت عنه فقال ادنه » فدنوت حتى قمت عند عقبيه فتوضأ ومسح على خفيه » أخرجه الستة إلا الموطأ واللفظ للصحيحين (ح) السباطة بضم السين المهملة ثم باء موحدة وبعد الألف طاء مهملة هى المزبلة .

(قوله) « وفعله على وعمر » قال فى أصول الأحكام : واحتج مخالفونا بأخبار رووها عن النبى ﷺ أنه بال قائما . وعن على وعمر ، فان صحت فلعلها دعت إليه الضرورة . وفى الشفاء مالفظه « كما روى أن رسول الله ﷺ بال قائما من دمل كان فى مأبضه » وفى النهاية أن النبى ﷺ بال قائما لعلة بمأبضه . (ح) المأبض باطن الركبة . وعن عمر قال « رأتى النبى ﷺ أبول فقائما قال يا عمر لاتبل قائما ، فما بلت قائما بعد » أخرجه الترمذى وضعفه ، وروى ابن عمر نقال قال عمر « مابلت قائما منذ أسلمت » قال وهذا أصح ، وقد روى عن ابن مسعود قال إن من الجفاء أن تبول وأنت قائم . انتهى .

(قوله) « مابال قائما منذ أنزل عليه القرآن » الذى فى الجامع « عن عائشة قالت من حدثكم أن النبى ﷺ كان يبول قائما فلا تصدقوه ، ما كان يبول إلا قاعدا » . هذه رواية الترمذى ، وعند النسائى جالسا .

(قوله) « ويستنتر بالجذب » قال فى الشفاء وروى ابن المنذر باسناده عن النبى ﷺ قال « إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاث مرات ويجعله بين أصبعيه السبابة والإبهام فيمرها من أصله إلى سربه »

(١) الحديث ببوله صلى الله عليه وآله وسلم قائما ، كان فى المدينة . وحذيفة ذكر انه شهد ذلك ، والمثبت مقدم على النافى كما تقرر فى الأصول . ع . غ .

(٢) فى النهاية : النتر جذب فيه قوة . وفى القاموس : استنتر من بوله استخرج بقيته عند الاستنجاء .

يحمد ويستغفر ، ويخرج باليمنى . ولاينهض حتى يستتر ، ثم يستجمر ثم يستنجى . لآثار فى ذلك .

(باب)

« الاستطابة »

(فصل)

والاستجمار بثلاث مشروع إجماعا ، لقوله ﷺ « فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بها » ونحوه ، والسبيلان سواء إجماعا (ه ح) وليس بواجب إذ لا دليل (ش) الأمر يقتضى الوجوب .

(ح) قوله سربه هو بالسين المهملة ثم راء مهملة ثم باء موحدة هو مجرى البول . ذكر معنى ذلك فى الشفاء والله أعلم . وفى التلخيص ما لفظه روى أنه ﷺ قال « فلينتر ذكره » ، أحمد فى مسنده وابن ماجه والبيهقى وابن قانع وأبو نعيم فى المعرفة ، وأبو داود فى المراسيل ، والعقيلى فى الضعفاء من رواية عيسى بن يزداد عن أبيه عن النبى ﷺ أنه قال « إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاثا » وفى رواية أن النبى ﷺ « كان إذا بال نتر ذكره ثلاثا » ويزداد قال أبو حاتم حديثه مرسل ، وقال ابن معين لايعرف عيسى ولا أبوه . وقال النووى فى شرح المهذب اتفقوا على أنه ضعيف . انتهى باختصار .

(قوله) « ثم يحمد ويستغفر » عن أبى ذر عن النبى ﷺ أنه كان يقول « إذا خرج من الخلاء الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى وعافانى » وفى رواية « الحمد لله الذى أخرج عنى أذاه وأبقى فى منفعته » أخرجه الترمذى وضعف إسناده ، وهو فى بعض النسخ موقوف على أبى ذر . وعن عائشة قالت « كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال غفرانك » أخرجه الترمذى وأبو داود

(قوله) « ويخرج باليمنى » فى ذلك ما روته عائشة قالت « كان رسول الله ﷺ يعجبه التيمن فى تنعله وترجله وطهوره وفى شأنه كله » أخرجه الستة إلا الموطأ .

(قوله) « ولاينهض حتى يستتر » ، دليل ذلك ما تقدم من أنه ﷺ « كان لايرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض » .

(قوله) لآثار فى ذلك هى ما تقدم وما سيأتى قريبا إن شاء الله تعالى .

(باب)

« الاستطابة »

(قوله) « فليذهب معه بثلاثة احجاز يستطيب بها » . تقدم فى أول الباب .

قلت : وهو قوى (قش) و يجب من الحصاة الجافة . قلنا : لانجاسة .«مسألة » (ه شص) ولايجزئ بعظم أو روث لنهيه ﷺ عن الاستجمار بالروثة ، والرمة و بعظم أو بعر (ح) يكره فقط ، إذالقصد تخفيف النجاسة وقد حصل بها .قلنا : النهى للتحريم إلا لدليل . « مسألة » (يه ك ح) ولا يعتبر العدد لقوله ﷺ « من استجمر فليوتر» و إذ القصدالازالة (شص) قال ﷺ « ثلاثة أحجار ينقين المؤمن» قلنا : فتكفى للقبل والدبر ، ولا تكفى ثلاثة أحرف وأنتم تخالفون ، فالخبر للأغلب . « مسألة » (ه الفقهاء) والحجر ونحوه سواء ، لقوله ﷺ « ثلاثة أحجار ،أو ثلاثة أعواد ، أو ثلاث حثيات من تراب » رواه الدارقطنى ، و إذ القصد الازالة (مد د فر) لم يرد إلا الحجر . قلنا : الدارقطنى مقبول سلمناه فالقصد الازالة ، لاالتعبد، فلا يشبه الرمى . « مسألة » ولا يستجمر بحيوان للحرمة ، كالعظم ،

(قوله) « لنهيه ﷺ عن الاستجمار بالروثة والرمة و بعظم أو بعر » ، تقدم بعض ذلك ، وعن سلمان قيل له « لقد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة ، قال : أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول ، وان نستنجى باليمين ، وأن نستنجى بأقل من ثلاثة أحجار ، وأن نستنجى برجيع أوعظم » أخرجه أبو داود والترمذى، وللنسائى نحوه . وعن أبى هريرة قال : اتبعت النبى ﷺ وقد خرج لحاجته فكان لا يلتفت ، فدنوت منه فقال ابغنى أحجاراً أستنفض بها- أو نحوه- ولاتأتنى بعظم ولاروثة، فأتيته بأحجار بطرف ثيابى فوضعها إلى جنبه وأعرضت عنه ، فلما قضى اتبعته بهن » أخرجه البخارى. وعن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ « لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانه زاد إخوانكم من الجن » . هذه رواية الترمذى ،وفى رواية للنسائى أن رسول الله ﷺ « نهي أن يستطيب أحدكم بعظم أو روثة » . وفى رواية أبى داود « وقال لما قدم وفد الجن على رسول الله ﷺ قالوا يارسول الله انه أمتك أن يستنجوا بعظم أو روثة أو حممة فان الله جعل لنا منها رزقا ، فنهانا رسول الله ﷺ عن ذلك » . وعن جابر قال « نهي رسول الله ﷺ أن نتمسح بعظم أو روثة » ، وهذا لفظ مسلم ، وعند أبى داود بعظم أو بعر .

(قوله) « من استجمر فليوتر » عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال : « ومن استجمر فليوتر، ومن فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج » . أخرجه أبو داود فى جملة حديث .

(قوله) « ثلاثة أحجار ينقين المؤمن » . حكاه فى أصول الأحكام والشفاء .

(قوله) « ثلاثة أحجار أو ثلاثة أعواد أو ثلاث حثيات من تراب » . قيل رواه الدارقطنى من رواية ابن عباس ، وقد حكاه فى الشفاء ولم ينسبه إلى الدارقطنى ، ولفظه « إذا قضى أحدكم حاجته فليستنج بثلاثة أحجار أو ثلاثة أعواد أو ثلاث حثيات من تراب».

ولا مائع غير الماء ، إذ لا يرفع حكما ، ولا بنجس لقوله ﷺ « إنها ركس » ولا صقيل ، إذ لا ينقى إلا اليسير (قش) ولا اليسير ، ولا ماله حرمة ، كالمطعومات والأعلاف ، لنا أوللجن ، كالفحم والبعر ، وما كتب عليه علم . « مسألة » (ى) فان استجمر بغير مجزىء أو جفف بالريح ، أو بالشمس أعاد بالأحجار فى الأصح . قلت : إن لم يستنج ، وفى الإعادة نظر . فإن كان مغصوبا أو يضر ، أو يعد استعماله سرفاً ، كالمسك حرم ، وأجزأ كماء مغصوب . « مسألة » و إذا خرج غائط ، أو بول من ثقب تحت السرة ، فكالفرج فى الأصح ، إذ العبرة بالخارج . « مسألة » وكيفية إمرار الأحجاران يمر حجراً على الصفحة اليمنى ، والثانى على اليسرى ، والثالث على المسربة ، لقوله ﷺ « حجر ين للصفحتين ، وحجر للمسربة » أو يدير الأول من مقدم اليمنى إلى مؤخر اليسرى ، ويعكس فى الثانى ويجرى الثالث عليها جميعاً ، لقوله ﷺ « يقبل بحجر ، ويدبر بحجر ، ويحلق فى الثالثة » وهو الأحسن لاستيعابه ، ويكره باليمين ، ومس الفرج بها للنهى ، ومن لم ينقه التثليث زاد ، وندب وتراً (ه ك د) ومن كفاه أقل اقتصر . (صش) لا ، لنا مامر . « مسألة » وهو من كل نجاسة معتادة وغير هالالاستحاضة ، لعدم الفائدة . « مسألة » (ه) ويلزم المتيمم إن لم يستنج بالماء ، لقوله ﷺ « فليستطب » ولوجوب تقليل النجاسة للصلاة ، ويستقصى فى التنقية هنا ، وعند من لم يوجب الماء .

(قوله) « إنها ركس » تقدم فى أول باب النجاسات .

(قوله) « حجران للصفحتين ، وحجر للمسربة » . قال فى الشفاء : وروى سهل بن سعد الساعدى أن النبى ﷺ قال « يكفى أحدكم إذا قضى حاجته ثلاثة أحجار حجران للصفحتين وحجر للمسربة » انتهى . ونحوه فى المهذب وأشار إليه فى النهاية (ح) المسربة بالسين المهملة وبفتح الراء وضمها مجرى الحدث من الدبر ، وأما المسربة التى هى ما استدق من شعر الصدر فبضم الراء لا غير . ذكر معنى ذلك فى النهاية . وأما بالشين المعجمة فهى الغرفة .

(قوله) « يقبل بحجر ويدبر بحجر ويحلق فى الثالثة » هكذا فى الشفاء إلا أنه قال ويحلق بالثالث ولفظه فى المهذب « يقبل بواحد ويدبر بآخر ويحلق بالثالث » .

(قوله) « للنهى » عن أبي قتادة أن النبى ﷺ قال : « إذا بال أحدكم فلا يمس ذكر بيمينه وإذا أتي الخلاء فلا يتمسح بيمينه » هذا لفظ أبى داود ، وللبخارى ومسلم والنسائي نحوه ، وعن عائشة قالت « كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لطهوره وطعامه ، وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من أذى » أخرجه أبو داود . وعن حفصة أن رسول الله ﷺ « كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه وأخذه وإعطائه ، ويجعل شماله لما سوى ذلك » أخرجه أبو داود وفى إسناده مقال .

(قوله) « فليستطب » هو بمعنى حديث عائشة « إذ اذهب أحدكم » إلى آخره ، وقد تقدم

(فصل)

والاستنجاء إزالة أثر النجو بالماء ، ولا يجب ممن لم يرد الصلاة إجماعاً ، لقوله ﷺ « ما أمرت كلما بلت أن أتوضأ » الخبر . « مسألة » (ه بص لى لح ق الجبائى) ويلزم للصلاة لقوله تعالى (فان لم تجدوا ماء) . الآية ، وقوله ﷺ « هو ذا كم فعليكموه » ، وقول على عليه السلام : فأتبعوا الحجارة الماء (ابن الزبير وابن أبى وقاص ثم قين) قال ﷺ « ثلاثة أحجار ينقين المؤمن »

(فصل)

« والاستنجاء الخ »

(قوله) «ما أمرت كلما بلت أن أتوضأ » الخبر ،عن عائشة قالت:« بال رسول الله ﷺ فقام عمر خلفه بكوز من ماء فقال: ما هذا يا عمر ؟ قال ماء تتوضأ به، قال ما أمرت كلما بلت أن أتوضأ ولو فعلت كانت سنة» أخرجه أبو داود .

(قوله) « هو ذاكم فعليكموه » روى أنه لما نزل قوله تعالى (فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين) يعنى أهل قباء ، قال رسول الله ﷺ :« يامعاشر الأنصار إن الله قد أثنى عليكم فى الطهور فما طهوركم ؟ قالوا : نتوضأ للصلاة ونغتسل للجنابة ، ونتبع الحجارة الماء.فقال هو ذاكم فعليكموه» هكذا فى الشفاء، والذى فى الجامع عن أنس أن رسول الله ﷺ قال لأهل قباء « إن الله قد أحسن الثناء عليكم فى الطهور فما ذاك ؟ قالوا نجمع فى الاستنجاء بين الأحجار والماء» ذكره رزين . وفى التلخيص ما لفظه « البزار فى مسنده ثنا عبد الله بن شبيب ثنا أحمد بن محمد بن عبد العزيز وجدت فى كتاب أبى عن الزهرى عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال نزلت هـذه الآية فى أهل قبـاء (فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين)« فسألهم رسول الله ﷺ قالوا إنا نتبع الحجارة الماء »قال البزار لا نعلم أحداً رواه عن الزهرى إلا محمد بن عبد العزيز ولاعنه إلا ابنه. انتهى . ومحمد بن عبد العزيز ضعفه أبو حاتم فقال ليس له ولالأخويه عمران وعبد الله حديث مستقيم. وعبد الله بن شبيب أيضا ضعيف. ثم ذكر فى التلخيص روايات أخر لأصل الحديث ليس فيها إلا ذكر الاستنجاء بالماء فقط، وليس فى شىء منها أنهم كانوا يجمعون بين الأحجار والماء. وحكي عن النووى وغيره أن ذلك هو المعروف فى طرق هذا الحديث .اهـ .

(قوله) «وقول على عليه السلام فأتبعوا الحجارة الماء »روى عن على عليه السلام أنه قال« إن من كان قبلكم كانوا يبعرون بعراً وأنتم تثلطون ثلطاء فأتبعوا الحجارة الماء» حكاه فى الشفاء وأشار إليه فى النهاية. (ح) يقال ثلطت الناقة بثاء مثلثة بعد اللام طاء مهملة تثلط ثلطاً إذا ألقت الرجيع رقيقاً .

(قوله) « ثلاثة أحجار ينقين المؤمن » تقدم .

و «فليستنج بثلاثة أحجار »،قلنا : مسلم، فأين سقوط الماء ؟قالوا : حديث قباء للندب ، لقوله ﷺ «عشر من سنن المرسلين» قلنا :قد تطلق السنة على الفرض . وسئل ﷺ : أيجزىء غير الماء ؟ فقال : «لا، إلا أن لا تجد الماء » وقالت (عا) : مرن أزواجكن أن يغسلوا أثر الغائط والبول ، ثم نجاسة تمكن إزالتها فوجبت (طا) غسل الدبر محدث (يب) ما يفعله إلا النساء (حص) إن تعدت الشرج وزادت على الدرهم غسلت ، ودونه بالحجر أو الماء وجوبا (ى) والدرهم البغلى درهم أسود كحافر البغل مجوف الوسط ملفوف الطرفين ، فيعفى عندهم عن قدر مساحته طولا وعرضا، و إن غلظ العمق (عش) إن لم تعد الشرج فبالحجر أو الماء ، و إن تعدت فبالماء ، وأنكره المروزى ، والحق أن له قولين : أحدهما إن كانت فى باطن الاليتين ، فبالحجر أو الماء ، و إن تعدت فبالماء ، والثانى أن المرجع إلى العرف والعادة ، فيغسل ما يجاوز المعتاد ، وقد مر حجة المسألة والجواب . « مسألة » (ه وأولاده)

(قوله) « فليستنج بثلاثة أحجار » هو فى حديث الدارقطنى الذى مر .

(قوله)« عشر من سنن المرسلين» تمامه« المضمضة والاستنشاق والسواك وقص الشارب وتقليم الأظفار وغسل البراجم ونتف الأبط والانتضاح بالماء والختان والاستحداد» هكذا فى الانتصار ولفظه فى الجامع ، عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ « عشر من الفطرة: قص الشارب و إعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الأظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتضاح الماء» قال مصعب ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة. قال وكيع انتضاح الماء يعنى الاستنجاء. أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى، قال القاضى عياض العاشرة هى الختان كما ورد فى غير هذا الحديث(ح) البراجم جمع برجمة بضم الباء الموحدة وسكون الراء وضم الجيم هى العقد التى فى ظهور الأصابع، والانتضاح بالحاء المهملة وهو كناية عن الاستنجاء ، والاستحداد حلق العانة .

(قوله)« أيجزىء غير الماء » الخبر. روى عن على عليه السلام أن امرأة« سألت النبى ﷺ هل يجزىء امرأة أن تستنجى بشىء سوى الماء؟ فقال لا إلا أن لا تجد الماء» حكاه فى أصول الأحكام.

(قوله) « مرن أزواجكن أن يغسلوا أثر الغائط والبول » لفظه عن معاذة أن عائشة قالت «مرن أزواجكن أن يستطيبوا بالماء فانى أستحييهم منه ، وإن رسول الله ﷺ كان يفعله» أخرجه الترمذى والنسائى . وعن أنس قال« كان رسول الله ﷺ إذا خرج لحاجته تبعته أنا وغلام منا معنا إداوة من ماء يعنى يستنجى به» وفى رواية« أن رسول الله ﷺ دخل حائطا فتبعه غلام منا ومعه ميضأة فوضعها عند سدرة فقضى رسول الله ﷺ حاجته فخرج علينا وقد استنجى بالماء» أخرجه البخارى ومسلم واللفظ لهما، وأبو داود والنسائى . وعن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال « جاءنى جبريل فقال يا محمد إذا توضأت فانتضح» أخرجه الترمذى .

والفرجان من أعضاء الوضوء ، لحديث قباء ، إذ الطهور اسم لغسل هذه الأعضاء فكانا كالوجه ، ثم هما عضوان يغسلان للصلاة فكانا كالوجه (م أكثر الأمة) لم يذكرا فى الآية ، وقال ﷺ « توضأ كما أمرك الله » الخبر . وحديث قباء إنما دل على إزالة النجاسة منهما ، والقياس على الوجه ضعيف للفرق . « مسألة » وثمرة الخلاف فى محل النية ، وغسلهما حيث لا نجاسة ، ونقص الوضوء بتركهما للعذر، و إيثارهما إن قل الماء ، وصحة الوضوء قبل غسلهما . «مسألة» (قه ع زى تضى) ويجب الاستنجاء من الريح ، لقوله تعالى (من الغائط) الآية ، وكالعين الخارجة (أكثر الأئمة والأمة) لا . لقوله ﷺ « ليس منا من استنجى من الريح » ولأن الريح طاهر ، و إلا لزم غسل الأثواب . ولا تصريح فى الآية . « مسألة » (أكثر الأئمة) و يستحب للدبر تنظيفا (ق) يكفى المسح (ى) مكروه للخبر. « مسألة » وندب للمستنجى أن يتفحج كفعله ﷺ ، و يبالغ فى التنقية ، حتى يذهب الأجزاء والريح ، و يغسل ثقب الذكر وما حوله إن انتشر البول ، والمرأة البكر موضع البكارة إن لم يبلغه (العمرانى) وندب أن تدخل أصبعها فى ثقب البول ، قلنا : لا وجه له إذ لم يرد ، وندب للثيب غسل موضع المنى لغلبة نزول البول ، وما ذكره (ه) من إدخال الأصبع فى الدبر ، محمول على من فى مقعدته يبس أو بيسار ، إذ لا ينقى إلا بذلك . « مسألة » (ه الحنفية) و يبدأ بالأعلى لئلا يتنجس الأسفل فيسرف (شص) مخير إذ لا ينجس الوارد عنده « مسألة » و إذا فرغ ترب يده وغسلها ندبا ، لا الفرج ، كفعله ﷺ للجنابة ، ولا يستنجى بيمينه ، لقوله ﷺ

(قوله) « توضأ كما أمرك الله » الخبر ، تمامه « فاغسل وجهك ويديك وامسح رأسك واغسل رجليك » وسيأتى فى باب الوضوء إن شاء الله تعالى .

(قوله) « ليس منا من استنجى من الريح » هكذا حكاه فى الشفاء وغيره . ولم أقف عليه (١) فى شىء من كتب الحديث والله أعلم .

(قوله) « كفعله ﷺ » روى عن النبى ﷺ أنه « كان يتفحج تفحج الظليم عند الاستنجاء » حكاه فى الشفاء (ح) الفحج بتقديم الحاء المهملة على الجيم تباعد ما بين الرجلين ، والظليم ذكر النعام وفى مشيته تفكك .

(قوله) « كفعله ﷺ فى الجنابة » سيأتى ذلك فى باب الغسل إن شاء الله تعالى . والأولى هاهنا الاستدلال بما رواه أبو هريرة قال « كان النبى ﷺ إذا أتى الخلاء أتيته بماء فى تور أو ركوة فاستنجى به ثم مسح يديه على الأرض ، ثم أتيته بإناء آخر فتوضأ » أخرجه أبو داود ، وللنسائى نحوه =

(١) بل هو موجود رواه ابن عساكر وغيره عن جابر بلفظ « من استنجى من الريح فليس منا » لكنه ضعيف . ع . غ .

« فلا يمس ذكره بيمينه ولا يمسح بيمينه » الخبر ، ونحوه ، وينحى عن شماله ما فيه اسم الله لما مر .

(باب الوضوء)

« مسألة » هو من الوضاءة ، وهو بفتح الواو اسم الماء ، وبضمها اسم الفعل ، وعليه (إذا قمتم إلى الصلاة) الآية . وقوله ﷺ « الوضوء شطر الايمان » والاجماع ظاهر ، وهو معلوم من الدين ضرورة

فصل

(ط ح محمد قم) « ويشترط فى صحته شروط »

التكليف لقوله ﷺ « رفع القلم عن ثلاثة ، فلا حكم لما لا يكتب لفاعله ، وكالحج ، وكالمجنون ، وابن الحولين ، (ع) والاسلام ، لعدم صحة التأسى مع عدمه (شص قم) يصح من الصبى لقوله ﷺ « مروهم أبناء سبع » قلنا : تعويداً ، والثواب للأولياء ، قالوا : جذب (ع) إلى موضع المؤتم ، قلنا :

= وعن جرير قال « كنت مع رسول الله ﷺ فاتي الخلاء يقضى حاجته ثم قال يا جرير هات طهوراً فأتيته بماء فاستنجي وقال بيده فدلك بها الأرض » أخرجه النسائى .

(قوله) « فلا يمس ذكره بيمينه » الخ تقدم جميع ذلك .

(قوله) : لما مر . يعنى حديث أنس أن النبى ﷺ « كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه لأنه كان مكتوبا عليه محمد رسول الله » .

(باب الوضوء)

(قوله) « الوضوء شطر الايمان » عن أبى مالك الأشعرى قال قال رسول الله ﷺ « الطهور شطر الايمان ، والحمد لله تملأ الميزان ، وسبحان الله والحمد لله تملآن أو تملأ ما بين السماء والأرض والصلاة نور ، والصدقة برهان ، والصبر ضياء ، والقرآن حجة لك او عليك ، كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها » أخرجه مسلم والترمذى .

(قوله) « رفع القلم عن ثلاثة » تمامه : « عن المجنون حتى يفيق ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبى حتى يبلغ » أخرجه أبو داود . وفيه روايات أخر .

(قوله) « مروهم أبناء سبع » عن ابن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله ﷺ « مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر ، وفرقوا بينهم فى المضاجع » أخرجه أبو داود . وعن سبرة بن معبد الجهنى قال : قال رسول الله ﷺ « مروا الصبى بالصلاة إذا بلغ سبع سنين فاذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها » هذه رواية أبي داود ، وللترمذى نحوه .

(قوله) « جذب ابن عباس إلى موضع المؤتم » سيأتى فى كتاب الصلاة إن شاء الله تعالى .

كان مكلفاً . سلمنا ، فللتعريف لا للصحة . قالوا : ممكن له ، فيصح منه . قلنا : لا نية له ، وهى شرط (هاوأ كثره) يصح من الكافر ، إذ لامانع . قلنا المانع بطلان التأسى لعدم نية التقرب (الحنفية) ليست واجبة فيصح . لنا ما سيأتى (م) ولو وجبت النية فليس الوضوء بعبادة محضة ، بل أشبه بالشرط ، كستر العورة . قلنا : بل عبادة لما سيأتى . فأما التيمم فصححوه منه استحسانا ، لا قياساً على الوضوء . وهو أن نيته واجبة للتمييز كما سيأتى ، لا للتقرب ، فصحت من الكافر . قلنا : لانسلم (هب) وطهارة البدن عن موجب الغسل ، وعن نجاسة توجب الوضوء شرط كما سيأتى .

فصل

وفروضه ثلاثة

﴿الأول﴾ النية وفيها مسائل : « مسألة » (الأكثر) غسل النجس لايفتقر إلى النية ؛ إذليس بعبادة لصحته من الصبى (ابن سريج) يفتقر كالوضوء . قلنا : الوضوء عبادة لما سيأتى . « مسألة » (عى ثم ه ش ك ل عـ مد حق) وهى فى الوضوء فرض ، لقوله تعالى ،(وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين) والوضوء عبادة ، لقوله ﷺ « الوضوء شطر الإيمان » والايمان الصلاة ، لقوله تعالى (وما كان الله ليضيع إيمانكم) أراد الصلاة إلى بيت المقدس ، فكأنه قال الوضوء شطر الصلاة وهى تفتقر إلى النية ؛ فكان مثلها . ولقوله تعالى (مخلصين) والاخلاص بالنية ؛ ولقوله ﷺ « لاقول ولاعمل إلابالنية » و« إنما لكل امرىء مانوى » وكالتيمم (حص) لايفتقر ، كرفع النجس

(فصل)

« وفروضه ثلاثة الخ »

(قوله) : « الوضوء شطر الايمان » تقدم قريبا

(قوله) « لا قول ولا عمل إلا بنية » . روى عن على عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ « لاقول إلابعمل ، ولا قول ولا عمل إلا بنية ، ولاقول ولا عمل ولانية إلا باصابة السنة » ذكره فى أصول الأحكام والشفاء. وذكر فى التلخيص نحوه موقوفا على الحسن البصرى . ولفظه «لا يصلح قول إلا بعمل ، ولا يصلح قول وعمل إلا بنية ، ولا يصلح قول وعمل ونية إلا بمتابعة السنة » .

(قوله) «وإنما لكل امرىء مانوى» عن عمر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الأعمال=

ولا نسلم كونه عبادة ؛ والتيمم بدل ضعيف ، فافتقر إلى النية كالكناية، والوضوء أصل فلم يفتقر كالصريح . قلنا : بل عبادة لما مر ، واقتضاها فى الكناية الاحتمال ، وفى التيمم العبادة . قالوا : التيمم يصلح للصغرى والكبرى ؛ فافتقر إلى التمييز ؛ ولقوله (فتيمموا) والتيمم القصد . قلنا : التمييز لا يجب عندكم ؛ سلمنا فالوضوء يقع للتبرد ، والآية لا تدل على النية الشرعية . سلمنا قسنا الوضوء عليه . « مسألة » (بص ع ط) ولا تجزىء نيته لرفع الحدث . بل تعلق بالصلاة عموماً أوخصوصاً لقوله تعالى (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا) أى فاغسلوا للصلاة التى قمتم لها ، ثم رفع الحدث غير مختص بها كالتبرد (م ى قين) القصد رفع الحدث ، إذ هو المانع ؛ وقد نواه ؛ والاجماع على أن فاغسلوا خطاب للمحدث فقط ؛ والآية أمر بالغسل ؛ لا بالتعليق . قلت تعليق الأمر بارادة الصلاة يقتضى فعله لها . (فرع) لهم (البويطى) تجزىء نية مطلق الطهارة . (م وأكثر ص ش) لا ، لترددها بين النجس والحدث . (فرع) (م قش) فان نواه للجنابة لم يجز ، إذ نوى غير المقصود ، فان نوى الجنب رفع الحدث الأصغر ، فالأصح تجزئه ، ويرتفع عن أعضاء الوضوء لا غير ، فان نواه للأكل ونحوه لم يرتفع ، فان نوى ما يستحب له الطهارة ، كالتلاوة لم يرتفع . (قش) يرتفع . قلنا : تصح بلاطهارة ، فأشبه الأكل (ص ش) فان نوى به غسل الجمعة أجزأه ، إذ غسلها للصلاة لقوله ﷺ « فالغسل أفضل » (قش) وتجزىء نية رفع الحدث والتبرد معاً ، (ى) كصلاة نوى بها مع التقرب الاشتغال عن خصمه « مسألة » (ط) وإذا نواه للصلاة مطلقا ، صلى ماشاء ، وإن نوى فرضا معينا ، لم يتعده إلى فريضة . إذ نوى به غيرها فأشبه التبرد فى حقها ، ويصح النفل إذ الفرض نفل وزيادة ، فدخل فيه . وإن نواه لنفل معين ، صح كل نفل ، لا الفرض لما مر ، وكالتيمم . « مسألة » (ى) وفى تفريقها وجهان ، يمتنع كالصلاة ، ويجزىء لصحة تفريقه ، إذ هو كأعمال مختلفة (ى ه) ولا يجب استصحابها لإغناء الأولى ، ويستحب . ولا يضر عزوبها ، مالم يصرف ، فان عزبت قبل المضمضة لم يصح عند

= بالنيات وإنما لكل امرىء مانوى . فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله : ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ماهاجر إليه » . أخرجه الستة إلا الموطأ(١) وهذا الحديث أول حديث فى كتاب البخارى، ولكنه برواية أخصر من هذه .

(قوله) « فالغسل أفضل » سيأتى فى باب الغسل إن شاء الله تعالى .

(١) ورد فى الموطأ برواية محمد بن الحسن . ع . غ .

(م) كقبل غسل اليد . « مسألة » (صش) ولا تأثير لنية رفضه بعد فراغه فى الأصح . إذ لا تأثير لها فى ماض، وكالصلاة (ى) وكذلك رفض بعضه (فرع) فأما الصرف قبل الفراغ إلى غير ما ابتدأها له فيبطلها، إلا إلى نفل فى الأصح، فيصح النفل لتبعيته للفرض ، فكأنه لم يصرف ، ولا يبطل الماضى بالصرف ، فلو عاد ثم أتم بعد الصرف من حيث صرف ، صحت لما نواه أولا ، والوجه واضح . « مسألة » فان تعدد موجبه كفت نية واحد فى الأصح ، وقيل أولها إذا نوى أولها ، وقيل آخرها ، وقيل لا يصح إن لم تعم. لنا أحداث تداخل ، فيرتفع الكل برفع البعض ، وإلا لزم التكرار، فان نواه لهذه الصلاة لا غير لم يتعد عند (تضى و ط) لا (م) لما مر . وقيل لا تصح لمنافاة رفع الحدث، فان نواه للصلاة والتعليم أجزأ، لفعل عثمان فى تعليمه وضوءه ﷺ، فان نوى مجرد التعليم لم يجز إذ فعله على ﷺ عليه السلام فى الرحبة بعد الصلاة ليعلم «مسألة » (الأكثر) وتجزىء نيته و إن وضأه غيره (د) لا يوضئه غيره لقوله تعالى (فاغسلوا) قلنا خرج مخرج الأغلب والقصد تحصيل الغسل ، و يدخل نفله فى فرضه لا الغسل ، إلا بالنية كما سيأتى « مسألة » نية رفع الحدث عند مصححها لا تصح من المستحاضة ونحوها ، إذ لا يرتفع وتنوى استباحة الصلاة (عش) بل مجموعهما فيرتفع بالأول السابق ، وبالآخر اللاحق (ط) لا أيهما لما مر ، ولو نوى التقرب به فترفع الحدث « مسألة » والقدر المجزىء منها نيته

(قوله) « لفعل ٣ » فى تعليمه وضوءه ﷺ عن ابن أبى مليكة قال : « رأيت عثمان بن عفان يسأل عن الوضوء فدعا بماء فأتى بالميضأة فأصغى على يده اليمنى ثم أدخلها فى الماء فتمضمض ثلاثاً واستنثر ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً ثم غسل يده اليمنى ثلاثاً وغسل يده اليسرى ثلاثاً ثم أدخل يده فأخذ ماء فمسح برأسه وأذنيه فغسل بطونهما وظهورهما مرة واحدة، ثم غسل رجليه ثم قال أين السائلون عن الوضوء ؟ هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ » هذه الرواية لأبى داود وفى الحديث روايات أخر .

(قوله) « إذ فعله على عليه السلام فى الرحبة » . عن عبد خير قال « أتانا على عليه السلام وقد صلى ، فدعا بطهور فقلنا ما يصنع بالطهور وقد صلى ؟ ما يريد إلا ليعلمنا ، فدعا باناء فيه ماء وطست فأفرغ من الاناء على يمينه فغسل يديه ثم تمضمض واستنثر ثلاثاً فمضمض ونثر من الكف الذى يأخذ فيه ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، وغسل يده اليمنى ثلاثاً ، وغسل يده الشمال ثلاثاً ثم فعل يده فى الاناء فمسح برأسه مرة واحدة ثم غسل رجله اليمنى ثلاثاً ورجله الشمال ثلاثاً ثم قال : من سره أن يعلم وضوء رسول الله ﷺ فهو هذا » هذه من روايات أبى داود ، وللترمذى والنسائى نحو بعضها .

الصلاة ، أو رفع الحدث ، على الخلاف ، وزيادة نية الفرضية والقربة والامتثال لزيادة الثواب .

﴿ الثانى ﴾ التسمية (ه د) وطبقتـه (حق عمد) هى فرض فالظاهرية مطلقـاً (ة) بل على الذاكر فقط ، لهم « ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله » ، قلنا: معارض بقوله« من توضأفسمى » الخبر ، فحملنا الأول على الذاكر ، والثانى على الناسى جمعا بين الأخبار (قه عهك قين) بل سنة للخبر الثانى . قلنا : أوجبها الأول . قالوا : فلافرق بين العمد والنسيان كالوجه . قلنا : كما فرقتم بينهما فى الفطر. (فرع) ويجزىء اليسير منها لاالدعاء، وندبت عند كل عضو ، إذ هى أفعال، ومن نسى سمى حيث ذكر ، فان تركه بعد الذكر لم يصح ما بعده .

﴿ الثالث ﴾ الترتيب (ه ش مد حق ثور) هو واجب لظاهر الآية ، إذ وسط المسح ، وإذ أخَّر الرأس ، وهو أقرب إلى الوجه من اليد ، ولترتيبه ﷺ ، ثم قال « لا يقبل الله الصلاة من

(قوله) « ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » الخبر عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « لا صلاة لمن لا وضـوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله » أخرجه أبو داود ، وأخرج الترمذى من رواية غير أبى هريرة « ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » (١) فقط . وحكى فى التلخيص تضعيف هذا الحديث عن جماعة من الأئمة .

(قوله) « من توضأ فسمى » الخبر عن أبى هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « من ذكر الله أول وضوئه طهر جسده كله ، وإذا لم يذكر الله لم يطهر منه إلا مواضع الوضوء » ذكره رزين ونسبه فى التلخيص بمعناه إلى الدار قطنى والبيهقى ، وذكر له طرقاً أخرى وضعف الجميع والله . أعلم .

(قوله) « لا يقبل الله الصلاة من دونه » لفظه فى أصول الأحكام عن رسول الله ﷺ « أنه توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لايقبل الله الصلاة إلا به . ثم توضأ مرتين مرتين وقال من توضأ مرتين آتاه الله أجره مرتين ، ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً وقال هذا وضوئى ووضوء الأنبياء من قبلى » انتهى . وفى المهذب نحوه من رواية أبى بن كعب ، وزاد فى آخره« ووضوء خليلى إبراهيم» انتهى . وفى الترهيب والترغيب عن أبى بن كعب عن النبى ﷺ « من توضأ واحدة فتلك وظيفة الوضوء التى لابد منها ، ومن توضأ اثنتين فله كفلان من الأجر ، ومن توضأ ثلاثاً فذلك وضوئى ووضوء الأنبياء من قبلى » رواه أحمد وابن ماجه . وفى الجامع أحاديث يتضمن مجموعها نحو ذلك .

(١) لهذا الحديث تسعة طرق أوردها الحافظ السيوطى فى الازهار المتناثرة فى الاحاديث المتواترة ، لكن تواتره بعيد . ع غ

دونه » (عو حص ك لح ث د نى عى بص يب طا هر خعى) لا الرواية (ء) « غسل رجليه ثم مسح رأسه » وروت الربيع « أنه مسح رأسه بفضل وضوئه » . قلنا : حجتنا أصرح ولعله مسح تبركا بآخر الوضوء وتسوية لناصيته ، قالوا : كالغسل ، قلنا : الجسد كالعضو « مسألة » (ه والإمامية) وبين اليمنى واليسرى لفعله ﷺ كما مر ، ولقوله ﷺ « ابدأوا بميامنكم » (ش) لم تفصل الآية ، قلنا : مجملة بينها فعله ﷺ قالوا : عن على عليه السلام « ما أبالى بيمينى بدأت أم بشمالى إذا أكملت الوضوء » قلنا : أراد الكفين ، سلمنا فرواية أولاده عنه أرجح .

فصل

وأعضاؤه خمسة

﴿ الأول ﴾ الوجه وقد مر الخلاف فى الفرجين « مسألة » غسل الوجه فرض إجماعا للآية ، وندب بالحفنة والبداية بأعلاه كفعله ﷺ فى رواية على عليه السلام (نى) يأخذ الماء بكف

(قوله) لرواية (ء) « غسل رجليه ثم مسح رأسه » روى عن ابن عباس « أن النبى ﷺ توضأ فغسل وجهه ويديه ثم رجليه ثم مسح رأسه بفضل وضوئه هكذا » فى الانتصار .

(قوله) وروت الربيع أنه مسح رأسه بفضل وضوئه هكذا حكاه فى الانتصار عن المخالفين ، ثم قال : الواقع فى سنن أبي داود عن الربيع هو « أن النبى ﷺ مسح رأسه بفضل ما فى يده . »

(قوله) كما مر يعنى فى حديث تعليم على وعثمان .

(قوله) « ابدأوا بميامنكم » روى عن أبى هريرة عن النبى ﷺ أنه قال : « إذا توضأتم فابدأوا بميامنكم » حكاه فى أصول الأحكام والشفاء والمهذب ، ونسبه فى التلخيص إلى احمد وأبى داود وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان .

(قوله) « ما أبالى بيمينى بدأت أم بشمالى إذا أكملت الوضوء » هكذا فى التلخيص ونسبه إلى الدارقطنى وإلى غيره بنحوه ، ولفظه فى أصول الأحكام عن على عليه السلام « ما أبالى بأى أعضائى بدأت إذا أتممت الوضوء » .

(فصـــل)

« وأعضاؤه خمسة »

(قوله) « كفعله » فى رواية على عليه السلام عن ابن عباس قال : دخل على على وقد اهراق =

واحد « مسألة » وهو من مبتدأ سطح الجبهة إلى منتهى ما يقبل من الذقن طولا ، ومن الأذن إلى الأذن عرضاً، فدخلت الجبهة والعذاران والعارضان والذقن والعنفقة والقسمات «مسألة »(ى ة) النزعتان والصدغان والحذفة من الرأس (عش) بل الحذفة من الوجه عرفا لتحذيفه ، قلنا : لا يصير بذلك وجها « مسألة » (ه لح ثى ثور والظاهرية) وتخليل اللحية واجب كقبل نباتها، ولقوله ﷺ «خلل لحيتك » ونحوه (قين). توضأ فغرف غرفة فغسل بها وجهه ،والغرفة لاتصل باطن الشعر الكثيف قلنا : حديثنا أرجح للزيادة ، ومقيد فيحمل عليه المطلق « مسألة » (ط م ح) ولا يجب غسل

=الماء فدعا بوضوء فأتيناه بتور فيه ماء حتى وضعناه بين يديه فقال يا ابن عباس ألا أريك كيف كان يتوضأ رسول الله ﷺ ؟ فقلت : بلى ، قال ، فأصغى الاناء على يديه فغسلهما ، ثم أدخل يده اليمنى فأفرغ بها على الأخرى، ثم غسل كفيه ثم تمضمض واستنثر ثم أدخل يديه فى الاناء جميعا فأخذ بهما حفنة من الماء فضرب بها على وجهه ثم ألقم إبهاميه ما أقبل من أذنيه ، ثم الثانية ثم الثالثة مثل ذلك، ثم أخذ بيده قبضة من ماء فصبها على ناصيته فتركها تستن على وجهه ، ثم غسل ذراعيه إلى المرفقين ثلاثا ثلاثا ، ثم مسح رأسه وظهور أذنيه ثم أدخل يديه جميعا فأخذ حفنة من ماء فضرب بها على رجله وفيها النعل ففتلها ـ وفى نسخة فغسلها ـ ثم الأخرى مثل ذلك . قال : قلت وفى النعلين ؟ قال : وفى النعلين» . هذه إحدى روايات أبى داود.

(قوله) « خلل لحيتك » ونحوه . روى عن أنس أن النبى ﷺ قال « أتانى جبريل فقال إذا توضأت فخلل لحيتك » وروى عن على عليه السلام « أنه مر برجل يتوضأ فوقف عليه حتى نظر إليه فلم يخلل لحيته فقال : ما بال أقوام يغسلون وجوههم قبل أن تنبت اللحى فاذا نبتت اللحى ضيعوا الوضوء » . حكى هذين الخبرين فى أصول الأحكام وغيره . وعن عثمان «أن النبى ﷺ كان يخلل لحيته» أخرجه الترمذى . وعن أنس أن النبى ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفا من ماء فيدخله تحت حنكه ويخلل به لحيته ويقول « بهذا أمرنى ربى عز وجل » أخرجه أبو داود وذكر فى التلخيص فى تخليل اللحية أحاديث أخر ، وحكى تضعيفها عن الحفاظ ثم قال . فائدة قال عبد الله بن أحمد عن أبيه ليس فى تخليل اللحية شىء صحيح . وقال ابن أبى حاتم عن أبيه لا يثبت عن النبى ﷺ فى تخليل اللحية شىء .

(قوله) « توضأ فغرف غرفة فغسل بها وجهه » لفظه فى الجامع عن ابن عباس أنه قال : أتحبون أن أريكم كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ ؟ فدعا باناء فيه ماء فاغترف غرفة بيده اليمنى فتمضمض واستنشق ثم أخذ أخرى فجمع بها يديه ثم غسل وجهه ، ثم أخذ اخرى فغسل بها يده اليمنى » الحديث أخرجه بتمامه أبو داود بروايات عدة .

مسترسل اللحية إن أمكن التخليل بدونه ، إذ ليس من الوجـه، وكذؤابة الرأس (ع عش) يجب كشعر الحاجب والوجه المواجه، قلنا : الحاجب من الوجه لغة لا المسترسل «مسألة» (هب حص) ولا غسل لما تحت اللحية من المنبت إذ ليس من الوجه (ش) متصل بالوجه ينبت عليه شعر فأشبه العذار ، قلنا : العذار من الوجه « مسألة » (ه قين) ويجب غسل ما بين وتدى الأذن والعارض ، لأنه من الوجه (د ف) الأمرد فقط إذ الشعر يفصل فيكون كمنابته ، قلنا : المنابت انتقل فرضها إلى الشعر (ك) لايجب مطلقا لأنه غير مواجه ، قلنا : حد الوجه الوتدان فى اللغة، وهما من الأذن « مسألة » (أكثره ها) ولايدخل الماء العين إذ لا دليل (م) الآية عمت ، قلنا غسل الوجه فيها مطلق فغسل ظاهرهما يغنى ، وفعل ابن عمر ليس بحجة ، ولايسن لمضرته، سلمنا فلا دليل (ن ش) يستحب لظاهر الآية ، قلنا : لا يقتضيه لما مر .

﴿ الثانى ﴾ المضمضة والاستنشاق « مسألة » (هق م) يجبان فى الوضوء والغسل إذ هما من الوجه، ولقوله ﷺ « من توضأ فليتمضمض وليستنشق » ونحوه ، ولقوله ﷺ « لا تجزئ الصلاة بدونهما »الخبر، ولقطعه الصلاة ليفعلهما (ن ش) « عشر من سنن المرسلين » ، قلنا : يسمى الفرض

(قوله) «وفعل ابن عمر ليس بحجة» روى عن ابن عمر أنه كان يغسل عينيه حتى عمى. حكاه فى المهذب

(قوله) « من توضأ فليتمضمض وليستنشق » ونحوه . لفظه فى الشفاء عن النبى ﷺ أنه قال « من توضأ فليتمضمض وليستنشق » وروى عن النبى ﷺ أنه قال « تمضمضوا واستنشقوا » انتهى والذى فى الجامع عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال « إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخريه من الماء ثم لينتثر » هذه من روايات مسلم .وعن سلمة بن قيس أن رسول الله ﷺ قال : إذا توضأت فانتثر وإذا استجمرت فأوتر » أخرجه الترمذى والنسائى .

(قوله) « لا تجزئ الصلاة بدونهما » الخبر . لفظه فى الشفاء عن النبى ﷺ أنه قال : « المضمضة والاستنشاق من الوضوء لا يقبل الله الصلاة إلا بهما » .

(قوله) «ولقطعه ﷺ الصلاة ليفعلهما» روى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه قال « توضأ النبى ﷺ ثم أتى مصلاه فقام فى الصلاة فكبر ثم انفتل ، فقال : ذكرت شيئا فى الوضوء لا بد منه فمضمض واستنشق ثم استقبل الصلاة» . حكاه فى أصول الأحكام وغيره . وفيه عن على عليه السلام قال : جاست أتوضأ فأقبل رسول الله ﷺ حين ابتدأت فى الوضوء فقال « تمضمض واستنشق واستنثر » وعن على عليه السلام « أنه دعا بوضوء فتمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى ثم قال هذا وضوء رسول الله ﷺ » أخرجه النسائى

(قوله) « عشر من سنن المرسلين » تقدم .

سنة كالختان . قالوا : قال ﷺ « توضأ كما أمرك الله » الخبر، ولم يذكرهما ، قلنا : دخلا فى الوجه، سلمنا فلدليل آخر ، قالوا زيادة فى الوضوء فتنسخ الآية ، قلنا : ليس بزيادة ، سلمنا فليس بنسخ (ز ث حص) يجبان فى الغسل الواجب ، لقوله ﷺ « المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثا فريضة » قلنا : فأين سقوطهما فى الوضوء ؟ (د ثور) الاستنشاق فقط فيهما ، لقوله ﷺ « بالغ فى الاستنشاق » الخبر ، قلنا : فأين سقوط غيره ؟ « مسألة » (ه ش) وندب جمعهما بماء واحد (ن قش) فصل فى رواية طلحة، قلنا : معارض برواية على عليه السلام ، ولعله أراد بالفصل تثليث الغرف جمعا بين الخبرين ، قالوا عن على عليه السلام وعثمان « تمضمض بغرفة واستنشق بأخرى وثلث كذلك » ، قلت : والحق ماقاله (ى) الأمران جائزان « مسألة » (م هب) وتزال الخلالة ، وإلا لم يصح ، لقوله « بالغ » الخبر (ص ى) يصعب الاحتراز ، قلنا : وإن صعب للأمر ، ويغنى

(قوله) « توضأ كما أمرك الله » تقدم وسيأتى .

(قوله) « المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثا فريضة » حكاه فى الانتصار.

(قوله) « بالغ فى الاستنشاق » عن لقيط بن صبرة قال : قلت يارسول الله أخبرنى عن الوضوء قال « أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ فى الاستنشاق إلا أن تكون صائماً » أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى

(قوله) « فى رواية طلحة » عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده قال « دخلت على رسول الله ﷺ وهو يتوضأ والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق » أخرجه أبو داود .

(قوله) معارض برواية على عليه السلام، يعنى فى وصفه وضوء رسول الله ﷺ فانه قال فيه مامعناه أنه تمضمض واستنشق من كف واحدة كما تقدم .

(قوله) قالوا عن على عليه السلام و (٣) تمضمض بغرفة واستنشق بأخرى وثلث كذلك . قلت لم أقف على هذا فى ألفاظ روايات حديثى على عليه السلام وعثمان والله أعلم . لكن فى التلخيص ما لفظه : « قلت روى أبو على ابن السكن فى صحاحه من طريق أبى وائل شقيق بن سلمة قال . شهدت على بن أبى طالب وعثمان بن عفان توضأ ثلاثا ثلاثا وأفردا المضمضة والاستنشاق ثم قالا هكذا رأينا رسول الله ﷺ يتوضأ »

(قوله) « بالغ » الخبر . هو فى حديث لقيط الذى تقدم .

المج عن الدلك لحديث على وعثمان فى صفتهما وضوءه ، وفى الاستنشاق رفع الماء عن إدخال الاصبع ، ويزال الجامد كالخلالة ندبا .

﴿ الثالث ﴾ اليدان إجماعا للآية « مسألة » (الأكثر) ويدخل المرفقان لفعله ﷺ (فر وأبو بكر ابن داود الظاهرى) إلى للغاية كالى الليل ، قلنا : وبمعنى مع كالى أموالكم ، سلمنا فقد قال المبرد تدخل الغاية فى الجنس كبعت الثوب من هذا الطرف إلى ذلك الطرف « مسألة » ويغسل ما نبت فى محل الفرض اتفاقا ، أو حاذاه فى الأصح ، من يد زائدة أو أصبع ، لاطلاق اليد عليه ، ومنه زيادة الظفر على اليد ، لا كالمسترسل « مسألة » والأقطع يغسل ما بقى من الذراع (هـ م ه ح ف عش) ورأس العضد إن قطع من المفصل إذ هو بعض المرفق (ك فر عش) لا إذ المرفق رأس عظم الساعد ، وندب مسح ما فوقه إجماعا « مسألة » ويستأجر أقطع اليدين من يوضئه إن وجد ، وإلا صلى بحاله ، ولو وجد متبرعا خلاف الصيدلانى ، قلنا : فيه منة وأمر الصلاة ورد مطلقا فوجب كيف أمكن (ى) فان وجد فى الوقت أعاد عند (م ش) كالمتيمم . (ى) لا عند (هـ) لقوله ﷺ « لا ظهران فى يوم » ، قلت : وفيه نظر :

﴿ الرابع ﴾ مسح الرأس إجماعا للآية ، وفعله ﷺ وقوله . « مسألة » (أكثره ك فى عمد

(قوله) لحديث على عليه السلام و (٣) فى صفتهما وضوءه ﷺ ، يعنى أنه لم يذكر فيهما أنه دلك بأصبعه .

(قوله) « ويدخل المرفقان لفعله ﷺ ». روى عن جابر قال « كان رسول الله ﷺ يدير الماء على مرفقيه إذا توضأ » هكذا فى أصول الأحكام ونحوه فى الشفاء والمهذب. وفى التلخيص بمعناه ونسبه إلى الدار قطنى والبيهقى ثم حكى تضعيفه عن جماعة من أئمة الحديث ، ثم قال: ويغنى عنه ما رواه مسلم عن أبى هريرة أنه توضأ حتى أشرع فى العضد ثم قال هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ .

(قوله) « لا ظهران فى يوم » تقدم ما فيه .

(قوله) وفعله ﷺ وقوله، أما فعله فكما روى المقدام بن معدى كرب قال: «رأيت رسول الله ﷺ توضأ فلما بلغ مسح رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه فأمرهما حتى بلغ القفاء ثم ردهما إلى المكان الذى بدأ منه» أخرجه أبو داود ونحوه كثير . وأما قوله فكما روى فى حديث الأعرابى حيث قال« توضأ كما أمرك الله ، الحديث» وسيأتى .

والجبائى) و يجب تعميمه لفعل على عليه السلام حين علم، ولخبر طلحة «مسح مقدم رأسه حتى بلغ القذال من مقدم عنقه» ونحوه، وكسائر الأعضاء (ز ن با صا) بل مقدم الرأس لرواية أنس «أدخل يده تحت العمامة ومسح على مقدم رأسه» و روى أو ناصيته، فبين مجمل الآية (ح) الربع إذ مقدمه ربعه، وعنه الناصية إذ هى مقدمه، و إذ قد روى مسح ناصيته، وعنه ثلاث أصابع بثلاث (محمد بن مسلمة) ثلثاه لاقتضاء الآية للتعميم والأكثر كالكل (قش) ثلاث شعرات (عم ثور) شعرة لتسميته مسحاً (عش) مايسمى مسحاً فبعض شعرة يجزى ، قلنا : أحاديث التعميم أصح سنداً وأكثر وأرجح للزيادة، و رواية مسح المقدم والناصية لاتقتضى ترك الباقى، سلمنا فلعله لتسوية الناصية أو المفرق، سلمنا فلعذر منع التعميم ، وهو أصل التقديرات فبطلت، وتقدير ابن مسلمة لادليل عليه، وتقدير (ش) مبنى على أن الباء للتبعيض كمسحت بالحائط ، وليست له لغة ولا شرعا، وتبعيض الحائط لقرينة غير الباء « مسألة » وكيفية المسح أن يأخذ الماء بكفيه ثم يرسله ، ثم يلصق أحد المسبحتين بالأخرى ثم يضعهما على مقدم رأسه و إبهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما إلى قفاه ثم يردهما إلى مكان الابتداء، لخبر عبدالله بن زيد، وليعم باطن الشعر وظاهره، فان كان عليه شعر فمسح الشعر أجزأه ، و إلا فعلى البشرة، إذ الجميع يسمى رأسا فإن وضع كفيه بلامسح لم يجزه «مسألة» (طا أكثره ش) و يثلث مسحه ندبا لخبر أبى « ثم توضأ ثلاثا»

(قوله) « لفعل على عليه السلام حين علم » تقدم . وظاهره يدل على التعميم .

(قوله) « ولخبر طلحة مسح مقدم رأسه حتى بلغ القذال من مقدم عنقه » لفظه فى الجامع عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده قال «رأيت رسول الله ﷺ يمسح رأسه مرة واحدة حتى بلغ القذال ـ وهو أول القفا ـ وقال مسدد ومسح برأسه من مقدمه إلى مؤخره حتى أخرج يديه من تحت أذنيه» أخرجه أبو داود ، ولم يذكر من مقدم عنقه، وقد ذكر نحوه فى التلخيص و نسبه إلى احمد وأبى داود من طريق طلحة المذكور، ولفظه « أنه رأى النبى ﷺ يمسح رأسه حتى بلغ القذال ومايليه من مقدم العنق» ثم قال واسناده ضعيف.

(قوله) « لرواية أنس » عن أنس قال « رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عمامة قطرية فادخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة» أخرجه ابو داود .

(قوله) « لخبر عبد الله بن زيد » عن عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصارى . قيل له : توضأ لنا وضوء رسول الله ﷺ فدعا باناء وساق الحديث إلى أن قال «فمسح رأسه فأقبل بيديه وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ردهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذى بدأ منه» أخرج الحديث بكماله البخارى ومسلم .

(قوله) « لخبر أبى » الخ تقدم عن المهذب وعن الترغيب والترهيب .

وابن أبي أوفى مسح رأسه ثلاثا، وكسائر الأعضاء (م ح هد بص ك ث وأبو نصر من صش) مسحه على وعثمان فى تعليمهما مرة ، قلنا : وروى عنهما التكرار فتعارضا وبقى حديثنا إذ هو أرجح للزيادة وكثرة العامل به «مسألة» (هـ) ويثلث أمواه لرواية أبى (م ى) بل بماء واحد جمعاً بين حديث المرة والتثليث،ومطابقة للتخفيف. ولايجزىء مع حصول حائل كدهن وطيب جامد كالرداء «مسألة» (يه) ويجب مسح الأذنين بطناً وظهراً لفعله ﷺ وقوله « الأذنان من الرأس » (ن قين) مسنون لقوله ﷺ « توضأ كما أمرك الله » ولم يذكرهما وعلى عليه السلام و (٣) فى وصفهما كذلك ، قلنا يكفى قوله الأذنان من الرأس (فرع) ويكفيهما فضل ماء الرأس ، إذ هما بعضه (م ش) مسح أذنيه بماء

(قوله) «وابن أبى أوفى » روى عن عبد الله بن أبى أوفى أن رسول الله ﷺ «مسح رأسه ثلاثا » ذكره فى الانتصار ، وذكر نحوه فى التلخيص من حديث عثمان ، ونسبه إلى أبى داود والدار قطنى وذكر فى ذلك أحاديث أخر وضعفها .

(قوله) « مسحه على وعثمان الخ » تقدم حديثاهما .

(قوله) «لفعله ﷺ وقوله الأذنان من الرأس» أما فعله ﷺ فقد تقدم ذكر شىء منه . وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ «مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما » أخرجه الترمذى وعن الربيع بنت معوذ «أن النبى ﷺ توضا فأدخل أصبعيه فى حجرى أذنيه» أخرجه أبو داود وفى بعض روايات المقدام الذى تقدم «ومسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما» زاد هشام وأدخل أصبعيه فى صماخي أذنيه »وشواهده كثيرة . (ح) الربيع بضم الراء وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء المثناة من تحت وكسرها ، ومعوذ بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد الواو وكسرها وآخرها ذال معجمة .

وأما قوله ﷺ فعن أبى أمامة قال : «توضأ النبى ﷺ فغسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ومسح برأسه وقال الأذنان من الرأس » قال حماد : لا أدرى الأذنان من الرأس من قول أبى أمامة أم قول رسول الله ﷺ . أخرجه الترمذى ، ولأبى داود نحوه مع زيادة .

(قوله) « توضأ كما أمرك الله » لفظه فى الشفاء «ولما سأل الأعرابى عن الوضوء قال ﷺ توضأ كما أمرك الله فاغسل وجهك ويديك وامسح رأسك واغسل رجليك ».

(قوله) « مسح أذنيه بماء غير الذى مسح به رأسه » الذى فى الجامع عن عبد الله بن زيد أنه «رأى النبى ﷺ توضأ وأنه مسح رأسه بماء غير فضل يديه» هذه من روايات الترمذى ، وله فى أخرى بماء غير من فضل يديه ، قال الترمذى والأول أصح (ح) غبر فى رواية الترمذى الثانية بباء موحدة مفتوحة أى بقى .

غير الماء الذى مسح به رأسه ، وعضوان مستقلان ، قلت لا، لقوله من الرأس ، ولعل فعله لعذر (ش) وللصماخين غير الأذنين كالأنف مع الوجه ، قلنا : ماء الوجه لا يصل الأنف ، فافترقا (هر د) الأذنان من الوجه فيغسلان معه لقوله « وشق سمعه و بصره » فالضمير إلى الوجه (ابن سريج) معه ومع الرأس لترددهما بينهما (لح والشعبي) المقبل من الوجه لمواجهته ، والمدبر من الرأس ، لنا ما مر ، وهو أصرح وأرجح مما ذكروا « مسألة » ومسح ما نزل عن حد الرأس لا يجزىء إذ ليس برأس ، وكذا لورده على الهامة كالعمامة ، فان لم يتجاوز المسترسل حد الرأس أجزأ عندنا و (قش) لتناول اسم الرأس له (بعصش) لا يجزىء كالذؤابة «مسألة» (ط والقفال من صش) ولا يجزىء الغسل إذ ليس بمسح (ن ى) العمرانى و (الغزالى) مسح وزيادة ، قلنا : خلاف المشروع « مسألة » (أكثر) ولا تبطل طهارة عضو حلق أو قشر ، إذ ليس من النواقض (جط) واعادة وظيفته واجبة إذ قد بطلت (زمد) مستحبة لخلو ما تحته من التطهير حسا ، و إن قد طهر حكما (ص قين) غير مشروع إذ لادليل (ابن جرير وابن خيران من صش) تطهير الشعر بدل ، فاذا زال تعين المبدل فيغسل وما بعده ، قلنا : لم يعد فى النواقض فيستحب لما مر ، « مسألة » (أكثر) ولا يجزىء على العمامة لقوله (برؤسكم) ولفعله ﷺ (د) يجزىء مطلقا (عى) إن لبسها على طهارة كالخف (مد) إن اختطم باللثام ، قالوا : أمرنا بالمسح على المشاوذ والتساخين (ش) إن لم يرد نزع العمامة مسحها مع ناصيته ، لخبر المغيرة « مسح على عمامته وناصيته » قلنا : لعله مسح الرأس معها ، قلت : وفيه نظر .

(قوله) « ولفعله ﷺ » تقدم ذكر ذلك . وعن أبى عبيدة بن عمار بن ياسر قال سألت جابر بن عبد الله عن المسح على الخفين فقال السنة يا ابن أخى، وسألته عن المسح على العمامة فقال: «أمس الشعر» هذه رواية الترمذى ، وفى رواية الموطأ حتى يمسح الشعر بأكله .

(قوله) « أمرنا بالمسح على المشاوذ والتساخين » الذى فى الجامع عن ثوبان قال : « بعث رسول الله ﷺ سرية ، فلما قدموا على رسول الله ﷺ أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين ، أخرجه أبو داود . وفى النهاية مالفظه «فى الحديث أنه أمرهم أن يمسحوا على المشاوذ والتساخين . وقال: المشاوذ : العمائم ، واحدتها مشوذ . وقال التساخين : هى الخفاف لا واحد لها من لفظها . وقيل واحدها تسخان وتسخين . وقال حمزة الاصبهانى : التسخان تعريب تسكن ، وهو اسم غطاء من أغطية الرأس .

(قوله) « لخبر المغيرة » . عن المغيرة « أن النبى ﷺ كان يمسح على الخفين ، وعلى ناصيته وعمامته » هذه رواية أبى داود ، ولمسلم والنسائي نحوها .

﴿ الخامس ﴾ الرجلان (إجماعا) للآية « مسألة » (أكثره ها) المشروع غسلهما ، لا المسح لقوله تعالى (وأرجلكم) بالنصب ولتعليم على و (٣) وغيرهما (الامامية والظاهرية) بل المسح فقط للجر ، فأما النصب فعلى المحل ، قلنا فسره على و (ع) وغيرهما بالعطف على المغسول ، وهما أعرف بالتنزيل ، وجعل سيبويه والأخفش وغيرهما الجر بالمجاورة وهم أئمة الاعراب ، ثم إنه ﷺ « لم يمسحهما (ق ن) المسح بالكتاب والغسل بالسنة ، قلنا الكتاب لا يدل عليه كما مر فبقي الغسل ، (بص والجبائى وابن جريج) مخير لتعارض الدليلين ، قلنا : إذن لعمل به الرسول والصحابة ، ثم لا تعارض لما مر « مسألة » (أكثر) والكعبان كالمرفقين ، وهما العظمان الناتئان فى مفصل الساق من القدم لقوله تعالى (إلى الكعبين) ، والمراد فى كل قدم. ولحديث النعمان « يلزق كعبه بكعب صاحبه » (محمد والامامية) بل معقد الشراك العربى ، وهو ظهر الكف لقوله تعالى (إلى الكعبين) ولم يقل الكعاب ، قلنا : تأوله أصحابه ، وأنكره الأصمعى « مسألة » (كيه) الغسل إمساس العضو الماء مع السيل والدلك ، إذ غيره مسح أو صب أو غمس لا غسل ، وطهارة عن حدث فبإمرار اليد كالتيمم ، ولقوله ﷺ « أنقوا البشر » ولخبر المستورد . « كان ﷺ إذا توضأ يدلك أصابع رجليه بخنصره » (م ى قين) يقال اغتسل وما دلك ، قلنا : مجاز ، قالوا : من وصف وضوءه لم يذكر الدلك ، قلنا : ذكر الغسل فدخل فيه، قالوا ودلك الأصابع ندبا أو لنجاسة ، قلنا: الظاهر الاطلاق ولا يعتبر فى السيلان أن يقطر ، ولقوله «وضوء المؤمن كدهنه»[1] « مسألة » (هش) ولا تقدير لما يرفع

(قوله) ولحديث النعمان : « يلزق كعبه بكعب صاحبه » . سيأتى فى صلاة الجماعة إن شاء الله تعالى .

(قوله) « أنقوا البشر » . عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال « إن تحت كل شعرة جنابة ، فاغسلوا الشعر وأنقوا البشر » أخرجه أبو داود والترمذى .

(قوله) « ولخبر المستورد الخ » عن المستورد بن شداد قال « رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ يدلك أصابع رجليه بخنصره » ، أخرجه أبو داود والترمذى .

(قوله) « وضوء المؤمن كدهنه » حكاه فى الانتصار اه . وعن ذى مخبر ابن أخي النجاشى خادم النبى ﷺ فى جملة حديث أخرجه أبو داود مالفظه «فتوضأ - يعنى النبى ﷺ - وضوءاً لم يلت منه التراب » (ح) مخبر بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة ، وفتح الباء الموحدة وآخره راء مهملة .

(١) قوله : « وضوء المؤمن كدهنه » هذا الحديث مما دار على الالسنة فى بعض البلدان . قال الامام عز الدين شارح هذا الكتاب لم يقف عليه فى غير الانتصار .

الحدث إلا الكفاية (ن) وأكثر العلماء بل مقدر، واختلف فى الرواية فأقله توضأ بثلثى المد (عاوجابر) يغتسل بالصاع، ويتوضأ بالمد (أنس) توضأ بإناء يسع رطلين، قلت: والحق أنه تقدير لأقل ما يكفى، فلا يجزىء الأقل، والزيادة مباحة مالم يسرف «مسألة» (على وعوعد وابن أبى وقاص قين) وكثير يجزىء مسح الخفين عن غسل الرجلين، فعمر وابنه و (عا ول) اطلقوا (على وعوعد وطا وعى وث وشريح وقين) وقتوا باليوم والليلة فى الحضر، والثلاث فى السفر و (عك) يجزىء فى السفر لا الحضر، وعنه العكس، وعنه كالفريقين، وعنه مثلنا، و إنما يجزىء عندهم فى الخف والجرموق والجورب دون النعل خلفة نزعه. (فرع) وله عندهم شرطان (أحدهما) أن يلبس الخف على طهارة تامة، فلو غسل رجله اليمنى ثم أدخلها الخف قبل غسل الثانية لم يعتد بهذا اللبس لعدم التمام، والمستحاضة لا يعتد بلبسها لضعف طهارتها ﴿الثانى﴾ كون الخف ساترا قويا مانعا من نفوذ الماء حلالا، فلا يمسح على ما لم يستر العقبين لما مر، ولا على مخرق يبدو منه محل الفرض، ولا منسوج، إذ لا يمنع الماء، ولا مغصوب لوجوب نزعه (فرع) ابن أبى وقاص وعمر بن عبد العزيز (هر ك) وابن المبارك (ش) وكيفيته أن يغمس يده فى الماء ثم يضع باطن كفه اليسرى تحت عقب الخف، وكفه اليمنى على أطراف أصابعه، ثم يمر اليمنى إلى ساقه واليسرى إلى أطراف أصابعه (ث ح عى مد) بل المستحب مسح أعلى الخف دون أسفله (ش) ويجزىء ما أتى به بيده أو بعضها أو خشبة أوخرقة، وسواء مسح منه قليلا أم كثيرا (ح) لايجزىء إلا قدر ثلاث أصابع معا بثلاث (فر) لا يجزىء إلا قدر ثلاث أصابع باصبع (مد) لا يجزىء إلا إذا مسح أكثره (فرع) (عش) ويمسح على عقب الخف (نى) ذلك غير مسنون (فرع) لهم لو مسح المسافر يوما وليلة، ثم دخل فى الصلاة فنوى الأقامة بطلت صلاته، إذ قد استكمل مسح المقيم، وإن لبس الخف فى الحضر ثم سافر قبل الحدث، ثم أحدث مسح مسح المسافر، وإن أحدث فى السفر

(قوله) «توضأ بثلثى المد». عن أم عمارة أن النبى ﷺ «توضأ فأتى باناء فيه ماء قدر ثلثى المد» أخرجه أبو داود. وعن عائشة وجابر «كان النبى ﷺ يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد» أخرجه أبو داود. وأخرج مسلم نحوه من رواية سفينة. وعن أنس قال «كان النبى ﷺ يتوضأ باناء يسع رطلين ويغتسل بالصاع» هذه إحدى روايتى أبى داود. وفى رواية للترمذى أن رسول الله ﷺ قال «يجزىء فى الوضوء رطلان من ماء» وفى ذلك روايات اخر.

فمسح ثم أقام، أتم مسح المقيم لا غير، (فرع) حجة القائلين به خبر بلال «مسح رأسه ومسح خفيه» والمغيرة حيث روى بهذا أمرني ربي (بص) حدثني سبعون من الصحابة أنه مسح على الخفين، وللحرج في نزعه لكل وضوء، قالوا : ولا يجزىء في الغسل مطلقا (أبو نصر) غسل الرجلين أفضل عند (ش)، الشعبي والحكم وحماد بل المسح أفضل، لقوله « يحب أن يؤخذ برخصه » (ه) جميعا والامامية والخوارج وأبو بكر بن داود : لا يجزىء للآية، ولقوله ﷺ لمن علمه فاغسل رجليك والغى المسح، وقوله بعد غسلهما « لا يقبل الله الصلاة من دونه » وقوله ﷺ « ويل للعراقيب من

(قوله) « لخبر بلال » لفظه في الجامع . عن بلال « أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين والخمار » أخرجه مسلم . (ح) الخمار العمامة لأنها تخمر الرأس، أي تغطيه .

(قوله) « والمغيرة حيث روى » الخ عن المغيرة «أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين فقلت يا رسول الله نسيت ؟ فقال « بل أنت نسيت، بهذا أمرني ربي عز وجل » هذه إحدى روايات أبي داود .

(قوله) « يحب أن يؤخذ برخصه » لفظه في الترغيب والترهيب . عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ « إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه » رواه البزار والطبراني وابن حبان، ورووا أيضاً هم وأحمد وابن خزيمة عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال « إن الله تبارك وتعالى يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته » .

(قوله) « لمن علمه » الخ تقدم .

(قوله) « لا يقبل الله الصلاة من دونه » تقدم .

(قوله) « ويل للعراقيب من النار » : عن أبي هريرة، أنه رأى قوماً يتوضؤن من المطهرة فقال : أسبغوا الوضوء، فاني سمعت أبا القاسم ﷺ قال « ويل للعراقيب من النار » أخرجه البخاري ومسلم والنسائي . وعن ابن عمرو بن العاص قال : تخلف عنا رسول الله ﷺ في سفرة سافرناها فأدركناه وقد أرهقتنا الصلاة، ونحن نتوضأ فجعلنا نمسح على أرجلنا فنادى بأعلى صوته ويل للأعقاب من النار » مرتين أو ثلاثاً . أخرجه البخاري ومسلم . وفي رواية أبي داود والنسائي «أن النبي ﷺ رأى قوما وأعقابهم تلوح، فقال : ويل للأعقاب من نار، أسبغوا الوضوء » . وللموطأ ومسلم عن عائشة أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول « ويل للأعقاب من النار » . وعن وائلة بن الأسقع أن النبي ﷺ قال « من لم يخلل أصابعه بالماء خللها الله بالنار يوم القيامة » رواه الطبراني . وله عن أبي مسعود عن النبي ﷺ أنه قال «خللوا الأصابع الخمس لا يحشوها الله ناراً » ، وفي ذلك أحاديث أخر .

النار» وقوله « لا يقبل الله صلاة امرىء » الخبر ، فأما أخبارهم فمنسوخة بآية المائدة ، لقصة عمار مع ابن أبي وقاص ، وقول (ع) «مامسح رسول الله بعدها» وعن على «سبق الكتاب الخفين» وغير ذلك ، قالوا : لا تنافى فلا نسخ ، قلنا : بل نسخ الإجزاء ، كاستقبال بيت المقدس ، ولتصريح

(قوله) «لا يقبل الله صلاة امرىء » الخبر تمامه«حتى يضع الوضوء مواضعه ، يغسل وجهه ويديه ويمسح رأسه ، ويغسل رجليه » حكاه فى الشرح والمهذب . وعن رفاعة بن رافع : أنه كان جالساً عند النبي ﷺ فقال « لا تتم صلاة لأحد حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله ، يغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح رأسه ويغسل رجليه إلى الكعبين » رواه ابن ماجه باسناد جيد . وروى عن جابر قال «أمرنا رسول الله ﷺ إذا توضأنا أن نغسل أرجلنا » ، حكاه فى الشفاء .

(قوله) « لقصة عمار » الخ . روى عن على عليه السلام قال : لما كان فى ولاية عمر جاء سعد بن أبى وقاص فقال ياأمير المؤمنين مالقيت من عمار ؟ قال وما ذاك؟ قال جئت أريدك ومعي الناس ، فأمرت منادياً فنادى بالصلاة ، ثم دعوت بطهور فتطهرت ومسحت على خفى وتقدمت أصلى ، فاعتزلنى عمار فلا هو اقتدى بى ولا تركنى ، فجعل ينادى من خلفى : ياسعد أصلاة بغير وضوء ؟ فقال عمر ياعمار فما جئت به ؟ فقال نعم كان المسح قبل المائدة ، فقال عمر : يا أبا الحسن ماتقول ؟ قال أقول إن المسح كان من رسول الله ﷺ فى بيت عائشة ، والمائدة أنزلت فى بيتها ، فأرسل عمر إلى عائشة ، فقالت : كان المسح قبل المائدة ، وقال لعمر والله لأن تقطع قدماى بعقبيهما أحب إلى من أن أمسح عليهما . قال عمر : لا نأخذ بقول امرأة . ثم قال أنشد الله امرأ شهد المسح من رسول الله ﷺ لما قام ، فقام ثمانية عشر رجلا كلهم رأوا رسول الله ﷺ يمسح وعليه جبة شامية ضيقة اليدين ، فأخرج يديه من تحتها ثم مسح على خفيه ، فقال عمر : ماترى يا أبا الحسن ؟ فقال سلهم قبل المائدة أم بعدها ؟ فسألهم ، فقالوا ماندرى ، فقال على : أنشد الله امرأ مسلماً علم أن المسح كان قبل المائدة لما قام ، فقام اثنان وعشرون رجلا ، فتفرق القوم ، وهؤلاء يقولون : لانترك مارأيناه ، وهؤلاء يقولون : لانترك ما رأيناه» انتهى . حكى هذه القصة فى الشرح وأصول الأحكام والشفاء ، ولم أقف عليها فى شىء من كتب الحديث ، والله أعلم . وروى أنه قيل لابن عباس : أمسح رسول الله ﷺ على الخفين؟ فقال اسألوا الذين يزعمون ذلك أقبل المائدة أم بعدها ؟ والله ما مسح رسول الله ﷺ بعد المائدة ، ولأن أمسح على ظهر عير بالفلاة أحب إلى من أن أمسح على الخفين . وروى عن على وابن عباس أنهما قالا : نسخ الكتاب الخفين . وروى عن أبى هريرة أنه قال ما أبالى أعلى خفى مسحت أم على ظهر حمار . حكى هذه الثلاثة الأخبار فى الكتب الثلاثة المذكورة وفى التلخيص مالفظه : قال أحمد لا يصح حديث أبى هريرة فى إنكار المسح وهو باطل . ثم قال : وأما ماأخرجه ابن أبى شيبة عن حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه قال : قال على عليه السلام=

أكابر الصحابة ، قالوا : أسلم جرير بعد المائدة ، وروى المسح ، قلنا : روايتنا أرجح ، وللقدح فى جرير ، سلمناه فلعله رآه قبل إسلامه ، قالوا : فى نزعهما حرج كالجبائر ، قلنا : فى حل الجبائر ضرر. وقد نقل كثير منهم عن على كقولهم ، قلنا : رواية الأولاد أرجح لاختصاصهم ، ولعل مازووه قبل المائدة.

=سبق الكتاب الخفين ، فهو منقطع ، لأن محمداً لم يدرك علياً . وأما ما رواه محمد بن مهاجر عن إسماعيل بن أبى أويس عن إبراهيم بن إسماعيل عن داود بن الحصين عن القاسم عن عائشة ، قالت: لأن أقطع رجلى أحب إلى من المسح على الخفين. فهو باطل عنها . قال ابن حبان محمد بن مهاجر كان يضع الحديث ، وأغرب ربيعة فيما حكاه ابن الأعرابى عن أبى داود قال: جاء زيد بن أسلم إلى ربيعة فقال أمسح على الجوربين؟ فقال ربيعة ماصح عن النبى ﷺ أنه مسح على الخفين ، فكيف على خرقتين.

(قوله) « أسلم جرير الخ » . عن جرير أنه بال ثم توضأ ومسح على خفيه ، فقيل تفعل هذا ؟ قال نعم «رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه . قال الأعمش قال إبراهيم وكان أصحاب عبد الله يعجبهم هذا الحديث ، لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة» أخرجه البخارى ومسلم . وفى رواية أبى داود قال: إن جريراً بال ثم توضأ ومسح على الخفين ، فقيل له أتمسح على الخفين ؟ قال وما يمنعنى أن أمسح ، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح ، قالوا إنما كان ذلك قبل نزول المائدة . قال ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة» . وللترمذى والنسائى نحو ذلك . وأحاديث المسح على الخفين كثيرة .

(قوله) « للقدح فى جرير » وذلك لأنه يروى عنه أنه فارق عليا ولحق بمعاوية ، فأحرق على عليه السلام داره بالبصرة ، والله أعلم .

(قوله) « وقد نقل كثير منهم » الخ . قلت من ذلك ما رواه ابن عباس عن على عليه السلام ، حيث قال قلت : وفى النعلين . وقد تقدم . وأخرج أبو داود عن على عليه السلام أنه قال « لو كان الدين بالرأى لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه ، ولكن رأيت رسول الله ﷺ يمسح أعلاه » . وفى رواية يمسح على ظاهر خفيه . وعن شريح بن هانىء قال : أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين ، فقالت: عليك بابن أبى طالب فاسأله فانه كان يسافر مع رسول الله ﷺ فسألناه ، فقال «جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، ويوما وليلة للمقيم». أخرجه مسلم ، وأخرجه النسائى ولم يذكر عائشة .

فصـــل

والمسنون ما واظب عليه الرسول وأمر به ندباً لا حتما ، وسنن الوضوء سبع :

﴿الأولى﴾ التثليث عند (ه و قين) لخبر أبي أنه ﷺ «توضأ مرة» الخبر. وقيل يجب إذ توضأ ثلاثا ثم قال « من زاد أو نقص فقد أساء وظلم » قلنا : خبر أبي أصرح ، وهذا محتمل (ك) الفرض والسنة مرة ، لأن قوله « هذا وضوئي » الخبر ، عائد إلى أوله وهو المرة ، قلنا لا نسلم .

﴿الثانية﴾ السواك عند (ه و قين) لقوله ﷺ « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك »،

(فصـــل)

والمسنون الخ

(قوله) « لخبر أبي الخ » تقدم .

(قوله) «من زاد أو نقص » عن عمرو بن العاص أن رجلا أتى النبي ﷺ ، فقال يارسول الله كيف الطهور؟ «فدعا بماء في إناء فغسل كفيه ثلاثا ، ثم غسل وجهه ثلاثا،ثم غسل ذراعيه ثلاثا ، ثم مسح برأسه ، فأدخل أصبعيه السباحتين في أذنيه ومسح بابهاميه على ظاهر أذنيه ، وبالسباحتين باطن أذنيه ، ثم غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً ، ثم قال هكذا الوضوء ، فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم ، أو ظلم وأساء» أخرجه أبوداود،وأخرجه النسائي مختصراً ، قال:جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فساله عن الوضوء ، «فأراه ثلاثاً ثلاثاً ، ثم قال هكذا الوضوء ، فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وتعدى وظلم » .

(قوله) « هذا وضوئي » الخبر تقدم .

(قوله) « لولا أن أشق على أمتي » الخ عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ « لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك » زاد في رواية « مع كل صلاة » أخرجه الستة واللفظ للبخاري وعن زيد بن خالد الجهني قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ، قال أبو سلمة فرأيت زيداً يجلس في المسجد ، وإن السواك من أذنه موضع القلم من أذن الكاتب ، فكلما قام الى الصلاة استاك » أخرجه أبو داود،وللترمذي نحوه وعن عائشة قالت : إن رسول الله ﷺ قال « السواك مطهرة للفم ، مرضاة للرب » . أخرجه النسائي . وعن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال « فضلت الصلاة بالسواك على الصلاة بغير سواك سبعين ضعفا » رواه أحمد وغيره . وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال « لأن أصلي ركعتين بسواك أحب إلي من أن أصلي سبعين ركعة بغير سواك » رواه ابو نعيم . وعن جابر قال : قال رسول الله ﷺ « ركعتان بالسواك أحب وأفضل من سبعين ركعة بغير سواك » رواه أبو نعيم أيضا ، وفي ذلك أحاديث أخر .

ونحوه (الظاهرية) يجب لقوله ﷺ « استاكوا » والأمر للوجوب، قلنا خبرنا قرينة كون الأمر هنا للندب (الأكثر) ولا يسن للصلاة ، لقوله ﷺ « من أطاق السواك مع الطهور » (قش) يسن لقوله « أفواهكم طرق القرآن » ، وقوله « عليك بالسواك لكل صلاة » (ى) مستحب للصلاة لا مسنون ، لخبر حنظلة « أمر ﷺ بالوضوء لكل صلاة » الخبر ، وندب لصفرة السن ، لقوله « لا تدخلوا على قلحاً » ، ولتغير الفم بأدم أو غيره ، وبعد النوم لخبر (عا) « كان إذا قام من النوم

(قوله) « استاكوا » . روى عن النبي ﷺ أنه قال « استاكوا عرضا ، وادهنوا غبا ، واكتحلوا وتراً » وفي حديث آخر « استاكوا عرضا ولا تستاكوا طولا » حكى هذين الخبرين في الشفاء ، وذكره في التلخيص بلفظ « إذا شربتم فاشربوا مصا ، وإذا استكتم فاستاكوا عرضا » ونسبه إلى أبي داود في مراسيله ، وأشار إلى ضعفه . ثم قال . وروى أبو نعيم في كتاب السواك من حديث عائشة قالت « كان النبي ﷺ يستاك عرضا ولا يستاك طولا » وفي إسناده عبد الله بن حكيم ، وهو متروك . انتهى .

(قوله) « من أطاق السواك » . روى عن النبي ﷺ أنه قال « من أطاق السواك مع الطهور فلا يدعه » حكاه في الانتصار .

(قوله) « طرق القرآن » روى عن علي عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ « إن أفواهكم طرق القرآن فطهروها بالسواك » حكى نحوه في الانتصار . وقال في التلخيص رواه أبو نعيم ، ووقفه ابن ماجه ، إلى آخر ما ذكره .

(قوله) « عليك بالسواك » . روى عن النبي ﷺ أنه قال « يا علي عليك بتلاوة القرآن على كل حال ، وعليك بالسواك لكل صلاة » حكاه في الانتصار .

(قوله) « لخبر حنظلة » الصواب عبد الله بن حنظلة ، لأن حنظلة المذكور قتل شهيدا يوم أحد . ولفظ الحديث في الجامع « عن محمد بن يحيى بن حبان - بفتح الحاء ثم باء موحدة - عن عبد الله ابن عبد الله بن عمر قال قلت أرأيت توضأ ابن عمر لكل صلاة طاهراً أو غير طاهر عم ذاك ؟ فقال حدثته أسماء بنت زيد بن الخطاب أن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر حدثها أن رسول الله ﷺ أمر بالوضوء عند كل صلاة : طاهراً أو غير طاهر ، فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك لكل صلاة فكان ابن عمر يرى أن به قوة ، فكان لا يدع الوضوء لكل صلاة » أخرجه أبو داود .

(قوله) « لا تدخلوا على قلحا » . روى عن النبي ﷺ أنه قال « استاكوا ولا تدخلوا على قلحا » حكاه في الشفاء دون قوله استاكوا . وفي التلخيص ما لفظه : ومنها حديث العباس كانوا يدخلون على النبي ﷺ ، فقال « تدخلون على قلحا ؟ استاكوا » . الحديث رواه البزار والبغوي والطبراني وابن أبي خيثمة . وقال أبو علي ابن السكن فيه اضطراب . (ح) القلح بضم القاف جمع أقلح . والقلح بفتح القاف واللام اصفرار الأسنان .

(قوله) « لخبر عا » كان إذا قام الخ . هذا في الجامع عن حذيفة بن اليمان قال : « كان النبي ﷺ =

يشوص فمه بالسواك » وللقراءة لما مر ، ويستوى فيه الرجال والنساء لما مر ، ويؤمر به الصبيان ، تعويداً ، ويجوز بسواك غيره لفعل (عا) ويقدمه ولو تالياً لفعله ﷺ (ه حص) ولا يكره للصائم بعد الزوال (صش) قال « لخلوف فم الصائم» الخبر ، قلنا : السواك لا يزيله ، سلمنا فآثار السواك أكثر ويكره بما يجرح الفم ، ويجزىء بالخرقة الخشنة (هر قين) لا الاصبع (ك) يجزىء لقوله ﷺ « يكفى الرجل أن يستاك بأصبعه » قلنا لا يزيل العفونة . (فرع) ولا يغمس فى الوضوء قبل غسله

ـــإذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك » أخرجه البخارى ومسلم وأبوداود والنسائى ، ولفظ حديث عائشة فيما أخرجه أبو داود عنها «أن النبى ﷺ كان لا يرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ إلا تسوك قبل أن يتوضأ .

(قوله) « كفعل عا » عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يعطينى السواك لأغسله ، فأبدأ به فأستاك ثم أغسله فأدفعه إليه » أخرجه أبوداود .

(قوله) « ويقدمه ولو تاليا كفعله ﷺ » .. عن ابن عباس قال « بت ليلة عند النبى ﷺ ، فلما استيقظ من منامه أتى بطهور فأخذ سواكه فاستاك ، ثم تلى هذه الآيات (إن فى خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولى الألباب) حتى قارب أن يختم السورة أو ختمها ثم توضأ ». وفى رواية «فتسوك وتوضأ ، وهو يقول(إن فى خلق السموات والأرض) حتى ختم السورة » هاتان الروايتان من روايات أبى داود ، والحديث أخرجه الستة .

(قوله) « لخلوف فم الصائم » الخبر . عن عائشة أن النبى ﷺ قال « والذى نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك » أخرجه النسائى ،وسيأتي حديث أبى هريرة .

(قوله) « يكفي الرجل أن يستاك بأصبعه » هكذا فى الانتصار . وفى التلخيص ما لفظه : حديث « يجزىء من السواك الأصبع » رواه ابن عدى والدار قطنى والبيهقى من حديث عبد الله بن المثنى عن النضر بن أنس عن أنس . وفى إسناده نظر . وقال الضياء : لا أرى بسنده بأسا . وقال البيهقى : المحفوظ عن ابن المثنى عن بعض أهل بيته عن أنس نحوه . ورواه أيضا من طريق ابن المثنى عن ثمامة عن أنس ، ورواه أبو نعيم والطبرانى وابن عدى من حديث عائشة . وفيه المثنى بن الصباح . ورواه أبو نعيم من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده ، وكثير ضعفوه . وأصح من ذلك ما رواه أحمد فى مسنده من حديث على بن أبى طالب عليه السلام « أنه دعا بكوز من ماء فغسل وجهه وكفيه ثلاثا وتمضمض فأدخل بعض أصابعه فى فيه» الحديث ، وفى آخره «هذا وضوء رسول الله ﷺ» . وروى أبو عبيد فى كتاب الطهور عن عثمان أنه كان إذا توضأ سوك فاه باصبعه . وروى الطبراني فى الأوسط من حديث عائشة قلت: «يارسول الله الرجل يذهب فوه أيستاك ؟ قال نعم . قلت كيف يصنع ؟ قال يدخل إصبعه فى فيه» رواه من=

كالبصق ، ويبدأ بالأيمن ، وعرضاً (الجاجرمى) يجوز طولا وعرضاً ، وندب الخلال كالسواك .

﴿ الثالثة) : الولاء لفعله ﷺ ، وقوله (ه ح ش) ولا يبطله التفريق ، إذ لا دليل ، وخبر خالد فى اللمعة ، و (عم) توضأ فى السوق ومسح الخف فى المسجد للجنازة (قش مدعى)[1] بل يبطله

= طريق الوليد بن مسلم : ثنا عيسى بن عبد الله الأنصارى عن عطاء عنها ، وقال لا يروى إلا بهذا الاسناد . قلت وعيسى ضعفه ابن حبان ، وذكر له ابن عدى هذا الحديث من مناكيره اه .

(قوله) « وندب الخلال » ، وذلك لما رواه أبو أيوب قال : « خرج علينا رسول الله ﷺ فقال « حبذا المتخللون من أمتى ، قالوا وما المتخللون يارسول الله ؟ قال المتخللون فى الوضوء والمتخللون من الطعام ، أما تخليل الوضوء : فالمضمضة والاستنشاق ، وبين الأصابع . وأما تخليل الطعام فمن الطعام ، إنه ليس شىء أشد على الملكين من أن يريا بين أسنان صاحبهما طعاماً وهو قائم يصلى » رواه الطبرانى .

(قوله) « لفعله ﷺ وقوله » : يعنى ، فانه لم يؤثر عنه تفريق الوضوء فى فعل ولا قول ، والله أعلم .

(قوله) « وخبر خالد فى اللمعة » عن خالد هو ابن معدان ابن أبى طلحة عن بعض أصحاب النبى ﷺ « أنه رأى رجلا يصلى وفى ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء ، فأمره النبى ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة » أخرجه أبو داود ، ولا دلالة فيه على المطلوب ، بل ظاهره دليل للمخالف ، لكن فى أصول الأحكام عن على عليه السلام أنه قال « بينا أنا ورسول الله ﷺ جالسان فى المسجد إذ دخل رجل من الأنصار حتى سلم وقد تطهر وعليه أثر الطهور ، فتقدم فى مقدم المسجد ليصلى ، فرأى رسول الله ﷺ جانبا من عقبه جافا ، فقال لى ياعلى هل ترى ماأرى ؟ قلت نعم : فقال رسول الله ﷺ . ياصاحب الصلاة إنى أرى جانبا من عقبك جافا ، فان كنت أمسسته الماء فامض فى صلاتك ، وإن كنت لم تمسسه الماء فاخرج من الصلاة ، فقال يارسول الله كيف أصنع ؟ أستقبل الطهور ؟ فقال لا ، بل اغسل مابقى ، فقلت يارسول الله ، لو صلى هكذا أكانت صلاته مقبولة ؟ قال لا حتى يعيدها » انتهى . وعن أنس أن رجلا جاء إلى النبى ﷺ وقد توضأ وترك على قدمه مثل موضع الظفر ، فقال له رسول الله ﷺ « ارجع فأحسن وضوءك » أخرجه أبو داود ، ولمسلم نحوه فى حديث آخر .

(قوله) « وعم توضأ فى السوق » الخ . عن نافع « أن ابن عمر بال فى السوق ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ، ثم دعى لجنازة يصلى عليها حين دخل المسجد ، فمسح خفيه ثم صلى عليها » أخرجه الموطأ .

(١) وك أيضا

الكثير كالأذان ، وهو جفاف العضو قبل غسل الثانى فى زمن معتدل . قلنا لا نسلم فى الأذان . سلمنا فهو مستقل كالصلاة ، لا الوضوء (ك) يجب الولاء تأسيا إلا لعذر أو نسيان ، قلنا : لم نعلم أنه ﷺ « والى لوجوبه فلا تأسى » (ى) والغسل والتيمم كالوضوء فى ذلك .

﴿ الرابعة ﴾ غسل الكفين قبل إدخالها الاناء لفعل على و (٣) فى التعليم (ه م ط قين) ولا يجب لقوله ﷺ « توضأ كما أمرك الله » ولم يذكرهما (ق قع أحمد بن يحيى) يجب لخبر الاستيقاظ أمراً ونهيا ، قلنا : للندب والكراهة للتعارض (بص) فان غمسهما تنجس الماء ، إذ النهى للنجاسة (د) بل تعبد فلا ينجس بل يهجر (مد) بل ندب بعد نوم النهار ، ووجوب بعد نوم الليل لقوله ﷺ « أين باتت يده » قلنا : لا وجوب مع قوله لا يدرى .

﴿ الخامسة ﴾ توليه بنفسه لقوله ﷺ « أنا لا أستعين » الخبر ، وعلى المقدمات والصب جائز إجماعا ، إذ صبوا عليه ﷺ وهو يتوضأ (ه ها) فان لم يفعل إلا النية كره وأجزأ (الظاهرية) لا لقوله (فاغسلوا) لنا ما مر .

(قوله) « لفعل على عليه السلام و ٣ » فى التعليم تقدم ذلك .

(قوله) « توضأ كما أمرك الله » تقدم .

(قوله) « لخبر الاستيقاظ أمراً ونهيا » . أما الأمر فكما أخرجه البخارى فى جملة حديث من رواية أبى هريرة قال « وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها فى وضوئه ، فان أحدكم لا يدرى أين باتت يده » . وفى رواية لمسلم « إذا استيقظ أحدكم فليفرغ على يده ثلاث مرات قبل أن يدخل يده فى إنائه فانه لا يدرى فيم باتت يده » . وأما النهى فكما فى رواية لمسلم والنسائى أن النبى ﷺ قال « إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده فى الاناء حتى يغسلها ثلاثا ، فانه لا يدرى أين باتت يده » . وفى الحديث روايات أخر ، وهو أول حديث فى كتاب النسائى .

(قوله) « أنا لا أستعين » الخبر تمامه « على الوضوء بأحد » ، حكاه فى الانتصار . وقال فى التلخيص . حديث أنه ﷺ قال « أنا لا أستعين على الوضوء بأحد » قاله لعمر وقد بادر ليصب على يديه الماء . قال النووى فى شرح المهذب هذا حديث باطل لا أصل له .

(قوله) « اذ صبوا عليه وهو يتوضأ » . عن المغيرة بن شعبة . قال كنت مع النبى ﷺ فى سفر ، فقال « يا مغيرة خذ الاداوة » فأخذتها ، فانطلق رسول الله ﷺ حتى توارى عنى فقضى حاجته وعليه جبة شامية ، فذهب ليخرج يده من كمها فضاقت فأخرج يده من أسفلها فصببت=

﴿ السادسة ﴾ مسح الرقبة ، لخبر على فى تعليمه (ق ه) يمسح ببقية ماء الرأس، إذمسح رأسه وجعل يده على عنقه (م ص قين) بل بماء جديد فصلا للنفل ، قلت : التأسى به أولى ، ولا تكرار فيها ، و يمسح السالفتين والقفا ، لامقدم العنق ، إلاعند بعض الناس (٣ لى ى هب) ويكره التنشيف إذ ناولته ﷺ « ميمونة المنديل لينشف فلم يأخذه » (على أنس ٣ ث ك) لا كراهة ، لخبر قيس فرأيت أثر الورس على عكنه (عـ) فى الغسل فقط ، لكثرة بلله (بعض ها) يستحب فيهما

=عليه ، فتوضأ وضوءه للصلاة ومسح على خفيه ثم صلى »اخرجه الستة ، واللفظ للصحيحين . ويروى نحوه عن أسامة . وأما مايروى من حديث الربيع فلا دلالة فيه على المطلوب هنا وسيأتى .

(قوله) « لخبر على عليه السلام فى تعليمه» . روى عن على عليه السلام فى ذلك أنه لما مسح رأسه مسح عنقه ، وفى رواية عنه عليه السلام أنه كان يمسح رأسه ويجيل يديه على عنقه حكاها فى الانتصار . وروى عن على عليه السلام عن النبى ﷺ أنه قال « من توضأ ومسح سالفته بالماء وقفاه أمن من الغل يوم القيامة» حكاه فى الشفاء وغيره (ح) الغل بالضم ، هو : مايجمع به يد الانسان إلى عنقه ، وجمعه اغلال ، واما الغل بالكسر فهو الحقد .

(قوله) « إذ مسح رأسه وجعل يديه على عنقه ، قلت : الأقرب أن هذا إنما يروى عن على عليه السلام كما تقدم.

(قوله) « إذ ناولته ميمونة المنديل »الخ عن ميمونة قالت«وضعت للنبى ﷺ غسلا يغتسل به من الجنابة ، فأكفأ الاناء على يده اليمنى » وذكرت الحديث إلى أن قالت فى آخره :« فناولته المنديل فلم يأخذه ، ودخل ينفض الماء عن جسده » أخرج الحديث بكماله الستة إلا الموطأ ، وسيأتى ، وهذا لفظ أبى داود .

(قوله) « لخبر قيس » الخ عن قيس بن سعد قال« أتانا رسول الله ﷺ ، فوضعناله غسلا فاغتسل به ، ثم أتيناه بملحفة مورسة فالتحف بها، فرأيت أثر الورس على عكنه » رواه ابن ماجه بمعناه ، ولفظه فى الجامع : عن قيس بن سعد قال : زارنا رسول الله ﷺ فى منازلنا . فقال : «السلام عليكم ورحمة الله » ، فرد أبى رداً خفيا ، فقلت: ألاتأذن لرسول الله ﷺ ؟ فقال ذره يكثر علينا من السلام ، فقال رسول الله ﷺ « السلام عليكم ورحمة الله » فرد سعد رداً خفيا ثم قال رسول الله ﷺ « السلام عليكم ورحمة الله » ، ثم رجع رسول الله ﷺ فاتبعه سعد ، فقال يارسول الله : إنى كنت أسمع تسليمك فأرد عليك رداً خفيا لتكثر علينا من السلام ، فانصرف معه رسول الله ﷺ فأمر له سعد بغسل (ح) الغسل بضم الغين ، قد يطلق على الماء الذى يغتسل به كما يطلق على الاغتسال ، ذكر معناه النووى ـ فاغتسل ثم ناوله ملحفة مصبوغة بزعفران أووورس فاشتمل بها، ثم رفع رسول الله ﷺ يديه وهو يقول «اللهم اجعل صلواتك=

صونا من الغبار ، ويكره نفض اليدين بعد غسلهما للنهى ، وندب الاستنان ، وتطويل الغرة ، والحجلة لقوله ﷺ « تحشر أمتى يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء » .

﴿ السابعة ﴾ تجديده لكل صلاة ، لقوله ﷺ « نور على نور » (الأكثر) ولا يجب لما روى « كنا نصلى الصلوات بوضوء واحد » وعن قوم يجب لقوله (إذا قمتم إلى الصلاة) وإذ قد روى

=ورحمتك على آل سعد » الحديث ، أخرجه أبو داود . قلت : وأوضح من ذلك ماروته عائشة ، قالت « كانت لرسول الله ﷺ خرقة يتنشف بها بعد الوضوء » أخرجه الترمذى ، وما رواه معاذ قال « رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه » أخرجه الترمذى أيضا .

(قوله) « للنهى » . روى عن النبى ﷺ أنه قال « إذا توضأتم فلا تنفضوا أيديكم » . وفى رواية « لا تنفضوها فانها مراوح الشيطان ، وهذا الحديث قد ضعفه ابن حبان وابن أبى حاتم والنووى فى شرح المهذب ، ورجح إباحة ذلك . قلت : ويؤيده ماتقدم فى حديث ميمونة حيث قالت : « وجعل ينفض الماء عن جسده » .

(قوله) « وندب الاستنان الخ قد تقدم ذكر الاستنان فيما رواه ابن عباس عن على عليه السلام حيث قال ثم أخذ بيده اليمنى حفنة من الماء فتركها تستن على وجهه .

(قوله) « تحشر أمتى » الخ لفظه : عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال « إن أمتى يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء ، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل » . وفى رواية قال : قال رسول الله ﷺ « أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء ، فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله » أخرجه البخارى ومسلم وغيرهما.

(قوله) « نور على نور » روى عن النبى ﷺ أنه قال « الوضوء على الوضوء نور على نور » حكاه فى الشفاء وغيره . قال الحافظ عبد العظيم فى هذا الحديث : لا يحضرنى له أصل من حديث النبى ﷺ ، ولعله من كلام بعض السلف . قلت : لكن فى الجامع عن عثمان « أن النبى ﷺ توضأ مرتين مرتين ، وقال هو نور على نور » ذكره رزين ، وفيه عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ « من توضأ على طهر كتب الله له عشر حسنات » أخرجه أبو داود والترمذى.

(قوله) « كنا نصلى الصلوات بوضوء واحد » ، عن أنس قال « كان النبى ﷺ يتوضا لكل صلاة ، وكنا نصلى الصلوات بوضوء واحد » . وللنسائي نحوه . وفى رواية للبخارى والترمذى عنه قال « كان رسول الله ﷺ يتوضأ لكل صلاة ، قيل له : كيف كنتم تصنعون ؟ قال يجزىء أحدنا الوضوء ما لم يحدث » .

«كان يتوضأ لكل صلاة» قلنا : صلاها يوم الفتح بوضوء واحد ، و إذ قد صلى بعد أكله من كتف الشاة ولم يحدث وضوءً . وندب لمن اشتغل بمباح ، فالمؤيد أطلق ، وقدره (ه) بالطول والنسيان ، إذ لم يؤثر تجديده للمشتغل بالصلاة (ى) لا يشترط المباح فيندب بعد الاشتغال بالمندوب غير الصلاة ، للاجماع فيها ، لقوله ﷺ « نور على نور » وأمثاله ، وندب الدعاء عند كل عضو بما يخصه ، لقوله تعالى (ادعونى) والشهادتان بعد الفراغ ، لقوله ﷺ « من توضأ فقال بعد فراغه من وضوئه » الخبر ، ثم يصلى ركعتين ؛ لخبر بلال « ما أحدثت وضوء إلا صليت بعده

(قوله) «صلاها يوم الفتح بوضوء واحد» ، عن بريدة قال: «كان رسول الله ﷺ يتوضأ لكل صلاة ، فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد ، فقال له عمر : فعلت شيئا لم تكن تفعله ، قال عمداً فعلته يا عمر » هذه رواية الترمذى والنسائى ، وعن جابر « أن النبى ﷺ صلى الظهر والعصر بوضوء واحد » أخرجه الترمذى .

(قوله) «و إذ قد صلى بعد أكله من كتف الشاة» الخ عن جابر قال : خرج رسول الله ﷺ وأنا معه فدخل على امرأة من الأنصار فذبحت له شاة فأكل ، فأتته بصاع من رطب فأكل منه ثم توضأ للظهر وصلى ثم انصرف ، فأتته بعلالة من علالة الشاة فأكل ثم صلى العصر ولم يتوضأ » أخرجه الترمذى وفى رواية أبى داود نحوه .

(قوله) « نور على نور » تقدم .

(قوله) « من توضأ فقال بعد فراغه » الخ ، لفظه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ «من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين ، فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء » هذه رواية الترمذى ، وفيه روايات أخر لمسلم وأبى داود والنسائى ، وعن أبى سعيد قال : قال رسول الله ﷺ « من توضأ فقال سبحانك اللهم وبحمدك أستغفرك وأتوب اليك كتب فى رق ثم طبع بطابع ثم رفع تحت العرش فلم يكسر الى يوم القيامة» ذكره فى الجامع ، ولم يسم من أخرجه ، وذكر فى الترغيب والترهيب نحوه ونسبه إلى الطبرانى والنسائى ، وصوب وقفه على ابى سعيد .

(قوله) « لخبر بلال » عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال لبلال بعد صلاة الغداة حدثنى ، بأرجى عمل عملته عندك فى الاسلام فانى سمعت الليلة دف نعليك فى الجنة ، وفى رواية : خشف نعليك بين يدى فى الجنة . قال : ماعملت فى الاسلام عملا أرجى عندى منفعة من أنى لم أتطهر طهوراً تاماً فى ساعة من ليل أو نهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب الله لى أن أصلى» اخرجه البخارى ومسلم (ح) دف بالضم اى صوت نعليك حال المشى ، وكذلك خشف نعليك .

ركعتين » و يخلص فيهما ، لقوله ﷺ « يقبل عليهما بقلبه » .

فصل

فى الشك

« مسألة » يجب رفع الشك فى الله تعالى بالأدلة . وندب آمنت بالله و برسوله ، للخبر ، والرجوع إلى قول على عليه السلام كل ماحكاه الفهم أو تصوره الوهم ، فالله بخلافه ، وقوله عليه السلام : التوحيد ألا تتوهمه ، والعدل ألا تتهمه ، وتوقى وسواس الطهارة ، لقوله ﷺ «اتقوا وسواس الماء» الخبر . « مسألة » (ه قين) ولا يبطل يقين الطهارة بالشك لقوله ﷺ « إن الشيطان يأتى أحدكم » الخبر

(قوله) « يقبل عليهما بقلبه » عن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله ﷺ « مامن أحد يتوضأ فيحسن الوضوء ويصلى ركعتين يقبل بقلبه ووجهه عليهما إلا وجبت له الجنة » أخرجه ابوداود والنسائي . وعن زيد بن خالد الجهنى أن رسول الله ﷺ قال «من توضا فاحسن وضوءه ثم صلى ركعتين لا يسهو فيهما ، غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر » اخرجه ابو داود ، وفى ذلك أحاديث اخر .

(فصل)

فى الشك

(قوله) «آمنت بالله و برسوله» للخبر . عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «إن أحدكم ياتيه الشيطان فيقول من خلقك؟ فيقول الله ، فيقول من خلق الله ؟ فاذا وجد ذلك أحد ، فليقل آمنت بالله ورسوله فان ذلك يذهب عنه» رواه احمد وغيره ، وعن ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ « لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا خلق الله فمن خلق الله ؟ فمن وجد من ذلك شيئا فليقل آمنت بالله و برسله » أخرجه البخارى ومسلم وابو داود ، وفيه روايات اخر .

(قوله) « فاتقوا وسواس الماء » الخبر . عن أبى بن كعب أن رسول الله ﷺ قال « إن للوضوء شيطانا ، يقال له الولهان فاتقوا وسواس الماء» أخرجه الترمذى .

(قوله) «ان الشيطان يأتى أحدكم » الخبر تمامه « فينفخ بين أليتيه فلا ينصرفن حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا» حكاه فى أصول الأحكام والشفاء . وقال وروى : «أويستيقن حدثا» وقد حكاه فى التلخيص عن العزيز ، وزادبعد قوله اليتيه ، ويقول: «أحدثت أحدثت» ، ثم قال هذا =

و «إذا كان أحدكم فى الصلاة» الخبر ، وأمثالها (ى) وكالشك فى الصلاة بعد الفراغ إجماعا ، قلت وفيه نظر (ك) مع الشك لا يقطع بصحة الصلاة ، قلنا : بل يقطع لبقاء حكم اليقين لما مر ، ولا يرتفع يقين الحدث بالشك فى الطهارة إجماعا (هق ط ع) ولا يقين أحدهما بظن الآخر ، إذ لا يعمل بالظن مع إمكان العلم ، وطرق الأحكام يتحرى فيها الأقوى (م ى) أكثر الأحكام ظنى ، قلنا : حيث تعذر العلم ، قالوا تعذر اليقين مع ظن خلافه ، قلنا : قال ﷺ «حتى يستيقن حدثا» قالوا : «وما حاك فى صدرك فدعه» قلنا : عام ، وحديثنا خاص وأرجح لكثرة ما ورد بمعناه (فرع) (هب حش) ومن تيقن الحدث والطهارة وشك فى السابق توضأ رجوعا إلى الأصل «مسألة» فان شك فى غسل قطعى قبل الفراغ ، فالشك حكم إجماعا وسيأتى (ه وأكثر صش) وكذا بعده ، إذ عدم كمال المقصود به

الحديث تبع فى إيراده الغزالى ، وهو تبع الامام ، وكذا ذكره الماوردى . وقال ابن الرفعة فى المطلب لم أظفر به ، يعنى هذا الحديث ، انتهى . وقد ذكره البيهقى فى الخلافيات عن الربيع عن الشافعى أنه قال قال رسول الله ﷺ فذكره بغير إسناد دون قوله ، فيقول «أحدثت أحدثت» وذكر المزنى فى المختصر عن الشافعى نحوه بغير إسناد أيضا ، ثم ساقه البيهقى من حديث عبد الله بن زيد بمعناه .

(قوله) « إذا كان أحدكم فى الصلاة» الخ ، عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « إذا كان أحدكم فى الصلاة فوجد حركة فى دبره ، أحدث أو لم يحدث ، فأشكل عليه فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا » هذه رواية أبى داود . وفى رواية مسلم قال : قال رسول الله ﷺ « إذا وجد أحدكم فى بطنه شيئا فأشكل عليه خرج أم لا ، فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا » وللترمذى نحو ذلك عن عبد الله بن زيد قال : شكى إلى النبى ﷺ قال الرجل يخيل إليه أنه يجد الشىء فى الصلاة ، قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا » أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى .

(قوله) « وما حاك فى صدرك فدعه » لفظه : عن النواس بن سمعان قال : سألت رسول الله ﷺ عن البر والاثم ، فقال « البر : حسن الخلق ، والاثم ما حاك فى صدرك ، وكرهت أن يطلع عليه الناس منك » أخرجه مسلم والترمذى (ح) النواس بالنون المفتوحة ، ثم واو مشددة ، وبعد الألف سين مهملة ، وسمعان يروى بكسر السين المهملة وفتحها ، وحاك فى صدرك ، معناه : أثر فيه ورسخ . وعن وابصة بن معبد قال أتيت رسول الله ﷺ وأنا أريد أن لا أدع شيئا من البر والاثم إلا سألت عنه ، فقال « ادن يا وابصة ، فدنوت منه حتى مست ركبتى ركبته ، فقال يا وابصة أخبرك ما جئت تسأل عنه ، فقلت يا رسول الله أخبرنى : قال : جئت=

كعدم كماله ، و إلا دخل فى الصلاة شاكا فى الوضوء (الاسفراينى) لا يضر كالصلاة ، قلنا : الوضوء وصلة فكأنه لم يتم « مسألة » فان شك بعد الصلاة فى قطعى ، قلت : أو ظن فعله ، أعاد كجملة الطهارة إلا للأيام الماضية لشدة الحرج (م) بل يعمل بظنه مطلقا لما مر ، وعنه إن كان مبتلى لتعذر القطع منه ، لنا ما مر « مسألة » فإن ظن ترك قطعى أعاد مطلقا ، وأما الظنى ففى الوقت لبقاء الخطاب ، وكقبل الدخول فيها (هق ن ع ط ك) فان خرج الوقت لم يعد لفوات شرط الأداء بعد فعلها كالحكم (ى) ولخبر السرية ، قلت : وكالوقوف (ف ص ش) بل يعيد ، كلو أخل بقطعى ، وكقبل خروجه ، لنا ما مر « مسألة » فان شك فى الظنى أعاد للمستقبلة (أبو مضر) لا للتى هو فيها ، إذ الاحرام للصلاة باجتهاد ، فلا ينقض بمثله (أبو جعفر) بل ولها فقط (أبو الفضل الناصر) وللماضية قلت : بعد التمام لا يقتضى الشك بقاء الخطاب ، وقول أبى جعفر قوى « مسألة » (هـ ق ن ك) والجاهل كالناسى لاشتراكهما فى عدم العلم (ض زيد) و (على خليل) تخريجا بل كالمجتهد لفعله عمداً ، فلا يعيد مطلقا ، إذ لا ينقض اجتهاد باجتهاد ، قلنا : هو بالناسى أشبه إذ تركه لعدم العلم (ح) لا يعيدان مطلقا كالمجتهد ، لنا ما مر « مسألة » والماء المختلف فيه يتجنبه من يرى نجاسته إن تعين و يتجنب جملة طعام المخالف ولباسه تقززا ، فان استعمل فى معين فوجهان (ى) أصحهما الجواز ، و إلا أدى إلى التباين وقطع الموالاة « مسألة » (هق ى) ولا حكم لتغير الاجتهاد فيما قد فعله ، إذ الثانى كالناسخ ، ولقوله ﷺ « لا ظهران فى يوم » والمقلد كالمجتهد والمطلق كالمؤقت . قلت : وفى الاطلاق نظر « مسألة » و يعيد الصلوات حيث تيقن خلل وضوء أحدهما مبهما ليتيقن الامتثال

= تسأل عن البر والاثم . قلت نعم ، فجمع أصابعه الثلاث ، فجعل ينكت بها فى صدرى ، ويقول يا وابصة : استفت قلبك ؟ البر ما اطمأنت إليه النفس واطمأن إليه القلب ، والاثم ماحاك فى القلب وتردد فى الصدر ، وان أفتاك الناس وأفتوك » رواه أحمد باسناد حسن ، وعن أبى ثعلبة الخشنى قال قلت يا رسول الله ، أخبرنى ما يحل لى ويحرم على ، قال « البر ماسكنت إليه النفس واطمأن إليه القلب ، والاثم مالم تسكن إليه النفس ولم يطمئن إليه القلب وإن أفتاك المفتون » رواه احمد أيضاً باسناد جيد .

(قوله) « ولخبر السرية » يعنى خبر جابر وسيأتى ، وعن عامر بن ربيعة ، قال : كنا مع رسول الله ﷺ فى سفر فى ليلة مظلمة ، فلم ندر أين القبلة ، فصلى كل رجل منا على حياله ، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فنزلت (فأينما تولوا فثم وجه الله) » أخرجه الترمذى .

(قش) يعيد الأولى فقط (فرع) فان جدد الوضوء ثم تيقن خلل الأول ، أعاد عندنا و (قش) اذ التجديد لا يرفع الحدث ، إذ لا يدخل الفرض فى النفل (ش) يعيد الأولى فقط .

فصل

فى أحكام تلحق الوضوء

« مسألة » (قهم عح) ويمسح على جبيرة خشى من حلها ضررا ، لقوله ﷺ « امسح على الجبائر » ونحوه ، وعضو تعذر مسه يمسح ما فوقه ، كشعر الرأس ، والمسح جزء من الغسل ، فلا يسقط بتعذر الدلك ، كالصب (ش) بشرط أن يضعها على طهر ، كالخفين (قهع ط عح) لا يمسح ولا محل ، بل يسقط كعبادة تعذرت ، وإذ الجبيرة كعضو آخر ، والآية لم تتناول المسح ، قلنا : النص يبطل ذلك وتأويله تعسف ، (فرع) (ه الحقينى) وكذا إن لم يخش إلا نقض الوضوء بسيلان الدم إذ خلل البعض أخف من الكل (م ى) العضو قطعى ، ونقض الدم ظنى ، قلنا : كالقطعى فى حقه « مسألة » (ه قش) ولا يعيد المجبور إن برىء ولو فى الوقت لقوله ﷺ « لا ظهران فى يوم » ولعدم الدليل ، قلت القياس يعيد فى الوقت لا بعده (ش) و بعده يعيد ، إذ هى ناقصة ، قلنا : أتى بفرضه « مسألة » ومن تعذر عليه الدلك كالمجدور ، فالصب ، فان تعذر تيمم ، لقوله تعالى (فتيمموا) ولا خلاف «مسألة» (م) فان ترك لمعة قطعية أعاد مطلقا ، وفى غسل ما بعدها وجهان ، يجب للترتيب ، ولا

(فصل)

فى أحكام تلحق الوضوء

(قوله) « امسح على الجبائر » الخ روى عن على عليه السلام أنه قال «أصيب إحدى زندى مع رسول الله ﷺ فجبر ، فقلت يارسول الله كيف أصنع بالوضوء ؟ قال امسح على الجبائر ، قال فقلت فكيف فى الجنابة ، قال كذلك فافعل » حكاه فى أصول الأحكام وغيره ، إلا أنه قال أصيبت إحدى زندى ، وفى التلخيص ما لفظه: روى أنه ﷺ أمر عليا أن يمسح على الجبائر . ابن ماجه والدارقطنى من حديثه ، وفى إسناده عمرو بن خالد الواسطي ، وهو كذاب ، ثم حكى تضعيفه عن الشافعى وأحمد ويحيى بن معين ، وسيأتى خبر صاحب الشجة حيث قال ﷺ فيه « ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها » .

إذ لا دليل فيما دون العضو ، قلت : والقطعية ما فوق الدرهم لقول (ح) با لعفو عن قدره فى الوضوء وعن ربع العضو فى التيمم « مسألة »(ى والسيدیحيي) ومن نكس وضوءه ست مرات أجزأه لحصول الترتيب لادونها ، ويجب الاستئجار للعذر ، وتطيب الأجرة ، إذ الواجب على الغير غسل ، الميت (ى) ويلزم الغير فعله كفاية ، إن أمكنت نية المريض، قلت: وفيه نظر ، وتنجيه منكوحته ثم جنسه بخرقة كالميت «مسألة» ويصح تقديم الوضوء على رفع النجاسة غير الناقضة إجماعا (ه م ط) لا على الناقضة ، إذ هى فى محل الحدث فلايرتفع عما عداه ، حتى ترتفع منه ، وإذ لا نأمن حدثا ناقضا فيبطل ما تقدم ، وإذ ظاهر الآية يقتضى أن الصلاة عقيب الوضوء (ش) يستحب فقط ، إذ لادليل للوجوب ، قلت : الدليل ما مر «مسألة» وندب نتف الابط ، وحلق العانة ، ولو بالنورة ، ولا يتعديان الأربعين ، ومن كان قد تعود حلق الأبط كفاه ، وقلم الظفر ولا يمنع الوسخ صحة الوضوء ، إذ أمرهم ﷺ بالتقليم لا بالاعادة ، قيل : ويبدأ بمسبحة اليمنى ، ويختم بابهامها ، ويخنصر اليسرى، ويختم بابهامها ، فأما الرجلان ، فقيل يبدأ بخنصر اليمنى ، ويختم بخنصر اليسرى ، كالتخليل ، ويقطع سرار الولد « مسألة » وندب أن يدهن غبا ويزيل وسخ معاطف الأذن ، وقعر الصماخ ورطوبات الأنف المنعقدة ، وقلح الاسنان ، وحرح اللسان وترجيل الشعر ، وتنظيف البراجم ، لقوله(١)

(قوله) « ولا يتعديان الأربعين » . عن أنس قال «وقت لنا ، وفى رواية قال وقت لنا رسول الله ﷺ في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الابط وحلق العانة أن لا نترك اكثر من أربعين ليلة » أخرجه أبو داود والترمذى ، واللفظ لهما ، وقال ابو داود وقت لنا أصح وأخرجه مسلم والنسائى بنحوه .

(قوله) « وأن ندهن غبا » ، دليله ماتقدم من قوله ﷺ « وادهنوا غبا » .

(قوله) « وترجيل الشعر » أى تسريحه بالمشط . قيل لأن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك ويأمر به . وعن عطاء بن يسار ـ بياء تحتانية وسين مهملة ـ قال كان رسول الله ﷺ في المسجد فدخل رجل ثائر الرأس واللحية ، فأشار إليه رسول الله ﷺ بيده كأنه يأمره باصلاح شعره ولحيته ، ففعل ثم رجع ، فقال رسول الله ﷺ «أليس هذا خيراً من أن يأتى أحدكم ثائر الرأس

(١) بهامش الأصل المنقول عنه : « هنا فى نسخ عدة من البحر بياض بعد قوله صلى الله عليه وسلم وفى بعض النسخ : لقول جبريل مر أمتك » الخبر . وقد أصلحنا النسخة على الوجه الذى يراه القارئ وفى الباب حديث مسلم « عشر من الفطرة » فعدها وذكر منها غسل البراجم

ﷺ « قال لى جبريل عليه السلام مر أمتك » الخبر ، وجملة البدن بالحمام ونحوه مع التستر كفعل الصحابة ، وذلك كله لقوله تعالى (ويحب المطهرين) وقوله ﷺ يحب النظافة .

فصل

ونواقضه سبعة

(الأول) ما خرج من السبيلين ، فالمعتاد ناقض إجماعا ، للآية فى الغائط ، وخبر صفوان فى

كانه شيطان » أخرجه الموطا (ح) ثائر الرأس بالثاء المثلثة وبعد الألف همزة ، اى منتشر شعر الرأس لاعهد له بالدهن ولاالتسريح ،وعن جابر ، قال «رأى رسول الله ﷺ رجلا رأسه شعث ، فقال أما وجد هذا ما يسكن به شعره ؟ ورأى رجلا عليه ثياب وسخة ، فقال أما كان هذا يجد ما يغسل به ثوبه ؟ » أخرجه ابو داود .

(قوله) « مر أمتك» الخبر روى «أن النبى ﷺ استبطأ الوحي ، فلما هبط عليه جبريل قال كيف ننزل عليكم وأنتم لا تغسلون براجمكم ، ولا تنظفون روائحكم، وأنتم قلح لاتستاكون ؟ مر أمتك بذلك » حكاه فى الانتصار ، والذى فى الشفاء مالفظه : وفى الحديث كيف لا يحبس وانتم لا تقلمون أظفاركم ولا تقصون شواربكم ولا تنقون براجمكم .

(قوله) « كفعل الصحابة » فان المشهور عنهم أنهم دخلوا حمامات الشام ومن كلام بعضهم نعم البيت الحمام يذهب الدرن ويذكر بالنار .

(قوله) « يحب النظافة » عن ابن المسيب أنه سمع يقول : إن الله طيب يحب الطيب نظيف يحب النظافة كريم يحب الكرم جواد يحب الجود فنظفوا أراه قال أفنيتكم ولا تشبهوا باليهود قال الراوى فذكرت لمهاجر بن مسمار فقال حدثنيه عامر بن سعد عن أبيه عن النبى ﷺ إلا أنه قال « نظفوا أفنيتكم » أخرجه الترمذى .

(فصل)

« ونواقضه سبعة »

(قوله) « وخبر صفوان الخ . » عن صفوان بن عسال ـ بالعين المهملة المفتوحة والسين المهملة المشددة ـ قال : كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة لكن من بول وغائط ونوم . أخرجه الترمذى والنسائى .

البول «كان ﷺ يأمرنا - إلى قوله - لكن من بول أوغائط» وخبر (ر ه) « لا وضوء إلا من صوت أو ريح » ثم هو معلوم من الدين « مسألة » (ه قين مد حق ث) ومثله غير المعتاد ، كدود ، وحصاة ، وسلس ، واستحاضة (عه) الندرة كالعدم ، إذ لا حكم لنادر (ك) مثله إلا الاستحاضة لأمرها بالوضوء لكل صلاة (د) لا نادر إلا الدودة والدم ، فلا ينقضان ، قلنا الندرة لا تخصص العموم (الأمامية) المذى والودى ، كالعرق ، إذ ليسا من فضلة طعام ، قلنا أمر على عليه السلام بالوضوء منهما (ح) الباسور لا ينقض ، قلنا إن أراد (ح) الورم ، فمسلم . وإن أراد الدم نقض أصله (الصيمرى) إن كان من الجوف ، قلت وفيه نظر (ح) ريح القبل لا ينقض كالنفس (محمد) إلا من المفضاة والمنتن ، إذ نتنه أمارة كونه أذى ، قلنا : كل ذلك خارج من محل الحدث « مسألة » (ه قش) وما أدخل ثم أخرج نقض لعموم قوله ﷺ « الوضوء مما خرج » وكالحدث (ق حص قش) إن صحبه شيء (ى ه قش) فان رجع قبل كمال خروجه ، لم ينقض (قش) ينقض ، لعموم الخبر ، والمنى لشهوة أولا . ناقض إجماعا « مسألة » (صش) فان انفتق مخرج أسفل المعدة ، فله حكم الفرج ، إن انسد الأول ، وإلا فقولان : أقر بهما كالأول . فان كان فوق المعدة وانسد الأول ، فوجهان : الأقرب أن خارجه كالقيء وإن لم ينسد ، فقولان (ى) الأقرب كالجرح ، والمشكل يتوضأ لما خرج منهما أو من أحدهما (الحقينى) وما أدرك داخل الثقب من البول ، أو منع بقطنة ، لم ينقض ، إذ ليس بخارج .

﴿ الثانى ﴾ الدم السائل عند (يه ح ص ف مد حق) لقوله ﷺ « بل من سبع » الخبر ،

(قوله) « وخبر أبى هريرة » لا وضوء إلا من صوت أو ريح . أخرجه الترمذى .

(قوله) « لأمرها بالوضوء لكل صلاة » سيأتى فى الحيض إن شاء الله تعالى .

(قوله) « أمر على عليه السلام بالوضوء منهما » روى عن على عليه السلام أنه قال : كنت رجلا مذاءاً فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ فأمرت المقداد فسأله فقال رسول الله ﷺ «هى أمور ثلاثة الودى وهو شىء يتبع البول كهيئة المنى فذلك منه الطهور ولاغسل منه والمذى أن ترى شيئاً او تذكره فتمذى فذلك منه الطهور ولاغسل منه والمنى الماء الدافق إذا وقع مع الشهوة أوجب الغسل » هكذا فى أصول الأحكام وغيره .

(قوله) « الوضوء مما خرج . » تمامه ما خرج من السبيلين حكاه فى أصول الأحكام ونسبه فى التلخيص إلى الدارقطنى والبيهقي من حديث ابن عباس بلفظ الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل ثم ضعف اسناده .

(قوله) « بل من سبع » تقدم .

وأمثاله ثم نجس كالبول (ن ك ش ابن ابى) أو فى (ره جابر بن زيد يب كح عه)« احتجم ﷺ وصلى » الخبر ، وكاليسير ، قلنا : القول أولى . ويحتمل أن الراوى أراد نفى الغسل ، واليسير خصه الخبر«مسألة» (ه) والناقض ماقطر أوسال شعيرة من موضع واحد فى وقت واحد ، إلى ما يمكن تطهيره (م) أو جاوز المحل ، لا دون ذلك ، وإن قدر سافحاً بالضم ، إذ ليس بسائل قبل خروجه ، فان قطع جلدة فلم تدم فلا نقض إجماعا (ى) ويغسل ما تحتها حتما لنجاسته ، قلت : وفيه نظر (الداعى) ومص العلق ناقض ، لكثرة ماتأخذ ، لاالبق والبرغوث «مسألة»(م) فان منع السفح بقطنة نقض، إن جاوز المحل (ح محمد) إن قدر سافحا ، قلت : وهو الأقرب لهب (ى ف مضر) ليس بسافح ، قلنا : بل سافح ، وما سفح لرطوبة خالطته لم ينقض ، والمصل والقيح كالدم لما مر « مسألة » (ى هب) وما خرج مع الريق نقض إن قدر سافحا (ط) إن غلب (ع) لا ينقض لتجويزه من مواضع ، قلت وهو قوى .

﴿ الثالث ﴾ قىء أو قلس من المعدة ملأ الفم دفعة عند أكثر (ه حص) لقوله ﷺ « وقىء

(قوله) « وأمثاله » كما روى عن تميم الدارى عن رسول الله ﷺ أنه قال « الوضوء من كل دافق سائل » . وروى عن سلمان أنه رعف فقال له رسول الله ﷺ «أحدث لك وضوءا» حكى هذين الخبرين فى الانتصار . وعن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا رعف انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى ولم يتكلم . وعن يزيد بن عبد الله الليثى أنه رأى سعيد بن المسيب رعف وهو يصلى فأتى حجرة أم سلمة زوج النبى ﷺ فأتى بوضوء فتوضأ ثم رجع فبنى على ما قد صلى . أخرج هذين الخبرين فى الموطأ . وروى عن عائشة عن النبى ﷺ أنه قال إذا قاء أحدكم فى صلاته أو رعف فلينصرف وليتوضأ . وروى الهادى إلى الحق عليه السلام يرفعه إلى على عليه السلام أنه قال من رعف وهو فى صلاته فلينصرف وليتوضأ وليستأنف الصلاة . حكى هذين الخبرين فى أصول الأحكام .

(قوله) « احتجم وصلى » الخبر روى عن أنس أن النبى ﷺ احتجم وصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه هكذا فى المهذب ونحوه فى الشفاء ، ونسبه فى التلخيص إلى الدارقطنى وضعف اسناده .

(قوله) « واليسير خصه الخبر » يعنى ما تقدم من أنه ﷺ مسح ابهامه من قليل من الدم .

ذارع » الخبر ، ودسعة تملأ الفم ، القلس ينقض الوضوء (شص ن با صا) قال ﷺ « لو كان واجبا لوجدته فى كتاب الله » قلنا : مفهوم ، وحديثنا منطوق ، ولعله متقدم (ح مد) إلا البلغم ، لما مر . قلنا : دخل فى العموم (فرث لح) القليل ناقض لعموم « ومن قاء أو قلس » قلنا : مطلق فحمل على المقيد ، ثم الوضوء فيه غسل الفم واليدين ، لخبر معاذ إن قوما الخبر « مسألة » (هم مد) وقىء الدم كغيره لعموم وقىء ذارع (لص عحص) بل كالدم . لقوله « الوضوء من كل دم سائل » . قلنا : حديثنا أرجح سنداً وعموما .

﴿ الرابع ﴾ النوم « مسألة » (ه نى) وحده زوال العقل ، لا المفتر كالنعاس . لقوله ﷺ « الوضوء من سبع » الخبر . وقوله « من استجمع نوماً فعليه الوضوء » ونحوهما (أبو موسى وأبو مخلد وحميد الأعرج وعمرو بن دينار والامامية) ليس حدثا فى نفسه ، إذن لنقض يسيره كالبول . قلنا : بل حدث . لقوله ﷺ « من نام فليتوضأ » (ن ح) لا ينقض الوضوء فى الصلاة . لقوله ﷺ

(قوله) « القلس ينقض الوضوء » لفظه فى مجموع زيد وأصول الأحكام القلس يفسد الوضوء وفى النهاية من قاء أو قلس فليتوضأ (ح) القلس بالتحريك وقيل بالسكون ما خرج من الجوف ملء الفم وليس بقيء فان عاد فهو القيء .

(قوله) « لو كان واجباً لوجدته فى كتاب الله تعالى » روى عن ثوبان قال قلت يا رسول الله هل يجب الوضوء من القيء ؟ قال . لو كان واجبا لوجدته فى كتاب الله تعالى . حكاه فى الانتصار لكن فى الجامع عن أبى الدرداء أن رسول الله ﷺ قاء وكان صائما فتوضأ قال معدان فلقيت ثوبان فى مسجد دمشق فسألته فقال صدق وأنا صببت له وضوءه . أخرجه الترمذى ولأبى داود نحوه .

(قوله) « لخبر معاذ الخ » روى أنه قيل لمعاذ بن جبل إن ناسا قالوا إن رسول الله ﷺ قال « الوضوء مما مسته النار » فقال معاذ : إن ناساً سمعوا ولم يعوا ، كنا نسمي غسل الفم واليدين وضوءا . حكاه فى الانتصار .

(قوله) « الوضوء من سبع » لفظه : بل من سبع كما تقدم فى حديث على عليه السلام .

(قوله) « من استجمع نوماً ، فعليه الوضوء » نسبه فى التلخيص إلى البيهقى وغيره من حديث أبى هريرة بلفظ « من استحق النوم وجب عليه الوضوء » . قال يعنى البيهقى لا يصح رفعه ، ولفظه فى الشفاء عن عائشة عن النبى ﷺ « من استجمع نوماً فليتوضأ » .

(قوله) « من نام فليتوضأ » هو طرف من حديث على عليه السلام الذى سيأتى .

« إذا نام العبد فى سجوده » الخبر . قلنا : لم يصرح بذلك (ش) المفضى بالمقعدة إلى الأرض لا ينقض . لقوله ﷺ « من نام قاعدا » الخبر . وقوله : « العينان وكاء السَّه » الخبر . قلنا : الأول لقلته لا للقعود ، ولا تصريح فى الثانى (ك) اليسير لا ينقض ، لخبر أنس « كان أصحاب رسول الله » الخبر . قلنا : لعدم زوال العقل بالنعاس (فرع) وتعفى الخفقتان وإن توالتا . قلت إن لم يتخللهما انتباه كامل ، والخفقات التى تخللها انتباه كامل ، لا ثلاث متوالية فصاعدا ، والخفقة هى ميلان الرأس بالنعاس على وجه لا يستقر ساكنا حتى يستيقظ « مسألة » (ه‍ا) والاغماء والجنون ناقض مطلقا كالنوم (ش) ويغتسل المصروع لامنائه غالبا (الأكثر) والسكر كالجنون (المسعودى) لا إن لم يغش . قلنا : زال عقله .

﴿ الخامس ﴾ كل معصية كبيرة غير الاصرار ، أو ورد الأثر بنقضها ، كتعمد الكذب والنميمة « مسألة » (طا. لح جابر بن زيد وأبو موسى وعبيدة السلمانى) ثم (هق نصا) وأكثر الزيدية

(قوله) « إذا نام العبد فى سجوده » الخبر تمامه « باهى الله به ملائكته ، يقول عبدى روحه عندى ، وجسده ساجد بين يدى » ، حكاه فى المهذب ، ونسبه فى التلخيص إلى البيهقى من حديث أبى هريرة وغيره بألفاظ متقاربة من طرق شتى ضعيفة .

(قوله) « من نام قاعداً » الخبر لفظه فى المهذب ، وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ قال « من نام جالسا فلا وضوء عليه ، ومن وضع جنبه فعليه الوضوء » وقال فى التلخيص حديث « لا وضوء على من نام قائما أو راكعا أو ساجدا » رواه ابن عدى فى الكامل من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، الا أنه ليس فيه ساجدا ، ثم ضعف إسناده ، وفيه ما لفظه : حديث روى أنه ﷺ قال « لا وضوء على من نام قاعدا ؛ إنما الوضوء على من نام مضطجعا فان من نام مضطجعا استرخت مفاصله » وفى لفظ « لا وضوء على من نام قائما أو راكعا أو ساجدا » ، ونسبه الى أبى داود والترمذى والدارقطنى ؛ ثم حكى عن الحفاظ تضعيفه .

(قوله) « العينان وكاء السه » تمامه « فمن نام فليتوضأ » أخرجه أبو داود عن على عليه السلام عن رسول الله ﷺ (ح) السه بفتح السين المهملة والهاء ، لغة فى الأست ؛ وهي : حلقة الدبر .

(قوله) « لخبر أنس الخ » . عن أنس قال « كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضأون » ، أخرجه مسلم والترمذى وغيرهما ، ولفظه فى رواية أبى داود « كانوا ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم ثم لا يصلون ولا يتوضأون » ، وفيه روايات أخر للبخارى وغيره .

الكبائر ناقضة ، إذ هى محبطة ، وكذا ما خصه الخبر . كقوله ﷺ « الغيبة والكذب ينقضان الوضوء » وقوله ﷺ « من قهقه فى صلاته فليعد الوضوء » وعنه ﷺ « أنه كان يأمر بالوضوء من الحدث ،ومن أذى المسلم » ونحوها (ز م ى ها) لاوضوء إلامن صوت أو ريح . قلنا : فيلزم فى القىء قالوا قال « الوضوء من سبعة » . قلنا : فلا ينقض الصرع . قالوا : كالصوم ، والحج . قلنا : النص يبطل القياس « مسألة » (أكثره ها) الاصرار غير ناقض ، إذ لم يأمر السلف الفسقة بالقضاء (ن) ينقض لقوله ﷺ « لا صغيرة مع الاصرار » قلنا : لم يصرح بكبره ، سلمنا فخصه الأجماع « مسألة » (هق ن) وأبو الهذيل وأبو على والكعبى والعزم على الكبيرة كبيرة، إذ هو تبع للمعزوم عليه (أبو هاشم وأكثر لة) إن شاركه فيما لأجله كبر وإلا فلا . قلت وهو الارجح إذ العزم فعل يقع على وجوه « مسألة » (ى) ولبس الحرير كبيرة ناقضة للاجماع على تحريمه . قلت وفيه نظر، فان توضأ لابسا له (فأبو هاشم) و (قم) غير كبيرة، إذ الاجماع على قبح الابتداء لا الاستمرار (قم)

(قوله) « الغيبة والكذب ينقضان الوضوء » ، حكاه فى الشفاء عن زيد بن ثابت عن النبى ﷺ .

(قوله) « من قهقه فى صلاته فليعد الوضوء » لفظه فى الشفاء . وروى عن النبى ﷺ « أنه قال من ضحك فى صلاته قرقرة فعليه الوضوء والصلاة » . ولفظه فى أصول الأحكام . وروى أن النبى ﷺ أمر من قهقه فى الصلاة باعادة الوضوء والصلاة .

(قوله) « وعنه أنه كان يأمر الخ » . روى عن أنس ، قال « كان رسول الله ﷺ يأمر بالوضوء من الحدث ومن أذى المسلم » حكاه فى الشفاء وأصول الأحكام .

(قوله) « ونحوهما » كما روى عن ابن مسعود أنه قال : لأن أتوضأ من الكلمة الخبيثة أحب إلى من أن أتوضأ من الطعام الطيب . وعن عائشة قالت « يتوضأ أحدكم من الطعام الطيب ، ولا يتوضأ من الكلمة العوراء » ، حكى هذين الخبرين فى المهذب ، وروى أن شيخا من الأنصار ، كان يمر بمجلس لهم ، فيقول « أعيدوا الوضوء فان بعض ما تقولون شر من الحدث » حكاه فى أصول الأحكام . وعن أبى هريرة قال « بينا رجل يصلى مسبل إزاره قال له رسول الله ﷺ اذهب فتوضأ ، فذهب فتوضأ . قال انه كان يصلى وهو مسبل إزاره ، وإن الله لا يقبل صلاة رجل مسبل إزاره » ، أخرجه أبو داود .

(قوله) « لا صغيرة مع الاصرار » لفظه فى الشفاء لا صغيرة مع الاصرار ، ولا كبيرة مع استغفار » .

وقاضى القضاة) بل كبيرة إذ لافصل، قلت لادليل على كبر لبسه مطلقا ولو أجمع على تحريمه، ولعل كلامهم فى المستحل إذ يفسق لمخالفته الاجماع إن صح وكان قطعيا « مسألة » (هق ن ك) القهقهة فى الصلاة ناقضة إن تعمدت (ح) مطلقا لقوله ﷺ « من قهقه فى الصلاة » الخبر، لنا حديث الأعمى وأمثاله، فيحمل خبرهم على العامد جمعا بين الادلة (م ى ش جابر بن زيد وعروة وطا و هر) راوى حديث النقض ضعيف، وخبر الأعمى مرسل، وأنكره (مد) قلنا : المرسل مقبول و (مد) ليس بحجة وقال (عـ) الحدث حدثان الخبر (فرع) وفى غير الصلاة لا ينقض إجماعا .(السيديحيى) وفى النافلة وفيه نظر لعموم الخبر .

﴿السادس والسابع﴾ التقاء الختانين ودخول الوقت فى حق المستحاضة ونحوها وسيأتى بيان ذلك

(قوله) « من قهقه فى الصلاة » تقدمت روايات ذلك قريبا .

(قوله) « لنا حديث الأعمى وأمثاله » . روى عن أبى العالية أن رسول الله ﷺ كان يصلى وخلفه أصحابه، فجاء رجل اعمى وثم بئر على رأسها خصفة فتردى فيها فضحك القوم، فأمر النبى ﷺ من ضحك بأن يعيد الوضوء و يعيد الصلاة، حكاه فى أصول الأحكام والشفاء قال فى التلخيص : وروى ابن عدى عن احمد بن حنبل قال ليس فى الضحك حديث صحيح، وحديث الأعمى الذى وقع فى البئر مدار حديثه على أبى العالية وقد اضطرب عليه فيه .

(تنبيه) اعلم أن حديث الأعمى على هذه الرواية ليس بحجة لنا على أبى حنيفة، بل ظاهره حجة له علينا، فالصواب أن يورد سياق احتجاجه، ثم يقال فى الرد عليه لنا حديث جابر وأمثاله . ففى الشفاء عن جابر أن النبى ﷺ قال «الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء» رواه الدارقطنى . ونقل عن أبى بكر النيسابورى انه قال هو حديث منكر، وخطأ الدارقطنى فى رفعه، وقال الصحيح عن جابر من قوله . وقال ابن الجوزى قال احمد ليس فى الضحك حديث صحيح، وفى الانتصار عن النبى ﷺ انه قال «المقهقه فى الصلاة يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء وفيه أيضا عن النبى ﷺ انه قال « الضاحك فى الصلاة كالمتكلم » اه . وروى كالملتفت .

(قوله) « راوى حديث النقض ضعيف، أى راوى حديث نقض الوضوء بالضحك . قيل وهو سندل بن أبى هارون المكي وغيره من الضعفاء عند اهل الحديث اه .

(قوله) « وقال ابن عباس » الحدث حدثان الخبر تمامه حدث اللسان وحدث الفرج، وأشدهما حدث اللسان ، حكاه فى المهذب .

فصل

فيما لا ينقضه

« مسألة » (على وابن مسعود وعمار ثم بص عه ثم ه ث حص) مس الفرجين لاينقض مطلقا لقوله ﷺ « بضعة منك حذرة منك »

(فصل)

« فيما لا ينقضه »

(قوله) « بضعة منك حذوة منك » . عن طلق بن على ، هو طلق بسكون اللام ابن على ابن طلق الحنفى من بنى حنيفة ، وهو وأبوه المذكور صحابيان قال : قدمنا على رسول الله ﷺ ، فجاءه رجل كأنه بدوى ؛ فقال يارسول الله ما ترى فى مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ فقال : وهل هو إلا مضغة منه ، أو قال بضعة منه » . أخرجه أبو داود ، واللفظ له والترمذى والنسائى . وفى أصول الأحكام عن قيس بن طلق عن أبيه انه سأل رسول الله ﷺ أفى مس الذكر وضوء قال « لا » . وعنه مثله « هل هو إلا بضعة منك » ، وعنه « هل هو الا حذوة منه » انتهى (ح) المضغة : القطعة من اللحم قدر ما يمضغه الانسان ، والبضعة بفتح الباء الموحدة القطعة من اللحم أيضا . وفى الشفاء نحو ما حكاه فى اصول الاحكام ، وقال عقبه رويناه بالجيم مكسورة والذال معجمة بواحدة من أعلى ، ورويناه فى خبر آخر وهل هو إلاحذوة منك بالحاء غير معجمة مكسورة والذال معجمة من أعلى ؛ وبالياء معجمة باثنتين من أسفل ، ورويناه أيضا حذوة منك بالحاء مضمومة غير معجمة ؛ وبالذال معجمة من أعلى اه ، وفى الانتصار ما لفظه وروى عن أبى امامة ان الرسول ﷺ سئل عن مس الذكر فقال « هل هو الا حذرة منك» والحذرة والحذرية قطعة من الأرض غليظة ، وهى بالحاء المهملة والذال بنقطة من اعلاها اه . والصواب من هذه الروايات جميعها حذية بكسر المهملة وسكون الذال المعجمة ؛ وبالياء التحتية وهى ما قطع من اللحم طولا ؛ ولم يذكر فى النهاية غيرها ؛ والله أعلم . قال فى التلخيص حديث على بن طلق ان الرسول ﷺ سئل عن مس الذكر فى الصلاة فقال « هل هو الا بضعة منك» رواه احمد واصحاب السنن والدار قطنى ؛ وصححه عمرو بن على الفلاس ؛ وقال هو عندنا اثبت من حديث بسرة . وروى عن ابن المدينى انه قال هو عندنا احسن من حديث بسرة والطحاوى وقال إسناده مستقيم غير مضطرب بخلاف حديث بسرة ؛ وصححه ابن حبان والطبرانى وابن حزم ؛ وضعفه الشافعى وابو حاتم وابو زرعة والدارقطنى والبيهقى وابن الجوزى=

ولقول على ما أبالى الخبر (٢ عم ره عـ عا ابن أبى وقاص ثم طايب هر هد أبان بن عثمان سليمان ابن يسار ثم ش مد حق) بل ينقض لقوله ﷺ « إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ » «ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضؤن » «إذا مست احداكن فرجها فلتتوضأ» ونحوها قلنا : ضعفت كلها حتى قال يحيى بن معين لا يصح خبر فى مس الذكر ، سلمنا فمعارضة بأخبارنا فتحمل

وادعى فيه النسخ ابن حبان والطبرانى وابن العربى والحازمى وآخرون واوضح ابن حبان وغيره ذلك ، والله اعلم .

(قوله) « ولقول على عليه السلام ما ابالى » الخبر تمامه أننى مسست او اذنى او ذكرى ، حكاه فى اصول الاحكام والشفاء ، وفى التلخيص ما لفظه ؛ قال ابو يعلى حدثنا الجراح بن مخلد حدثنا عمر بن يونس ، حدثنا المفضل بن ثواب ، حدثنى حسين بن دراع ، عن ابيه ، عن سيف ابن عبد الله الحميرى ، قال دخلت انا ورجال معى على عائشة فقالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول « ما أبالى مسست فرجى او انفي » فى إسناده مجهول .

(قوله) « إذا مس احدكم ذكره فليتوضأ » هذه رواية الموطأ ، عن بسرة بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة ؛ بنت صفوان عن النبى ﷺ ؛ وفي راوية الترمذى عنها انها قالت ان النبى ﷺ قال « من مس ذكره فلا يصلى حتى يتوضأ » ، ولأبى داود والنسائى روايات أخر يتضمن بعضها قصة ، وفى رواية للنسائى « من مس فرجه فليتوضأ » .

(قوله) «ويل للذين يمسون فروجهم» الخ روى عن عائشة أن النبى ﷺ قال «ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضؤن ، قالت عائشة بأبى وأمى أنت يا رسول الله هذا للرجال أفرأيت النساء فقال : إذا مست احداكن فرجها فلتتوضأ . حكاه فى المهذب ونسبه فى التلخيص إلى الدارقطنى وابن حبان وحكى عنهما تضعيفه .

(قوله) ونحوها كما روى عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال « إذ أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ليس بينهما حائل فليتوضأ وضوءه للصلاة » حكاه فى المهذب ونسبه فى التلخيص بمعناه إلى ابن حبان وغيره . وروى عن زيد بن خالد أن النبى ﷺ قال « إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ » نسبه فى التلخيص إلى الترمذى . وروى عن أم حبيبة بنت أبى سفيان زوج النبى ﷺ أنه قال « إذا مست المرأة فرجها فلتتوضأ » قال فى التلخيص : وأما حديث أم حبيبة فصححه أبو زرعة والحاكم وأعله البخارى . إلى آخر ما ذكره ، وحكى هذين الخبرين وأخباراً نحوهما فى الانتصار ثم ضعفها جميعا وبين ضعفها ، وحكى عن يحيى بن معين — بفتح الميم وكسر العين المهملة أنه قال . لا يصح حديث فى مس الذكر . انتهى . قلت . وقد وردت عن الصحابة أخبار أخر فى ذلك لكنها موقوفة والله أعلم .

على الندب أو على غسل اليد كالوضوء مما مسته النار (جابر بن زيد) ينقض إن تعمد للعفو عن الخطأ (ك) فى حق الرجال فقط، وعنه يندب وعنه كالشافعى لنا مامر (فرع) (ش) ولا ينقض إلا باطن الكف إذ هو آلة المس (عى طا) بل مطلقا (فرع) (صش) وفى حرف الراحة وأطراف الأصابع وما بينها وجهان أشهرهما لا ينقض كالكف. وفى الأصبع الزائدة وجهان تنقض كأخواتها ولا. إذ الخطاب فى المعهود ، والذكران ينقض العامل منهما، وفى واحد لا يمنى وجهان ينقض لتسميته ذكرا ، ولالمصيره بعدم الامناء كعضو (فرع) (صش) والدبر كالقبل (ك د) لاومس الدبر بالذكر ناقض كاليد، والفتق أسفل المعدة كالدبر (صش) وفرج الغير ولو ميتاً كفرجه (ك عى هر)لاولاحكم لفرج الصغير ، وفى الممسوس وجهان أشهرهما لاينقض ، والأنثيان والألية والعانة لاتنقض (عروة) تنقض ، ولا فرج البهيمة إلا عن (ن عش) ولا أحد قبلى المشكل ، فان مس أحدهما وصلى الظهر ثم الآخر وصلى العصر أعاد العصر ، فان لمس أحدهما وصلى الظهر ثم توضأ ولمس الآخر ، ثم صلى العصر فوجهان: يعيدهما ولاواحدة منهما ، و ينتقض وضوء الخنثى بمس فرج ذكر أو أنثى بيده لافرجه ،و إن مس رجل ذكر خنثى توضأ لأحد المسين لاالخنثى ، وكذا الامراة فرج الخنثى لا الخنثى و يتوضأ من مس فرج الخنثى لا الخنثى لتجويزه كمن مسه « مسألة » (على ع ثم طا و ه) جميعاً لمس بشر من لا تحرم عليه أبداً لا ينقض (ح ف) إلا إذا تباشر الفرجان وانتشر و إن لم يمذ لنا قول (عا) قبلنى ، الخبر وأم سلمة كذلك وكالشعر ونحوه (عو عم شص هر عه زيد بن أسلم) وغيرهم(أولامستم النساء) وهو حقيقة فى اليد ، قلنا : صرفه إلى المجاز تفسيره ﷺ وعلى و (ع) بالجماع

(قوله) « لنا قول (عا) قبلنى» الخبر روى عن عائشة أنها قالت : «قبلنى رسول الله ﷺ وصلى ولم يحدث وضوءا » حكاه فى أصول الأحكام والشفاء ولفظه فى الجامع عنها قالت : « إن رسول الله ﷺ قبل امرأة من نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ . قال عروة فقلت ومن هى إلا أنت فضحكت » أخرجه أبو داود والترمذى . وفى رواية لأبى داود « أن النبى ﷺ قبلها ولم يتوضأ » وفى رواية للنسائى عنها « أن رسول الله ﷺ كان يقبل بعض أزواجه ثم يصلى ولا يتوضأ »

(قوله) « وأم سلمة كذلك » روى عن أم سلمة قالت كان رسول الله ﷺ يقبلها وهو صائم ثم لايفطر ولا يحدث وضوءا » هكذا فى أصول الأحكام ونحوه فى الشفاء .

(قوله) وصرفه إلى المجاز تفسيره ﷺ وعلى وعائشة بالجماع . روى عن عائشة قالت. قال

ولمامر،قالوا :أمر رجلا باشر غير زوجته ولم يجامع بالوضوء، قلنا للمعصية أو للمذى، قالوا : قرئ أولمستم النساء، قلنا جامعتم لما مر (ك حق) إن لمس لشهوة إذ هى العلة (د)إن تعمد لرفع الخطأ لنامامر(فرع) (و للش) فى الممسوس قولان لا يضر للمس (عا) أخمصه ﷺ فى الصلاة ولم يقطعها، و ينقض كالجماع (البغداديون) والشعر ونحوه وما قطع لا ينقض ، لاالخراسانيون فقولان فيهما وفى المحرم قولان فان كانت حلالا من قبل نقضت، وقيل قولان. وفى الميتة والتى لاتشتهى لصغر أو كبر قولان، ولا نقض مع الحائل (عه) إلا لشهوة (ك) ورقة الحائل . ولمس الخنثى لا ينقض فان لمس رجلا وامرأة توضأ لاهما، فان لمس رجلا فصلى الظهر ثم امرأة وصلى العصر أعاد العصر « مسألة » (الخلفاء عـ وأبو أمامة وأبوالدرداء والأكثر) ولاينقضه أكل ما مسته النار لأمره ﷺ بترك الوضوء منه وفعله فى كتف

=رسول الله ﷺ «الملامسة الجماع »حكاه فى أصول الأحكام ونحوه فى الشفاء وقال وهو مروى عن على عليه السلام . ورروى نحوه عن ابن عباس رضى الله عنهما .

(قوله) « ولما مر » يعنى حديث عائشة وأم سلمة المتقدمين .

(قوله) « قالوا أمر رجلا » الخ عن معاذ بن جبل قال « أتى النبي ﷺ رجل فقال يارسول الله أرأيت رجلا لقى امرأة ليس بينهما معرفة فليس يأتى الرجل إلى امرأته شيئاً إلا قد أتاه هو إليها . إلا أنه لم يجامعها . قال فانزل الله عز وجل (وأقم الصلاة طرفى النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين) فأمره أن يتوضأ ويصلى ، قال معاذ فقلت يارسول الله أهى له خاصة أم للمؤمنين عامة ؟ قال بل للمؤمنين عامة » أخرجه الترمذى وقال هذا حديث إسناده غير متصل . قلت يعنى هذه الرواية وإلا فالحديث مشهور متصل من غير هذه الطريق .

(قوله) « للمس عائشة اخمصه » الخ عن عائشة قالت فقدت رسول الله ﷺ ليلة فى الفراش فالتمسته فوقعت يدى فى بطن قدميه وهو فى المسجد وهما منصوبتان وهو يقول : اللهم إنى أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك » أخرجه الستة إلا البخارى وهذا اللفظ لمسلم والنسائى .

(قوله) « لأمره ﷺ بترك الوضوء منه » الذى فى الجامع عن جابر قال كان آخر الأمرين ترك الوضوء مما غيرت النار» أخرجه أبوداود والنسائى . وفى رواية لأبى داود قال قرب إلى النبى ﷺ خبز ولحم فأكل ثم دعا بوضوء فتوضأ ثم صلى الظهر ثم دعا بفضل طعامه فأكل ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ » وللترمذى أبسط من ذلك . وعن ميمونة أن النبى ﷺ « اكل عندها كتفا ثم قام فصلى ولم يتوضأ » أخرجه البخارى ومسلم . وعن ابن عباس أن النبى ﷺ =

الشاة (عم ره عا أبو طلحة أبو موسى ثم بص هر عمر بن عبد العزيز وأبو مخلد وأبو قلابة) قال ﷺ « توضؤا مما مسته النار » قلنا : نسخ لما مر بدليل عمل أكابر الصحابة به ، أو أراد غسل اليدين لقرينة الأكل « مسألة » (الأكثر) ولالحم الأبل لما مر (مد حق قش محمد بن خزيمة) سئل ﷺ « أنتوضأ من لحم الابل » قال : نعم ، قلنا : مر الجواب، وخص الابل للزهومة « مسألة » و إذا التبس حدث بين اثنين صحت صلاتهما إذ لا يرفع الشك حكم اليقين ، ولا يجمعان لما سيأتى ، فان كانوا أكثر فوجهان لا يجوز لتعذر الاجتهاد هنا بخلاف الآتية ويجوز لامكانه بالشم .

فصل

وتحرم الصلاة على المحدث لقوله ﷺ «مفتاح الصلاة الطهور » ونحوه، وله التلاوة للخبر على عليه

=« اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ » أخرجه الستة إلا الترمذى واللفظ للصحيحين . فالأحاديث فى ذلك كثيرة جدا .

(قوله) « توضؤا مما مسته النار » عن أبى هريرة وجده عبد الله بن قارظ يتوضأ على المسجد فقال إنما أتوضأ من أثر اقط أكلتها لأنى سمعت رسول الله ﷺ يقول « توضؤا مما مسته النار » أخرجه مسلم والنسائى . وعن عروة قال : سمعت عائشة تقول قال رسول الله ﷺ : « توضؤا مما مسته النار » أخرجه مسلم ، وأخرج النسائى أحاديث نحوه عن أم حبيبة وأبى أيوب وأبى طلحة وزيد بن ثابت عن رسول الله ﷺ .

(قوله) « سئل رسول الله ﷺ » الخ عن جابر بن سمرة أن رجلا سأل رسول الله ﷺ أنتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال « إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ ، قال أتوضأ من لحوم الابل ؟ قال نعم فتوضأ من لحوم الابل ، قال أصلى فى مرابض الغنم ؟ قال نعم ، قال أصلى فى مبارك الابل ؟ قال لا » أخرجه مسلم .

وعن البراء بن عازب قال : سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الابل فقال توضؤا منها ، وسئل عن لحوم الغنم فقال لا تتوضؤا منها وسئل عن الصلاة فى مبارك الابل فقال لا تصلوا فى مبارك الابل فانها من الشياطين ، وسئل عن الصلاة فى مرابض الغنم فقال صلوا فيها فانها بركة » أخرجه أبو داد وأخرج الترمذى إلى قوله لاتتوضؤا منها .

(فصل)

وتحرم الصلاة على المحدث »

(قوله) «مفتاح الصلاة الطهور » تمامه «وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم » أخرجه أبو داود والترمذى من رواية على عليه السلام وأخرجه الترمذى أيضا مع زيادة من رواية أبى سعيد .

السلام كان ﷺ « يخرج من الخلاء فيقرأ القرآن » (عـ) ثم الشعبي والضحاك ثم (زم هب) وقاضي القضاة والحكم و (د) وله مس المصحف كالتلاوة ودخول المسجد وكمتنجس البدن (ق أكثر هاى) قوله تعالى (لا يمسه إلا المطهرون) نهي لا خبر ، و إلا كان كذبا ، قلنا : الضمير للمكنون وهو اللوح. قالوا : قال ﷺ « إلا وأنت طاهر » قلنا : من الجنابة (فرع) لهم يجوز مس كتابة لزينة فى ثوب أو نحوه (بعصش) لا وفى تقليب الورق بعود وجهان كاليد ، ولا إذ ليس بماس. وفى الصبي ومس الدرهم والكتب وجهان أصحهما الجواز للحرج، والتفسير كغيره ، ولو مبز القرآن بقلم إذ لا يسمى مصحفا (الشاشى من صش) بل التفسير كالمصحف، وقيل إن تميز بخط، ومتنجس اليد لا يمس بمحلها (الصيمرى) ولا بغيره كالمحدث (أكثرهم) يجوز إذ لا تعدى محلها بخلاف الحدث

باب الغسل

فصل

يوجبه خمسة

﴿ الأول ﴾ الامناء لشهوة إجماعا لقوله ﷺ « الماء من الماء »

(قوله) « ونحوه » عن ابن عمر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «لا يقبل الله صلاة بغير طهور ، ولا صدقة من غلول» أخرجه الترمذى وأخرجه مسلم مع قصة ،وهو أول حديث فى كتاب الترمذى ، وقال هو أصح حديث فى هذا الباب . وعن أبى المليح عن أبيه عن النبى ﷺ قال « لا يقبل الله صدقة من غلول ولا صلاة بغير طهور » أخرجه أبو داود والنسائى . وعن أبى هريرة قال إن النبي ﷺ قال « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » أخرجه أبو داود والترمذى

(قوله) « لخبر على عليه السلام » الخ عن على عليه السلام قال« إن رسول الله ﷺ كان يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن ويأكل معنا اللحم ولم يكن يحجبه أو يحجزه من القرآن شيء ليس الجنابة » هذه رواية ابى داود .

(قوله) « قال ﷺ إلا وأنت طاهر » لفظه فى المهذب : عن حكيم بن حزام ان النبى ﷺ قال « لا تمس القرآن إلا وانت طاهر » انتهي ورواه الدارقطنى والحاكم وغيرهما وضعفه بعضهم . وعن عبد الله بن ابى بكر بن عمرو بن حزم قال إن فى الكتاب الذى كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم الا يمس القرآن إلا طاهر » أخرجه الموطأ .

﴿ باب الغسل ﴾

(فصل)

(قوله)« الماء من الماء »عن ابى ايوب ان النبى ﷺ قال «الماء من الماء» اخرجه النسائى=

وقوله فاذا كان الماء الدافق مع الشهوة الخبر. ولغير شهوة ينقض الوضوء إجماعا لقوله ﷺ « الوضوء مما خرج» (أكثره ك ح مد) ولا يوجب الغسل لقوله ﷺ فى خبر على مع الشهوة، وأذى كالمستحاضة والمذى (ش ع ى) الماء من الماء ، وإذا كان المنى، ولم يفصل ، قلنا : يحمل على المقيد «مسألة» (الأكثر) والمرأة كالرجل ولها ماء لقوله ﷺ « إن للمرأة ماء كماء الرجل » الخبر (خ ى) لا تغتسل لقوله ﷺ « وأسر ماءها وموجب الغسل الظهور » قلنا : يعنى لم يظهر ظهور ماء الرجل بل دونه لما مر، فان لم يظهر فلا غسل وإذا استدخلت منى الرجل نقض خروجه ، ولا غسل « مسألة» (ه قين) وعلى المذى غسل المحل لا كل ذكره وأنثييه لقوله ﷺ « ينضح» والنضح غسل المحل فقط (ك مد) قال فى المذى « يغسل ذكره ، وروى وأنثييه » قلنا : ندب لمامر « مسألة» ولا بد من تيقن المنى، ويكفى ظن الشهوة ، إذ سئل

= واخرج مسلم نحوه من رواية أبى سعيد .

(قوله) « فاذا كان الماء الدافق » الخ تقدم فى فصل نواقض الوضوء .

(قوله) « الوضوء مما خرج » تمامه « من السبيلين » وقد تقدم . قوله مع الشهوة تقدم .

(قوله) « وإذا كان المنى » تضمن معناه حديث على عليه السلام المتقدم .

(قوله) « إن للمرأة ماء كماء الرجل » روى عن على عليه السلام قال دخلت انا ورسول الله ﷺ على عائشة وذلك قبل أن يؤمر بالستر دوننا فاذا عندها نسوة من الأنصار ، فقالت عائشة يا رسول الله هؤلاء النسوة جئنك يسألنك عن اشياء يستحيين من ذكرها ، فقال إن الله لا يستحى من الحق ، قالت المراة ترى فى منامها ما يرى الرجل هل عليها الغسل؟ قال عليها الغسل إن لها ماء كماء الرجل ولكن الله تعالى اسر ماءها وأظهر ماء الرجل فاذا ظهر ماؤها على ماء الرجل ذهب الشبه إليها وإذا ظهر ماء الرجل على مائها ذهب الشبه اليه ، وإذا اختلط كان الشبه منه ومنها فاذا ظهر ماؤها كما يظهر ماء الرجل فلتغتسل» هكذا حكاه فى الشفاء ولفظه فى رواية لمسلم عن عائشة ان ام سليم ام ابى طلحة سألت رسول الله ﷺ عن المرأة ترى فى منامها ما يرى الرجل هل عليها من غسل ؟ قال نعم إذا رأت الماء» وفى رواية له اخرى ان امرأة قالت لرسول الله ﷺ هل تغتسل المرأة إذا احتلمت وأبصرت الماء فقال نعم فقالت لها عائشة تربت يداك فقال رسول الله ﷺ دعيها وهل يكون الشبه إلا من قبل ذلك ؟ إذا علا ماؤها ماء الرجل أشبه الرجل اخواله وإذا علا ماء الرجل ماءها اشبه الرجل أعمامه » وفيه للموطأ وابى داود والنسائى روايات اخر وفى معناه احاديث .

(قوله) « ينضح » تقدم فى باب النجاسات ، وكذلك قوله يغسل ذكره وأنثييه (ح) ؛ يقال نضح بفتح الضاد ينضح بكسرها وبعدها حاء مهملة .

(قوله) « إذ سئل ﷺ » الخ . عن عائشة أن رسول الله ﷺ سئل عن الرجل يجد البلل =

ﷺ « عن الرجل يجد البلل ولا يذكر الاحتلام فقال يغتسل » لا العكس ، إذ لا دليل والأصل الطهارة (ح ك ث) نفس البلل منه موجب ، إذ هو فى النوم منى غالبا (لح) إن تيقنه عقيب النوم بلا فصل لا بعد شغل ، كمشى ونحوه (ش) الأحب الغسل « مسألة » (ك مد حق هر ق) خروج المنى بعد الغسل لا يوجبه لعدم اقتران الشهوة (ف) ولا قبله ، بل لو أمسك إحليله حتى سكنت شهوته ثم خرج المنى لم يوجب (ع ى ش) يوجبه مطلقا لمر (ح مد هب) إن خرج قبل البول أوجب إذ هو من الأول لا بعده « مسألة » (الأكثر) ولا شىء فى الشهوة ما لم يمن لقوله ﷺ لمن احتلم ولم يجد بللا « لا غسل عليك » (مد) الشهوة دليل الانتقال وتأخره نادر فلا حكم له ، قلنا : العبرة بالبروز لقوله ﷺ « إذا فضخت الماء فاغتسل » (فرع) و يغتسل إن تيقن المنى فى ثوب لم يلبسه غيره ولا اغتسل بعد أقرب نومة عن جنابة ولم يجوزه من غيره (بعضش) لا يجب ، لنا قوله ﷺ لمن وجد البلل ولم يذكر الاحتلام « يغتسل » (فرع) و يغتسل الخنثى إن خرج من فرجيه ، وفى أحدهما وجهان وخروجه من الدبر لا يوجب إذ لا شهوة و (للش) وجهان

﴿ الثانى ﴾ عند (الخلفا عاه هاتم ها) توارى الحشفة فى الفرج لقوله تعالى (ولا جنبا) والجماع جنابة لغة ، ولقوله ﷺ « إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة » الخبر ونحوه (الخدرى و زيد بن ثابت

= ولا يذكر احتلاما. قال يغتسل ، وعن الرجل يرى أنه احتلم ولا يجد بللا . قال لا غسل عليه ، قالت أم سلمة والمرأة ترى ذلك أعليها غسل ؟ قال نعم النساء شقائق الرجال » . اخرجه ابو داود والترمذى .

(قوله) « لقوله ﷺ لمن احتلم » الخ مر آنفا بمعناه .

(قوله) « اذا فضخت الماء فاغتسل » تقدم فى باب النجاسات .

(قوله) « لنا قوله ﷺ لمن وجد البلل » الخ تقدم قريبا بمعناه .

(قوله) « إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة » الخبر ونحوه . روى عن زيد بن على عن آبائه عن على عليه السلام أنه قال « إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل ، أنزل او لم ينزل » هكذا حكاه فى الشفاء موقوفا على على عليه السلام ، ومثله فى مجموع زيد بن على وزاد فى آخره وقال « كيف يجب الحد ولا يجب الغسل » . وعن ابى موسى انهم كانوا جلوسا ، فذكروا ما يوجب الغسل ، فاختلف فى ذلك رهط من المهاجرين والانصار ، فقال الأنصاريون لا يجب الغسل إلا من الدفق ، وقال المهاجرون بل إذا خالط فقد وجب الغسل ، قال ابو موسى انا اشفيكم من ذلك . قال فقمت فاستأذنت على عائشة فأذن لى ، فقلت يا أمتاه ، او يا أم المؤمنين =

وابن أبي وقاص ومعاذ ورافع بن خديج ثم عمر بن عبد العزيز والظاهرية) قال ﷺ « من جامع ولم يمن فلا غسل عليه و«فان الماء من الماء » قلنا . روى أبي نسخها ، سلمنا فحديثنا أرجح للأحوط (ق) توقف « مسألة » (أكثرها) وتوارى الحشفة شرط لما مر (هك) قال ﷺ « إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل » وأمثاله ، قلنا : يحمل على المقيد « مسألة » (هقين) ودبر الآدمي

= إني اريد ان اسألك عن شيء وانا استحييك ، فقالت لاتستحي ان تسألني عما كنت عنه سائلا أمك التي ولدتك ، فسلني ، قلت ما يوجب الغسل؟ قالت على الخبير سقطت ، قال رسول الله ﷺ « إذا جلس بين شعبها الأربع ، ومس الختان الختان فقد وجب الغسل » ، اخرجه مسلم ، وعن ابي هريرة ان رسول الله ﷺ قال «اذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها ، فقد وجب الغسل» زاد في رواية « وان لم ينزل » اخرجه البخاري ومسلم ، وللنسائي نحوه ، وفي رواية لأبي داود « إذا قعد بين شعبها الأربع ، وألزق الختان بالختان فقد وجب الغسل » .

(قوله) « من جامع ولم يمن فلا غسل عليه » حكاه في الشفاء ، وضعفه لكن في الجامع عن ابي سعيد قال خرجت مع رسول الله ﷺ يوم الاثنين الى قباء حتى إذا كنا في بني سالم وقف رسول الله ﷺ على باب عتبان فصرخ به فخرج يجر إزاره ، فقال رسول الله اعجلنا الرجل فقال عتبان يا رسول الله ارايت الرجل يعجل عن امرأته ولم يمن ما ذا عليه ؟ فقال رسول الله ﷺ « انما الماء من الماء » هذه إحدى روايات مسلم . وفي رواية له وللبخاري ان رسول الله ﷺ ارسل الى رجل من الانصار فجاء وراسه يقطر ، فقال رسول الله ﷺ لعلنا اعجلناك فقال نعم يارسول الله ، قال اذا اعجلت او أقحطت فلا غسل عليك وعليك الوضوء » (ح) اقحطت معناه لم تنزل ، من قولهم اقحط العام اذا لم يكن فيه مطر .

(قوله) « فان الماء من الماء » تقدم مايتضمنه .

(قوله) « روى أبي نسخها » عن ابي بن كعب قال انما كان الماء من الماء رخصة في اول الاسلام ثم نهى عنها . اخرجه الترمذي ، وفي رواية ابي داود ان رسول الله ﷺ انما جعل ذلك رخصة للناس في اول الاسلام لقلة الثياب ثم أمر بالغسل ونهى عن ذلك . ولهما عن ابن عباس قال « انما الماء من الماء في الاحتلام » .

(قوله) « اذا جاوز الختان الختان » الخ . عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال : سألت عائشة زوج النبي ﷺ عما يوجب الغسل ، فقالت هل تدري ما مثلك يا أبا سلمة مثل الفروج تسمع الديكة تصرخ فيصرخ معها ، اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل ، فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا » أخرجه الموطأ . وعن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب وعثمان ابن عفان وعائشة زوج النبي ﷺ كانوا يقولون اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل ،=

كقبله قياسا (هق ش) والميت والبهيمة كذلك لتسميته فرجا (ى قش) ولا يجب غسل الميتة إن جومعت ، إذ وجوبه للصلاة ، وفرج الميت لا يوجب فى الأجنبية ، إذ لا لذة كالاصبع لنا ما مر ، وفى الحد وجوه : يلزم كالغسل ، ولا كبالاصبع . وصحح . ويوجب فى الأجنبية لا الزوجة (فرع) وفى الايلاج مع الحائل وجوه : موجب لعموم الخبر ، ولا كاللمس ، ويوجب إن رق الحائل ، إذ هو كالمعدوم ، وفى الوضوء ولو أوجب الغسل وجهان : ينقض للخارج فى المرأة ومظنته فى الرجل ، كعدة الخلوة ولا إذ ليس بحدث « مسألة » (ص زيد لهب) ويمنع الصغيران ما يمنع الجنب حتى يغتسلا ، لصحة الجنابة عليهما لعموم إذا التقى ، لكن لا تكليف كالمجنون ، فيجب بالبلوغ (ص والقاضى يوسف) من أصحابنا سقط فلا يرجع ، قلنا : كمجنون عقل ، قلت : وإذ حكم الجنابة يثبت على غير المكلف ، كالنائم « مسألة » جماع الخنثى لا يوجب للاحتمال ، وينقض وضوء غيره بالاخراج .

﴿ الثالث ﴾ الحيض إجماعا للآية وقوله ﷺ « وإذا أدبرت فاغتسلى ، وفى وجوبه فيها وفى النفساء برؤية الدم أو انقطاعه وجهان : بالرؤية إذ هو السبب ، وبالانقطاع لقوله ﷺ « فاذا أدبرت » ولا تغتسل لاستدخاله ولا لجنابة ، وكلام (ه) حمل على الندب للتنظيف ولا لما التبس بدم جراحة فى الفرج وتميزه بالصفة .

﴿ الرابع ﴾ النفاس إجماعا (ع ى قش) فان لم تر دما فلا غسل كخروج لحم أو حجر (خليل لهـ قش) يوجب كالمنى لخلقه منه . قلنا : استحال « مسألة » (أكثره قين) ومن أسلم ولا جنابة عليه فلا غسل (ق مد) أمر ﷺ قيسا وثمامة ، ولنجاسته ، قلنا : ندب ، وإلا لنقل فى كل من أسلم .

=أخرجه الموطأ أيضا . وأخرج أيضا عن نافع أن ابن عمر كان يقول : اذا جاوز الختان الختان ، فقد وجب الغسل .

(قوله) « واذا أدبرت فاغتسلى » سيأتى فى الحيض إن شاء الله تعالى .

(قوله) « أمر ﷺ قيسا وثمامة » عن قيس بن عاصم قال « أتيت رسول الله ﷺ أريد الاسلام ، فأمرنى أن أغتسل بماء وسدر » هذه رواية أبى داود . وفى رواية الترمذى والنسائى أنه أسلم فأمره النبى ﷺ بذلك . قلت : أما ثمامة فهو ثمامة بالثاء المثلثة المضمومة ابن أثال بضم الهمزة وبالثاء المثلثة الحنفى وحديثه معروف وليس فيه أن النبى ﷺ أمره أن يغتسل لكنه لما أطلقه النبى ﷺ من الأسر انطلق الى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد=

والنجاسة طهرها الاسلام ، فإن كان أجنب ولم يغتسل لزمه عند (ه ش) لقوله تعالى (ولا جنبا) (قش) الاسلام يجب ما قبله ، قلنا خصص بالآية ، فان كان قد اغتسل اعاد عند (ه قش) لفسادنية الأول (قش) غسله صحيح كذمية اغتسلت لوطء زوج مسلم ، قلنا : الأصل ممنوع ، سلمنا ، فللضرورة وله فى إعادتها وجهان تجب إذ الأول للوطء فلا يحتاج لنية ، ولا يسقط حق الله ، ولا تجب إذ صحة الوطء فرع على صحة حق الله (ى) والمتاول لا يعيد إجماعا« الخامس» موت مؤمن غير شهيد .

فصل

وللجنب النوم والمصافحة والجماع

كفعله ﷺ (عم) يجب الوضوء للجماع لقوله ﷺ «فليتوضأ » قلنا: ندب جمعا بين الروايات

فأسلم . أخرج حديثه الستة الا الموطأ والترمذى من رواية أبى هريرة .

(فصل)

(قوله) وللجنب النوم والمصافحة والجماع كفعله ﷺ . قال أبو سلمة سألت عائشة ، هل كان رسول الله ﷺ يرقد وهو جنب ؟ قالت نعم ويتوضأ . وفى رواية عروة عنها قالت : كان اذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلاة ، أخرجه البخارى ، ولمسلم نحوه ، وله فى أخرى قلت : كيف كان يصنع فى الجنابة أ كان يغتسل قبل أن ينام ؟ او ينام قبل ان يغتسل ؟ قالت كل ذلك قد كان يفعل ، فربما اغتسل فنام ، وربما توضأ فنام . وفى رواية الترمذى كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب ولا يمس ماء . ثم قال وقد روى عنها انه كان يتوضأ قبل ان ينام ، وهو أصح ، ولأبى داود نحو هذه الرواية ، والحديث اخرجه الستة بروايات متقاربة . وقد تقدم حديث حذيفة فى المصافحة ، وسيأتى حديث أبى هريرة إن شاء الله تعالى . وعن قتادة ان أنسا حدثهم أن رسول الله ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد . وفى رواية ان رسول الله ﷺ طاف على نسائه فى غسل واحد ، اخرجه الستة الا مسلما والموطأ .

(قوله) « فليتوضأ » عن الخدرى أن رسول الله ﷺ قال « اذا أتى أحدكم اهله ثم بدا له ان يعاود فليتوضأ بينهما وضوءا» اخرجه مسلم وابو داود والترمذى . ولفظ رواية النسائى اذا اراد احدكم ان يعود فليتوضأ .

ويحرم عليه مس المصحف إجماعا (ه حص) وله حمله بغلافه وعلاقته (ش) لا، لنا ليسا من حقيقته ولاتبعا ،وندب غسل الفرج واليدين والفم للأكل والشرب والنوم والجماع لرواية (عا) فيما يستحب للجنب المضمضة وغسل اليدين والفرجين. وعنه ﷺ « إذا أتى أحدكم امرأته ثم بداله أن يعاود فليتوضأ » وكوضوء الصلاة أفضل إذ روت (عا) استحباب ذلك ، والغسل للجماع أفضل ، إذ طاف ﷺ على نسائه ، فاغتسل عند هذه وعند هذه . الخبر « مسألة » ولا يصلى إجماعا للآية ولا يقرأ باللسان أو الكتابة المرتسمة ولو بعض آية عند (هـ ن ش) لقوله ﷺ «لايقرأ الجنب ولاالحائض شيئا » (ح) يجوز دون آية ، إذ ليس قرآنا لعدم الاعجاز . قلنا : بعض محرم ، كالسجدة ، ثم عبادة كالصلاة (م ى بعض صح) يجوز ما فعل لغير التلاوة (كيا مريم اقنتى) والحمد والتعوذ والتسبيح لا بقصدها . قلت : وهو الصحيح ، إذ الأعمال بالنيات ولرواية (ز) يقرأ الجنب الخبر ، فخصص ماروا و إلالزم ترك الكلام، نحو قم بل ولانحوه إذ هى فى القرآن (ك) يقرأ الآية والآيتين (عى) يقرأ آية الركوب والنزول . قلنا : لا بقصد التلاوة والاحرم (د) يجوز مطلقا لفعل (عـ) قلنا :

(قوله) « لرواية عائشة » تقدم قريبا .

(قوله) « اذا اتى احدكم امرأته » تقدم قريبا .

(قوله) « إذ طاف ﷺ على نسائه » الخ عن ابى رافع ان رسول الله ﷺ طاف ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه ، وعند هذه قالت فقلت يارسول الله ، ألا تجعله غسلا واحدا آخراً ، قال هذا أزكى واطيب وأطهر » اخرجه أبو داود .

(قوله) « لا يقرأ الجنب » الخ . عن ابن عمر أن النبى ﷺ قال « لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن » هكذا فى الشفاء والمهذب ، وأخرجه الترمذى موقوفا على ابن عمر فى الجامع والمجتبى ، والله أعلم . وفى الشفاء وغيره عن على عليه السلام أنه قال يقرأ أحدكم القرآن مالم يكن جنباً فلا ولا حرفا .

(قوله) « ولرواية ويقرأ الجنب » الخبر روى عن زيد بن على عن آبائه عن على عليه السلام أنه قال : يقرأ الجنب والحائض الآية والآيتين ويمسان الدرهم فيه اسم الله ويتناولان الشىء من المسجد ، حكاه فى مجموع زيد بن على . وذكر القاضى زيدأن هذه الرواية غير صحيحة ، وفى الشفاء نحو ذلك .

(قوله) « لفعل عـ » روى عن ابن عباس أنه كان يقرأ ورده من القرآن وهو جنب . قال ابن المسيب قلت لابن عباس : أيقرأ الجنب القرآن . قال نعم أليس هو فى صدره ، حكى ذلك فى الانتصار . وفى الجامع أن ابن عباس لم ير بالقراءة للجنب بأساً ، ذكره رزين .

ليس بحجة «مسألة» (أكثر) ولا يلبث فى المسجد لقوله ﷺ «لا أحل المسجد لجنب ولا حائض» (دنى) يجوز كالعبور. قلنا: الأصل ممنوع سلمنا فخصته الآية (مد حق) يجوز أن يتوضأ لرفع الحدث عما يباشر به المسجد لا الحائض فتمنع للتنجيس. قلنا: لم يمنع الجنب للمباشرة وإلا فلا يغسل الوجه ويمسح الرأس «مسألة» (ه حص ك) ولا يعبره لخبر «لا أحل المسجد» وكالحائض (عد عو شص) الاعابرى سبيل وأراد موضع الصلاة. قلنا: إلا مسافرين فتيمموا للعذر، وذكر السفر لكثرة العذر فيه، أو عابرى سبيل للخروج منه إذا أجنب فيه (فرع) فان أجنب فيه فعل الأقل من الخروج أو التيمم ثم يخرج (ى) يخرج بلا تيمم، إذ لا لبث «مسألة» (م) ولتنجس الثوب والبدن دخول المسجد لفعله ﷺ فان خاف التنجيس فلا لحاله نعله ﷺ «مسألة» (ه قم) وعلى الرجل الممنى أن يبول قبل الغسل للقطع ببقاء بعض المنى (ه) فمنع صحة الغسل، كبقية الحيض (أحمد ط ح ش) لا يقطع، سلمنا، فكبول مستتر، فان خرج اغتسل. قلنا: هو بالحيض أشبه

(قوله) «لا أحل المسجد لجنب ولا حائض». عن عائشة قالت: جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعة فى المسجد، فقال «وجهوا هذه البيوت عن المسجد» ثم دخل رسول الله ﷺ ولم يصنع القوم شيئا رجاء أن تنزل لهم رخصة. فخرج اليهم بعد، فقال: وجهوا هذه البيوت عن المسجد فانى لا أحل المسجد لحائض ولا جنب» أخرجه أبوداود.

(قوله) «لفعله ﷺ» عن عائشة قالت كنت مع رسول الله ﷺ وعلينا شعارنا، وقد ألقينافوقه كساء فلما أصبح رسول الله ﷺ أخذ الكساء ولبسه، ثم خرج فصلى الغداة، ثم جلس، فقال رجل يا رسول الله هذه لمعة من دم فى الكساء، فقبض رسول الله ﷺ عليها مع مايليها وأرسلها إلى مصرورة فى يد الغلام؛ فقال اغسلى هذه واجفيها ثم ارسلى بها إلى، فدعوت بقصعتى فغسلتها ثم أجفتها ثم احرتها اليه، فجاء رسول الله ﷺ نصف النهار، وهو عليه» أخرجه أبو داود (ح) أجفيها بجيم مكسورة وفاء مشددة من الجفاف، أى اتركيها حتى تجف. ومعنى أحرتها بالحاء والراء المهملتين رددتها.

(قوله) «لحله ﷺ نعله» عن أبى سعيد قال «بينا رسول الله ﷺ يصلى بأصحابه فى نعليه إذ خلعهما فوضعهما عن يساره؛ فلما رأى أصحابه ذلك ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال ماحملكم على خلع نعالكم؟ قالوا رأيناك خلعت فخلعنا، فقال رسول الله ﷺ ان جبريل أتانى فأخبرنى أن فيهما قذراً؛ وقال «إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر فان رأى فى نعليه قذراً أو أذى فليمسحه وليصل فيهما». وفى رواية خبثا فى الموضعين أخرجه أبو داود. =

لايجابهما الغسل. وندب تقديم البول إجماعا لقوله ﷺ حتى يبول الخبر «مسألة» (هـ) فان تعذر اغتسل آخر الوقت وهو فاسد فيصلى فقط، ومتى بال أعاده لاالصلاة كالمتيمم (على خليل لله) والصلاة (م) بل يقع صحيحاً فلا تأخير، و إن ندب و يفعل ماشاء، و يجتنب بالبول (ط أحمد) لا يندب التأخير و يلزم التعرض (أحمد) و إلا أعادهما (ط) إن لم يستقص بالجذب ونحوه، أما المرأة فلا تعرض لاختلاف المخرج ولا المتيمم إذ لا يرفع الحدث «مسألة» (ق ط) إذ اوجد جنب وحائض وميت وماء يكفى أحدهم، فالحائض أحق لتعلق حق الآدمى (ش) بل الميت إذ يرجى تطهرها (ى) بل لكون غسله للتنظيف فلم يغن التراب، فان ملكه أحدهم منع بذله لغيره فى الأصح (ه ش) فان خالف لم يصح تيممه مع وجوده فيقضى (قش) ولا مع عدمه، قلنا: عادم فصح تيممه (فرع) فان كانت الحائض أيما فالميت أحق بالمباح اتفاقا والحى المتنجس أولى إذ لغسل الميت بدل لا النجاسة (ش) بل الميت لما مر، والجنب والحائض سواء، وقيل بل الحائض لزيادة الوطىء، وقيل بل الجنب لتواتر نصه، والمحدث المتنجس يقدم النجس، والمحدث فى المباح يقدم الجنب إن كفاه لغلظ حدثه، وقيل لا فيشتركان و يفضل الجنب، وقيل سواء.

فصل
وفروضه ثلاثة

﴿الأول﴾ النية والخلاف كامر ولا يلزم تعليقه بالصلاة اتفاقا (ط) إذ لاتؤدى به وحده فان نواه لها أو نحوها أجزأ للترتيب لالرفع الأصغر، إذ لا يرتفع الأكبر بارتفاعه، ولا الحدث لتردده إلا عند (م) بل يعين السبب أو يقول الأكبر ولا بنية الجمعة لمغايرته وتقارن أوله وتصح من الشاك فيه

﴿الثانى﴾ المضمضة والاستنشاق وهما مشروعان إجماعا لفعله ﷺ «مسألة» (أكثره حص

(قوله) «حتى يبول» الخبر روى عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا جامع أحدكم فلا يغتسل حتى يبول وإلا تردد بقية المنى فيكون منه داء لا دواء له» هكذا فى الشفاء.

(فصل)

«وفروضه ثلاثة»

(قوله) «لفعله ﷺ» عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة وضع الاناء فيصب على يديه قبل أن يدخلهما الاناء حتى إذا غسل يديه أدخل يده اليمنى فى الاناء ثم

و و ط لى حق ث) ويجبان للآية ، وقوله ﷺ «هما فريضة» وقوله «بلوا وأنقوا» وفى الفم بشر لقول ثعلب البشرة هى الجلدة التى تقى اللحم من الأذى (ن ش ص ك) قال « إنما يكفيك أن تحثى على رأسك » الخبر قلنا : يعنى معهما لما سيأتى ، وترك ذكرهما لظهوره عادة ، قالوا : كالعين ، قلنا : فيها حرج ، بل كالأذن ، قالوا : كالبيت ، قلنا : لا نسلم فيه .

﴿الثالث﴾ عم مايمكن تطهيره من بشر وشعر فيخلل لماص ، وقوله ﷺ «من ترك موضع شعرة» الخبر وفى باطن العين الخلاف « مسألة » (أ كثره ك) ويجب الدلك لما أمكن لقوله ﷺ «ويدلك»

صب باليمنى وغسل فرجه باليسرى ، حتى إذا فرغ صب باليمنى على اليسرى فغسلها ثم تمضمض واستنشق ثلاثا ثم يصب على رأسه ملء كفيه ثلاث مرات ثم يفيض على جسده » هذه إحدى روايات النسائى . وعن ميمونة قالت « وضعت للنبى ﷺ ماء يغتسل به فأفرغ على يديه فغسلهما مرتين أو ثلاثا ثم أفرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكيره ثم دلك يده بالأرض ثم تمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ويديه ثم غسل رأسه ثلاثا ثم أفرغ على جسده ثم تنحى من مقامه فغسل قدميه » هذه احدى روايات البخارى ومسلم .

(قوله) « هما فريضة » لفظه فى الانتصار فى هذا الموضع « المضمضة والاستنشاق فريضة فى غسل الجنابة ثلاثا » وتقدم له فى باب الوضوء عن أبى هريرة عن النبى ﷺ أنه قال «المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثا فريضة » والله أعلم .

(قوله) « بلوا وأنقوا » لفظه عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشر » أخرجه أبو داود والترمذى .

(قوله) « إنما يكفيك أن تحثى على رأسك» الخبر عن أم سلمة قالت قلت يارسول الله إنى امرأة أشد ضفر رأسى أفأنقضه لغسل الجنابة ؟ قال لا إنما يكفيك أن تحثى على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضى عليها الماء فتطهرين » وفى رواية أخرى « أفأنقضه للحيض والجنابة قال لا » ثم ذكر الحديث . هذا لفظ رواية لمسلم وفيه روايات أخر .

(قوله) « من ترك موضع شعرة » الخبر عن على عليه السلام أن رسول الله ﷺ قال «من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل به كذا وكذا فى النار ، قال على عليه السلام فمن ثم عاديت رأسى ، فمن ثم عاديت رأسى فمن ثم عاديت رأسى ثلاثا وكان يجز شعره» أخرجه أبو داود

(قوله) « وتدلك » الخبر روى عن على عليه السلام أنه قال قال رسول الله ﷺ لمن سأله عن غسل الجنابة : « تصب على يدك قبل أن تدخل يدك فى إنائك ، ثم تضرب يدك إلى مراقك فتنقي ما ثم ثم تضرب بيدك الأرض فتصب عليها من الماء ثم تمضمض وتستنشق ثلاثا وتغسل وجهك وذراعيك ثلاثا وتمسح رأسك وتغسل قدميك وتفيض الماء على جانبيك وتدلك من=

الخبر وكالنجس (ن قين) قال ﷺ «أما أنا» الخبر وترك ذكره ، قلنا : لظهوره ، قالوا : كالتيمم ، قلنا : طهارة بالماء فافترقا (ق) وقوة جرى الماء كالدلك (فرع) (ى) ولو اغتسل للأصغر أو توضأ للأكبر أو للأصغر أجزأ فى أعضاء الوضوء فقط للجنابة ، قلت : فيه نظر ، وإذا تعدد موجبه كفت نية لواحد كالوضوء من أحداث عكس النفلين والفرض والنفل ولو ترك طرف شعره ثم قطعه فوجهان أصحهما لا يغسل المقطع كرجل ترك وضوؤها ثم قطعت من الساق عندهم ، قلت : وفيه نظر «مسألة» (ط قين) ولا تجب التسمية ، وقيل تجب ، قلنا : لا دليل بخلاف الوضوء ووجهها فيه ، أن تمم الطهارة مالم يغسل لتنبيه النص ، ولا يجب الترتيب إجماعا ، وندبت التسمية وترتيبه كما حكت عنه ميمونة حيث قالت : « فاكفى الاناء على يده اليمنى » الخبر ، « مسألة » (أ كثره لش) ولا يدخل الوضوء فى الغسل بل يجبان (لش ر عن ح) يتداخلان فيجزىء الغسل مرة ، وإن لم يرتب كالحيض مع الجنابة ، ولقوله فاطهروا ولم يفصل (لش) إذا توضأ مرتبا ، ثم غسل ما بقى أجزأ لهما ، لا تفاقهما فى الغسل ، فأجزأت مرة لهما ، والترتيب فى الوضوء (لش) إن نوى الوضوء مع الغسل أجزأهما ، وإن لم يرتب كالحج والعمرة (لش) إن سبقت الجنابة تداخلا لطرو الأصغر ، لا العكس ، لنا واجبان تغاير سببهما وصفتهما فلم يتداخلا ، ولقول على عليه السلام من اغتسل من جنابة ، الخبر وفعله ، (فرع)

= جسدك ما نالت يدك » حكاه فى الشفاء ونحوه فى مجموع زيد مع قصة .

(قوله) « أما أنا » الخبر عن جبير بن مطعم قال قال رسول الله ﷺ « أما أنا فأفيض الماء على رأسى ثلاثا ، وأشار بيديه كلتيهما » وفى رواية قال تماروا فى الغسل عند رسول الله ﷺ فقال بعض القوم أما أنا فانى أغسل رأسى كذا وكذا ، فقال رسول الله ﷺ «أما أنا فأفيض على رأسى ثلاث أكف» وفى أخرى أن النبى ﷺ ذكر عنده الغسل من الجنابة فقال «أما أنا فأفرغ على رأسى ثلاثا» أخرجه البخارى ومسلم واللفظ لهما وأبو داود والنسائى .

(قوله) « كما حكت عنه ميمونة» عن ميمونة قالت «وضعت للنبى ﷺ غسلا يغتسل به من الجنابة فأكفأ الاناء على يده اليمنى فغسلها مرتين أو ثلاثا ثم صب على فرجه فغسل فرجه بشماله ثم ضرب بيده الأرض فغسلها ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه ثم صب على رأسه وجسده ثم تنحى فغسل رجليه فناولته المنديل فلم يأخذه وجعل ينفض الماء عن جسده » هذه رواية أبى داود وقد تقدم طرف منها فى باب الوضوء وتقدمت فى أول الفصل رواية البخارى ومسلم .

(قوله) «يتداخلان إلى آخره» قلت ومما يدل على ذلك : عن عائشة «أن رسول الله ﷺ كان لا يتوضأ بعد الغسل» أخرجه الترمذى والنسائى ولفظ رواية أبى داود « كان رسول الله ﷺ يغتسل ويصلى الركعتين وصلاة الغداة ولا يمس ماء » .

(قوله) « ولقول على عليه السلام الخ » روى عن على عليه السلام أنه قال : من اغتسل من =

(هق) ولا يجزىء قبل الغسل ، إذ لا يقع على غير طاهر البدن من الحدث ، كما لا يصح الوضوء قبل غسل الفرج لمامر (ن ث) يجب تقديمه لقوله تعالى (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا) ولم يفصل ولا تنافى (م ى) يخير للآية ، وقول على فتعارضا ، لنا ما مر ، ولا وجه لندب الوضوء فى غسل الجنابة عند من أوجب تقديمه ، لا غيرهم فيندب أولا ويجب آخراً « مسألة » والمرأة كالرجل إلا إنها لا تنقض شعرها لقول أم سلمة إنى إمرأة أشد ضفر رأسى أفأنقضه الخبر وللحرج (ى) إن كان الماء يصل إليه فتبله ، و إلا نقضت كالرجل ، ولم يفرق لقوله ﷺ « بلوا الشعر » قال وأم سلمة عرف خفة شعرها (خمى) تنقض مطلقا لذلك (بص و و) فى الجنابة إذ هى من الكتاب لا الحيض ، إذ هو من السنة ولتأكيد الجنابة بقوله بلوا ، لنا خبر أم سلمة. والطيب فى الرأس إن منع الماء أزيل و إلافلا «مسألة» (هق) وتنقضه فى الدمين حتما لقوله ﷺ « انقضى شعرك » الخبر (م ط ى عق) ندب فقط ، إذ هو كالجنابة ، قلنا :خصها الخبر . وندب أن تتبع آثار الدم بمسك ثم طيب ثم طين لقول (عا) خذى فرصة من مسك ، الخبر « مسألة » (الأكثر) وللجماعة والرجل وزوجته الوضوء من إناء واحد لقول

=جنابة ثم حضرته صلاة فليتوضأ ، وكان يتوضأ بعد الغسل . هكذا فى الشفاء ، قال فيه وروى فى الأحكام عن أبيه عن جده « أن النبى ﷺ أعاد وضوءه بعد الغسل من الجنابة » انتهى .

(قوله) « لقول أم سلمة إلى آخره » تقدم .

(قوله) « بلو الشعر » تقدم .

(قوله) « انقضى شعرك » الخبر عن عائشة فى حديث سيأتى فى الحج : «فقدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ، فشكوت ذلك إلى النبى ﷺ فقال : انقضى رأسك وامتشطى وأهلى بالحج ودعي العمرة » هذا طرف من إحدى روايات حديث أخرجه الستة إلا الترمذى

(قوله) « خذى فرصة من مسك » الخ عن عائشة أن امرأة من الأنصار سألت النبى ﷺ عن غسلها من الحيض «فامرها كيف تغتسل ثم قال خذى فرصة من مسك فتطهرى بها ، قالت : وكيف أتطهر بها ؟ قال : سبحان الله ! تطهرى بها ، فاجتذبتها إلى فقلت : تتبعى بها أثر الدم » ومن الرواة من قال «خذى فرصة ممسكة فتوضئى ثلاثا ثم إن النبى ﷺ استحيا وأعرض بوجهه أو قال توضئى بها فاخذتها فاجتذبتها فاخبرتها بما يريد النبى ﷺ أخرجه البخارى ومسلم واللفظ لهما وأبو داود والنسائى

أنس فأمر الناس أن يتوضأوا لخبر ولقول (عا) كنت اغتسل أنا و رسول الله من إنا واحد والرجل بفضل المرأة والعكس، لقول ميمونة اجتنبت واغتسلت من جفنة، ففضلت منها فضلة الخبر (مد) يحرم وعنه يكره للخبر لا يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة ، قلنا : حمل على أنه تنجس ، أو صار مستعملا (بص حق) يكره (عم) من الحائض والجنب فقط ، لنا خبر ميمونة ولا ينجس الماء بمس الحائض والجنب إلا لنجاسته (ق) ينجس إلا باليد للحرج ، لنا قول (ره) كنت جنبا فكرهت الخبر .

فصل

وغسل الجمعة مشروع إجماعا (الأكثر) سنة لقوله ﷺ فبها ونعمت (بص و بعض المحدثين

(قوله) « فأمر الناس ان يتوضؤا » الخبر عن انس قال : رأيت رسول الله ﷺ وحانت صلاة العصر فالتمس الناس الوضوء فلم يجدوه فأتى رسول الله ﷺ بوضوء فى إناء فوضع رسول الله ﷺ فى ذلك الاناء يده وامر الناس ان يتوضؤا منه قال فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه فتوضأ الناس حتى توضؤا من عند آخرهم » أخرجه الستة إلا ابا داود واللفظ للصحيحين .

(قوله) « ولقول (عا) كنت اغتسل انا ورسول الله ﷺ من إناء واحد » تقدم فى باب المياه.

(قوله) « لقول ميمونة اجتنبت » الخ الصواب أجنبت كما تقدم ، والذى فى الجامع عن ابن عباس «ان النبى ﷺ كان يغتسل من فضل ميمونة» اخرجه البخارى ومسلم والترمذى . وفيه عن عائشة « انها اغتسلت فى قصعة ثم جاء رسول الله ﷺ فاغتسل منها ، فقالت إنى كنت جنباً فقال: إن الماء لا يجنب»، ذكره رزين والرواية التى اشار اليها فى الكتاب مذكورة فى الشفاء ولفظه «وروت ميمونة زوج النبى ﷺ أنها اجتنبت » ـ كذا ـ فاغتسلت من جفنة ففضلت منها فضلة فجاء النبى ﷺ فغسل منه فقالت إنى قد اغتسلت منه ، فقال : الماء ليس عليه جنابة ، فاغتسل منه»

(قوله) « لا يتوضأ الرجل بفضل وضوء المراة » تقدم فى باب المياه .

(قوله) « لنا قول (ره) كنت جنبا » الخ عن ابى هريرة ان النبى ﷺ لقيه فى بعض طرق المدينة وهو جنب فانخنس منه فذهب فاغتسل ثم جاء ، فقال : اين كنت يا أبا هريرة ؟ قال كنت جنبا وكرهت ان اجالسك وانا على غير طهارة ، قال : سبحان الله إن المؤمن لا ينجس أخرجه الستة إلا الموطأ وهذه إحدى روايات البخارى .

(فصل)

« وغسل الجمعة مشروع إجماعاً »

(قوله) « فبها ونعمت » عن سمرة بن جندب ان رسول الله ﷺ قال « من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل . أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى (ح) معنى فبها ونعمت فبالسنة أخذ ونعمت الخصلة .

و د) قال ﷺ « واجب على كل محتلم » وقال ﷺ « حق الله على كل مسلم » الخبر ، قلنا : أقر (٣٢) على تركه بحضرة الصحابة. وقد يعبر عن المسنون بالواجب والحق ترغيبا «مسألة» وللعيدين كذلك لقول على أمرنا رسول الله ، الخبر . ويوم عرفة لقول على أمرنا الخبر ورواية زاذان عنه عليه السلام اغتسل إذا شئت ، الخبر. وندب للاحرام لأمره ﷺ أسماء بنت عميس بالغسل ،

(قوله) «واجب على كل محتلم» عن أبى سعيد أن رسول الله ﷺ قال: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم» وفى رواية «الغسل يوم الجمعة واجب على كل مسلم» . أخرجه الستة إلا الترمذى واللفظ للبخارى .

(قوله) « حق الله على كل مسلم » الخبر عن أبى هريرة قال : « حق الله على كل مسلم أن يغتسل فى كل سبعة أيام ، يغسل رأسه وجسده» أخرجه البخارى ومسلم . هكذا فى رواية الجامع موقوفا على أبى هريرة .

(قوله) « قلنا أقر ٣٢ » الخ عن ابن عمر وأبى هريرة أن عمر بينما هو يخطب يوم الجمعة إذ دخل رجل من أصحاب رسول الله ﷺ من المهاجرين الأولين وفى رواية الأوزاعى : عن أبى هريرة إذ دخل عثمان بن عفان فناداه عمر أية ساعة هذه ؟ قال إنى شغلت اليوم فلم أنقلب إلى أهلى حتى سمعت التأذين فلم أزد على أن توضأت ، فقال عمر : والوضوء أيضاً ، وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل» . أخرجه البخارى ومسلم والترمذى عن ابن عمر . والموطأ عن سالم وأبو داود عن أبى هريرة بروايات فى بعض ألفاظها اختلاف .

(قوله) «لقول على عليه السلام أمرنا رسول الله ﷺ» وقوله أمرنا الخبر ، لفظ ذلك فى الشفاء: عن على عليه السلام قال : « أمرنا رسول الله ﷺ بغسل يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم العيد

(قوله) « ورواية زاذان عن على عليه السلام » الخ روى عن زاذان - بالزاى المعجمة وبعد الألف ذال معجمة - قال سألت عليا عليه السلام عن الغسل فقال : اغتسل إذا شئت ، قال إنما أسألك عن الغسل الذى هو الغسل فقال يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم الفطر ويوم النحر » هكذا فى أصول الأحكام .

(قوله) « لأمره ﷺ أسماء بنت عميس» الخ عن جابر قال فى حديث حجة الوداع «فخرجنا معه - يعنى مع النبى ﷺ - حتى اذا أتينا ذا الحليفة ، فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبى بكر ، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ كيف اصنع؟ قال اغتسلى واستثفرى بثوب وأحرمي » وهو حديث طويل ، أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى . ووجه النظر أن لا تظهر دلالة فى هذا الخبر ونحوه على ندب الغسل للاحرام لاحتمال أنه ﷺ انما أمرها ونحوها بالغسل لأجل قذر الولادة والحيض لا للاحرام . فالأولى الاستدلال بما سيأتى فى كتاب الحج من انه ﷺ اغتسل لاحرامه .

الخبر ،وفيه نظر، ولدخول الحرم لفعله ﷺ وعلى عليه السلام والحسنين (د) كغيره ، قلنا : خصه النص (أكثره ك ق ش) و بعد غسل الميت لفعله ولقوله ﷺ «من غسل ميتاً فليغتسل » (حص د) قال ﷺ « لاغسل عليكم من غسل ميتكم » قلنا : أراد ليس بواجب ، وعن (على ره ق) هو واجب لقوله ﷺ « فليغتسل » قلنا : ندب لقوله لا غسل و إلا وجب الوضوء بمسه لقوله ومن مسه فليتوضأ»وأنتم لاتوجبون ، بل حمل على ندب غسل اليد. و بعد الحجامة لقول على عليه السلام الغسل من الحجامة سنة الخبر ، ولدخول الكعبة، والمدينة تشريفا و بعد الحمام ، إذ هو محل الشياطين

(قوله) «لفعله ﷺ وعلى والحسنين» . «عن ابن عمر أنه كان لايقدم إلا بات بذى طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة . ويذكر عن النبي ﷺ أنه كان يفعله » أخرجه مسلم وغيره وروى عن على عليه السلام وأولاده الحسنين ومحمد بن على انهم كانوا يغتسلون بذى طوى ، حكاه فى الانتصار ، ولا دلالة فى هذه الأخبار على ندب الغسل لدخول الحرم المحرم . وانما يدل على ندب الغسل لدخول مكة ، لأن ذا طوى ، بضم الطاء المهملة ، هو : موضع بالقرب من مكة معروف .

(قوله) « وبعد غسل الميت » الخ عن عائشة قالت « كان رسول الله ﷺ يغتسل من أربعة : من الجنابة ، وللجمعة ، ومن الحجامة ، ومن غسل الميت » أخرجه أبو داود . وعن أبى هريرة ان رسول الله ﷺ قال « من غسل الميت فليغتسل » أخرجه ابوداود . وفى رواية الترمذى « من غسله الغسل ، ومن حمله الوضوء » .

(قوله) « لا غسل عليكم من غسل ميتكم » تمامه « حسبكم أن تغسلوا أيديكم » حكاه فى الانتصار من رواية ابن عباس ، ولفظه فى التلخيص « ليس عليكم فى غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه ، ان ميتكم يموت طاهرا وليس بنجس ، فحسبكم ان تغسلوا ايديكم » . قال البيهقي هذا ضعيف اه . وعن عبد الله بن ابى بكر بن عمرو بن حزم ان اسماء بنت عميس امرأة ابى بكر غسلت ابا بكر حين توفى ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين ، فقالت إنى صائمة ، وان هذا يوم شديد البرد فهل على من غسل ؟ قالوا لا » اخرجه الموطأ .

(قوله) « لقول على عليه السلام الغسل من الحجامة سنة » الخبر . روى عن على عليه السلام انه قال «الغسل من الجنابة واجب ، ومن غسل الميت سنة ؛ وان تطهرت اجزأك والغسل من الحجامة سنة وان تطهرت اجزاك ، وغسل العيدين وما احب ان ادعه ، وغسل الجمعة وما احب ان ادعه ، لأنى سمعت رسول الله ﷺ يقول « من اتى الجمعة فليغتسل » حكاه فى مجموع زيد بن على عليه السلام وغيره .

وليالى القدر كفعله ﷺ ولمزدلفة تشريفا كالحرم، وأيام التشريق لشرفها كالجمعة ، ولطواف الوداع ولمجنون افاق ، إذ لا يأمن التنجيس والامناء«مسألة»(ق)وتجوز القراءة فى الحمام ، إذ ليس كالحشوش لقوله ﷺ نعم البيت الحمام، و يكره الجهر للأذيةولغيره، و يكره أن تدخله المرأة إلا لحيض أو نفاس لقوله ﷺ « من أطاع امرأته » الخبر .

باب التيمم

فصل

أسبابه أربعة

(الأول) عدم الماء « مسألة » التيمم واجب لعدم الماء فى السفر إجماعا للآية (ه ك ش فو

(قوله) « كفعله ﷺ » روى عن النبى ﷺ « انه كان يعتزل النساء فى ليالى القدر ويغتسل » حكى نحوه فى الانتصار .

(قوله) « لقوله ﷺ نعم البيت » الخبر. قد تقدم ان هذا من كلام بعض الصحابة وليس من كلام النبى ﷺ . وروى عن بعضهم انه قال « بئس البيت الحمام ، يبدى العورة ، ويذهب بالحياء .

(قوله) « من أطاع امرأته » الخبر روى عن النبى ﷺ انه قال « يا على من اطاع امرأته فى اربعة كبه الله على وجهه فى النار : فى الذهاب الى الحمامات ، والعرسات ، والنياحات ، والثياب الرقاق » حكاه فى الشفاء وغيره . وعن عائشة « أن رسول الله ﷺ نهى الرجال والنساء عن دخول الحمام ، قالت ثم رخص للرجال ان يدخلوه فى المآزر ، اخرجه ابو داود الترمذى ولهما فى رواية عن أبى المليح الهذلى ، قال : دخل على عائشة نسوة من نساء أهل الشام ، فقالت لعلكن من الكورة التى تدخل نساؤها الحمامات ، قلن . نعم ، قالت . أما أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول « ما من امرأة تخلع ثيابها فى غير بيت زوجها إلا هتكت ما بينها وبين الله من حجاب . وعن ابن عمرو بن العاص ، أن رسول الله ﷺ قال . ستفتح لكم أرض العجم وستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات فلا يدخلنها الرجال إلا بأزر وامنعوا منها النساء إلا مريضة أو نفساء . أخرجه أبو داود . وعن جابر ، أن رسول ﷺ قال- « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام بغير إزار . ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يدخل حليلته الحمام من عذر » أخرجه الترمذى وللنسائى نحوه .

عى) وكذا فى الحضر لعموم: فلم تجدوا ماء ، وكالسفر، ولحديث أبى ذر، الصعيد الطيب ، الخبر ، وزيد جعلت لى الأرض ، الخبر (ح فر) قيد بالسفر ، قلنا : لم يقيد ، بل لكثرة عدم الماء فيه ، قالوا : الرخص لا يعقل معناها فلا قياس ، قلنا : بل يعقل ، سلمنا فحجتنا العموم ، قالوا : فيقصر فى الحضر للمشقة ، قلنا : هى لا تنضبط، بخلاف العدم « مسألة » (ه ك ني عى) ولا يقضى كالمسافر والمريض ولقوله ﷺ لاظهر ان فى يوم (قش فو) هو كالمتيمم لالعذر لندرته فى الحضر ، قلنا : أتى بما أمر به كالمسافر « مسألة » (أكثره ش) و يتيمم العادم فى سفر المعصية لعموم الآية ، والخبر (ن قش) رخصة فلا تطيب للعاصى كالميتة له إن اضطر ، قلنا لا نسلم الأصل « مسألة » (ه ش ف) والطلب قبله واجب لقوله تعالى (فلم تجدوا ماء) وقول على عليه السلام يتلوم الجنب الخبر (حص) عادم فلا

باب التيمم

(فصل)

(قوله) «ولحديث أبى ذر» الخ ، عن أبى ذر قال : اجتمعت عند رسول الله ﷺ عشية فقال «يا أبا ذر ابد فيها ، فبدوت إلى الربذة ، فكانت تصيبنى الجنابة فأمكث الخمس والست، فأتيت رسول الله ﷺ فقال أبوذر ؟ فسكت ، فقال رسول الله ﷺ « ثكلتك أمك يا أبا ذر لأمك الويل ، فدعا لى بجارية سوداء فجاءت بعس فيه ماء فسترتنى بثوب واستترت بالراحلة ، فاغتسلت فكأنى ألقيت عنى جبلا ، فقال الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو الى عشر سنين ، فاذا وجدت الماء فأمسه جلدك فازذلك خير » هذه إحدى روايتى أبى داود ، وله فى رواية أخرى « يا أبا ذر : ان الصعيد الطيب طهور وإن لم تجد الماء إلى عشر سنين » وللترمذى والنسائى قريب من ذلك .

(قوله) « وزيد جعلت لى الأرض » الخبر ، فى مجموع زيد بن على عن على عليه السلام عن النبى ﷺ « أعطيت ثلاثاً لم يعطهن نبي قبلى ، جعلت لى الأرض مسجدا وطهورا » الى آخر الحديث . عن جابر قال : قال لى رسول الله ﷺ « جعلت لى الأرض مسجدا وطهوراً ، أين ما أدرك رجل من أمتى الصلاة صلى » أخرجه النسائى . وفى حديث أخرجه مسلم من رواية حذيفة « وجعلت لى الأرض كلها مسجدا ، وجعلت تربتها طهوراً، إذا لم يجد الماء » .

(قوله) « لا ظهران مكرر » .

(قوله) « وقول على عليه السلام يتلوم » الخبر . روى عن على رضى الله عنه أنه قال فى الجنب لا يجد الماء « يتلوم مابينه وبين آخر الوقت ، فان وجد الماء وإلا تيمم وصلى» هكذا فى أصول =

يطلب كالفقير للكفارة ، قلنا: هناك منة أو مشقة ، وقد قال تعالى فنظرة (فرع) والطلب بالتلفت والمشي والسؤال إن أمكن ، و إلا أعاد إن انكشف وجود الماء ، ولا طلب إن ظن عدمه في المسافة التي يجب قطعها إليه (ط) ولا إن ظن فوت الصلاة ولو أدرك الوضوء ، إذ هي المقصود (م ى) يجب إن أدركه إذ هو واجد ، ولو فاتت ، ولا إن خشي فوت القافلة بطلبه ، أو على نفس أو مال مجحف «مسألة» (ص ن) والمسافة التي يجب قطعها إليه ميل ، لا أكثر (بعضش) قدر محتطب القرية ومرعاها ، (الغزالي) قدر ما يلحقه الغوث إذا استصرخ (ه) إلى آخر الوقت ، لنا التقدير بالميل أقرب ، اذا اعتبر في البريد ، وفي القصر بالخروج من البلد والمحتطب والغوث لم يعتبرا بحال ، ويختلف الحال فيهما بعداً وقربا ، قلت : وقول (ه) محمول على أن الطلب إنما يتضيق قبيل وقت تضيق الصلاة ، وذلك قبيل أول الاضطرار في الحضر ، وقبيل آخره في السفر ، بما يتسع لقطع المسافة اليه في الميل والوضوء والصلاة. للاجماع على وجوب استعمال الموجود في البلد ، وهذا الاجماع مبين لمجمل (فلم تجدوا) فهو حينئذ أيسر الأقوال لا أشقها ، كما يزعم بعض أصحابنا ، إذ لا وجه لوجوبه قبل التضيق ، كتحصيل المال للدين قبل تضيق القضاء ونحو ذلك (مسألة) فان لم يجد فتيمم ثم طلع ركب قبل الصلاة لزمه السؤال ، فان لم يجد أعاد التيمم لبطلانه بوجوب السؤال ، إذ صحته مشروطة بكمال الطلب وعدم كمال المقصود به كعدم كماله (ط ش) فان خشي الفوت لتأخر نوبته في البئر تيمم (م ى ش) لا إذ هو واجد كما مر (مسألة) (أكثر ه قش) ويلزمه قبول هبة الماء إذلا منة فيه في العادة ، ولسؤاله ﷺ (عو) عما في إداوته ، وقد مر في آخر باب تعيين الماء للتطهير (ح) لا كالرقبة للكفارة ، قلنا فيها منة كثمن الماء (ن قش ك) ويلزمه قبول الثمن . قلنا دخول تحت المنة فلا يجب . (مسألة) ويجب شراؤه بثمن مثله إن لم يجحف إجماعا لا بما يجحف إجماعا (ه) وبزائد غير مجحف ، إذ وجود ثمنه كوجوده (ها) يسمى مع الاجحاف عادما ، فكذلك مع الزيادة . قلنا مع الإجحاف الحرج ، فكان كالعادم .

﴿ الثاني ﴾ خوف ضرره (مسألة) الأكثر يجب التيمم ويحرم الوضوء ، فلا يجزىء لخشية التلف ، لقوله ﷺ « قتلهم الله » الخبر (بص طا) لا يتيمم لقوله (وإن كنتم مرضى أو على سفر

=الأحكام (ح) التلوم : المكث والانتظار ، وفي حديث أخرجه البخاري ومسلم أن النبي ﷺ بعث عليا ورجلا آخر في طلب الماء » وروى أن عليا بعث الحسن والحسين عليهما السلام في طلب الماء ، حكاه في الشفاء .

(قوله) « قاتلهم الله » الخبر ، عن جابر قال خرجنا في سفر فأصاب رجلا معنا حجر فشجه=

فلم تجدوا) فشرط العدم مع المرض . قلنا عائد إلى الأقرب وهو السفر ، ولتقريره ﷺ احتجاج عمرو بقوله « ولا تقتلوا أنفسكم » . (مسألة) (ه ح ك قش) ويتيمم لخشية الضرر لقوله تعالى (وإن كنتم مرضى) ولم يفصل (قش مد) واجد لم يخش التلف فكالصحيح . قلنا : الحرج ألحقه بخائف التلف (مسألة) (ه قين مد) ومجرد المرض لا يكفى إن لم يخش زيادة علته أو بطئها لخفة الحرج (د ك ص) يكفى لظاهر الآية (وإن كنتم مرضى) قلنا معارض لقوله ﷺ « لا يقبل الله » الخبر ، وهو موافق للقياس . وفى خشية شين الخلقة قولان : الأقرب أن الفاحش كالضرر ، لا اليسير ، كأثر الجرب والجدرى . (مسألة) (ه ى) والسفر والحضر سواء فى التيمم للعذر (ف) بل معنى الآية مرضى مسافرين . قلنا أو للتخيير وضعا ، وكالفطر ، ولا يقضى ولو لعذر نادر ، لقوله ﷺ « لا ظهران فى يوم ، فأتوا به ما استطعتم (م) النادر كالمعدوم وقلنا لم يفصل الدليل .

﴿ الثالث ﴾ عند (ه ها) خوف سبيله على نفس ، أو عضو ، أو مال مجحف (بص طا) لا . لنا مامر . وحد الاجحاف : ألا يجد عوضه مع الحاجة اليه ، وقيل مساواة غمه غم العلة . وقيل أن يباح له السؤال ، والأول أقرب (مسألة) وفقد الآلة وخشية التنجيس أو العطش الضارّ له أو لغيره

=فى رأسه فاحتلم فسأل أصحابه هل تجدون لى رخصة فى التيمم ؟ قالوا ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء . فاغتسل فمات ، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ وأخبر بذلك قال « قتلوه قتلهم الله ، ألا سألوا اذ لم يعلموا ؟ فانما شفاء العي السؤال ، انما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده » أخرجه أبو داود .

(قوله) « ولتقريره ﷺ احتجاج عمرو » الخ ، عن عمرو بن العاص قال احتلمت فى ليلة باردة فى غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك ، فتيممت ، ثم صليت بأصحابى الصبح ، فذكر ذلك للنبى ﷺ ، فقال : يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب ؟ فأخبرته بالذى منعنى من الاغتسال وقلت إنى سمعت الله عز وجل يقول « ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما » ، فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئا » . وفى رواية أخرى « فغسل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم صلى » وذكر نحو ما سبق ولم يذكر التيمم . أخرج الروايتين أبو داود .

(قوله) « لا يقبل الله » الخبر . عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ » . هذا طرف من حديث أخرجه الستة ، وقد مر ذكره وذكر أحاديث نحو ذلك .

(قوله) « لا ظهران » وقوله « فأتوا به ما استطعتم » تكرر ذكرهما .

محترما كالعدم (ط ع ى) وجد خشى الضرر ، فالوضوء أفضل لقوله ﷺ « وإسباغ الوضوء فى السبرات » (مسألة (هـ ن ى ك) والناسى للماء كالعادم لاشترا كهما فى التعذر (م ش ق) شرط كالركوع ، أو كعضو فيقضى لنسيانه . قلنا هو بالعادم أشبه لما مر . ثم إن الركوع والعضو لا بدل له فافترقا . قالوا كمن نسى الرقبة فصام . قلنا لا نسلم الأصل ، كقول (الكرخى) . قلت : سلمنا فذكر الرقبة كوجود الماء فى الوقت فافترقا (فرع) (هـ ن ى) فان وجده فى الوقت أعاد كالعادم لتجدد الخطاب ولفساد التيمم بعدم التلوم (ح) لا ظهر ان ، قلنا هو واحد لفساد الأول (فرع) فلو جعل الماء فى رحله بغير علمه أو علم والتبس بسائر أمتعته ، أو التبس رحله برحل غيره ، فتيمم فكالناسى (ى) يحتمل أن لا يعيد فى الوقت ، إذ الناسى أتى من نفسه لا هو . قلت بناء على قوله بجوازه أول الوقت .

﴿ الرابع ﴾ خوف فوت صلاة لا تقضى كالجنازة عند (هـ حص) لقوله ﷺ « إذا جاءتك جنازة» الخبر ، ولتيممه ﷺ للسلام حين خشى فوته (ش) لا ، كالظهر والجمعة . قلنا : الظهر يقضى

(قوله) « وإسباغ الوضوء فى السبرات » عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ « أتانى الليلة آت من ربى وساق الحديث إلى أن قال يا محمد فيم يختصم الملأ الأعلى ؟ قلت: نعم فى الدرجات العلى والكفارات ونقل الأقدام إلى الجماعات وإسباغ الوضوء فى السبرات وانتظار الصلاة بعد الصلاة ومن حافظ عليهن عاش بخير ومات بخير وكان من ذنوبه كيوم ولدته أمه» أخرجه الترمذى (ح) السبرات بفتح الباء الموحدة جمع سبرة باسكانها وهى البرد الشديد .

وعن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟ قالوا بلى يا رسول الله ، قال : إسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم الرباط » أخرجه الستة إلا البخارى وأبا داود .

(قوله) «إذا جاءتك جنازة» الخبر . روى عن ابن عمر عن النبى ﷺ أنه قال : «إذا جاءتك جنازة وأنت على غير طهر فتيمم وصل عليها » . حكاه فى الشفاء .

(قوله) « ولتيممه ﷺ للسلام» الخ ، عن ابن عمر قال : «مر رجل فى سكة من السكك فلقى رسول الله ﷺ وقد خرج من غائط أو بول ، فسلم عليه الرجل فلم يرد عليه حتى إذا كاد الرجل أن يتوارى فى السكة ، ضرب رسول الله ﷺ بيديه على حائط ومسح بهما وجهه ثم ضرب ضربة أخرى فمسح بها ذراعيه ثم رد عليه السلام ، وقال : لم يمنعنى أن أرد عليك السلام إلا انى لم أكن على طهر » . هذه إحدى روايات أبى داود .

والجمعة لها بدل (ح) من أحدث فى صلاة العيد فى الجنابة تيمم (فو) لا بل يؤديها بالوضوء ولو انفرد ، كقولنا . والعيدان كالجنازة لا تقضى ، إذ صلاتهما فى الثانى للبس ليس قضاء ، لقوله ﷺ « فطركم يوم تفطرون » (مسألة) (هـ م ش) وما تقضى أولها بدل لا يتيمم لها لخشية فوتها بالوضوء ، إذ هو واجد (احمد عش) يتيمم لها ثم يقضيها بالوضوء ، إذ المقصود الصلاة فيؤثرها حيث خشى فوتها . قلنا : بل هما مقصودان ، سلمنا فلم يبح التيمم مع وجود الماء .

فصل

(ه قين) ويقدم النجس على الحدث إن قل الماء ويتيمم (ف حماد) واجد فيتوضأ ويصلى بالثوب كالطاهر . قلنا : لا بدل لغسل النجس فيقدمه ثم يتيمم للعدم . قلت ويقدم نجاسة البدن لقوله تعالى (والرجز فاهجر) ثم الثوب ، ثم الحدث الأكبر أينما بلغ فى غير أعضاء التيمم ، ويتيمم للصلاة ثم الحدث الأصغر ، فان كفى المضمضة وأعضاء التيمم فمتوضىء لكمال ما أجمع عليه ، وإلا آثر المضمضة وتيمم للباقى ، وله حكم المتيمم حينئذ ، والوجه ظاهر ، وكذا لو لم يكف النجس ، ولا غسل عليه «مسألة» (ه قش) ولا قضاء على من أراق الماء وتيمم ، ويأثم إن أراقه فى الوقت (قش) هو كتاركه مع القدرة فيقضى . قلنا : لا بعد الاراقة «مسألة» (ه حص) ومن يضره غسل النجاسة تركها ولا إعادة عليه مطلقا ، إن لم يكن فى موضع التيمم كالمستحاضة (ش) النادر كالا عذر فيقضى كناسيها . قلنا . الناسى مفرط « مسألة » ومن يضر الماء جميع بدنه غسلا وصبا ومسحاً تيمم للصلاة مرة ولو جنباً . فان سلمت كل أعضاء التيمم غسلها مرتين بنيتهما (أ كثره) وهو كالمتوضىء حتى يزول عذره ، ولا يتيمم لئلا يجمع بدلا ومبدلا (ى قش) بل يغسلها مرة لهما ويممها لترك الباقى ، لحديث صاحب الشجة « إنما كان يكفيه » الخبر (ن ز حص) إن غسل أكثر الجسد فلا يتيمم ، إذ

(قوله) «فطركم يوم تفطرون» تمامه وأضحاكم يوم تضحون . وكل عرفة موقف وكل منى منحر وكل فجاج مكة منحر وكل جمع موقف . هذه رواية أبى داود وللترمذى . عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال . «الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والاضحى يوم تضحون» . وله عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال « الفطر يوم يفطر الناس ، والأضحى يوم يضحي الناس » .

(قوله) « لحديث صاحب الشجة » تقدم ،

الأكثر كالكل فى أحكام كثيرة ، والإتيمم ، ولا يغسل الأقل لئلا يجمع بين بدل ومبدل . قلت: يجوز مع اختلاف محلهما (فرع) فان سلم بعض أعضاء التيمم غسله بنية الجنابة ووضأه للصلاة ، وله حكم المتيمم حينئذ ، فيعيد غسل ما بعد الميمم معه فى الأصح ، لوجوب الترتيب « مسألة » فان وجد المتيممون ماء مباحا يكفى أحدهم ، بطل تيممهم جميعا ، لتجويز كل واحد أن يملكه .

فصل

فيما يتيمم به

«مسألة » (ه ش مد د) وإنما يتيمم بتراب طاهر مباح منبت مطلق يعلق باليد، لقوله تعالى « صعيداً طيبا » الصعيد جنسه ، والطيب وصفه (طا عى ث) بل تجزىء الأرض وما عليها من جماد ، لقوله ﷺ « عليكم بالأرض » . قلنا ضعيف سلمنا ، فيحمل على المقيد بالصعيد . وقيل بها وبما اتصل بها كالشجر ، لا الذهب والفضة ، لقوله ﷺ «مسجدا وطهورا » فما سجد عليه تطهر به ، وقيل بجنسها ولو كحلاوشباوحجرا أملس، لاالشجروالذهب والفضة، إذ ليس منها. لنا الآية وقوله « وترابها طهورا » ، فيحمل المطلق عليه . قالوا : كالاستجمار ، قلنا : هو للازالة فافترقا . « مسألة» وفى الأرمينى[1] ونحوه وجهان أصحهما يجزىء (حص ك)والرمل يجزىء (ش)لايجزىء . قلت يجزىء اذ له غبار يعلق لخبر ره فى رجل قال : إنا نكون بأرض الرمل . الخبر ، ولا تراب الآجر لاستحالته، ولاطحين رخام (ه قش) ولا الخراسانى(قش) يجزىء ، إذ يسمى ترابا(ش) ولا

فصل

فيما يتيمم به

(قوله) « عليكم بالأرض » . روى أبو هريرة عن الرسول ﷺ « أن رجلا أتى قال يا رسول الله إنا نكون بأرض رمل فتصيبنا الجنابة والحيض والنفاس ولا نجد الماء أربعة أشهر ، فقال عليكم بالأرض فتمسحوا بها فانها بكم برة» حكاه فى الانتصار ، ثم ضعفه ، وقال يرويه المثنى بن الصباح ، وهو ضعيف الرواية عند أهل النقل ، يروى المناكير من الأحاديث ، عن عمرو بن شعيب .

(قوله) « لخبر ره » الخ هو مامر آنفاً .

(١) قوله وفى الأرمينى الخ هو تراب يؤكل للتداوى منسوب إلى أرمينية ناحية من بلاد الروم

الطين المبلول، إذ ليس ترابا، ولقول (ع) فاذا جف تيمم به، الخبر . «مسألة» ويجزىء بالصلصال[1] والمدر مالم يطبخ : والبطحاء ، وهو : طين مستحجر ، والأبيض والأسود والأحمر ، والسبخ ، وهو الملح، إن كان جافا كالماء المالح ، ويجزىء ضرب جماعة فى بقعة واحدة « مسألة » (الأكثر) ولا يجزىء المتنجس المتغير بها ، إذ ليس بطيب (ها أكثره) ولا غير المتغير إذ ليس بالطيب وكالماء القليل (ص ى د) الغالب طيب وكالماء . قلنا : ممنوعان ، وفى اعتبار الكثرة مذهبان ، لا (صش) أصحهما يعتبر كالماء وقيل لا إلا الغلبة « مسألة » ولاالغصب على الخلاف المتقدم، ولا من أرض مغصوبة (ص ى) يجزىء كصلاته ﷺ فى أرض اليهودى كرها ، ويجزىء من إناء مغصوب كالوضوء « مسألة » ولا غير المنبت المسنبل ، إذ ليس بطيب لقوله تعالى « والذى خبث لايخرج » (ى) لا يعتبر إذ يوصف بالطيب من دون ذلك. لنا الآية « مسألة » ولا المغلوب بغير مطهر كالماء (ى ه أكثر صش) ولا الغالب أيضاً لمنع المخالط عن وصول التراب بعض العضو لجموده بخلاف الماء لرقته فيستهلك مخالطه (ى أبو حامد) يجزىء كالماء ، لنا ما مر . « مسألة » والمستعمل ما بقى على العضو اتفاقا ، (ه قش) وما تساقط (قش) لا، لنا سقوطه لايزيل حكمه ، وحكمه ما مر (بعض صح) يجزىء ، إذ لا يرفع الحدث بخلاف الماء « مسالة » (ه ك فو) ولا تراب البرذعة والثياب الخلقة والاهدام إذ ليس بطيب لتجويز اجتماعه من العفونات ، قلت : ولا منبت

(قوله) « ولقول ع. فاذا جف، » الخبر . روى عكرمة عن ابن عباس أنه سئل عن رجل واقف فى الطين لا يستطيع أن يخرج منه ، فقال يأخذ من الطين فيطلى به بعض جسده فاذا جف تيمم به » ؛ حكاه فى الانتصار .

(قوله) « كصلاته ﷺ فى أرض اليهودى » . قلت : الذى ذكر فى الانتصار فى هذا الموضع ما لفظه : ولأن الرسول ﷺ دخل أرض اليهودى مع كراهته لدخوله فيها وقال ما ضررناك ياپهودى، فعلل المنع بالضرر دون الكراهة ، فكذا هاهنا من غير فرق اه ، ولم يذكر أنه ﷺ صلى فى أرض اليهودى ، والمذكور فى السيرة أن النبى ﷺ مر فى خر وجه إلى أحد فى أرض لمنافق أعمى ، وأنه قال له : يا محمد إن كنت نبياً فانى لا أحل لك أن تمر فى أرضى ، أو كما قال . ولم يذكر أنه يهودى ، ولاأن النبى ﷺ قال « ما ضررناك يا يهودى » ولا ذكر الصلاة ، والله أعلم .

(قوله) « تيمم من حائط » تقدم .

(١) قوله وتجزى بالصلصال والمدر الصلصال الذى له صلصلة وتقشع فاذا فتت صار ترابا والمدر الذى اصابه الماء فاستحجر وجف

(ح ش) تيمم ﷺ من حائط . قلنا :طيب (ى) إن علق أجزأ . قلنا : غير طيب ، لما مر .

(فصل)

« فيما يستباح بالتيمم »

« مسألة » يستباح به ما يستباح بالوضوء والغسل ، خلافا لقوم ، لنا قوله ﷺ لعمار وقد أجنب « إنما يكفيك هكذا » . الخبر، وقوله ﷺ لأبى ذر «ولو لم يجد الماء عشر حجج» الخبر . «مسألة» (ه ها) ولا يرفع الحدث لقوله ﷺ لعمرو «صليت وأنت جنب » . الخبر، ولأبى ذر « فاذا وجدت الماء فأمسسه بشرتك» فلو رفعه لم يحتج(د بعضش بعصك) طهارة كالماء، قلنا فرق الدليل وعدم تعميم التيمم . (فرع) والتراب لا يرفع النجاسة لعدم الماء إلا عند (مد) وحده لقوله ﷺ «وترابها طهوراً

فصل

فيما يستباح بالتيمم

(قوله) « إنما يكفيك هكذا » . عن عبد الرحمن بن أبزى أن رجلا أتى عمر فقال : إنى أجنبت ولم أجد ماء ، فقال لا تصل ، فقال عمار : أما تذكر ياأمير المؤمنين إذ أنا وأنت فى سرية فأصابتنا جنابة فلم نجد ماء . فأما أنت فلم تصل ، وأما أنا فتمعكت فى التراب وصليت ، فقال رسول الله ﷺ « إنما يكفيك أن تضرب بيديك الأرض ثم تنفخ فيهما ثم تمسح بهما وجهك وكفيك ، فقال عمر : اتق الله يا عمار ، فقال : إن شئت لم أحدث به ، فقال عمر : نوليك ماتوليت » أخرجه البخارى ومسلم . وفى رواية أبى داود ، قال : كنت عند عمر فجاء رجل فقال : انا نكون بالمكان الشهر والشهرين . فقال عمر : أما أنا فلم أكن أصلى حتى أجد الماء . فقال عمار يا أمير المؤمنين : أما تذكر إذ كنت أنا وأنت فى الأبل فأصابتنا جنابة ، فأما أنا فتمعكت فأتيت النبى ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال : إنما يكفيك أن تقول هكذا وضرب بيديه إلى الأرض ثم نفخهما ثم مسح بهما وجهه ويديه إلى نصف الذراع . فقال عمر يا عمار : اتق الله ، فقال يا أمير المؤمنين : إن شئت والله لم أذكره أبدا . فقال عمر كلا ، والله لنولينك من ذلك ما توليت » ، وفى الحديث روايات أخر .

(قوله) « وقوله لأبى ذر » تقدم .

(قوله) « لقوله ﷺ لعمر الى آخره » تقدم .

(قوله) ولأبى ذر« فاذا وجدت الماء » تقدم

(قوله) « وترابها طهوراً » تقدم

كالحدث . قلنا معارض بقوله : لا إلا أن لا تجد الماء. وأمثاله ، والقياس باطل لما مر من أن الطهارة غير معقولة العلة . « مسألة » و يتيمم للنفل المحصور و إن كثر إجماعا ، لا الفرائض إلا واحدة ونافلتها عند (على عد عه عى يه خعى هق م ط ك قن ش)لقوله (إذا قمتم) فظاهرها الوجوب لكل صلاة ، وخصص الوضوء الاجماع وفعله ﷺ يوم الفتح ، فبقى التيمم ولقول (عد) من السنة الخبر ، ولفعل على عليه السلام (وعم) ولم ينكر، ولعدم رفعه الحدث (قن ى حص) يصلى به ما شاء كالوضوء وكالنوافل ولعموم الأخبار والآية ، قلنا : الوضوء يرفع الحدث ، والنوافل مخفف حكمها فتصلى على الراحلة ونحو ذلك، والعموم مخصص بما ذكر (ابو ثور) الجمع بين الفريضتين يصيرهما كالواحدة فيجزىء لهما، لامع التفريق . قلنا : نحكم إذ العبرة بتغايرهما لا الوقت (ك ش) يتيمم للفجر إن قدم نفلها. قلنا الفجر المقصود ، ولا يضر تقديم نافلته كقراءة يسيرة، وكالخطبة . « مسألة » ولا يجزىء الفرض بتيمم النفل (ح) يجزىء قلنا لا كالوضوء وقدمر . « مسألة » وتردد (ش) فى منذورتين وطواف وركعتيه وصلاة جنائز كفاية ، الأصح يتيمم لكل فرد «مسألة» (ه حص ش وأكثر صش) ويتيمم لصلاة نسيها من خمس والتبست، تيمما واحداً، إذ الفائت واحدة (الخضرى من صش) بل لكل صلاة إذ قد وجبت. قلنا : أما فى نفس الأمر فلا . « مسألة » ولاثنتين مختلفتين تيممان لذلك، فيصلى بالأول فجراً وظهرا وعصرا ومغربا ، وبالثانى ظهرا وعصراً ومغربا وعشاء ، ليتيقن الامتثال ، وقد تمتحن هذه الطريقة بنوع من الضرب. وفى الثلاث من خمس يتيمم للفجر والظهر والعصر وثانيا للظهر والعصر

(قوله) « لا إلا أن لا تجد الماء » تقدم فى الاستنجاء .

(قوله) « وأمثاله » كما تقدم فى حديث الأعرابى الذى بال فى المسجد ، حيث قال ﷺ « صبوا عليه ذنوباً من ماء » وفى قوله ﷺ « ثم اغسليه بالماء » ونحوهما ، ولقول عد من السنة الخبر . روى عن ابن عباس أنه قال « من السنة أن لا تصلى بالتيمم إلا صلاة واحدة » ، ثم تيمم للأخرى ، هكذا فى المهذب ، وأصول الأحكام والشفاء . ولفظه فى التلخيص عنه « من السنة أن لا تصلى بالتيمم إلا مكتوبة واحدة » ثم نسبه إلى الدارقطنى والبيهقى وضعفه وفيه عن ابن عمر قال «تيمم لكل صلاة وإن لم تحدث» . وقال البيهقى : هو أصح ما فى الباب ، ولا نعلم له مخالفا من الصحابة .

(قوله) « ولفعل على عليه السلام وعم » . روى عن على عليه السلام أنه كان يتيمم لكل صلاة ، حكاه فى أصول الأحكام ، ومثله عن ابن عمر .

والمغرب وثالثا للعصر والمغرب والعشاء، لما مر . وإن شئت ضربت. وفى الأربع من خمس يتيمم للفجر والظهر، وثانياً لظهر وعصر وثالثا لعصر ومغرب، ورابعا لمغرب وعشاء و إن شئت ضربت. فان اتفق الصلاتان فعلى قول الخضرى عشرة تيممات . وعلى قول الاكثر، تيممان يصلى بكل واحد خمساء فان التبس اختلافهما واتفاقهما ، عمل بالاشق وهو الاتفاق . (فرع) والرواتب تدخل مع فروضها اتفاقا (م) والوتر مع العشاء لترتبه عليه فأشبه نافلته (ط) لا إذ هى كالمستقلة . «مسألة » ومن نسى جنابة مدة تيمم فيها تارة وتوضأ أخرى ثم ذكر أعاد ما توضأ له لا ما تيمم له لتداخلهما فى التيمم لا الوضوء . « مسألة » ولعادم الماء فى الميل التيمم لقراءة ولبث فى المسجد محصورين عند من أوجب الحصر لما مر . والحائض للوطء وتكرره للتكرار لانتقاضه بالأول . « مسألة » (ه ش ف) ومن لم يجد ماء ولا ترابا صلى كما هو لقوله (أقيموا الصلاة) ولم يفصل ، ولقوله ﷺ « إذا أمرتم بأمر » . الخبر، و إذ لم ينكر ذلك على أسيد وأصحابه قبل شرع التيمم، وكالصلاة عاريا أو فى نجس أو من قعود (ح محمد دعك) تعذرت الطهارة فتسقط الصلاة كالحائض ، قلنا : خصها «دعى الصلاة» الخبر . قالوا : لا يقبل الله صلاة بغير طهور . قلنا مع التمكن (ح) ويقضى كالناسى لقوله ﷺ « من نام عن صلاته» الخبر، فالعامد أولى (ك د) لا كالحائض . قلت : بل كالقاعد . « مسألة » (ه ى) ويعيد إن وجد فى الوقت لا بعده لمامر (م ش) لا ظهران فى يوم . قلنا واحد لفساد الاول . « مسألة » وتوطأ الحائض إن عدمتهما كالصلاة وقيل لا لقوله : حتى يطهرن .

(قوله) « اذا أمرتم بأمر » الخبر تقدم بمعناه .

(قوله) « و إذ لم ينكر ﷺ على أسيد وأصحابه » . عن عائشة « قالت بعث رسول الله ﷺ أسيد بن حضير وأناساً معه فى طلب قلادة اضلتها عائشة ، فحضرت الصلاة فصلوا بغير وضوء فأتوا النبى ﷺ فذكروا ذلك له ؛ فأنزلت آية التيمم » . اخرجه الستة إلا الترمذى . واللفظ لرواية ابى داود (ح) أسيد بضم الهمزة وفتح السين المهملة ، وبعدها ياء تحتانية ساكنة وحضير بضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة وبعدها ياء تحتانية ساكنة ثم راء مهملة .

(قوله) « دعى الصلاة» سيأتى فى كتاب الحيض إن شاء الله تعالى .

(قوله) « لا يقبل الله الخ » تقدم .

(قوله) « من نام » الخبر سيأتى فى باب القضاء إن شاء الله تعالى .

فصل

« فى وقت التيمم »

«مسألة» إنما يتيمم للخمس آخر وقتها، فيتحرى للظهر بقية تسع العصر وتيممها، وكذلك سائرها وللمقضية بقية تسع المؤداة. « مسألة » (ه ش ك مد د) ولا يجزىء قبل الوقت إذ هو ضرورى كالمستحاضة ، ولقوله تعالى (إذا قمتم إلى الصلاة) ولا قيام قبله، والوضوء خصه الاجماع والسنة ، فأما قول المهدى لا يجزىء قبل الوقت للآية فالاجماع يدفعه ، ثم إن المتيمم قبل الوقت مستغن فلا يجزئه كالواجد (حص) يجزىء كالوضوء . قلنا : خصه الاجماع وكونه غير ضرورى . « مسألة » (ه بص عطاء وابن سيرين) ولا يجزىء أول الوقت لقوله : (فلم تجدوا) ولا يأس فى الوجود حتى يخشى الفوت ، وكالعدة ، بالاشهر لا نقطاع الحيض ، ورخصة فلا يجوز لغير ضرورة كالميتة ، ومستغن أول الوقت فلا يجزىء كالواجد ، ولقول على يتلوم الخبر ، وهو توقيف (ى قين) قال : فتيمموا ولم يفصل كاغسلوا ، وقال ﷺ التراب طهور المؤمن، ونحوه ، قلنا فصل القياس وهو أن البدل لا يجزىء قبل اليأس من المبدل، كالعدة، قالوا فيجزىء الآيس التقديم (ط جم) منع منه كونه قولا ثالثا قلت : فيه نظر إذ ليس برافع للقولين ، قالوا : قد يئس أول الوقت فيجزئه ، قلنا لا يأس مع تجويز حصول المبدل فى وقته . (فرع) ومن جوز التقديم فضله حيث لا يرجو الماء أو يلتبس فى وجه لاحراز الفضل المتقين ، والتأخير إن تيقن حصول الماء ، والجماعة أفضل من إسباغ الوضوء لو تعارضا، للتأكيد فيها، وصلاة العشاء أقدم من العشاء لقوله تعالى :(يسارعون) وقوله فابدأوا بالعشاء محمول على من يشغله الجوع . « مسألة »(ه ن م)ومن تحرى آخر الوقت ففرغ وفيه بقية لم يعد، إذ لا يعيد إلا بتحرى والاجتهاد لا ينقض بمثله ، قلت : وفيه نظر ، والاولى التعليل بتأديته إلى إعادات، وفيه حرج، فان تغير اجتهاده

فصل

فى وقت التيمم

(قوله) « يتلوم الجنب » الخبر تقدم.

(قوله) « التراب طهور المؤمن » ونحوه تقدم .

قبل الصلاة فوجهان أصحهما يعيده إذ تأخر المقصود به كتأخره . « مسألة » (جع) ويتيمم للجمعة آخر وقتها إن عدم الامام والمأموم، أو المؤتم وحده، لا الامام وحده (ع) تؤخر وتصلى ظهراً ، قلنا : دليل وجوبها لم يفصل: إن كان فيهم من يصلح . « مسألة » (هط م ش) وما يتيمم لها تطلب لخروج وقتها قبل فراغها ، فتقضى لا تنقاض تيممها بخروجه كالمستحاضة ، ولمصيرها كمقضية ، والتيمم لمؤداة فصارت كصلاتين (ن ح ى) بل يصح كفرضين ، قلنا : قد مر إبطاله ، قالوا: خص المستحاضة قوله : توضئى ، قلنا : والتيمم مقيس لنقصانه .

فصل

في كيفيته

«مسألة » (هش) ويجب تعميم الوجه واليدين وإلا لم يصح، لقوله تعالى (بوجوهكم) والباء للالصاق (حص) يجزىء الأكثر إذ هو كالكل ، وإذ الباء للتبعيض ، قلنا : ممنوعان لما مر . «مسألة» (ه ش) ويجزىء فعل الغير كالوضوء (د ابن القاص من ص ش) لا، لقوله فامسحوا ، قلنا: مر الجواب (المسعودى) يجزىء للعجز لا غير ، قلنا : القصد تحصيله . « مسألة » (هن ى) ويجب ضرب التراب ولا يجزىء الوضع لقوله لعمار : أن تفعل هكذا وضرب بيده ، وقوله ضربة لوجهك الخبر (ش) بل الوضع لرواية (عم) ووضع يده (ى) إن كان ناعماً أجزأ الوضع ، قال : ولو مسح بما تسفيه الريح أجزأ عند (ه والاسفرايني) قلت : فيه نظر (ش) لا يجزئه (ى) ولو معك وجهه ويديه أجزأ لحصول المقصود

فصل

فى كيفيته

(قوله) « لقوله ﷺ لعمار » الخ تقدم .

(قوله) « ضربة لوجهك » هو خبر اسلع ، وسيأتى قريبا .

(قوله) « لرواية عم ووضع يده » . عن ابن عمر قال : أقبل رسول الله ﷺ من الغائط فلقيه رجل عند بئر جمل فسلم عليه فلم يرد عليه رسول الله ﷺ حتى أقبل على الحائط ، فوضع يده على الحائط ، ثم مسح بها وجهه ويديه ، ثم رد رسول الله ﷺ على الرجل السلام » . هذه رواية لأبى داود .

(بعصش) لا ، قلت : وهو (هب) لما مر (هـ جش) ويعرج أصابعه ليعمها التراب (جش ى) لم يرد فى الأثر (هـ ش) ينفخهما ثلاثا قبل المسح بهما لفعله ﷺ فى رواية عمار (ن) لا إذ روى ولم ينفضوا (ى) إن كثر العلق نفخ ، و إلا فلا يصح جمعاً بين الروايتين. « مسألة » ويعم وجهه و بدنه و يخلل لحيته لفعله ﷺ فى خبر أسلع، والأولى فى هيئته ما ذكره أهل البيت ، يصف يديه إذ هو الظاهر من خبر أسلع (دى) لا يشترط إذ لم يؤثر (ى) لكن يندب للظاهر. ويندب الولاء كالوضوء ولخبر اسلع والمرأة كالرجل فى ذلك (ش) لا هيئة له مخصوصة .

(قوله) « لفعله ﷺ فى رواية عمار » يعنى حين علمه النبى ﷺ التيمم ، وقد مر .

(قوله) « إذ روى ولم ينفضوا » . عن عمار أن رسول الله ﷺ عرس بأولات الجيش ومعه عائشة ، فانقطع عقد لها من جزع اظفار فحبس الناس ابتغاء عقدها ذلك، حتى أضاء الفجر وليس مع الناس ماء قال فتغيظ عليها أبو بكر ، وقال . حبست الناس وليس معهم ماء ، فأنزل الله تعالى على رسوله رخصة التطهير بالصعيد الطيب ، فقام المسلمون مع رسول الله ﷺ فضربوا بأيديهم الأرض ثم رفعوا أيديهم ولم يقبضوا من التراب شيئا » . وفى رواية « ولم ينفضوا من التراب فمسحوا بها وجوههم وأيديهم إلى المناكب ، ومن بطون أيديهم إلى الآباط » أخرجه ابو داود والنسائى .

(قوله) « لفعله ﷺ فى خبر اسلع » . روى عن اسلع قال : قلت يا رسول الله انا جنب فنزلت آية التيمم ، فقال النبى ﷺ يكفيك هذا ، فضرب بكفيه إلى الأرض ، ثم نفضهما ، ثم مسح بهما وجهه ثم امر على لحيته ثم أعادهما الى الأرض فمسح بهما الأرض ، ثم دلك إحداهما بالأخرى ، ثم مسح ذراعيه ظاهرهما وباطنهما » هكذا فى المهذب ، ولفظه فى شرح القاضى زيد عن اسلع التيمى قال :كنت مع رسول الله ﷺ فى سفر ، فقال لى يا أسلع قم فارحل لنا ، فقلت يا رسول الله اصابتنى بعدك جنابة ، فسكت حتى اتاه جبريل بآية التيمم ، فقال لى يا أسلع قم فتيمم صعيدا طيبا ضربتين : ضربة لوجهك ، وضربة لذراعيك ، ظاهرهما وباطنهما ، قال اسلع : فلما طلعت الشمس وانتهينا إلى الماء ، قال : يا أسلع قم فاغتسل » انتهى ، ومثله فى الشفاء واصول الأحكام ، ولفظه فى التلخيص عن الأسلع قال : كنت اخدم النبى ﷺ فأتاه جبريل بآية الصعيد فأرانى التيمم ، فضربت بيدى الأرض واحدة فمسحت بها وجهى ، ثم ضربت بها الأرض فمسحت بها يدى إلى المرفقين » رواه الدارقطنى والطبرانى، وفيه الربيع بن بدر وهو ضعيف اهـ.

(فصل)

وفروضه خمسة

(الاول) التسمية . « مسألة » هى مشروعة إجماعا (ط) فرض كالوضوء للصلاة .

(الثانى) النية . وهى مشروعة فيه إجماعا (ه ها) فرض لقوله تعالى (فتيمموا) والتيمم القصد وعبادة كالصلاة (لح فرعى الجبائى) قال ﷺ : التراب كافيك ، التراب طهور المؤمن ، ولم يشرطها وكستر العورة وتطهير النجاسة ، قلنا : يحمل المطلق على المقيد ، وقياسنا أرجح لعدم الفرق وموافقة عموم لا عمل إلا بنية . « مسألة » وتعلق بصلاة معينة محصورة فرضاً كانت أم نفلا إذ فتيمموا مثل فاغسلوا ، ولقول (عـ) من السنة الخبر . فلزم التعيين ، ولا يجزىء لرفع الحدث إلا عن (د) ولا لاستباحة الصلاة إلا عن (ن ى حص) إذ شرع لها ، قلنا : ظاهر الآية وخبر (عـ) وجوب التعليق بالصلاة . (فرع) لهم لو نواه لفرض مطلق أو معين أو لنفل كذلك صح به الفرض والنفل وكذا الفرضان ، أو لاستباحة عن الحدث . « مسألة » (ع أحمد) وتقارن النيـة الضرب ، (ى) لنفسه و (لله ن م) بل مسح الوجه إذ هو أوله ، والضرب كغرف الماء ، قلنا : بل فرض كما تقدم . « مسألة » وحـكم الصرف والتفريق مامر ، وكالصرف الاطلاق بعد التعيين وفى الرفض نظر . وندب استصحابها

الثالث : مسح الوجه إجماعا ، للآية « مسألة » (يه ش) ويستـكمل لظاهر الآية والأخبار وكالوضوء (حص) الربع يجزىء كالرأس (ن) يصيب ما أصاب ويخطىء ما أخطأ ، إذ هو الفارق بين الغسل والمسح ، قلنا : مر الجواب (ى) بل لبنائه على التخفيف . « مسألة »(هم) ويخلل الشعر كالوضوء (ح ش ن ى) لا لما مر وللحرج ، قلنا : لاحرج ، سلمنا فالدليل .

فصل

وفروضه خمسة

(قوله) « التراب كافيك ، التراب طهور المؤمن » تقدم مايتضمنهما .

(قوله) « ولقول عـ : من السنة» . الخبر تقدم .

(الرابع) مسح اليدين إجماعا للآية (هق م ط قين) وحدهما المرفقان لقوله ﷺ وضربة لليدين إلى المرفقين ويدخلان كالوضوء (على صان طا كح عى حق مد) إلى الزندين، إذ أمر عماراً أن يمسح وجهه وكفيه، ولأن اليد اسم لذلك عرفا. قلنا خبرنا أرجح للزيادة، ولانسلم العرف بل مجازاً (هر) إلى المنكبين إذ هو حد اليد، قلنا: قصرها الخبر وإجماع الصحابة، وكالوضوء (يب ابن سيرين) الذراعين لرواية (ع) مسح كفيه وذراعيه. قلنا: الظاهر إلى مرفقيه إذلم يقصره، وقيل أربع أصابع حملا على الأقل، وخرجت الابهام بالعادة. قلنا: تحكم، سلمنا والأقل اصبع، سلمنا فالخبر يدفعه «مسألة» ولا يحل لصوقا أو جبيرة خشى من حلهما ضرراً للحرج، وفى المسح عليهما ما مر وحكم الأقطع ما مر: ويمسح الشلاء إجماعا، والاصبع الزائدة، إذ هى من اليد.

﴿الخامس﴾ الترتيب (ه ش مد حق د هـ ثور أبو عبيد) فيقدم الوجه حتما لفعله ﷺ، وظاهر الآية (ح ك ن عى) لا إذ الواو لا تقتضى الترتيب. قلنا: اقتضاه التأسى بالرسول (ه

(قوله) «وضربة لليدين إلى المرفقين» قال فى الشفاء: روى ابن عباس وابن عمر وجابر وابى امامة واسلع بن شريك ان النبى ﷺ قال «التيمم ضربة للوجه، وضربة للذراعين إلى المرفقين» ونحوه فى التلخيص، إلا انه ضعف اكثر اسانيده. انتهى، وحكاه فى اصول الأحكام عن جابر عن النبى ﷺ. وحكى عن الهادى الى الحق يرفعه الى على عليه السلام انه قال «اعضاء التيمم: الوجه، واليدان إلى المرفقين» انتهى. وحكى ذلك فى المهذب، من رواية ابن عمر وابى امامة.

(قوله) «هر إلى المنكبين إذ هو حد اليد». قلت: ولورود ذلك فى خبر عمار الذى مر، لكن قد وقع الاجماع على عدم العمل به.

(قوله) لرواية ع مسح كفيه وذراعيه. قلت: هكذا فى الانتصار أن الرسول ﷺ «فرغ من قضاء حاجته فمر به رجل فسلم عليه فلم يسلم ثم ضرب بيديه على الجدار ومسح كفيه وذراعيه، ثم رد عليه السلام» انتهى، وهذا سهو بلاشك، إذ المعروف ان هذا الحديث رواية ابن عمر كما تقدم، وأيضا فليس فى شىء من رواياته ذكر الكفين، وإنما قال فمسح بها وجهه ويديه. وفي رواية اخرى فمسح بها ذراعيه، وانما المروى عن ابن عباس انه سئل عن التيمم، فقال: ان الله قال فى كتابه حين ذكر الوضوء «فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق» وقال فى التيمم «فامسحوا بوجوهكم وأيديكم» وقال «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما» وكانت السنة في القطع الكفين، انما هو الوجه والكفان، يعنى التيمم، أخرجه الترمذى،

(قوله) «لفعله ﷺ» تقدم حيث علم ﷺ.

الأمامية) و بين اليمنى واليسرى كالوضوء (شص) قال « وأيديكم إلى المرافق » ولم يفصل . قلنا : فصل ما مر « مسألة » (هـ ن ط م ى ها) والواجب ضربة للوجه وأخرى لليدين ، لقوله ﷺ « التيمم ضربتان » الخبر (ق) وندب التثليث كالوضوء : ضربة للوجه ، وضربة لليمنى ، وضربة لليسرى (ى) لادليل ، قلت : وهو القوى.(يب ابن سيرين) يجب التثليث : ضربة للوجه ، وضربة للكفين ، وضربة للذراعين . قلنا : لا دليل (صا عى مد الأمامية) بل ضربة لجميعه ، لقول عمار ضرب ضربة ومسح وجهه وكفيه واحدة . قلنا معارض لما مر (لى) ضربتان ، كل واحدة للجميع لقوله ﷺ « التيمم ضربتان » مع قوله « بوجوهكم وأيديكم » قلنا مجمل بينته أخبارنا ، وقد مرت.

فصل

فى نواقضه

« مسألة » (هب ص) والتيمم للحدث الأكبر ينتقض بالاصغر لتداخلهما ، إذ لو تيمم للصلاة دخل المسجد لا لو توضأ ، فاذا دخل فيه نقضه ناقضه (ى ه صش) لا ينقضه إلا موجب الغسل . قلت طهارة واحدة نابت عن الغسل والوضوء فينقضها ناقض أيهما لاتحادها ، و إذيفعل هو لاستباحة ما يحرم بالحدث الأصغر ، فيجدده لتجدد التحريم « مسألة » وَينتقض بالفراغ مما فعل له لما مر . قلت : و بالاشتغال بغيره على وَجه ينكشف به بطلان تحرى آخر الوقت فى المؤقت ، وغيره مقيس ، و بزوال العذر ووجود الماء أو تجويزه ، كمن رأى ركبا ، أوخروج الوقت فى المؤقت كما مر ، وانتقاضه بزوال شرطه، إذ ليس رافعا للحدث عندنا، ومن قال برفعه لم ينتقض إلا بنواقض الوضوء « مسألة»(ه ها) فمن رأى الماء قبل الصلاة بطل تيممه ، لقوله ﷺ «مالم يجد الماء» ، وكتغير اجتهاد الحاكم قبل التنفيذ (د سلمة بن عبد الرحمن) قال « ولا تبطلوا أعمالكم » ، وكبعد الصلاة

(قوله) « التيمم ضربتان » تقدم ما يتضمنه .

فصل

فى نواقضه

(قوله) « ما لم يجد الماء » تقدم .

قلنا الآية مجملة، ومقصودها بالكبائر والقياس مع الفرق لا يصح . (فرع) (هـ ن ط ح عى ث ق نى ابن سريج) وكذا بعد إحرامه بالصلاة قبل فراغها لما مر (ك) صلاة صحيحة ، فيحرم الخروج منها كالمتوضىء . قلنا : رؤيته كالحدث (ش) يبطل فى الحضر وما فى حكمه ، لا فى السفر . (بعضش) الأفضل الخروج كامكان العتق فى الصوم (بعضش) صلاة صحيحة ؛ فيحرم الخروج لقوله ﷺ « و يستيقن حدثاً » ولا حدث . قلنا : الوجود كالحدث و يلزمه فى الحضر . (فرع) (هـ ن م ط ق ف) وكذا بعد الفراغ إن أدركها والوضوء لتوجه الخطاب مع بقاء الوقت لقوله تعالى « أقم الصلاة » مع قوله « إذا قمتم » ، فشرط فى صحتها الوضوء ، وقد أمكن فى وقتها (ى) لا يلزم لقوله ﷺ « لا ظهران فى يوم » الخبر ، ولتأديتها صحيحة . قلنا : هو واحد لفساد الأول والصحة بطلت بالوجود لبقاء الخطاب (ش) تفسد فى الحضر وما فى حكمه ، لا طويل السفر ، لقوله ﷺ للذى لم يعدها فى السفر أصبت السنة ، قلنا : لعله وجد بعد الوقت . (فرع) (ط) وَ يعيد الصلاتين إن أدرك الأولى و ركعة بعد الوضوء : و إلا فالأخرى إن أدرك ركعة لقوله ﷺ « من أدرك ركعة » الخبر (م) لا إلا ما أدركه كاملا وقد أدركها ناقصة ، فلا يتوجه الخطاب إلا حيث يدرك الكمال . قلنا الخبر قضى بالكمال . (فرع) ولا تبطل النافلة برؤية الماء للتخفيف فيها (فرع) ومن رأى الماء بطل تيممه و إن انكشف تعذره ، لحائل أو نحوه ، فان علم التعذر حال الرؤية أو الحاجة اليه لعطش أو غيره لم يبطل .

(قوله) « أو تستيقن حدثا » تقدم .

(قوله) « لا ظهران فى يوم » تقدم ، وقد تكرر ، وقال فى التلخيص لم أره بهذا اللفظ

(قوله) « لقوله ﷺ للذى لم يعدها » الخ . عن أبى سعيد ، قال : خرج رجلان فى سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيداً طيبا ثم صليا، ثم وجدا الماء فى الوقت فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الآخر ، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا له ذلك ، فقال للذى لم يعد : أصبت السنة وأجزأتك صلاتك ، وقال للذى أعاد : لك الأجر مرتين . أخرجه أبو داود . وقال : أبو سعيد فى الحديث ليس بمحفوظ ، وهو مرسل ، وللنسائى فيه رواية أخرى .

(قوله) « من أدرك ركعة » الخبر سيأتى فى الأوقات إن شاء الله تعالى .

باب الحيض

هو الأذى الخارج من الرحم فى وقت مخصوص ، والنقاء المتوسط بينه . (مسألة) ودمه أسود محتدم بحرانى ، ذو دفعات . ورا لحته خبيثة تعرف : والمعتبر منها اللون فقط عند من اعتبر الصفة « مسألة » (ن هق صش حص) و يعتبر عند اللبس بالوقت والعدد ، لقوله ﷺ « الحيض ثلاث وتحيضى فى علم الله ستاً » الخبر (ك ش) بل بالصفة لقوله ﷺ « للحيض أمارات » الخبر ، ولقوله

باب الحيض

(قوله) « لقوله ﷺ الحيض ثلاث » الخبر ، لفظه فى الشفاء : عن أنس أنه قال : الحيض ثلاثة ، أربعة ، خمسة ، ستة ، سبعة ، ثمانية ، تسعة ، عشرة ، فما زاد فهي استحاضة ، وروى عنه أنه قال : الحيض ثلاث ، أربع ، خمس ، ست ، ثمان ، تسع ، عشر ، فان زادت فهى استحاضة ولم يقل ذلك إلا توقيفا ، لأنه ليس بمجتهد ، إلى آخر ماذكره ، ولم يرفع الحديث إلى النبى ﷺ كما فى الكتاب وفى الانتصار .

(قوله) « وتحيضى فى علم الله » الخبر ، عن حمنة بفتح الحاء المهملة وسكون الميم ثم نون ثم هاء ابنة جحش بفتح الجيم وسكون الحاء المهملة ثم شين معجمة ، قالت : كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة ، فأتيت رسول الله ﷺ أستفتيه وأخبره ، فوجدته فى بيت اختى زينب بنت جحش فقلت : يارسول الله إنى استحاض حيضة كثيرة شديدة ، فما ترى فيها ؟ قد منعتنى الصلاة والصوم قال : انعت لك الكرسف ، فانه يذهب الدم ، قالت : هو أكثر من ذلك ، قال : فاتخذى ثوبا ، قالت : هو أكثر من ذلك ، إنما أثج ثجا ، قال رسول الله ﷺ : سآمرك بأمرين ، أيهما فعلت أجزأ عنك ، وإن قويت عليهما فأنت أعلم ، قال : لها إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان فتحيضى ستة أيام أو سبعة أيام فى علم الله . ثم اغتسلى ، حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت ، فصلى ثلاثا وعشرين ليلة ، أو أربعا وعشرين ليلة وأيامها وصومى ، فان ذلك يجزيك . وكذلك فافعلى كل شهر كما تحيض النساء ، وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن ، وإن قويت على أن تؤخرى الظهر وتعجلى العصر فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين الظهر والعصر ، وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلى ، وتغتسلى مع الفجر فافعلى ، وصومى إن قدرت على ذلك ، قال : رسول الله ﷺ وهذا أعجب الأمرين إلى » . أخرجه أبو داود . وفى رواية قالت حمنة : هذا أعجب الأمرين إلى ، لم يجعله من قول النبى ﷺ وللترمذى نحو ذلك ، وفيه قال : فتلجمى .

(قوله) « للحيض امارات » الخبر . روى عن النبى ﷺ أنه قال : « للحيض امارات =

تعالى (هو أذى) وإنما يصير أذى بالصفة، وقوله (وما تغيض الأرحام) فاختص بعلمه، فلو كان بالوقت شاركناه. قلنا مسلم أن له أمارات، لكن أمر ﷺ بالرجوع إلى الوقت والعدد لا اليها؛ والأذى وما تغيض الأرحام مجملان (ى) بل بالصفة والوقت والعدد جميعاً لقوله ﷺ « إذا رأيت الدم الأسود »، فاعتبر الصفة، وقوله « الحيض ثلاث » الخبر، فاعتبر العدد. قلت: وهو قوى. (فرع) فلو بطل الوقت كرؤيته وقت الامتناع بطل الحيض ولو ثبت الوصف والعدد، ولو بطل العدد بطل الحيض ولو ثبت الوصف والوقت كرؤيته يوما واحداً، ولو بطل الوصف بطل الحيض ولو ثبت الوقت العدد عنده، قال: فترجع المستحاضة إلى ذلك؛ مبتدأة كانت أم معتادة « مسألة » (زهم طح محمد عبد الله ابن الحسن ك عق ل عش عن) والصفرة والغبرة والحمرة حيض وقت إمكانه مطلقاً إذ هو أذى لقوله تعالى (حتى يطهرن) ولقوله ﷺ لحمنة « إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقيت فصلى (عق) ليس حيضا، إذا توسطه الأسود، لقوله « إذا رأيت الدم الأسود » الخبر. وقول أم عطية ما كنا نعد الصفرة والكدرة بعد الحيض شيئا. قلنا: معارضان بقوله لعائشة لا تصلى حتى ترى القصة

= وعلامات، فدم الحيض محتدم أحمر بحرانى نخين». قلت: لم أقف على هذا الحديث فى شىء من كتب الحديث، ولا فى الانتصار، والأقرب أنه من كلام بعض السلف، والله أعلم. نعم ذكر فى التلخيص ما لفظه: قوله « ورد فى حقيقته وصفته أنه أسود محتدم بحرانى ذود فعات ». هذا تبع فيه الأمام، وفى تاريخ العقيلى عن عائشة نحوه، قالت: دم الحيض أحمر بحرانى، ودم الاستحاضة كغسالة اللحم وضعفه، والصفة المذكورة وقعت فى كلام الشافعي فى الأم. قوله « وورد فى صفته أنه أحمر رقيق مشرق لم أجده، بل روى الدارقطنى والبيهقي، والطبرانى من حديث أبى أمامة مرفوعا « دم الحيض أسود خاثر تعلوه حمرة، ودم الاستحاضة أصفر رقيق. انتهى بلفظه (ح) محتدم بالحاء المهملة ثم تاء فوقانية ثم دال مهملة، من قولهم، احتدمت النار إذا التهبت، وبحرانى بالموحدة والمهملة نسبة له إلى البحر، بزيادة الألف والنون مبالغة. أى واسع كثير، وقيل غير ذلك.

(قوله) « إذا رأيت الدم الأسود » عن فاطمة بنت أبى حبيش أنها كانت تستحاض، فقال: لها رسول الله ﷺ: « إذا كان دم الحيضة فانه دم أسود يعرف، فاذا كان ذلك فأمسكى عن الصلاة فاذا كان الآخر فتوضئى وصلى فانما هو عرق ». أخرجه النسائى.

(قوله) « وقول أم عطية ما كنا نعد الكدرة والصفرة بعد الحيض شيئا » لفظه فى الجامع عنها قالت: كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً. أخرجه أبو داود والنسائى.

(قوله) « معارضان بقوله ﷺ لعائشة » الخ الذى فى الجامع عن مولاة عائشة، واسمها =

البيضاء . وقولها كنا نعد الصفرة والكدرة فى أيام الحيض حيضاء ولكونهما أذى خرج من الرحم فأشبه الدم (ف عش عن) حيض بعد الدم إذ هما من آثاره لا قبله . قلنا : الفرق تحكم (عش) إن رأتهما وقت العادة فحيض ، وإلا فلا.

فصل

(م ط ه ق قين قن) ويقدر أقله وأكثره لآثار وردت فى ذلك ستأتى (ك قن) لا إلا بالصفة لما مر ، ولقوله ﷺ « إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة » الخبر . قلنا : أراد تحريم الصلاة وقت الحيض وذلك لا ينافى تقدير أيامه . (فرع) (ز ه م صا سا حص ث) وأقله ثلاث وأكثره عشر لقوله ﷺ أقل الحيض للجارية البكر ثلاثة أيام وأكثره عشر ومثله روى أبو أمامة وأنس ومعاذ (ش)

= مرجانة . قالت : كان النساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيضة يسألنها عن الصلاة فتقول لهن لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء . تريد بذلك الطهر من الحيضة . أخرجه الموطأ ، وأخرجه البخارى فى ترجمة باب (ح) القصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة هي الجص بكسر الجيم ، لا يجوز فيها غير ذلك . وحكي فى الشفاء عن عائشة : كنا نعد الكدرة والصفرة فى أيام الحيض حيضا ، ولفظه فى التلخيص « كنا نعد الصفرة والكدرة حيضا » . ثم قال النووى فى شرح المهذب : ولا أعلم من رواه بهذا اللفظ اه .

فصل

ويقدر أقله وأكثره . الخ

(قوله) « إذا أقبلت الحيضة » الخ . عن عائشة قالت : قالت : فاطمة بنت أبى حبيش لرسول الله ﷺ إنى امرأة استحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة ؟ فقال رسول الله ﷺ : « إنما ذلك عرق وليست بالحيضة ، فاذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة ، فاذا ذهب قدرها فاغسلى عنك الدم وصلى وفى رواية صفوان : فاذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغتسلى وصلى » وفى أخرى « لكن دعي الصلاة قدر الأيام التى كنت تحيضين فيها ، ثم اغتسلى وصلى » . أخرجه البخارى ومسلم وأخرج الأولى الموطأ وأبو داود والترمذى والنسائى . وفى رواية لأبى داود قالت : جاءت فاطمة بنت أبى حبيش إلى النبى ﷺ فذكر خبرها ، وقال « اغتسلى وتوضئى لكل صلاة وصلى » .

(قوله) « أقل الحيض » الخ . روى أبو أمامة عن النبى ﷺ أنه قال : « أقل ما يكون =

بل يوم وليلة إذ هو أقل ما وجب (ف) بل يومان لذلك (ك) لاحد لقليله لقوله ﷺ «فاذا رأيت الدم » الخبر (ش مد) بل أكثره خمسة عشر يوما لقوله ﷺ «تمكث نصف دهرها لاتصلى» قلنا : ذلك بأن يجعل الحيض عشراً والطهر عشراً و إذ قد روى شطر عمرها ، والشطر البعض (كح لح و وشعبي عك) بل سبعة عشر لوجوده (سعيد) ثلاثة عشر لذلك (عك) يوم وليلة ، قلنا : العمل بالنص أولى من الوجود . « مسألة » (ه) وأقل الطهر عشر لقوله ﷺ « نصف دهرها لا تصلى » مع نصه على أن أكثر الحيض عشر (ش) خمسة عشر يوماً كأكثر الحيض ولاعتداد الآيسة بثلاثة أشهر أقامها مقام أكثر الحيض وأقل الطهر (يحيى بن أكثم) تسعة عشر يوماً (ابن الماجشون) ثمانية أيام (مد) ثلاث . ولاحجة لهم إلا الوجود وكل على ما رأى . لنا مامر . وأما أكثره فلا حد له إجماعاً .

= الحيض للجارية البكر ثلاثة أيام ، وأكثره عشرة أيام ، فاذا زاد الدم أكثر من عشرة أيام فهى مستحاضة» . وروى واثلة ـ بالثاء ـ المثلثة ابن الأسقع بالسين والقاف والعين المهملة ، عن النبى ﷺ أنه قال : « أقل الحيض ثلاثة أيام ، وأكثره عشرة » وقد تقدم حديث أنس وما فيه . وروى عن معاذ عن النبى ﷺ أنه قال « أقل الحيض ثلاثة أيام ، وأكثره عشرة أيام » . حكى هذه الأخبار جميعها فى الشفاء .

(قوله) « فاذا رأيت » الخبر تقدم .

(قوله) «تمكث نصف دهرها لاتصلى» الذى فى الجامع : عن أبى سعيد قال: خرج رسول الله ﷺ فى أضحى أو فطر إلى المصلى فمر على النساء فقال : يا معشر النساء تصدقن ، فاني رأيتكن أكثر أهل النار ، فقلن لم يا رسول الله ؟ قال : تكثرن اللعن وتكفرن العشير ، وما رأيت من ناقصات عقل ودين ، أذهب للب الحازم من إحداكن ، قلن : وما نقصان عقلنا ودیننا يارسول الله ؟ قال : أليس شهادة المرأة منكن مثل نصف شهادة الرجل ؟ قلن: بلى ، قال : أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم ؟ قلن : بلى ، قال : فذلك من نقصان دينها» . أخرجه البخارى ومسلم ، ولادلالة فيه على المطلوب : وفى التلخيص لفظه . قوله روى انه ﷺ قال « تمكث احداكن شطر دهرها لا تصلى » لا اصل له بهذا اللفظ ثم حكى عن ابن منده انه لا يثبت بوجه من الوجوه . وقال البيهقي : هذا الحديث يذكره بعض فقهائنا وقد طلبته كثيراً فلم اجده فى شىء من كتب الحديث . ثم حكي نحو كلامهما ، عن ابن الجوزى وابى إسحاق والنووى والمنذرى .

فصل

« فى وقت تعذره وفيه مسائل »

« مسألة » (ز هـ ن حص ث عى سا قش عبد الله بن الحسن) ودم الحامل استحاضة لاعتدادها بالوضع دونه ، واستبرائها به ، لقوله «حتى تضع» وقول على عليه السلام : رفع الحيض عن الحامل ، وقول (عا) الحامل لا تحيض ، وهو توقيف (ل ك قش) خبر حمنة لم يفصل حيث قال . إذا رأيت الدم الأسود الخبر . وقال لعائشة « وأنت مبرأة » الخبر . فاذا ورد الحمل عليه صح العكس . قلنا : فصل ما ذكرنا . وقوله وأنت مبرأة لا يقتضى ذلك إذ لا ملازمة . « مسألة » ودم الآيسة لكبر استحاضة إجماعا . قلت وقول (ع) إنه حيض مسبوق بالاجماع ، لقوله تعالى (ننكسه فى الخلق) فتيأس كالصغيرة « مسألة » (هـ م ط) وحده ستون سنة إذ لم يقدره أحد بأكثر ، ولا حاضت بعده امرأة (ز محمدن) بل

فصل

فى وقت تعذره

(قوله) « حتى تضع » عن أبى سعيد عن النبى ﷺ انه قال : فى سبايا أوطاس « لا توطا حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة » . اخرجه ابو داود . وعن العرباض بن سارية ان رسول الله ﷺ « نهى ان توطأ النساء حتى تضعن ما فى بطونهن » . أخرجه الترمذى .

(قوله) وقول على عليه السلام الخ . لفظه فى الشفاء . وروى أبو العباس الحسنى باسناده إلى على عليه السلام انه قال : رفع الحيض عن الحبلى وجعل الدم رزقا للولد .

(قوله) « وقول عا الحامل لا تحيض » حكاه فى الشفاء .

(قوله) » خبر حمنة لم يفصل » الخ . الصواب خبر فاطمة بنت أبى حبيش ، وقد تقدمت رواية الجامع عنها ، ولفظه فى الشفاء عن فاطمة بنت ابى حبيش أن النبى ﷺ قال لها : « إذا رأيت الدم الأسود فأمسكى عن الصلاة ، وإذا كان الآخر فتوضئى وصلى فانه دم عرق .

(قوله) « وأنت مبرأة » الخبر لفظه فى الانتصار عن عائشة أنها قالت : رايت رسول الله ﷺ يخصف نعله وأسارير وجهه تبرق ، فقلت يارسول الله أنت أحق بما قاله أبو كبير الهذلى :

ومبرأ من كل غبر حيضة وفساد مرضعة وداء مغيل

وإذا نظرت إلى أسرة وجهه برقت كبرق العارض المتهلل

خمسون لغلبة انقطاعه بعدها (ح ف) خمس وخمسون لذلك . قلنا الستون إجماع وأحوط ، ولا دليل على الاقل (ش) لا تقدير إلا بعادة النساء إذ لادليل شرعى . قلنا . لاعادة مستقرة سوى ما ذكرنا « مسألة » وكذلك ما رأته قبل دخولها فى التاسعة إجماعا (ض زيد على خليل) وكذا فيها (ص وغيره) بل حيض قلت وهو الاصح إذ قد تعلق فيها وكذا ما رأته قبل مضى أقل الطهر بعد أكثر الحيض ، وما عدا هذه الأربعة فوقت إمكانه .

فصل

فى أحكام الحيض

« مسألة » تسقط عنها الصلاة إجماعا ، لقوله « دعى الصلاة » الخبر . وقوله « فأمسكى » وقول (عا) كنا

= فقال ﷺ : وأنت مبرأة من أن تكون أمك حملت بك فى غبر الحيض (ح) الغبر بغين معجمة مضمومة ثم باء موحدة مشددة مفتوحة ثم راء ، هى البقايا ، والمغيل مأخوذ من قولهم أغيلت المرأة إذا أرضعت ولدها الغيل وهو لبن الحامل .

(فصل)

فى أحكام الحيض

(قوله) «دعى الصلاة» الخبر روى عن النبى ﷺ أنه قال للمستحاضة : «دعى الصلاة أيام أقرائك» . هكذا يرويه الفقهاء ، وفى الأحاديث ما يتضمن معناه ، فعن فاطمة بنت أبى حبيش أنها سألت رسول الله ﷺ فشكت إليه الدم ، فقال لها رسول الله ﷺ «إنما ذلك عرق فانظرى إذا أتى قرؤك فلا تصلى ، وإذا مر قرؤك فتطهرى ثم صلى ما بين القرء إلى القرء » أخرجه أبو داود وعن عدى بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ فى المستحاضة قال : «تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتصلى ، والوضوء عند كل صلاة ، وفى رواية « وتصوم وتصلى » أخرجه أبو داود والترمذى وفى ذلك أحاديث أخر .

(قوله) فأمسكى هو فى بعض روايات ما تقدم .

(قوله) وقول (عا) كنا نحيض الخ . عن عائشة أن امرأة سألتها : أتقضى الحائض الصلاة؟ فقالت : أحرورية أنت؟ كنا نحيض عند رسول الله ﷺ فلا نقضى ولا نؤمر بالقضاء» أخرجه النسائى وللباقين إلا الموطأ نحوه ، وعن معاذة قالت : سألت عائشة فقلت : مابال الحائض تقضى =

نحيض عند رسول الله ﷺ فلا نقضى الصلاة. ويحرم الصوم ، والتشبه بالصائم إجماعا، لقوله «لم تصل ولم تصم »ولا يسقط لقول (عا) كنا نؤمر بقضاء الصوم . ولرواية (ز) عن على عليه السلام «الحائض تقضى الصوم دون الصلاة» ولا خلاف فيه (الخوارج) يجب قضاؤهما ، وهو ساقط . « مسألة » (هـ ق ش) ولا تقرأ شيئا لما مر وكالمس (ك قش) تقرأ لئلا تنسى قلنا . تذكره بالقلب . « مسألة »ولا تطوف إجماعا ، لقوله لعا « لا تطوفى » . وقوله الطواف بالبيت صلاة ولا تمس المصحف لما مر ، ولها ما للجنب غالبا ، ولا تلبث فى المسجد لما مر ، ولا تعبره عندنا و (قش) لظاهر الخبر (ش) ناولته

=الصوم ولا تقضى الصلاة ؟ فقالت :أحرورية أنت؟ قلت : لست بحرورية ، ولكنى أسأل ، قالت : كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة . أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود ، وفى رواية للترمذى قالت كنا نحيض عند رسول الله ﷺ ثم نطهر فيأمرنا بقضاء الصيام ولا يأمرنا بقضاء الصلاة (ح) الحرورية بفتح الحاء المهملة ثم راء مهملة مضمومة ثم واو ساكنة ثم راء نسبة إلى فرقة من الخوارج نسبوا إلى موضع نزلوه يقال له حروراء وكان فيهم تشدد وتعمق فى الدين .

(قوله) « لم تصل ولم تصم » روى عن أبى سعيد الخدرى أن النبى ﷺ قال : « إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم حكاه فى الانتصار وقد تضمنه حديث أبى سعيد المتقدم » .

(قوله) « لقول (عا) » تقدم قريبا .

(قوله) ولرواية زيد بن على الخ. لفظه فى مجموع زيد بن على عن على عليه السلام، أن الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة : انتهى ولم يرفعه الى النبى ﷺ .

(قوله) لما مر هو حديث ابن عمر الذى أخرجه الترمذى «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن » .

(قوله) « لا تطوفى » سيأتى عنه ﷺ أنه قال لعائشة حين حاضت فى الحج : « اصنعي ما يصنع الحاج غير أنك لا تطوفى بالبيت » .

(قوله) « الطواف بالبيت صلاة » سيأتى فى الحج إن شاء الله تعالى .

(قوله) « لظاهر الخبر » هو ما تقدم من قوله ﷺ لا أحل المسجد لحائض ولا جنب .

(قوله) « ناولته عائشة الخمر » الخ عن عائشة قالت : قال لى رسول الله ﷺ «ناولينى الخمرة من المسجد ، قالت : قلت إنى حائض ، قال : إن حيضتك ليست فى يدك » . أخرجه الستة إلا البخارى والموطأ ، وفى معناه أحاديث أخر (ح) الخمرة بضم الخاء المعجمة وسكون الميم حصير صغير .

ﷺ الخمرة من المسجد وهي حائض ، قلنا لعلها استجذبتها من خارج، بدليل قوله لها« أحيضتك فى يدك » ولاخلاف إذا خافت تنجيسه . «مسألة» ويحرم وطؤها إجماعا، للآية ، ولا فسق به ولا كفر إذلا قاطع بذلك، وقوله ﷺ «فقد كفر» آحادى محمول على المستحل «مسألة» (ه قش حص) ولا كفارة لقول علىّ عليه السلام « استغفر الله من ذنبك ولا تعد وكالدين » (عى حق ش) ان فعله فى أوله فدينار وفى آخره نصف لقوله«فليتصدق بدينار أو نصف دينار »قلنا ضعيف، سلمنا فندب جمعا بين الأدلة (بص عطاء) يكفر كالواطىء فى رمضان . قلنا : الأصل ممنوع سلمنا فلحرمة الشهر . «مسألة»(ه أكثرها) وله الاستمتاع بمافوق السرة وتحت الركبة لقوله ﷺ« لك مافوق الازار» . وقول (عا) كان يأمرنا فى حيضنا أن نأتزر ثم يباشرنا، ونحوه ، فان كان عليه دم فوجهان ، أصحهما الجواز

(قوله) « فقد كفر » عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «من أتى حائضا فى فرجها أو امرأة فى دبرها أو كاهنا فقد كفر بما أنزل على محمد » . أخرجه الترمذى .

(قوله) « لقول على عليه السلام » الخ روى عن على عليه السلام أن رجلا أتاه فقال ياأمير المؤمنين إنى وطئت امرأتى على غير طهر ، فقال : اذهب فما أنت بصبور ، ولا قدور استغفر الله من ذنبك ولاتعد إلى مثلها ، ولاحول ولاقوة إلا بالله. حكاه فى الانتصار ونحوه فى أصول الأحكام .

(قوله) « فليتصدق بدينار » الخ عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : «إذا وقع الرجل بأهله وهى حائض فليتصدق بنصف دينار» وفى رواية أنه قال «إذا أصابها فى أول الدم والدم أحمر فليتصدق بدينار ، وإذا أصابها فى انقطاع الدم والدم أصفر فليتصدق بنصف دينار» أخرجه الترمذى، وقد روى هذا الحديث عن ابن عباس موقوفا ومرفوعا. وفى رواية أبي داود عن النبى ﷺ فى الذى يأتى أهله وهى حائض قال : يتصدق بدينار أو بنصف دينار ، قال أبو داود هكذا الرواية الصحيحة دينار أو نصف دينار ، وربما لم يرفعه شعبة . وأخرج هذه الرواية النسائي .

(قوله) « لك ما فوق الازار » عن معاذ قال : قلت يارسول الله ما يحل لى من امرأتى وهى حائض ؟ قال : « مافوق الازار والتعفف من ذلك أفضل » ذكره رزين ، وعن زيد بن أسلم أن رجلا سأل رسول الله ﷺ قال : ما يحل لى من امرأتى وهى حائض ؟ فقال رسول الله ﷺ تشد عليها إزارها ثم شانك بأعلاها » . أخرجه الموطأ

(قوله) « كان يأمرنا » الخ عن عائشة قالت : كانت إحدانا إذا كانت حائضا وأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها أمرها أن تأتزر بازار فى فور حيضتها ثم يباشرها وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه» . أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود إلا أنه قال فى فوح حيضتها=

كغير الدم (ح ف) لاستمتاع لقوله (فاعتزلوا النساء فى المحيض) قلنا : يعنى موضع الدم للأخبار «مسألة»(ه ن عق مدحق عى المروزى)و يجوز فيما بين السرة والركبة ماخلا الفرج،لقوله ﷺ اصنعوا كل شىء إلا النكاح (ك قش) قال« لك ما فوق الازار وليس لك ما تحته ». قلنا : خطاب لمن لا يملك نفسه جمعا بين الأدلة (م ط ش محمد) يكره فقط لذلك،لنا اصنعوا الخبر (فرع ه ها) لا بظاهر الفرج لظاهر الآية والأخبار (ى و غيره) إذا غسل أو انقطع الدم جاز لقوله : اصنعوا كل شىء إلا النكاح وقوله : يتجنب موضع الدم ، وله ما وراءه . قلت الحق أنه يكره لقوله ﷺ : من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه « مسألة » و إذا انقطع لم يحل من المحرمات قبل الغسل إلا الصوم إجماعا فى غير الوطء (ه ش ك) ويحرم الوطء لقوله تعالى (فاذا تطهرن) ولم يقل طهرن ، وعن (زح عى د) ان طهرت لعشر جاز الوطء لقوله تعالى (حتى يطهرن) وكالجنابة · قلنا قال (فاذا تطهرن) ولا قياس مع النص (د عى)وتغسل الفرج حتما «مسألة»(ه ش) وتتيمم للعذر للصلاة وللوطء قياساً مطلقا (ح) لا توطأ به حتى تصلى ، إذ شرع للعبادة لا للمباح . قلنا : اذا استبيحت به العبادة ، فالمباح أولى . (فرع) و إذا تيممت للصلاة فمن أجاز صلوات أجاز الوطء ، ومن منع منع فى الأصح . (فرع) : وفى قبول دعواها الحيض تردد: الأصح أن يعمل بظنه ،وندب أن تعاهد نفسها بالتنظيف ، وفى

= وللترمذى بمعناه . وفيه روايات وأحاديث أخر (ح) فور حيضتها وفوح حيضتها بالحاء المهملة معناهما ابتداؤها وشدتها، وإربه يروى بكسر الهمزة وسكون الراء معناه عضوه كناية عن الذكر، ويروى أربه بفتح الهمزة وسكون الراء أى حاجته كناية عن الوطء .

(قوله) « اصنعوا كل شىء الا النكاح » عن أنس أن اليهود كانوا اذا حاضت المرأة فيهم لم يواكلوها ولم يجامعوهن فى البيوت فسأل أصحاب النبى ﷺ النبى فأنزل الله عز وجل ، ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض الى آخر الآية ، فقال رسول الله ﷺ : اصنعوا كل شىء الا النكاح » ، أخرجه مسلم وغيره مع قصة .

(قوله) يتجنب موضع الدم . روى عن أنس عن النبى ﷺ قال : « الحائض يتجنب منها زوجها مكان الدم وله ماوراءه حكاه فى الشفاء .

(قوله) «من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه» ·عن النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله ﷺ يقول- وأهوى النعمان بأصبعه الى أذنيه- « إن الحلال بين والحرام بين وبينهن مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقي الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام كالراعى حول الحمي يوشك أن يرتع فيه ،ألا وان لكل ملك حمى ألا وحمى الله =

أوقات الصلاة أن تتوضأ وتوجه وتذكر تمرينا كالصبي .

فصل

(ط ح ش) وتثبت العادة لمعتبرتها ، والمبتدأة بقرأين وإن اختلفا فيحكم بالأقل ويغيرها الثالث المخالف ، وتثبت بالرابع لقوله ﷺ للمستحاضة « دعي الصلاة أيام أقرائك » أمرها بالرجوع الى العادة بالأقراء ، والثلاثة لا تعتبر اجماعاً ، فبقي اثنان ، وإذ لا فرق بين النادر والمعتاد إلا بأن النادر مرة (ف قش) بمرة رجوعاً إلى المتيقن بعد بطلان الجمع ، ولخبر أم سلمة ، وسيأتي . قلنا: المرتان أقرب الى الجمع (فرع)وقد يتغير الوقت والعدد وأحدهما فقط « مسألة» (هب ح ف قش) والنقاء المتوسط حيض، مالم يكمل طهرا وإن لم يكمل الدم ثلاثا إذ يكمل إلحاقا بما قبله وما بعده لعدم كماله (محمد) ان غلب النقاء الطرفين وبلغ ثلاثا فطهر والا فحيض عملا بالأغلبية . قلنا : لا دليل هنا (عك) بل طهر مطلقا ، اذ الحيض : الدم ، ولا دم، فتعين الطهر . قلنا : لم يكمل أقله فكان حيضاً . «مسألة »(ه) فان انقطع لدون ثلاث صلت ، فان تم طهرا قضت الفائت والا تحيضت ثم كذلك . قلت : الا أن تعتاد توسط النقاء فانها لا تصلى فورا ، بل تنتظر ما ينكشف (ق) إذا رأت يومين أو أربعا أو خمساً دماً ومثلها نقاء صلت أيام النقاء (ى) أراد إن انكشف طهراً اذلا نص له فى أقل الحيض . «مسألة» (السيد يحيي) وتطهر المرأة بأحد ثلاثة . إما بانقطاع الدم على مقدار العادة ، أو برؤية النقاء ، وهو شيء يخرج من فرجها ، كالقصة البيضاء ، أو كمال العشر ، وإن لم ينقطع ، وقد مر .

= محارمه » الحديث أخرجه البخارى ومسلم وغيرهما.

(قوله) ولخبر أم سلمة . عن أم سلمة أن امراة كانت تهرق الدماء فى عهد رسول الله ﷺ فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ فقال : لتنظر الى عدد الأيام التى كانت تحيض من الشهر قبل أن يصيبها الذى أصابها ، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر ، فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصل » أخرجه الموطأ وأبو داود والنسائى .

فصل

ولا حكم لما جاء وقت تعذره وقد مر

فأماوقت إمكانه فتحيّض ، فان جاوز العشر فمستحاضة ، وهى إما مبتدأة عملت بعادة قرائبها من قبل أبيها ، لقوله ﷺ فى خبر حمنة« كما تحيض النساء»الخبر ، وهى مبتدأة إذ لم يسألها ﷺ عن عادتها ، ورده إلى نسائها أقرب ، فتعمل بعادتهن وقتاً وعدداً ، فان اختلفن فبأكثرهنّ عادة ، فان عدمن ، أو كن مستحاضات ، فأكثر الحيض وأقل الطهر ، إذ هو الأحوط فى العبادة لأجل النجاسة (ط) والاستحاضة الزائد على العشر لا غير ، إذ الذى فى العشر دم وقع وقت إمكانه فكانت حيضاً (م ى قن) ليس بعضه أولى من بعض، لاتصاله وعدم العادة ، فكله استحاضة. لنا مامر(ن ش) بل المبتدأة ترجع إلى الصفة عند اللبس، لما مر . قلنا :مر الجواب. و إما معتادة (يه)جعلت قدر عادتها حيضاً والزائد طهراً : ولو كان بصفة الحيض (ن)بل الأسود حيض إلى العشر عملا بالصفة ، لنا قوله ﷺ فى خبر أم حبيبة وأم سلمة « ثم لتنظر»(ى) و إذا اختلفت صفة الدم ففى عملها بالعادة أو الصفة :وجهان، أصحهما الصفة لقوتها . «مسئلة »والمتحيرة : الناسية لوقتها ، وعددها كمجنونة سنين استحيضت فيها ، ان ذكرت ابتداء الدم قدرت منه و إلافإن ذكرت لها حالةطهر قدرت الابتداء منه ، فان لم، صلت وصامت واحترمت المسجد والمصحف والوطء والقراءة إلا فى الصلاة واغتسلت لكل صلاة ، إذ هو الأحوط ، وقيل تكون من وقتها ، كالمبتدأة.قلت : وهو قوى ما لم تتيقن مخالفة لقرائبها . « مسألة » والمعتادة انما تجعل قدر عادتها حيضا والزائد طهراً ان ابتدأها

(فصل)

ولا حكم لما جاء وقت تعذره

(قوله) كما تحيض النساء الخبر تقدم .

(قوله) فى خبر أم حبيبة وأم سلمة ثم لتنظر . عن عائشة أن أم حبيبة التى كانت تحت عبدالرحمن بن عوف استحيضت لا تطهر فذكر شأنها لرسول الله ﷺ ، قال : «ليست بالحيضة ولكنها ركضة من الرحم ، لتنظر قدر قرئها الذى كانت تحيض لها فتترك الصلاة ثم تنظر ما بعد ذلك فلتغتسل عند كل صلاة » هذه احدى روايات النسائى وقد تقدم خبر أم سلمة قريبا

لعادتها ، أو فى غيرها : وقدمطلها فيه ، اذ المطل أمارة كون الآتى من بعد حيضاً ، أو لم يمطل وعادتها تتنقل (ض زيد على خليل قم) والا فاستحاضة كله لبعده عن أمارات الحيض مع اتصاله بالاستحاضة، (قم) بل قدر عادتها حيض، اذ هى معتادة أتاها وقت إمكان (ط) بل العشر الأولى حيض، والزائد استحاضة ، كالمبتدأة التى لا قرائب لها، لنا مامر . (فرع) فان أنسيت العدد لا الوقت تحيضت ثلاثا من أول وقتها المعتاد ، ثم اغتسلت لكل صلاة الى آخر العشر ثم توضأ لكل صلاة الى ذلك الوقت ، ثم تستمر كذلك ، والوجه واضح . (فرع) فان ذكرت العدد دون الوقت فلها صور: منها أن لا تعرف فى أى الشهر هو فتصلى بالوضوء من أول كل شهر قدر ذلك العدد ، ثم بالغسل لكل صلاة الى آخر الشهر وتقضى من رمضان قدر ذلك العدد ، وتزيد يوما لجواز الخلط ، وانما يصح قضاؤها فى شهر واحد بصيام مثلى ذلك العدد ، لتجويز أحد المثلين حيضاً ، فمن عددها أربع يتم قضاؤها فى الشهر بصيام عشر ، والزيادة لجواز الخلط . ومنها أن تعرف العدد من العشر الأولى فى كل شهر ، والتبس هل من أولها أم من آخرها ، فتصلى بالوضوء من أول العشر فيما جوزته طهراً ، كالثلاث أول العشر ، الا ماتيقنته حيضاً ، كأربع من وسط العشر من عددها سبع ، ثم تغتسل فيما جوزته انتهاء حيض ، كالثلاث بعد الأربع ، ويكون قضاء الصيام كما فات . ومنها : أن تعرف أنه فى أول عشر والتبس فى أى أعشار الشهر ، فتصلى بالوضوء فى أول كل عشر قدر ذلك العدد ، ثم تغتسل مرة واحدة ، ثم توضأ الى كمال العدد من العشر الثانية ، ثم كذلك الى آخره ، وقضاء الصيام كما مر ، وان علمته فى آخر عشر من أعشار الشهر لا بعينها ، فأول كل عشر طهر بيقين ، حتى لا يبقى فيها الا ذلك العدد ، فتصليه بالوضوء وتغتسل لكمال العشر مرة ، ثم كذلك الى آخر الشهر ، فان التبس فى أى العشر هو وفى أى العشرات صلت متوضئة الى كمال عددها ، ثم تغتسل الى كمال العشر ، ثم كذلك فى كل عشر . (فرع) فلو كانت تعلم أنها تخلط عشراً بعشر صلت بالوضوء إلى مغرب أول العشر الثانية ، ثم تغتسل لكل صلاة إلى كمال عددها ، ثم تصلى بالوضوء إلى مغرب أول يوم من العشر الأخرى ثم تغتسل إلى كمال عددها ، ثم تصلى متوضئة إلى آخر الشهر ، تفعل كذلك فى كل شهر . وحكمها فى قضاء الصوم ما مر . (فرع) فأما التى التبس وقتها وعددها ، وهل تخلط شهراً بشهر أم لا ، فقد مر حكمها ، فان عرفت أنها لا تخلط شهراً بشهر تحيضت من ابتداء الدم عشراً لجميئه وقت إمكانه ، فان جهلت ابتداءه وعرفت تقدمه بعشر فصاعداً فان كانت فى وسط الشهر صلت بالغسل إلى آخر الشهر ، ثم بالوضوء فى أول كل شهر ثلاثة أيام ، ثم بالغسل إلى آخر الشهر ، تفعل كذلك مستمرا فى غير شهر الابتداء .

(فرع) وتصوم هذه رمضان ثم تقضى منه إحدى وعشرين لتجويز العشر الأولى والأخرى منه حيضا، والحادى والعشرين لجواز الخلط، إذ يجوز ابتداؤه فى وسط اليوم فى أول الشهر، فتوفى العشر من الحادى عشر فيتم قضاؤها لمضى أربعة وأربعين يوماً من أول شوال، لجواز كون أول شوال طهراً أو آخره طهرا، وبطلان صوم يوم العيد منه، ويوم آخر لجواز الخلط فى العاشر، وأول القعدة حيض فبطل منه أحد عشر يوماً لجواز الخلط فى الحادى عشر، والثلاث بعده يصح القضاء فيها، فيكمل القضاء بمضى أربعة عشر يوماً من القعدة، ويصح ماذكرناه. هذا معنى كلام (ع) قيل إلا أنه مبنى على أن المراد بقولهم: إنها لاتخلط شهرا بشهر فى الحيض دون الطهر، إذ لو كانت لا تخلط شهرا بشهر فى طهر ولا حيض لم يستقم هذا التقدير بحال. (فرع) لاعتبار الصفة: لو رأت ثلاثا أحمر، وثلاثا أسود، وثلاثا أصفر كان الجميع حيضاً، إذلا لبس، ولو رأت أسود يوماً ثم أحمر حتى تعدى العشر فاستحاضة، فإن لم يتعد العشر رجعت المعتادة إلى عادتها، والمبتدأة إلى نسائها. فان رأت شهرا أحمر ثم رأت السواد فى الشهر الثانى ثم أحمر، اغتسلت بعد الثلاثة إن احمر فيها أو عقيبها، و إلافهو عند التغير استحاضة كالأول المتعدى. و إن رأت خمساً أسود وطهرت خمساً ثم دميت أحمر عشرا، كان النقاء وما قبله حيضاً، والأحمر طهرا، و إن رأت فى أربعة أيام أسود نصف اليوم ونصفه أحمر وكل الخامس أسود ثم أحمر وتعدى العشر، كانت الخمس الأول حيضاً والأخرى استحاضة لأجل الصفة والتعدى، و إن رأت ثلاثة أحمر ثم ثلاثة أسود ثم تعدى فالست الأول حيض، و إن رأت ثلاثة عشر أسود ومثلها أحمر فالأحمر استحاضة ومن الأسود ما زاد على عادتها أوعادة نسائها لما مر.

فصل

والمستحاضة كالحائض فيما علمته حيضاً، وكالطاهر فيما علمته طهرا، ولاتوطأ ولا تصلى، بل تصوم فيما جوزته حيضاً وطهرا لما مر. أو جوزته ابتداء طهر وانتهاء حيض، لكن تغتسل لكل صلاة إن صلت لمامر (فرع) وحيث تكون كالطاهر تطهر للحدثين عند (الأكثر) لقوله ﷺ «توضىء» الخبر.

(فصل)
والمستحاضة الخ

(قوله) توضئى الخبر تضمنه ما تقدم.

ولحديث جعفر «أمر المستحاضة» الخبر وأمثاله (عه) لا تطهر لغة ولا شرعا لاستمرار الحدث . قلنا: تعبد لأجل الأمر. «مسألة» (الأكثر) ولا تغتسل لكل صلاة لقوله ﷺ: «توضئى فانه دم عرق» ولخبر زيد بن على «اجعليه بمنزلة الجرح» (الامامية) قال لأم حبيبة «فلتغتسل لكل صلاة» وأمر ﷺ به سهلة وأمر به حمنة على لسان أختها زينب وأمثاله . قلنا : معارض بما روينا، فحملت على من تجوز عند كل صلاة انتهاء حيض لاجل اللبس . أو على الندب ، وأما النسخ فضعيف لجهل المتأخر وقرب المدة فى خبر زيد بن على ، قالوا : قال به على وابن عباس وابن الزبير ، قلت : اجتهاد فليس بحجة . « مسألة» (ه عى) وتوضأ لوقت كل صلاة ولها الجمع والنفل والقضاء بوضوء واحد لأمره ﷺ سهلة وحمنة ، وقد

(قوله) وحديث جعفر الخ روى عن جعفر بن محمد عن النبى ﷺ «أنه أمر المستحاضة إذا مضت أيام أقرائها أن تغتسل وتتوضأ ، وقد تقدم أمثال ذلك بمعناه .

(قوله) توضئى فانه دم عرق ، تضمنت معناه الأحاديث السابقة .

(قوله) ولخبر زيد بن على الخ حكاه فى مجموع زيد بن على عن على عليه السلام قال « أتت رسول الله ﷺ امرأة زعمت انها تستفرغ الدم ، فقال رسول الله ﷺ «لعن الله الشيطان ، هذه ركضة من الشيطان فى رحمك فلا تدعى الصلاة لها ، قالت كيف أصنع يا رسول الله قال اقعدى ايامك التى كنت تحيضين فيهن كل شهر فلا تصلى فيهن ، ولا تصومي ، ولا تدخلى مسجداً ولا تقرئى قرآنا، فاذا مضت أيامك التى كنت تجلسين فيهن ، فاغتسلى للفجر ثم استدخلى الكرسف ، ولا تستذفرى استذفار الرجل ، ثم صلى الفجر ، ثم أخرى الظهر لآخر الوقت ، واغتسلى ، واستدخلى الكرسف ، ولا تستذفرى استذفار الرجل ، ثم صلى الظهر وقد دخل أول وقت العصر وصلى العصر ، ثم أخرى المغرب وقد دخل وقت العشاء ثم صلى العشاء. قال: فولت وهى تبكى وتقول :يارسول الله، لا أطيق ذلك . قال : فرق رسول الله ﷺ لها ، ثم قال : اغتسلى لكل طهر كما كنت تفعلين ، واجعليه بمنزلة الجرح فى جسدك ، كلما حدث دم أحدثت طهوراً ولا تتركى الكرسف والاستذفار فان طال ذلك بها فلتدخل المسجد ولتقرأ القرآن ولتصل الصلاة ولتقض المناسك» انتهى لفظه.

(قوله) « قال لأم حبيبة » الخ . تقدم

(قوله) « وأمر به ﷺ سهلة » عن عائشة أن سهلة بنت سهيل استحيضت ، فأتت النبى ﷺ « فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة ، فلما جهدها ذلك ، أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل ، وبين المغرب والعشاء بغسل ، وتغتسل للصبح » هذه إحدى روايات أبى داود ، وفى رواية النسائى أن امرأة مستحاضة على عهد النبى ﷺ قيل لها انه عرق عاند ، وامرت ان تؤخر الظهر وتعجل العصر ، وتغتسل لهما غسلا واحداً وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما غسلا واحداً وتغتسل لصلاة الصبح غسلا واحدا .

بطل الغسل بما ذكرنا ، فبقى الوضوء ، وقوله لبنت أبى حبيش : توضئى لوقت كل صلاة ووقت المجموعتين واحد (ش) بل فرض واحد وماشاءت من النفل، لقوله ﷺ :« لوقت كل صلاة » قلنا وقت المجموعتين واحد. قالوا طهارة ضرورية لاستمرار الحدث فيقصر ، قلنا : المجموعتان كالواحدة، سلمنا فلامره سهلة وحمنة، وكالنفل، والجامع اشتراط الطهارة (ح) تجمع المقضية لا المؤداة ، لقوله ﷺ « لكل صلاة أراد من صلاة الوقت » ، قلنا معارض بخبر زيد بن على « أخرى الظهر إلى وقت العصر » الخبر فيحمل الأول على من لم تجمع تلفيقا . (فرع) (م هب ى) وينتقض بما عدا المطبق من النواقض لعموم (أو جاء أحد منكم من الغائط) . (ه م ط عى ن فر) وبدخول وقت كل صلاة لقوله ﷺ لوقت كل صلاة ولأمره بتأخيرها الظهر إلى العصر (حص ش) بالدخول توجه العبادة فكيف تبطل به فالتعليق بالخروج اولى ولأن الخروج يبطل الأذى فالطهارة اولى (ف ص بالله) بهما جميعاً لما مر (ى) بفراغ الصلاة فلا تجمع عنده إلا بوضوءين لظاهر قوله ﷺ لكل صلاة ، لنا : خبر سهلة وحمنة وغيرهما ، وقوله ﷺ لكل صلاة مطلق فيحمل على المقيد وهو لوقت كل صلاة . (فرع) (ى) وتستنجى ثم تحتشى قطنة او نحوها حتما فان خرج مع ذلك قبل كمال الصلاة توضأت إن كان لتقصير فى الاحتشاء و إلافلا « مسألة » (هب ى) فاذا انقطع بعد الفراغ لم تعد إذ طهارتها اصلية لا قبله فتعيد إن ظنت انقطاعه حتى توضأ وتصلى فان عاد قبل الفراغ كفى الأول ؛ وندب ان تصلى عقب الوضوء إلا لمصلحة كانتظار ستر، وانما يرتفع بوضوئها الحدث السابق لا المستمر لكن عفى لتعذر الاحتراز . (فرع) (هب) ووضوؤها يرفع الحدث (ى وغيره) لا فتنوى الاستباحة لا الرفع (عش) جميعاً لما مر . «مسألة» (الأكثر) وللزوج وطؤها لقوله ﷺ :دم عرق ، وكالصلاة (عا خعى مد الحكم ابن سيرين) إذاً كالحيض قلنا بل كالجرح ودم البكارة . « مسألة » (م ى هب) وسلس البول ونحوه كالمستحاضة وعليهم التحفظ فيما عدا المطبق كما مر . (ه) فلا يجب غسل الا ثواب منه لكل صلاة بل حسب الامكان كثلاثة ايام تقريبا .

(قوله) « وأمربه حمنة » الخ . روى عن زينب بنت جحش أنها قالت سألت رسول الله ﷺ عن أختى حمنة ، وقد استحيضت فقال : « لتجلس ايام أقرائها ، ثم تغتسل وتؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل وتصلى ، وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل وتصليهما جميعا، وتغتسل للفجر » . اخرجه النسائى عن القاسم بن محمد عن زينب بنت جحش ، ولم يذكر حمنة .

(قوله) «لامره سهلة وحمنة » تقدم ، وكذلك جميع الأخبار التى أشار إليها إلى قوله وللزوج

فصل

والنفاس فى الشرع الدم التى تراه المرأة عقيب الولادة ، قلت : فلو تراخى عن خروج الولد والمشيمة قدر أقل الطهر كان حيضا وقد يطلق على الحيض لقوله ﷺ لعائشة «أنفست» . ودمه دم الحيض اجتمع مدة الحمل وخرج مع الولد « مسألة » وهى فيما يحل ويحرم ويندب ويكره . كالحائض إجماعا « مسألة » (ط ع ش) وإنما يكون بوضع كل الحمل كالا تنقضى العدة إلا به (ح ف قش) بل نفساء بالأول إن صحبه دم لتنفسها به (بعصش) نفاس بالأول وتستأنف بالثانى إذ كل منهما سبب ويتداخلان (ى) إن كان فى الأربعين وتخلل الدم فنفاس واحد وإن أتى الآخر بعدها فاثنان لنا ما مر . فان لم يتخللهما دم فكالواحد إجماعاً (فرع) ولا نفاس بخروجه نطفة إجماعا (الأكثر) ولا علقة أو مضغة لشبهها بلحمة خرجت (قش) بل نفساء إذ هو صورة ناقصة فأشبهت المتخلق . قلنا قياسنا أقرب وبالمتخلق نفساء إجماعا « مسألة» ولا نفاس إلا بدم لما مر . وفى غسل من لم تره وجهان يجب إذ أصل الولد المنى ولا وهو الأصح لقوله ﷺ «صلت» ولم يأمر به وهو فى نقض الوضوء كالحصاة ولا

وطؤها،لقوله دم عرق ، قلت : ولما رواه عكرمة قال : كانت أم عطية تستحاض ، وكان زوجها يغشاها. وعنه ايضا عن حمنة بنت جحش انها كانت مستحاضة،وكان زوجها يغشاها»اخرجهما ابو داود

فصل

والنفاس الخ

(قوله) لقوله ﷺ لعائشة «انفست» هذا الحديث فى الجامع ، عن أم سلمة ،قالت: بينا أنا مضطجعة مع رسول الله ﷺ فى الخميلة ، إذ حضت فانسللت فأخذت ثياب حيضتى ، فلبستها ، فقال لى رسول الله ﷺ «انفست ؟ قلت :نعم ، فدعانى فاضطجعت معه فى الخميلة» . اخرجه مسلم وللبخارى نحوه . وعن عائشة انها كانت مضطجعة مع رسول الله ﷺ فى ثوب واحد ، وانها وثبت وثبة شديدة ، فقال : لها رسول الله ﷺ مالك ، لعلك نفست ، يعنى الحيضة ، قالت : نعم ، قال: شدى على نفسك ازارك ، ثم عودى إلى مضجعك ، أخرجه الموطأ (ح) يقال نفست المرأة بضم النون إذا ولدت وبضمها وفتحها إذا حاضت ، مع كسر الفاء فيهما،والخميلة قطيفة لها خمل، وقولها ثياب حيضتى هو بكسر الحاء حالة الحيض وهو المراد هنا، وبفتحها واحدة الحيض،

(قوله) «لقوله ﷺ : صلت » روى عن النبى ﷺ انه قال « إذا طهرت المرأة حين تضع صلت» حكاه فى الانتصار عن أبى امامة عن النبى ﷺ.

يعتبر الدم فى انقضاء العدة بالولادة «مسألة» (أكثره ش محمد) ولا حد لأقله لقوله ﷺ و إن رأت الطهر قبل ذلك فهى طاهر وكذات الجفاف (ز) بل ثلاثة قروء فذات الست ثمانية عشر يوما وقس عليه إذ جعل فى العدة كثلاثة قروء . قلنا يدفعه قوله ﷺ «إذا طهرت المرأة حين تضع صلت» (ح ف) بل أحد عشر يوما ، إذ هو أقل الموجود (ث) بل ثلاثة أيام لذلك وقد مر أقل الطهر ، ولا حد لا كثره «مسألة» (على ٣٢ أم سلمة عا هق م ط ن قش عج مد ث طا ك نى شعبى) وأكثره أربعون لقوله ﷺ «تنتظر النفساء أربعين» ، الخبر وأمثاله (إسماعيل وموسى ابنا جعفر عش) بل سبعون إذ هو أكثر ما وجد (عبد الله بن الحسن قش عك) بل ستون لذلك (بص) بل خمسون لذلك (الأمامية) بل نيف وعشرون ، لنا النص أولى من اعتبار الوجود ، إذ لا مجال للعقل فيه «مسألة» (هـ م ط ى قش) والدم فى الأربعين نفاس ما لم يتخلل طهر تام ، و إلا فالآخر حيض «ولقوله ﷺ إلا أن ترى الطهر» فاقتضى ارتفاع النفاس به «مسألة» فان انقطع فيها صلت (على عـ ز هـ ن ح ف) ويكره وطؤها قبل تمام النقاء طهرا لتجويز بقاء النفاس (ى) كراهة تنزيه لاحظر إذ لا يبطل اليقين بالشك (شص) لا يكره كالصلاة «مسألة» (م) ولو صادف انقضاء الأربعين وقت عادة الحيض ، واستمر الدم . فطهر إذ النفاس كالحيض «مسألة» والصفرة والغبرة بعد الولد نفاس ، لا الماء الصافى فى الأصح ، وفى الدم المصاحب لخروج الولد وجهان : نفاس كالذى بعده ، ولا ، كالذى قبله ، وهو المذهب . وفيما قبله الخلاف فى دم الحبلى (ى) تحرم به العبادة ونحوها ، إذ هو فى زمن إمكان النفاس ، ولا تنقضى به العدة

(قوله) «فان رات الطهر» الخ روى عن النبى ﷺ انه قال «تنتظر المراة اربعين يوما فان رأت الطهر قبل ذلك فهي طاهرة» ولفظه فى الشفاء عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ «تقعد النفساء أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك» .

(قوله) «وكذات الجفاف» روى أن امرأة ولدت على عهد رسول الله ﷺ ولم تر نفاسا فسميت ذات الجفاف هكذا فى الشفاء والمهذب .

(قوله) «تنتظر النفساء أربعين ليلة فاذا رأت الطهر قبل ذلك فهي طاهر ، وإن جاوزت الأربعين فهى بمنزلة الاستحاضة» حكاه فى الشفاء . وعن أم سلمة قالت : كانت النفساء على عهد رسول الله ﷺ تقعد بعد نفاسها أربعين يوما وأربعين ليلة ، وكنا نطلى على وجوهنا بالورس تعنى من الكلف أخرجه أبو داود وفى رواية للترمذى قال : كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوما ، وكنا نطلى على وجوهنا بالورس من الكلف وفى ذلك روايات أخر .

وكذا بعض الولد عنده . قلنا : ما لم تضع فلا نفاس « مسألة » ومن طلقت عقيب الولادة ثم ادعت انقضاء العدة صدقت فى مدة ممكنة (ع) تصدق بعد تسعة وثلاثين يوما، فالثلاثون أطهار وتسع حيض (ط) وساعة لبُعد ألا ترى دما . قلنا : جائز كذات الجفاف (ح) بعد خمسة وثمانين يوما ، خمسة وعشرون نفاس وخمسة عشر طهر ثم ثلاث حيض خمسا خمسا، نصف أكثره ، وطهران خمسة عشر خمسة عشر (ف) بعد خمسة وستين ، النفاس أحد عشر ، و بعده طهر خمسة عشر ، والطهران بين الحيض ثلاثون ، وثلاث حيض ثلاثا ثلاثا (محمد) بعد أربعة وخمسين وساعة، النفاس ساعة ، و بعده طهر خمسة عشر يوما، والطهران ثلاثون ، والحيض ثلاث ثلاث، بنى كل قوله على أصله فى الحيض والطهر « مسألة » فان جاوز الأربعين فاما مبتدأة رجعت إلى نسائها كالحيض عندنا، لما مر . (قش) كالمستحاضة إلا لحظة . قلنا : نادر (قش) بل إلى الأغلب فى النساء، وهو أربعون . قلنا : الأحوط ما ذكرنا، لاجل العبادة (نى) إلى أكثر النفاس وهو ستون . قلنا : قد أبطلناه. فأما المعتادة فتجعل قدر عادتها نفاسا كالحيض، والزائد طهراً لما مر (م ى) كله طهر إذ لا اختصاص لبعضه . قلنا : خصه الخبر .

كتاب الصلاة

هى فى اللغة الدعاء لقوله تعالى (وصل عليهم) أى ادع لهم ، وقول الشاعر :

عليك مثل الذى صليت . . . البيت

والرحمة لقوله ﷺ « اللهم صل على آل أبى أوفى » ولا معنى لقول أصحابنا والاستغفار، لدخوله فى الدعاء ، وفى الشرع عبادة مخصوصة تحريمها التكبير وتحليلها التسليم . خرج الصوم والحج وغيرهما

فصل

وعلم وجوبها فى الدين ضرورى، فيكفر منكره كالزنادقة و بعض الحشوية، حيث قالوا : العبد مخير بين فعلها وتركها و بعضهم أوجب صلاة فى الليل ، وصلاة فى النهار فقط . قلنا : خلاف المعلوم . وقوله

« كتاب الصلاة »

(قوله) « صل على آل أبى أوفى » سيأتى فى كتاب الزكاة إن شاء الله تعالى .

(أقيموا الصلاة) وأمثاله « بنى الاسلام » . وأمثاله وفى حديث المعراج هى خمس وهن خمسون الخبر «مسألة» (ى) وأول ما فرض قيام الليل نصفه أو دونه ، كما فى الآية ثم نسخ بقوله (فاقرأوا ما تيسر منه) أى صلوا ما تيسر منه (ع) كان بين أول السورة وآخرها سنة ، وقيل نسخ بالخمس ، وقيل بأقم الصلاة طرفى النهار وزلفاً من الليل ، الآية . وأول ما فرض من الخمس الظهر لخبر جابر « صلى بى جبريل الظهر » الخبر .

(فصل)

ووجوبها الخ

(قوله) « بنى الاسلام » تقدم .

(قوله) « وأمثاله » . عن أنس قال : « سأل رجل نبى الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله كم فرض الله على عباده من الصلوات ؟ قال : افترض الله على عباده صلوات خمسا ، فحلف الرجل لا يزيد عليه شيئا ولا ينقص منه ، قال رسول الله ﷺ : إن صدق ليدخلن الجنة » . أخرجه الترمذى ، وهو طرف من حديث طويل قد أخرجه هو ومسلم ، وعن أنس فى حديث ضمام ابن ثعلبة أنه قال للنبى ﷺ : أنشدك الله آلله أمرك أن تصلى الصلوات الخمس فى اليوم والليلة قال «اللهم نعم» ، أخرج الحديث بكماله الستة إلا الموطأ . وعن طلحة بن عبيد الله قال : « جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من اهل نجد ثائر الرأس يسمع دوى صوته ولا يفقه ما يقول حتى دنا من رسول الله ﷺ فاذا هو يسأل عن الاسلام ، فقال رسول الله ﷺ : خمس صلوات فى اليوم والليلة ، فقال : هل على غيرهن ؟ قال : لا إلا أن تطوع » الحديث بكماله أخرجه الستة إلا الترمذى ، وفى هذا المعنى أحاديث أخر .

(قوله) وفى حديث المعراج « هي خمس وهى خمسون » الخبر عن أنس قال : « فرضت على النبى ﷺ ليلة الاسراء به الصلاة خمسين ثم نقصت حتى جعلت خمسا ثم نودى يا محمد إنه لا يبدل القول لدى ، وإن لك بهذه الخمس خمسين » أخرجه الترمذى هكذا مختصرا ، وهو طرف من حديث طويل أخرجه البخارى ومسلم وغيرهما بروايات متعددة قال فى آخر إحداها فراجعت ربى فقال هى خمس وهى خمسون لا يبدل القول لدى .

(قوله) لخبر جابر « صلى بى جبريل الظهر » الخبر سيأتى فى الأوقات إن شاء الله تعالى =

فصل

والكفار مكلفون بها لقوله تعالى:(لم نك من المصلين) الآية . (وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة) وقيل لا ، إذ لا تصح منهم ، و إذاً للزمهم القضاء . قلنا : مأمورون بها و بشرطها كالوضوء، وسقوط القضاء لقوله : (يغفر لهم ما قد سلف) والاسلام يجب ما قبله، وقيل مكلفون بالتروك الشرعية كترك الزنا ، إذ لا يفتقر إلى نية لا الافعال . قلنا : مأمورن بالشرط لما مر . « مسألة » (ه حص ش) ولا يكلفها الصبي حتى يبلغ لقوله «رفع القلم» الخبر(مد عش) أمربها ، قلنا تمرينا فيلزم الولى الأمر قالوا تصح كالوضوء ، قلنا : لانسلم الأصل، سلمنا فهو شرط لا أصل فاغتفر فيه . (فرع) (ه ح قش) ولا يصح إسلامه وعبادته فيعيدها إن بلغ وأسلم فى الوقت لما مر . (ش) مأمور فيصحان ، قلنا : لانسلم ما لم يكمل عقله ، و إن كمل ولا أمارة شرعية كلف بالعقليات فحسب، للخبر . (فرع) (ه) وتصح عقوده باذن وليه ، لعموم قوله : (عن تراض وأحل الله البيع) (قش) لا ، كالمجنون . قلنا : الصبى ناقص عقل يكمله الاذن ، والمجنون زائل العقل . « مسألة » ولا زائل العقل لقوله ، « وعن المجنون » ويقضى إن كان لسكر لا غير ، لتفريطه ، فان جن مع سكره لم يسقط القضاء . لا إذا حاضت معه فتسقط ، إذ سقوطها عن الحائض حتم ، وعن المجنون تخفيف ، فلا يخفف عنه مع السكر ، ويقضى قدر السكر فقط لأنه السابق وقيل قدر الجنون إذ هو مرض . والأول أصح . ولا تصح من الحائض والنفساء إجماعاً .

فصل

وشروط وجوبها بلوغ وعقل وطهارة من حيض ونفاس (فرع) واحتلام الذكر مع إنزاله بلوغ إجماعا (هب) وكذا الأنثى (ص) لا ، لنا عموم قوله ﷺ « ولا يتم بعد احتلام » ونحوه (هب)

(قوله) « رفع القلم » الخبر تقدم .

(فصل)

وشروط وجوبها الخ

(قوله) «لا يتم بعد احتلام ونحوه» عن على عليه السلام قال : «حفظت عن رسول الله ﷺ =

والامناء لشهوة فى اليقظة بلوغ ، إذ هو العلة فى بلوغ المحتلم (ص) إن كان عن جماع فلا ، إذ هو مخرج لاخارج ، قلنا : العلة كمال انعقاده مع البروز ، ولغير شهوة بلوغ ، وقيل :لا . لنا كمال انعقاده كصحة الحبل فى الأنثى ، ولا عبرة بكيفية الخروج .(فرع) (هب) ونبات الشعر الأسود المتجعد فى العانة بعد التسع بلوغ (ح) لا (ش) فى المشرك ، وله فى المسلم قولان لنا أمره بقتل من اخضر إزاره ، والعلة البلوغ لا غير . (فرع) (هب ش) ومضى خمس عشر سنة منذ الولادة بلوغ فيهما لخبر (عم) وعرضت عليه وأنا ابن خمس عشرة سنة ، فأجازنى فى المقاتلة (ح) بل مضى ثمانى عشرة للذكر ، وسبع عشرة للأنثى ، لنا ما مر . (فرع) والحبل ، والحيض بلوغ اتفاقاً ، (ى) الحبل ليس بلوغا ، بل كاشف عن إنزال المنى (هب) والحكم لأولهما فيحكم بالبلوغ من العلوق ومن رؤية الدم (أبو مضر) لايبلغ بالدم حتى تكمل الثلاث ولعله أراد الانكشاف (أبو جعفر) لا بلوغ بالحبل بل بالنفاس (ص) بل بتبين الحمل . قلنا : لا حبل إلا عن إنزال وهو بلوغ و (ص) بنى على أن الامناء بالجماع ليس بلوغا وقد أبطلناه ، وزاد (ق) اخضرار الشارب فى الرجل و(ص) تفلك ثدييه ، قلنا : لا دليل .

فصل

(ه أكثرها) ولا يكفر تاركها تمرداً لااستحلالا ، إذ لا قاطع به (مدبعض المحدثين والخوارج)

= « اثنتين لا يتم بعد احتلام ولا صمات يوم إلى الليل» أخرجه أبوداود. ونحوه مافى قوله ﷺ « رفع القلم» الخبر.

(قوله) « لنا أمره ﷺ بقتل من اخضر إزاره » لفظه عن عطية القرظى قال «عرضنا على رسول الله ﷺ يوم قريظة فكل من أنبت قتل، وكل من لم ينبت أخلى سبيله ، فكنت ممن لم ينبت فخلى سبيلى» أخرجه أبوداود والترمذى والنسائى .

(قوله) « لخبر (عم)» الخبر عن ابن عمر قال : «عرضنى رسول الله ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة ، فلم يجزنى ، وعرضنى يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازنى » ، أخرجه الستة إلا الموطأ .

(فصل)

ولا يكفر تاركها

(قوله) «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة» أخرجه أبو داود والترمذى من رواية جابر =

قال« بين العبد و بين الكفر ترك الصلاة» ونحوه ، قلنا : آحادى يحمل على المستحل (فرع) (هـ ش) و يقتل لقوله تعالى : (فان تابوا) الآية . وقوله ﷺ « برئت منه الذمة » وكترك الشهادتين (م ى ث حص نى)« لايحل دم امرىء مسلم » الخبر ونحوه ،قلنا : عام مخصوص بما ذكرنا ، وإلالم يقتل الديوث ونحوه ولا موجب لتأويلهم الآية والخبر مع إمكان الظاهر . (فرع) (حش) وإنما يقتل لترك ثلاث فصاعدا، إذ به يظهر التهاون (حش أبو حامد) عند تضيق وقت الثانية (ش) عند خروج وقت الأولى وهو الأظهر له . (فرع) (ه ش) و يستتاب كالمرتد ثلاثا ، أوفى الحال، على الخلاف. فان قتله قاتل فى الثلاث أساء ، ولا ضمان لاهداره ، وقتله بضرب العنق وقيل بالخشب يضرب حتى يصلى أو يموت ، قيل و يسوى عليه التراب ، فلايعرف قبره، و يدفن مع المسلمين كالمحصن (م) وتابعوه يحبس (ى) يعزر و يزجر بوجوه الزجر (نى) يضرب حتى يصلى ، وقيل لا يعترض إذ هى أمانة فى رقبته (م) ولا يمنع الاكراه صحة الصلاة ، و إنما تمنعها الكراهة «مسألة » و يفسق بتركه خمس صلوات متوالية إجماعا، وله حكم الفاسق اسماوعقاباً. فأماالفرض الواحد والمتفرقة فعلى مامر. (فرع)(هب) وعلى الولى

=وللترمذى فى رواية أخرى «بين الكفر والايمان ترك الصلاة» ،وفى رواية مسلم عن جابر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول «بين الرجل و بين الشرك ترك الصلاة» ونحوه عن بريدة قال : قال رسول الله ﷺ « العهد الذى بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها كفر » أخرجه الترمذى والنسائى . وعن عبدالله ابن شقيق قال : « كان أصحاب رسول الله ﷺ لايرون شيئا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة» . أخرجه الترمذى .

(قوله) « برئت منه الذمة» روى عن النبي ﷺ أنه قال « من ترك الصلاة فقد برئت منه الذمة» حكاه فى الانتصار .

(قوله) « لايحل دم امرىء مسلم » الخبر نحوه عن عثمان أنه قال فى مناشدته يوم الدار أنشدكم الله أتعلمون أن رسول الله ﷺ قال« لايحل دم امرىء مسلم إلا باحدى ثلاث : زنا بعد إحصان، أو كفر بعد إسلام،أو قتل نفس بغير حق» الحديث أخرجه بكماله الترمذى والنسائى.وعن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال:«لايحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا باحدى ثلاث :الثيب الزانى ، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة» أخرجه الستة إلا الموطأ وعن عائشة أن رسول الله ﷺ قال« لايحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله إلافى إحدى ثلاث: زنا بعد إحصان فانه يرجم، ورجل خرج محاربا لله ورسوله فانه يقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض أو يقتل نفسا فيقتل» أخرجه أبو داود والنسائى .

إجبارا بن العشر عليها لقوله ﷺ «مروهم أبناء سبع واضربوهم أبناء عشر» وكذلك المملوك كالصبي. قلت ما لم يؤدى إلى فراره ، إذ هو منكر. وأما الزوجة فمن باب الأمر بالمعروف . « مسألة » ودليل فضلها وفظاعة قطعها قوله تعالى (حافظوا على الصلوات) وأمثالها ، وقوله ﷺ « الصلاة من الايمان بمنزلة الرأس من الجسد » وأمثاله .

باب الاوقات

لاخلاف فى توقيتها لقوله تعالى (موقوتاً) ، (وأقم الصلاة لدلوك الشمس) و (أقم الصلاة طرفى النهار) « مسألة » (هـ م ط) والوجوب متعلق بكل الوقت المضروب على سواء ، إذ لم تفصل الآيتان ، وقوله ﷺ

(قوله) « مروهم وهم أبناء سبع » الخ تقدم .

(قوله) « الصلاة من الايمان » الخ . عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ « لا إيمان لمن لا أمانة له ، ولا صلاة لمن لاطهور له ، ولا دين لمن لا صلاة له ، إنما موضع الصلاة من الدين كموضع الرأس من الجسد » رواه الطبرانى . وعن عبد الله بن قرط قال : قال رسول الله ﷺ « أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة ، فان صلحت صلح سائر عمله ، وإن فسدت فسد سائر عمله » رواه الطبرانى فى الأوسط . وعن عبد الله بن عمر ان رجلا أتى النبى ﷺ فسأله عن أفضل الأعمال ، فقال رسول الله ﷺ «الصلاة . قال : ثم مه ؟ قال : ثم الصلاة . قال : ثم مه ؟ قال : ثم الصلاة، ثلاث مرات . قال : ثم مه . قال : ثم الجهاد فى سبيل الله » فذكر الحديث. رواه أحمد وابن حبان واللفظ له . وعن حنظلة الكاتب قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « من حافظ على الصلوات الخمس : ركوعهن وسجودهن ومواقيتهن ، وعلم أنهن حق من عند الله دخل الجنة ، أو قال وجبت له الجنة ، أو قال حرم على النار » رواه أحمد . وعن أبى هريرة قال إنه سمع رسول الله ﷺ يقول « أرأيتم لو أن نهراً فى باب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمس مرات ما تقولون ذلك يبقى من درنه ؟ . قالوا ما يبقى من ذلك شيئا . قال : فذلك مثل الصلوات الخمس ، يمحو الله بها الخطايا » أخرجه الستة إلا الموطأ وأبا داود ، وقد تقدم قوله ﷺ « بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة » ونحوه ، والأحاديث فى ذلك كثيرة .

باب الاوقات

(قوله) « إن للصلاة أولا وآخراً » . عن ابى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « إن للصلاة اولا وآخرا ، وان اول وقت صلاة الظهر حين تزول الشمس ، وآخر وقتها حين يدخل

« إن للصلاة أولا وآخراً » وقوله « الوقت ما بين الوقتين » (حص) بل بآخره للتحتم فيه وأوله للجواز فقط إذ لا تحتم ولا بدل كالنفل ، فتعين من آخره ما يتسع للتكبيرة (فر) بل قدر ما يتسع لصلاة الوقت . قالوا وما عجل فنفل إن مات أو نحوه قبل التحتم ، وإلا ففرض (الكرخى) تجب بالشروع أو آخر الوقت ، وعنه مثلنا وعنه مثل (ح) . قلنا : النفل يسوغ تركه مطلقا ، لا الفرض ، فمخير بين التقديم والتأخير فقط ، مع العزم عليها لوجوبها لا بدلاً عنها ، بل اهتماما بالخطاب . (الشافعية) بل بأوله والعزم بدل ، فيفارق النفل ، وآخره دلالة التخيير . قلنا : البدل يغنى عن المبدل فتسقط . سلمنا لزم إيقاظ النائم ليعزم ، والاجماع يدفعه . « مسألة » والزوال : ميل الشمس عن وسط السماء وأمارته زيادة الظل إلى المشرق ، ويختلف قدر ظله زماناً ومكاناً ، لا بتوسط الشمس وعدمه . « مسألة » (عم عد عايه ش) والدلوك : الزوال ، لقوله ﷺ « حين زالت » (على عو حص) بل الغروب ، لقولهم : دلكت الشمس إذا مالت للغروب . قلنا : ما ذكرنا أقرب

وقت العصر ، وإن وقت العصر حين يدخل وقتها ، وان آخر وقتها حين تصفر الشمس ، وإن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس ، وان آخر وقتها حين يغيب الأفق ، وإن أول وقت العشاء حين يغيب الأفق ، وان آخر وقتها حين منتصف الليل ، وإن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر ، وإن آخر وقتها حين تطلع الشمس » ، أخرجه الترمذى .

(قوله) « الوقت ما بين الوقتين » . عن ابن عباس ان النبى ﷺ قال « أمنى جبريل عند البيت مرتين فصلى الظهر فى الأولى منهما حين كان الفيء مثل الشراك ، ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله ، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وافطر الصائم ، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ، ثم صلى الفجر حين برق الفجر ، وحرم الطعام على الصائم . وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه ، ثم صلى المغرب لوقته الأول ، ثم صلى العشاء الأخيرة حين وجب ثلث الليل ، ثم صلى الصبح حين اسفرت الأرض ، ثم التفت الى جبريل ثم قال يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين » هذه رواية الترمذى ، ولأبى داود نحوه ، وقال فيه « الوقت ما بين هذين الوقتين » ، وفى ذلك احاديث اخر .

(قوله) « حين زالت » . عن جابر « ان جبريل اتى النبى ﷺ يعلمه مواقيت الصلاة ، فتقدم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه والناس خلف رسول الله ﷺ فصلى الظهر حين زالت الشمس » هذا طرف من حديث أخرجه النسائى بتمامه .

إلى الاشتقاق ، إذ تدلك عين الرأى ، والخبر . « مسألة » ، وقوله ﷺ « صلى بى جبريل » الخبر يقتضى أن اختيار الظهر من الزوال ، وآخره : مصير ظلّ الشيء مثله ، ولا يجزىء افتتاحها قبل الزوال إلاعن (عـ) ولا وجه له ، وندب إقامتها عند الزوال ، لقوله ﷺ « وقت الظهر حين تزول » « مسألة » (يه عك لى عج ابن جرير) ويخرج وقتها المحض بالمثل ، لقوله ﷺ «وآخره» الخبر (ش ل عى) بأقل زيادة على المثل ، إذ لا فاصل بين الوقتين ، إلا هى (طاووعك) يمتزج الوقتان من المثل إلى الغروب ، لصلاة جبريل إياها فى المثل ، ولا فرق بينه وبين ما بعده (ح) إلى المثلين ، وعنه إلى دونهما ، ويدخل العصر بكمالهما لنا ما مر . « مسألة » (حق نى ابن جرير) . ويشتركان من المثل فى قدر أربع لصلاة جبريل إياها فيه (ش) لا إذ قال : « وآخره حين يدخل وقت العصر » . قلت : يعنى آخر المحض ، والشركة صرح بها جبريل ، وكذلك المغرب والعشاء . « مسألة » وأول العصر آخر المثل (ش) الزيادة (ح) المثلان لنا ما مر ، وآخره ما يسع ركعة . (ح) الاصفرار (الاصطخرى) المثلان وما بعدهما قضاء لنا « من أدرك ركعة من العصر » الخبر . « مسألة » (ك) وهما بعد اختيارهما أداء حتى لا يبقى ما يسع ركعة ، لقوله تعالى « إلى غسق الليل » ، ولصلاة جبريل الظهر فى المثل ، قالوا بل قضاء ، لقوله « إنما التفريط » الخبر . قلنا : أراد التأخير إلى الاضطرار لغير عذر . « مسألة » ويقدم الظهر إن جمع تقديماً ، إذ الوقت لها ، وفى التأخير إلى بعد المثل وجهان : لا ترتيب لاستوائهما فى الوقت ويرتب وهو (هب) كالمسافر ، فان لم يبق ما يسع الأولى وركعة ، فوجهان يتعين للأخرى ، لقوله « من أدرك » الخبر ، وهو (هب) ويخير كما قبله . « مسألة » وأول المغرب الغروب إجماعا (يه) ويعرف بالكوكب ، لقوله ﷺ « حتى يطلع

(قوله) «صلى بى جبريل» الخبر هو حديث ابن عباس الذى تقدم ، ولفظه « أمنى جبريل »

(قوله) « حين تزول » وقوله « وآخره » الخبر ، هما فى حديث أبى هريرة الذى تقدم .

(قوله) « من أدرك ركعة من العصر» الخبر . عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر » أخرجه الستة .

(قوله) « إنما التفريط » الخبر سيأتى فى القضاء إن شاء الله تعالى .

(قوله) « حتى يطلع الشهاب» لفظه عن أبى بصرة الغفارى قال « صلى بنا رسول الله ﷺ بالمخمص صلاة العصر ، فقال « ان هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها ؛ فمن =

الشهاب » (ز قن ح ش سا عبدالله بن موسى ى) بل بالاظلام وسقوطها من رؤس الجبال، لقوله ﷺ « إذا أقبل الليل من هاهنا » الخبر ، وقوله « حين يسقط حاجب الشمس » ونحوهما . قلنا مطلق ، فحمل على المقيد ، ويكره تسمية المغرب عشاء لنهيه ﷺ . « مسألة » (هـ ق مد حق ثورد) ، وآخره ذهاب الشفق ، لقوله ﷺ «حين يغيب الشفق» ونحوه (ش) مازاد على قدر التطهر والتستر والأذانين ، والصلاة ، فتقضى فيه لصلاة جبريل عليه السلام فيه المرتين معاً . قلنا القول أصرح (قن ح ك) ، بل ممتد الى الفجر لقوله ﷺ « صلاة الليل مقبولة » . قلنا مسلم ، إذا أخرها لعذر «فرع» (ى) ، ويجوز تطويلها لقراءته ﷺ الأعراف فيها . وقيل لا يتعدى نصف الوقت . وقيل قدر الثلاث

= حافظ عليها كان له أجره مرتين ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد ، والشاهد النجم » وفى رواية أخرى قال أبو بصرة ولا يصلى حتى يطلع الشاهد . أخرجه مسلم والنسائى ، ولعل قوله الشهاب فى بعض روايات الحديث، والله أعلم (ح) بصرة بالباء الموحدة المفتوحة والصاد المهملة الساكنة. والمخمص- بضم الميم الأولى وفتح الخاء المعجمة وفتح الميم الثانية وتشديدها ثم صاد مهملة ،وقيل بفتح الميم الأولى وسكون الخاء وكسر الميم الثانية مخففة ثم صاد مهملة وهو اسم طريق معروف ،

(قوله) « إذا أقبل الليل من هاهنا » الخبر سيأتى فى كتاب الصيام إن شاء الله تعالى .

(قوله) « حين سقط حاجب الشمس» ونحوهما ، لفظه فى رواية النسائى لحديث بريدة « ثم أمره حين وقع حاجب الشمس فأقام المغرب» ولفظه فى حديث أبى موسى ثم أمره فأقام المغرب حين وقعت الشمس ، كلاهما فى حديث من سأل النبى ﷺ عن أوقات الصلاة وتقدم فى حديث ابن عباس ، قوله ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس والأحاديث المتضمنة لذلك كثيرة .

(قوله) « لنهيه ﷺ » عن عبد الله بن مغفل أن النبى ﷺ قال : لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم المغرب ، قال : وتقول الاعراب هى العشاء» أخرجه البخارى.

(قوله) « حين يغيب الشفق ونحوه » لفظه فى حديث ابن عباس الذى مر «حين غاب الشفق» وفى حديث أبى هريرة الذى تقدم حين يغيب الأفق ، فالأحاديث المتضمنة لذلك كثيرة .

(قوله) « صلاة الليل مقبولة » الخبر لفظه عن عمرو بن عبسة أنه قال : قلت يا رسول الله أى الليل أسمع ، قال «جوف الليل الآخر فصل ما شئت فان الصلاة مشهودة مكتوبة حتى تصلى الصبح » الحديث هكذا فى رواية أبي داود وفى رواية النسائى محضورة مشهودة ، وسيأتى .

(قوله) « لقراءته الاعراف فيها» عن مروان بن الحكم قال : قال لى زيد بن ثابت مالك تقرأ فى المغرب بقصار المفصل وقد سمعت رسول الله ﷺ يقرأ فيها بطول الطولتين » هذه رواية البخارى . وزاد أبو داود قال قلت وما طول الطولتين؟ قال الاعراف وللنسائي نحوه (ح) هكذا وقع فى الرواية يقرأ بطول الطولتين والقياس طولى الطولتين كما ورد فى آخر رواية أبى داود .

الركعات المتوسطة قصراً وطولاً . وندب تعجيلها ، لقوله ﷺ « لا تزال أمتى بخير مالم يؤخروا صلاة المغرب حتى تشتبك النجوم » ، وقوله « بادروا » الخبر « مسألة » وأول العشاء غيبوبة الشفق إجماعا لقوله « إذا غاب الشفق » الخبر ، وصلاة جبريل به ﷺ « فرع » (عم ء ره عبادة ثم هـ قم ط ن زك ش لى فوث) وهو الحمرة ، لقوله ﷺ « الشفق الحمرة » وإذ صلى العشاء لسقوط القمر لثالثة الشهر وصلى قبل غيبوبة الشفق ، ولا يعنى الأحمر للاجماع المتقدم ، ولنص الخليل والفراء من أئمة اللغة (ناح عى نى) بل الأبيض لقوله تعالى (إلى غسق الليل) ولاغسق قبلَ ذهاب البياض .

(قوله) « لاتزال أمتى بخير » الخ عن مرثد بن عبد الله قال : قدم علينا أبو أيوب غازيا وعقبة بن عامر يومئذ على مصر فأخر عقبة المغرب فقام إليه أبو أيوب فقال : ما هذه الصلاة يا عقبة ؟ قال : إنا شغلنا ، قال أما سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا تزال أمتى بخير ـ أو قال على الفطرة ـ مالم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم » أخرجه أبو داود.

(قوله) « بادروا » الخبر ونحوه روى عن النبى ﷺ أنه قال « بادروا بصلاة المغرب طلوع النجم » . هكذا فى الشفاء . وعن سلمة بن الأكوع أن رسول الله ﷺ « كان يصلى المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب » أخرجه البخارى ومسلم والترمذى . وفى رواية أبى داود قال : « كان النبي ﷺ يصلى المغرب ساعة تغرب الشمس إذا غاب حاجبها » . وعن رافع بن خديج قال « كنا نصلى المغرب مع رسول الله فينصرف أحدنا ، وإنه ليبصر مواقع نبله » أخرجه البخارى ومسلم . وعن أنس قال : « كنا نصلى المغرب مع رسول الله ﷺ ثم نرمى فيرى أحدنا موضع نبله » أخرجه أبو داود .

(قوله) « إذا غاب الشفق، وصلاة جبريل به ﷺ » تقدما .

(قوله) « الشفق الحمرة » . روى عن ابن عمر أن النبى ﷺ قال « الشفق الحمرة ، فاذا غابت الحمرة وجبت الصلاة » حكاه فى الشفاء . ونسبه فى التلخيص إلى ابن عساكر والدارقطنى مرفوعا وصحح البيهقى وقفه . والذى فى المهذب عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: « وقت المغرب إلى أن تذهب حمرة الشفق »، والله أعلم .

(قوله) « وإذ صلى لسقوط القمر لثالثة الشهر » روى عن النعمان بن بشير أنه قال: أنا أعلمكم بوقت هذه الصلاة صلاة العشاء الآخرة « كان رسول الله ﷺ يصليها لسقوط القمر لثلاث » هكذا فى الانتصار وحكى فى الشفاء عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال « إذا سقط الهلال قبل الشفق فهو لليلة فاذا سقط بعد الشفق فهو لليلتين » والله أعلم.

(قوله) « وصلى قبل غيبوبة الشفق » قال فى الشفاء : وروى جابر بن عبد الله « ان النبى ﷺ صلى صلاة المغرب فى الليلة الأولى حين ذهبت الشمس ، ثم صلى صلاة العشاء قبل غيبوبة الشفق

قلنا لا مانع كالنجوم (مد) الأحمر فى الصحارى ، والأبيض فى البنيان. لنا ما مر « مسألة » (٢ ش هق عمر بن عبد العزيز) وآخره ذهاب ثلث الليل لخبر جبريل (قش) بل النصف ، لقوله أول العشاء ما بينك و بين نصف الليل . قلنا مجمل فصله حديث جبريل « فرع » (ه قش) وهى بعد الثلث أداء إذ أعتم ﷺ حين ابهارّ الليل وانتظر حتى خشى فوت السحور (ش) فات وقتها ، فتقضى كبعد الفجر . قلنا لم تفت للخبرين (ى) و يكره تسميتها عتمة، والنوم قبلها، والكلام بعدها

انتهى . قلت : ولم يذكر فى الجامع هذه الرواية فى روايات جابر ، وإنما ذكر فى بعضها ما لفظه : قال « سأل رجل رسول الله ﷺ عن مواقيت الصلاة فقال : صل معى ، فصلى الظهر حين زاغت الشمس ، والعصر حين كان فىء كل شىء مثله ، والمغرب حين غابت الشمس ، والعشاء حين غاب الشفق » قال « ثم صلى الظهر حين كان فىء الانسان مثله ، والعصر حين كان فىء الانسان مثليه ، والمغرب حين كان قبيل غيبوبة الشفق » والله أعلم .

(قوله) لخبر جبريل . هو حديث ابن عباس الذى مر .

(قوله) «وأول العشاء ما بينك و بين نصف الليل» لم أقف على هذا اللفظ فى كتب الحديث وإنما الوارد فى ذلك ما تقدم فى حديث أبى هريرة ونحوه، كما روى ابن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال : «وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر وقت العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت المغرب مالم يغب الشفق، ووقت العشاء إلى نصف الليل الأوسط ، ووقت الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس، فاذا طلعت فأمسك عن الصلاة فانها تطلع بين قرنى شيطان » أخرجه مسلم

(قوله) «إذ أعتم ﷺ حين ابهار الليل» هو فى حديث أخرجه البخارى ومسلم عن أبى موسى أن رسول الله ﷺ أعتم بالصلاة، يعنى صلاة العشاء، حتى ابهار الليل، ثم خرج رسول الله ﷺ فصلى بهم، فلما قضى صلاته قال لمن حضره « على رسلكم أعلمكم وأبشركم إن من نعمة الله عليكم أنه ليس من الناس أحد يصلى هذه الصلاة هذه الساعة غيركم ، او قال : ما صلى هذه الساعة احد غيركم » الحديث ، وفى معناه أحاديث اخر (ح) ابهار الليل أى انتصف . وعلى رسلكم تأنوا ولا تعجلوا ، وهو بكسر الراء .

(قوله) «وانتظر حتى خشى فوت السحور» قلت: الأقرب أن إيراد هذا الخبر فى هذا الموضع سهو ، وإنما ورد فى قيام شهر رمضان ، ولفظه : عن أبى ذر قال : صمنا مع رسول الله ﷺ فلم يصل بنا حتى بقى سبع من الشهر ، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل، ثم لم يقم بنا فى السادسة وقام بنا فى الخامسة حتى ذهب شطر الليل، فقلنا له يارسول الله لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه؟ قال انه من قام مع=

للنهى عن ذلك « مسألة » (ه أكثرها) وأول وقت الفجر طلوع المنتشر عرضاً لقوله « الفجر فجران» الخبر، وقوله « لا يمنعنكم أذان بلال » الخبر (ك) اشتباك النجوم . قلت ولعله أراد أن أوله بقية اشتباكها، وهو قبيل غلبة النور وإلا لم يتميز . لنا ما مر « مسألة » وآخره ما يسع ركعة قبل الشروق، لقوله « من أدرك ركعة » الخبر (ش) بل الاسفار لخبر جبريل و بعده اضطرارى إلى

= الامام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة . ثم لم يقم بنا حتى بقى ثلاث من الشهر فقام بنا فى الثالثة ودعا أهله ونساءه فقام بنا حتى تخوفنا الفلاح، قال الراوى : قلت وماالفلاح ؟ قال : السحور» أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى، ولفظ أبى داود «حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح» ، وعن النعمان بن بشير قال : قمنا مع رسول الله ﷺ فى شهر رمضان ليلة ثلاث وعشرين إلى ثلث الليل الأول، ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين إلى نصف الليل، ثم قمنا معه ليلة سبع وعشرين حتى ظننا أن لا ندرك الفلاح . وكانوا يسمونه بالسحور » أخرجه النسائى .

(قوله) «للنهى عن ذلك» عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم، ألا إنها العشاء وهم يعتمون بالابل، وفى رواية: على اسم صلاتكم العشاء، فانها فى كتاب الله العشاء فانها تعتم بحلاب الابل» أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى، وعن ابى برزة أن رسول الله ﷺ كان «يكره النوم قبلها، والحديث بعدها» . أخرجه البخارى هكذا، وأخرجه هو ومسلم فى جملة حديث، وللترمذى نحوه، وفى رواية أبى داود «وكان رسول الله ﷺ ينهي عن النوم قبلها، والحديث بعدها » .

(قوله) « الفجر فجران » الخبر، روى عن النبى ﷺ أنه قال : «الفجر فجران : فأما الذى كذنب السرحان فلا يحل الصلاة ولا يحرم الطعام والشراب على الصائم، وأما المستطيل فى الأفق فانه يحرم الطعام والشراب على الصائم ويحل الصلاة» حكاه فى الانتصار، ونسبه فى التلخيص إلى الحاكم من رواية جابر بلفظه، لكنه قال : « وأما الذى يذهب مستطيلا فى الأفق فانه يحل الصلاة ويحرم الطعام » . انتهى، ونسب نحوه إلى الدارقطنى من طريق آخر .

(قوله) « لا يمنعنكم أذان بلال » الخبر عن ابن مسعود أن رسول ﷺ قال «لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره فانه يؤذن أو قال ينادى بليل، ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم، وليس الفجر أن يقول هكذا، وجمع بعض الرواة كفيه، حتى يقول هكذا ومد أصبعيه السبابتين » وفى رواية «هو المعترض وليس بالمستطيل» أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود. وللنسائي نحوه، وعن طلق بن على أن رسول الله ﷺ قال« كلوا واشربوا ولا يهيدنكم الساطع المصعد حتى يعترض لكم الأحمر» أخرجه أبو داود والترمذى، وفى ذلك أحاديث أخر .

(قوله) « من أدرك » . الخبر تقدم .

(قوله) « لخبر جبريل عليه السلام » تقدم .

الشروق (الاصطخرى) بل يقضى بعد الاسفار لنا من أدرك الخبر (ى) ويكره تسميتها الغداة إذ سمّاها ﷺ فجراً وصبحاً لا غير. «فرع» (ه ها) وهى نهارية لقوله تعالى «طرفى النهار» (فه الأعمش) الليل من الغروب إلى الشروق، فهى ليلية، ولقوله ﷺ «صلاة النهار عجماء». قلنا أراد معظمها، وإلا لزم فى الجمعة. وعن قوم من الفجر إلى الشروق ليس ليلا ولا نهاراً. قلنا لا واسطة لقوله تعالى (يولج الليل) الآية «مسألة». ويتحرى فى الغيم ولو بالأوراد ونحوها، ومن أعوزه الاجتهاد قلد (ى) فان صلى من دونهما أعاد ولو أصاب. قلت المذهب لا يلزم مع تيقن الاصابة. ويقلد المؤذن العارف فى الصحو لا الغيم، فإن وقّتَ بتسيير الفلك لم يقبل إذ ليس شرعياً (ى) إلا لنفسه. «مسألة» (على عازيد أسامة ثم هق ط ع) والوسطى الظهر لتوسطها بين النهاريتين وفى وسط النهار. قلت: ولقوله تعالى (طرفى النهار وزلفاً من الليل) ولم يذكرها ثم أمر بها، حيث قال «لدلوك الشمس» فأفردها فى الأمر بالمحافظة بقوله (والصلاة الوسطى). وعن (على ح م بالله ثور) بل العصر لقوله ﷺ «شغلونا عن الصلاة الوسطى، صلاة العصر» ولتوسطها بين الليلية والنهارية، ولرواية حفصة: إن من القرآن (حافِظُوا على الصلوَاتِ والصلاةِ الوُسطَى) صلاة العصر (عم ع جابر) وعن (على) عليه السلام (ش) بل الفجر لقوله «وقُومُوا لِلهِ قانتينَ» ولا قنوت إلا فيها ولمشقتها

(قوله) «إذ سماها ﷺ صبحاً وفجراً لاغير» قيل المختار جواز ذلك لوروده فى أحاديث كثيرة، أعنى تسميتها الغداة، ولم يرد نهى عن ذلك.

(قوله) «صلاة النهار عجماء» روى أبو هريرة أن النبى ﷺ قال: إذا رأيتم من يجهر فى صلاة النهار فارموه بالبعر، وقال: إن صلاة النهار عجماء» هكذا فى الشفاء.

(قوله) «شغلونا عن الصلاة الوسطى» الخ عن على عليه السلام أن النبى ﷺ قال يوم الأحزاب، وفى رواية «يوم الخندق ملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس»، وفى رواية «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر» وذكره نحوه أخرجه الستة إلا الموطأ واللفظ للصحيحين. وعن ابن مسعود قال «حبس المشركون رسول الله ﷺ عن صلاة العصر حتى احمرت الشمس أو اصفرت، فقال رسول الله ﷺ «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله أجوافهم وقبورهم ناراً أوحشا الله أجوافهم وقبورهم نارا» أخرجه مسلم، وعن سمرة بن جندب وابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «الصلاة الوسطى صلاة العصر» أخرجه الترمذى.

(قوله) «ولرواية حفصة إن من القرآن حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر» =

(قبيصة) بل هى المغرب لضيق وقتها وفضلها ، والوسط الخيار، (الامامية) بل العشاء لتوسطها بين الليلية والنهارية ولمشقتها، قلنا : أدلتنا أقوى، وخبر حفصة يدفعه قوله تعالى (وإنا له لحافظون) ومعارض بما رواه عنها عمر بن رافع : كنت أكتب مصحفاً ، إلى أن قال فأملت على. الخبر ، وبما روى أبو يونس مولى (عا) عن سيدته (عا) كنت أكتب لها مصحفاً إلى أن قال: فأملت على. الخبر أيضا «مسألة» وأفضل الوقت أوله لقوله تعالى (حافظوا على الصلوات) الآية ، و«أفضل الأعمال» الخبر (فرع) (٣٢ ره ابن الزبير أنس أبوموسى ثم ه ش ك مد حق) فلا يندب الاسفار بالفجر لخبر أبى مسعود «ولم يعد

=لم أقف على هذه الرواية، لكن فى الانتصار مالفظه : ولما روى عن حفصة أنها قالت لمن كتب لها المصحف : إذا بلغت هذه الآية فلا تكتبها حتى أمليها عليك كما سمعت رسول الله ﷺ يقرأها فأملت عليه ، والصلاة الوسطي صلاة العصر انتهى، ولم يذكر رواية عمر بن رافع، والأقرب والله أعلم أنها هى التى حكاها الامام يحيى، وكأنه سقط واو العطف من قلم الناسخ فى النسخة التى روى عنها والله أعلم

(قوله) « معارض بما روى عنها عمر بن رافع » الخ : عن عمر بن رافع « أنه كان يكتب مصحفا لحفصة فقالت له إذا انتهيت إلى «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطي» فآذنى ، فآذنتها فقالت اكتب، والصلاة الوسطى صلاة العصر «وقوموا لله قانتين» أخرجه الموطأ

(قوله) « ولما روى أبو يونس » الخ عن أبى يونس مولى عائشة قال : « أمرتنى عائشة أن أكتب لها مصحفاً وقالت إذا بلغت هذه الآية حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ، فآذنى ، قال: فلما بلغتها آذنتها فأملت على: حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطي صلاة العصر : وقوموا لله قانتين ، قالت عائشة سمعتها من رسول الله ﷺ » أخرجه الستة إلا البخارى .

(قوله) « وأفضل الأعمال » الخبر عن أم فروة وكانت ممن بايعت رسول الله ﷺ قالت : سئل رسول الله ﷺ أى الأعمال أفضل ؟ قال : الصلاة لأول وقتها ، أخرجه أبو داود والترمذى .

وعن ابن مسعود قال : سألت رسول الله ﷺ أى العمل أحب إلى الله عزوجل؟ قال «الصلاة لميقاتها » هذا طرف من حديث أخرجه الستة إلا الموطأ وأبا داود . وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « الوقت الأول من الصلاة رضوان الله ، والآخر عفو الله » . أخرجه الترمذى .

(قوله) لخبر أبى مسعود » الخ فى حديث أخرجه أبو داود عن أبي مسعود الأنصارى قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « نزل جبريل فأخبرنى بوقت الصلاة ، فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ، ثم صليت معه ، ثم صليت معه ، فحسب بأصابعه خمس صلوات ، فرأيت رسول الله ﷺ صلى الظهر حين تزول الشمس ، وربما أخرها حين يشتد الحر . ورأيته يصلى

إلى الإسفار »الخبر ونحوه (عو حص)صلى به جبريل حين أسفر الفجر ، قلنا : تبيينا للاختيار(فرع) (ه)ولا ينتظر فى الظهر مصير الظل ذراعا (ك) قال ﷺ أبردوا عن الصلاة الخبر (ح) فى الصيف لافى الشتاء ، قلنا : لتوفر الجماعة (فرع) (هق ش عى مد حق) ولا تؤخر العصر لقوله تلك صلاة

العصر والشمس مرتفعة بيضاء قبل ان تدخلها الصفرة ، فينصرف المرء من الصلاة فيأتى ذات الحليفة قبل غروب الشمس ويصلى المغرب حين تسقط الشمس ويصلى العشاء حين يسود الأفق ، وربما أخرها حتى يجتمع الناس ، وصلى الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها ، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد إلى ان يسفر » . وعن عائشة قالت : « كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة ، لا يعرفهن أحد من الغلس» أخرجه الستة .

(قوله) « صلى به جبريل حين أسفر » ، قدتقدم ما يتضمن ذلك، ولادلالة فيه على ندب الاسفار بالفجر. فالأولى الاحتجاج لهذا القول بما رواه رافع بن خديج: أن رسول الله ﷺ قال «أسفروا بالفجر فانه أعظم للاجر» هذه رواية الترمذى. وفى رواية أبي داود «أصبحوا بالصبح فانه أعظم لأجوركم أو أعظم للأجر» . وعن محمود بن لبيد عن رجال من الأنصار من قومه أن رسول الله ﷺ قال «ما أسفرتم بالصبح فانه أعظم للأجر » أخرجه النسائي .

(قوله)« أبردوا » الخبر عن أبى سعيد قال : قال رسول الله ﷺ «أبردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم» . أخرجه البخارى ، وعن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال «إذا اشتد الحر فأبردوا بالظهر، فان شدة الحر من فيح جهنم» أخرجه الستة وفى ذلك أحاديث أخر. قلت والأظهر فى الاحتجاج لمذهب مالك ما أخرجه فى الموطأ عن عمر فى كتابه إلى عماله ، وسيأتى إلا أنه موقوف على عمر .

(قوله) «لا الشتاء » قلت : لدلالة مفهوم الأحاديث المذكورة آنفا ، ولما رواه أنس حيث قال : وكان رسول الله ﷺ إذا كان الحر أبرد بالصلاة وإذا كان البرد عجل » أخرجه النسائي

(قوله) « تلك صلاة المنافق » ونحوه عن العلاء بن عبد الرحمن أنه دخل على أنس بن مالك فى داره بالبصرة حين انصرف من الظهر ، وداره بجنب المسجد ، قال : فلما دخلنا عليه قال : أصليتم العصر ، فقلنا له إنما انصرفنا الساعة من الظهر. قال : فصلوا العصر ، فقمنا فصلينا ، فلما انصرفنا قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني شيطان نقرها أربعا لا يذكر الله فيها إلا قليلا» هذه رواية مسلم والترمذى والنسائى. وللموطأ وأبى داود قريب من ذلك . وعن أنس قال « كان رسول الله ﷺ يصلى العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب إلى العوالى فيأتيهم والشمس مرتفعة وبعض العوالى من المدينة على أربعة أميال » أخرجه الستة إلا الترمذى واللفظ للصحيحين .

المنافق ، ونحوه (م ك) يؤخر قليلا لخبر أم سلمة وأنتم أشد تعجلا للعصر منه . قلنا : لا تصريح فيه (ح) إلى آخر الوقت لخبر رافع كان يؤخر العصر ، قلنا استضعفه الترمذى . (فرع) (هـ قين) ولا يؤخر المغرب لما مر (الروافض) حتى تشتبك النجوم ، ولا وجهله . «فرع» (هق ط ع) ولا يؤخر العشاء لخبر النعمان (عـ ره عم م ى) بل يؤخر لقوله ﷺ « لولا أن أشق على أمتى » الخبر ونحوه قلت وهو قوى « مسألة » والتأخير مع بقاء الاختيار جائز وقوله ﷺ «أول الوقت رضوان الله» الخبر. متأول (فرع) ومن أدرك ركعة من صلاة فكلها أداء لقوله ﷺ « فقد أدركها» (حش) أراد أدرك

(قوله) « لخبر أم سلمة » الخ عن أم سلمة قالت « كان رسول الله ﷺ أشد تعجيلا للظهر منكم ، وأنتم أشد تعجيلا للعصر منه » أخرجه الترمذى .

(قوله) « لخبر رافع كان يؤخر العصر » الخ الذى فى الجامع عن على بن شيبان(١)قال قدمنا على رسول الله ﷺ فكان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية» أخرجه أبو داود. وحكى فى الانتصار عن رافع بن خديج كما فى الكتاب والله أعلم .

(قوله) « لما مر » وهو قوله ﷺ لا تزال أمتى بخير ما لم يؤخروا المغرب ، الحديث وقد تقدم

(قوله) « لخبر النعمان بن بشير » وقد تقدم ، ولما رواه على عليه السلام أن رسول الله ﷺ قال « ياعلى ثلاث لا تؤخرها : الصلاة إذا دخل وقتها والجنازة إذا حضرت ، والايم إذا وجدت لها كفؤا » اخرجه الترمذى . ولأحاديث ابن مسعود وابن عمر وأم فروة التى تقدمت ونحوها .

(قوله) « لولا أن أشق على أمتى الخبر » ونحوه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه». أخرجه الترمذى وعن ابن عباس قال : أعتم رسول الله ﷺ بالعشاء فخرج عمر فقال الصلاة يارسول الله ، رقد النساء والصبيان، فخرج ورأسه يقطر، يقول «لولا أن أشق على أمتى أو على الناس لأمرتهم بالصلاة هذه الساعة » ، وفى رواية « إنه للوقت لولا أن أشق على أمتى» أخرجه البخارى ومسلم والنسائى بروايات عدة وفى بعض ألفاظها اختلاف . وفى هذا المعنى أحاديث أخر .

(قوله) « أول الوقت رضوان الله » تقدم بمعناه .

(قوله) « فقد أدركها » عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» أخرجه الستة . وعن ابن عمر أن النبى ﷺ قال « من أدرك ركعة من صلاة من الصلوات فقد أدركها إلا أنه يقضى ما فاته » أخرجه النسائى .

(١) على شيبان بفتح الشين وسكون الياء التحتية وبعدها موحدة ثم ألف ونون هو الحنفى اليمامى صحابى له أحاديث وعنه ابنه عبد الرحمن انتهى خلاصة

الركعة أداء والباقى قضاء ، قلنا : إدراك الركعة معلوم فلا وجه للاخبار به . « مسألة » ورواتبها فى أوقاتها فضيلة واختياراً واضطرارا و بعد فعلها إلا الفجر فيقدم سنته (هق قين) وهى نهارية لخبر حفصة « كان إذا سكت المؤذن من أذان الفجر صلى ركعتين » الخبر ونحوه (يا صان على بن موسى الرضا) بل ليلية مع الفجر الأول لقوله دسوهما فى الليل دساً ، قلنا . كان يسفر بالفجر حتى نسخ . فأمر بالتغليس بهما . « مسألة » (هق أكثرها) والوتر بعد فعل العشاء إلى الفجر لقوله ﷺ « من صلاة العشاء إلى طلوع الفجر »الخبر ونحوه (م) بعد دخول وقت العشاء و إن قدم (زن الامامية) بعد الثلث لقول (عا) كان يوتر فى السحر ، قلنا . معارض بما ذكرنا . (فرع) (ى) فان قدمه على العشاء أعاد (ف ش) لايعيد ، قلنا كالفرض . والأفضل تأخيره لمن يتهجد و إلا فالتقديم لقوله « من

(قوله) لخبر حفصة « كان إذا سكت المؤذن من أذان الفجر صلى ركعتين » هكذا حكاه فى الشفاء ونحوه والذى فى الجامع عن حفصة أن رسول الله ﷺ كان « إذا أذن المؤذن للصبح وبدا الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة » وفى رواية « كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر لا يصلى إلا ركعتين خفيفتين » أخرجه البخارى ومسلم والموطأ والنسائى ، وأما الخبر الذى أشار إليه فى الكتاب، فانما هو فى رواية النسائى عن عائشة ولفظه « كان رسول الله ﷺ إذا سكت المؤذن بالأذان الأول من صلاة الفجر، قام فركع ركعتين خفيفتين قبل أن يستنير الفجر، ثم اضطجع على شقه الأيمن » وفى رواية للبخارى ومسلم عنها أن النبى ﷺ كان يصلى ركعتين خفيفتين بين النداء والاقامة من صلاة الصبح» وفى رواية لمسلم « كان يصلى ركعتى الفجر إذا سمع الأذان ويخففهما » وفى أخرى إذ طلع الفجر . (ح) سكت صح سماعه بالباء الموحدة استعارة من سكب الماء .

(قوله)« دسوهما فى الليل »(١)وروى احشوهما فى الليل حشوا حكى ذلك فى الشفاء وغيره

(قوله) « من صلاة العشاء إلى طلوع الفجر » الخبر ونحوه عن خارجة بن حذافة قال : خرج علينا يوما رسول الله ﷺ فقال. « قد أمدكم الله بصلاة هى خير لكم من حمر النعم ، وهى الوتر فجعلها لكم فيما بين العشاء الآخرة إلى طلوع الفجر» أخرجه أبو داود والترمذى. وعن أبى سعيد أن النبى ﷺ قال « أوتروا قبل أن تصبحوا» أخرجه مسلم والترمذى ، والنسائي نحوه

(قوله) « كان يوتر فى السحر » لفظه فى الجامع عن عائشة قالت من كل الليل أوتر رسول الله ﷺ من أول الليل واوسطه وآخره ، وانتهى وتره إلى السحر» هذه رواية البخارى ومسلم والنسائى . وفى رواية أبى داود والترمذى « وانتهى وتره حين مات فى السحر» .

(١) كان من عادته صلى الله عليه وسلم المبادرة بصلاة ركعتى الفجر بعد الاذان أما حديث دسوهما فلم يوجد فى الصحاح بل نص العلماء على أنه لم يصح رفعه

خاف» الخبر ، فان قدمه ثم تهجد لم يعده لقوله ﷺ « لا وتران » (على عم) يعيد لقوله «فليوتر آخر الليل» قلنا : يعني إن لم يقدمه وسنة المغرب بعد فعله إلى الفجر . قلت . فلا ترتيب بينها و بين الوتر بعد أداء العشاء و يحتمل أنه المشروع لقوله ﷺ «صلوا كما رأيتموني أصلي» ، ولم يصلها بعده و إذ المشروع فيها التعجيل فتقديمه يخالفه فأما الركعتان قبيل المغرب فغير مؤكدة لقوله ﷺ «لمن شاء» الخبر ، ولقول أنس : رآنا فلم يأمرنا ولم ينهنا ، وسنة الظهر من بعد فعله إلى الغروب كما مر ، ولا راتب للعصر والعشاء

(قوله) « من خاف » الخبر عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ من « خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ثم ليرقد ، ومن طمع أن يقوم آخر الليل فان صلاة آخر الليل مشهودة محضورة ، وذلك أفضل » أخرجه مسلم والترمذي .

(قوله) « لا وتران » عن طلق بن علي قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا وتران في ليلة » هذه رواية الترمذي . وفي رواية أبي داود والنسائي قال قيس بن طلق : زارنا طلق بن علي في يوم من رمضان وأمسى عندنا وأفطر ، ثم قام بنا في تلك الليلة وأوتر ، ثم انحدر إلى مسجده فصلى بأصحابه حتى إذا بقي الوتر قدم رجلا فقال : أوتر باصحابك فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا وتران في ليلة » .

(قوله) « فليوتر آخر الليل » تضمن معناه حديث جابر الذي تقدم قريبا ونحوه

(قوله) « صلوا كما رأيتموني أصلي » سيأتي إن شاء الله تعالى .

(قوله) « لمن شاء » الخبر عن عبد الله بن مغفل المزني قال : قال رسول الله ﷺ « صلوا قبل المغرب ركعتين ثم قال صلوا قبل المغرب ركعتين لمن شاء خشية أن يتخذها الناس سنة » هذه رواية أبي داود . وفي رواية البخاري ومسلم « صلوا قبل صلاة المغرب ركعتين قال في الثالثة لمن شاء كراهة أن يتخذها الناس سنة » .

(قوله) « ولقول أنس » الخ عن أنس قال «صليت الركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله ﷺ ، قال المختار بن فلفل : قلت لأنس أرآكم رسول الله ﷺ ؟ قال نعم رآنا فلم يأمرنا ولم ينهنا» أخرجه ابو داود ، وهو طرف من حديث أخرجه مسلم . وعن أنس قال كان المؤذن إذا اذن قام الناس يبتدرون السواري حتى يخرج النبي ﷺ وهم كذلك ، يصلون ركعتين قبل المغرب ولم يكن بين الأذان والاقامة شيء » وفي رواية «لم يكن بينهما إلا قليل » وفي رواية قال : « كنا في المدينة فاذا أذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السواري فركعوا ركعتين ، حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت ، لكثرة من يصليهما » أخرج الأولى البخاري والنسائي ، والثانية مسلم . وعن مرثد بن عبدالله قال : أتيت عقبة الجهني فقلت : ألا أعجبك من أبي تميم يركع ركعتين قبل صلاة المغرب ؟! قال عقبة « إنا كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ ، قلت ما يمنعك الآن ؟ قال : الشغل » . أخرجه البخاري والنسائي .

« مسألة » ويكره السمر بعد العشاء للنهى إلا فى مصلحة ، لفعله ﷺ وكذا النوم قبله لقوله ﷺ « من نام » الخبر (ى) ومن أحرم بالصلاة فى وقت مكروه أثم ، ولا تنعقد . إذ الوقت شرط فى الصحة . ومن صلى بالتحرى فانكشف خطؤه بعد الوقت ولا قضاء قبله فيعيد فى الوقت لتوجه الخطاب (ى) لا ، لقوله « لا ظهران » . قلت : وفيه نظر .

فصل
فى وقت الكراهة

« مسألة » تكره صلاة الجنازة والنفل والسجود والدفن حين تطلع الشمس حتى تستقل . وروى « حتى تبيض » وقيل ثلاثة أرماح . وحين توسط حتى تزول ، وحين تصفر للغروب (ى) إجماعا ، لنهيه ﷺ فى خبر عقبة « مسألة » (هق ن ش ك) ويجوز قضاء الفرض فيها لقوله

(قوله) « للنهى » تقدم فى حديث أبى برزة أن رسول الله ﷺ « كان ينهى عن النوم قبلها والحديث بعدها » .

(قوله) « لفعله ﷺ » عن عمر قال : « كان رسول الله ﷺ يسمر مع أبى بكر فى الأمر من أمر المسلمين وأنا معهما » أخرجه الترمذى .

(قوله) « من نام » الخبر . قلت : يكفى فى ذلك حديث ابى برزة المتقدم ، وأما هذا الخبر فليس من كلام النبى ﷺ ، إنما هو من كلام عمر ، ولفظه عنه أنه كتب إلى عماله : إن أهم أموركم عندى الصلاة ، من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع . ثم كتب إن صلاة الظهر إذا كان الفيء ذراعا إلى أن يكون ظل أحدكم مثله ، والعصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب فرسخين أو ثلاثة ، قبل مغيب الشمس ، والمغرب إذا غربت الشمس والعشاء إذا غاب الشفق إلى ثلث الليل ، فمن نام فلا نامت عينه ، فمن نام فلا نامت عينه ، فمن نام فلا نامت عينه ، والصبح والنجوم بادية مشتبكة ، أخرجه الموطأ . قلت : وبهذا الخبر استدل مالك على أن أول وقت الظهر مصير الظل ذراعا كما تقدمت الاشارة إليه ، وأنه استدل أيضا على أن اختيار الفجر ما دامت النجوم مشتبكة ، هكذا مذهبه ، لا ما تقدم عنه فى الكتاب أن أول الفجر اشتباك النجوم . وعلى هذا فلا يرد عليه الاشكال الذى ذكره الامام هناك والله اعلم .

(فصل)
فى وقت الكراهة

(قوله) « لنهيه ﷺ فى خبر عقبة » عن عقبة بن عامر قال : « ثلاث ساعات كان رسول الله =

«من نام» الخبر «من أدرك» الخبر، فيجوز القضاء كالأداء (ز م ى الداعى) دليل المنع لم يفصل، ولما نام عن الفجر انتظر استقلال الشمس ثم صلى. قلت: إن علم تأخر فعله ﷺ فقوى، إذ يصلح مخصصاً، وإلا فالقول أولى (ى م) وفى قضاء الرواتب فى الوقت المكروه الخلاف فى الفرض (ط) بل (ه) يكرهها فيه «مسألة» (ه حص) ويوم الجمعة كغيره (ش) لا كراهة فى ظهيرته لخبر أبى سعيد «إلا يوم الجمعة»، ولا بمكة، لخبر أبى ذر «إلا بمكة». قلنا معارضان بخبر عقبة، وقد مر. ولخبر

= ﷺ ينهانا أن نصلى فيهن أو نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب» أخرجه الستة إلا البخارى والموطأ (ح) تضيف بالضاد المعجمة المفتوحة وياء تحتانية مشددة مفتوحة ثم فاء، أى تميل. وعن عبد الله الصنابحي: أن رسول الله ﷺ قال: «إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان، فاذا ارتفعت فارقها، ثم إذا استوت قارنها، فاذا زالت فارقها، فاذا أذنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها. ونهى رسول الله ﷺ عن الصلاة فى تلك الساعات» اخرجه الموطأ والنسائي.

(قوله) «من نام عن صلاة» الخبر، سيأتى فى القضاء إن شاء الله تعالى.

(قوله) «من أدرك» الخبر. تقدم.

(قوله) «لخبر أبى سعيد» الذى فى الجامع عن أبى سعيد ان رسول الله ﷺ قال: «لاصلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولاصلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس» أخرجه البخارى ومسلم بروايات كثيرة ليس فى شىء منها قوله إلا فى يوم الجمعة، فان ذلك فى حديث أخرجه أبو داود عن ابي قتادة ولفظه «أن رسول الله ﷺ كان يكره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة وقال: إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة».

(قوله) «لخبر أبى ذر» عن أبى ذر قال وقد صعد على درجة الكعبة «من عرفنى فقد عرفنى، ومن لم يعرفنى فانا جندب، سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس، إلا بمكة إلا بمكة» ذكره رزين ونسبه فى التلخيص إلى الشافعى واحمد وغيرهما.

(قوله) «ولخبر ابن عنبسة» هكذا هو فى أكثر نسخ البحر وغيره من كتب اصحابنا بنون ساكنة بعد العين، وهو تصحيف والصواب عبسة بفتح العين والباء الموحدة والسين المهملة. كذا ضبطه المحققون. ولفظه فى الجامع عن عمرو بن عبسة أنه قال: «قلت يارسول الله أى الليل أسمع قال جوف الليل الآخر، فصل فيه ما شئت فان الصلاة مشهودة مكتوبة حتى تصلى الصبح، ثم أقصر حتى تطلع الشمس فترتفع قيس رمح او رمحين، فانها تطلع بين قرنى شيطان، فيصلى لها الكفار، ثم صل ماشئت فان الصلاة مشهودة مكتوبة، حتى يعدل الرمح ظله، ثم اقصر فان جهنم تسجر حينئذ =

ابن عنبسة « حتى تصلى الفجر ثم اجتنب الصلاة » الخبر ، وهما أشهر وأرجح للحظر . قلت : إن صح الأولان فقوى ، إذ يحمل المطلق على المقيد (ش) وركعتا الطواف والتحية ، كالفرض لتوقيتهما فتؤدى فى الثلاثة (هـ م حص) لا إذ لم يفصل الخبران : « مسألة » (ه ش) ومن أدرك ركعة من الفجر أتمها وصحت (ح) تبطل لخبر عقبة (ف) يبقى كما هو حتى يرتفع المكروه لحظر الفعل والترك لنا قوله « من أدرك » ، وقوله « فليضف إليها أخرى ونحوه ، وهما أصرح . (فرع) (ه ك قش نى المروزى) فان ابتدأه التكليف فى بقية لاتسع ركعة لم يلزمه ، إذ قد فاتت (ح قش أبو حامد) يلزم كمسافر أدرك الافتتاح مع المقيم فيتم معه حتما . قلنا : لا نسلم الأصل ، سلمنا فلم تجب بالادراك (ن) بل القصر رخصة إن لم يقتد بمقيم . و إن أدرك الأولى وركعة وجبتا لما مر (ح) الوجوب متعلق بآخر الوقت ، فان لم يبق ما يسعهما تعين للآخرة . قلنا باطل لما مر (ه ح) فان وسع واحدة فقط أو بعضها سقطت الأولى (صش) إن كان العشاء أو العصر لزمت الأولى تبعاً لها لأمر (ع وابن عوف) من طهرت قبل الفجر بركعة أن تصليهما . قلنا : ليس بحجة ، ولعلهما خيرا فالتبس (ى) وفى القدر المعتبر إدراكه وجوه . قيل تكبيرة ، وقيل ركعة ، وقيل ركعة وطهارة وقيل الأولى وركعة ، وقيل الأولى وتكبيرة ، وقيل الأخرى فقط . « مسألة » (هق ن ك) ولا

= وتفتح أبوابها ، فاذا زاغت الشمس فصل ما شئت فان الصلاة مشهودة حتى تصلى العصر ، ثم اقصر حتى تغرب الشمس فانها تغرب بين قرنى شيطان ويصلى لها الكفار » وقص حديثا طويلا . هكذا قال أبو داود ، ولم يذكر الحديث . وللنسائى رواية تقدمت الاشارة إلى شىء منها .

(قوله) «فليضف إليها أخرى» روى عن النبى ﷺ أنه قال : « من أدرك من صلاة الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فليصل إليها أخرى» ، وفى رواية «فليضف إليها أخرى» والذى فى الجامع عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته ، و إن أدرك سجدة من صلاة الصبح فليتم صلاته . أخرجه البخارى» . والمراد بالسجدة الركعة بتمامها .

(قوله) « من طهرت قبل الفجر » الخ روى عن ابن عباس وعبد الرحمن بن عوف أنهما أوجبا على الحائض تطهر قبل الفجر بركعة واحدة : المغرب والعشاء .

كراهة بعد فعل الفجر والعصر إذ لم ينكر ﷺ نافلة الفجر بعده ، وصلى بعد العصر نافلة الظهر ولطواف الحسنين ، وغيرهما بعد العصر (ح) يكره النفل فيهما لخبر (عم و ره)« نهى» الخبرين (ى ش م) يكره المبتدأ لا ذو السبب جمعاً بين الأخبار. قلت : وهو قوى .

فصل

(ه ك عطا) وما بين الزوال والغروب ، وما بين الغروب والفجر وقت للصلاتين معاً اختياراً واضطراراً إلا مايسع الأولى أوله ، ومالا يسع الأولى وركعة آخره ، لقوله تعالى (لدلوك الشمس) الآية ولجمعه فى خبر

(قوله) « إذ لم ينكر ﷺ نافلة الفجر بعده » عن عمر بن إبراهيم عن قيس قال : « خرج رسول الله ﷺ فاقيمت الصلاة فصليت معه الصبح ، ثم انصرف النبى ﷺ فوجدنى أصلى فقال : مهلا ياقيس ، أصلاتان معا ؟ فقلت يارسول الله إنى لم أكن ركعت ركعتى الفجر، قال : فلا إذن» هذه رواية الترمذى. وفى رواية أبى داود عن قيس قال : « رأى النبى ﷺ رجلا يصلى بعد صلاة الصبح ركعتين فقال رسول الله ﷺ صلاة الصبح ركعتان، فقال الرجل : إنى لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن ، فسكت رسول الله ﷺ » وعن ابن مسعود أن رجلا صلى مع رسول الله ﷺ الصبح فلما انصرف صلى ركعتين فقال له رسول الله ﷺ : « الصبح أربعا ؟ فقال : يارسول الله إنى كنت لم أصل ركعتى الفجر ، قال : فلا إذن» ، ذكره رزين .

(قوله) « وصلى بعد العصر نافلة الظهر » سيأتى إن شاء الله تعالى .

(قوله) « وبطواف الحسنيين» الخ: روى عن الحسن والحسين عليهما السلام أنهما قدما مكة فطافا بالبيت بعد الفجر وصليا ، حكاه فى الشفاء . وروى نحو ذلك عن ابن عمر وابن الزبير والله أعلم .

(قوله) « لخبر عم وره نهى » الخبرين ؛ قلت : لم يذكر فى الجامع فى هذا المعنى شيئا عن ابن عمر، وإنما ذكر عن ابن عباس أنه قال :شهد عندى رجال مرضيون وأرضاهم عندى عمر «أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس» وفى رواية « حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب الشمس » ، أخرجه مسلم والموطأ والنسائى . وهو طرف من حديث أخرجه البخارى.

(قوله) « ولجمعه فى خبر ابن عباس إلا لعذر » عن ابن عباس أنه خطب يوما بعد العصر=

(عـ) لالعذر (قين) قال « وقت الظهر مالم يدخل وقت العصر » و « إن للصلاة أولا وآخراً » قلنا : يعنى اختياراً (ى) لا خلاف لتجويزهم الجمعين للعذر . قال : ولعلهم ينكرون الاختيارى فقط فيظهر الخلاف « مسألة » (الأكثر) ويحرم الجمع لغير عذر . قيل إجماعاً لقوله ﷺ «صلوا الصلاة لوقتها » ولقوله « وآخره عفو الله » . قلت : لا إجماع ، إذ خالف فى ذلك (الامامية) وابن المنذر وأحد قولى ابن سيرين ، والمتوكل والمهدى من المتأخرين . « مسألة » (ه عـ عم الخدرى أبو موسى سعيد بن زيد معاذ ك ش) ويجوز للسفر لقول عـ ومعاذ كان إذا زاغت الشمس الخبرين ونحوهما (نح بص كح خعى) وأحد قولى (ابن سيرين) لا يجوز لخبرى التوقيت إلا فى عرفة ومزدلفة إذ هو نسك ، قلنا: التوقيت مخصص بما روينا . « مسألة » (هق ط) والمريض

=حتى غربت الشمس وبدت النجوم، وجعل الناس يقولون: الصلاة الصلاة ، قال:-أى الراوى- فجاء رجل من تميم لا يفتر ولا ينثنى الصلاة الصلاة، فقال ابن عباس : أتعلمنى السنة لا أبا لك؟ ثم قال : «رأيت رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء» قال عبد الله بن شقيق : فحاك فى صدرى من ذلك شىء ، فأتيت أبا هريرة فسألته فصدق مقالته . هذه إحدى روايات مسلم . وله فى أخرى قال : «صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعا ، والمغرب والعشاء جميعا من غير خوف ولا سفر ، زاد فى رواية قال : قال أبو الزبير : فسألت سعيدا لم فعل ذلك؟ فقال سألت ابن عباس عما سألتنى فقال : أراد أن لا يحرج أمته ، وله فى أخرى نحوه . وقال «فى غير خوف ولا مطر» وفى الحديث روايات أخر .

(قوله) « وقت الظهر ما لم يدخل وقت العصر » هو فى حديث ابن عمرو بن العاص الذى تقدم ولفظه : «وقت الظر إذا زالت الشمس، وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر وقت العصر» .

(قوله) و« إن للصلاة أولا وآخرا » تقدم .

(قوله) « صلوا الصلاة لوقتها » سيأتى .

(قوله) « وآخره عفو الله » تقدم .

(قوله) الخبرين ونحوهما . عن ابن عباس قال :« كان رسول الله ﷺ يجمع بين الصلاتين : بين الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير، ويجمع بين المغرب والعشاء» أخرجه البخارى . وفى رواية لمسلم «أن رسول الله ﷺ جمع بين الصلاتين فى سفرة سافرها فى غزوة تبوك، فكان يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء » وعن معاذ بن جبل قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ فى غزاة تبوك فكان «يصلى الظهر والعصر جميعا، والمغرب والعشاء جميعا» زاد فى رواية «فقلت ما حمله على ذلك ؟ قال : أراد أن لا يحرج أمته» أخرجه مسلم . وفى رواية أبي داود والترمذى قال=

المتوضىء والخائف والمشغول بطاعة أو مباح ينفعه و ينقصه التوقيت كالمسافر لخبر . (عـ) جمع من غير خوف ولا سفر ، وروى سفر ولا مطر فدل على الجواز لغير المسافر، وقياسا على السفر (م ن ى) منع خبر التوقيت ، وقول عو « ما رأيت رسول الله » الخبر . قلنا : التوقيت مخصص بما روينا ، كما خص بالسفر وخبر (عو) لا ينافى خبر (عـ) إذ أضاف إلى الرؤية (فرع) قلت : اما لو كانت الطاعة صفة لها ، كالجماعة ، لم يبح الجمع لأجلها للقطع حينئذ بأن لا غرض إلا تأديتها على الوجه الأفضل والجمع يعود عليه بالنقص ، إذ أداؤها فى وقتها فرض ، ومع الجماعة نفل ، والفرض أفضل « مسألة » (الأمامية) الزوال وقت لهما للآية ، و إن قدم الظهر حتما لفعله ﷺ لا الغروب للعشائين . قلنا : خلاف الاجماع والنص «مسألة» (الأكثر) ويحرم التأخير لغير عذر لقوله ﷺ « سيأتى» الخبر فمن أخر أثم (هق) واحتمل الفسق (م ى) بل صغيرة . قلنا : لا يجوز تعريفها للاغراء « مسألة » (هق ع) وعلى ناقص الصلاة أو الطهارة غير المستحاضة ونحوها ، التحرى لآخر الاضطرار والجمع ، إذ

=«كان رسول الله ﷺ فى غزوة تبوك: إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر، فاذا رحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى ينزل للعصر. وفى المغرب مثل ذلك: إن غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء ، فان ارتحل قبل أن تغيب الشمس أخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم يجمع بينهما » وللباقين إلا البخارى نحوه من هذه الرواية . وعن أنس قال : « كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر فيجمع بينهما فان زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب أخرجه البخارى ومسلم وابوا داود . ولهم فى رواية أخرى « كان إذا عجل عليه السير يؤخر الظهر الى اول وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء» زاد أبو داود فى رواية أخرى « حتى يغيب الشفق» وللنسائي نحو من ذلك .

(قوله) « جمع من غير خوف ولا سفر » الخ تقدم .

(قوله) « ما رأيت رسول الله ﷺ » الخبر ، عن ابن مسعود قال «ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين: جمع بين المغرب والعشاء بجمع ، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها » أخرجه الستة إلا الموطأ والترمذى .

(قوله) « لفعله ﷺ » يعنى فى الخبر الذى أوله « أمنى جبريل » وقد تقدم .

(قوله) « سيأتى » الخبر ، لفظه فى مجموع زيد بن على عن على عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ «يأتى على الناس أئمة بعدى يميتون الصلاة كميتة الأبدان، فاذا أدركتم ذلك فصلوا الصلاة لوقتها ولتكن صلاتكم مع القوم نافلة ، فان ترك الصلاة عن وقتها كفر» انتهى ، وعن ابن مسعود قال قال رسول الله ﷺ « كيف بكم إذا أتت عليكم أمراء يصلون الصلاة لغير ميقاتها ؟ قلت : فما تأمرنى إن أدركنى ذلك يارسول الله؟ قال: صل الصلاة لميقاتها واجعل صلاتك معهم سبحة» هكذا=

صلاتهم بدلية ، فينتظر اليأس من المبدل لما مر فى التيمم (م ى قين) بل أصلية ، إذ لم يأمر الأنصارى الذى شبكته الريح بالتأخير . قلنا : وكله إلى القياس ، ككثير من المسائل . « مسألة » والمشاركة ليس بجمع فى التحقيق ، فجاز فى السعة ، والأفضل للمسافر إن كان نازلا فالتقديم ، وإلا فالتأخير ، كفعله ﷺ (ى) فان قدم نوى الجمع ولو عند الثانية ورتب حتما وتابع ، ولا يضر الفصل اليسير فإن طال منع الجمع (ه قش) وله النفل بين المجموعتين (م قش) يكره كفعله ﷺ قلنا : سنتها كبعضها (فرع) فان أخر فكذلك (ى عن ط) إلا الترتيب فيسقط . قلت : لا وجه لسقوطه . «مسألة» (خعى جط ح) ويجمع فى سفر المعصية ، كالقصر (ن قط ش ى) هو رفق فتمنعه . قلنا : فيمنع الفاسق فى سفر المباح لفسقه .

باب القضاء

«مسألة»(هب) ومن ترك الصلاة . قلت : أومالاتتم إلا به قطعا ، أو فى مذهبه عالما فى حال تضيق عليه فيه الأداء ، حتى فاتت لزمه القضاء لقوله ﷺ « من نام عن صلاة » الخبر . وإذا لزم الناسى

=فى رواية أبى داود ، وفيه روايات أخر ، وعن عبادة بن الصامت قال : قال لى رسول الله ﷺ «إنه سيكون عليكم بعدى أمراء تشغلهم أشياء عن الصلاة لوقتها ، فصلوا الصلاة لوقتها ، فقال رجل : يا رسول الله أصلى معهم ؟ قال : نعم ، وفى رواية « إن أدركتها أصليها معهم ؟ قال : نعم إن شئت » أخرجه أبو داود .

(قوله) « إذ لم يأمر الأنصارى الذى شبكته الريح » الخ روى عن على عليه السلام قال : «دخل رسول الله ﷺ على رجل من الأنصار قد شبكته الريح ، فقال يا رسول الله : كيف أصلى قال إن استطعتم أن تجلسوه فأجلسوه ، وإلا فوجهوه إلى القبلة » حكاه فى أصول الأحكام وغيره وزاد فى المجموع « ومروه فليومىء إيماء ويجعل السجود أخفض من الركوع ، وإن كان لا يستطيع أن يقرأ القرآن فاقرؤا عنه » . وعن عمران بن حصين حديث سيأتى فى صلاة العليل إن شاء الله تعالى .

(قوله) « كفعله ﷺ » يعنى فى حديث ابن عباس ومعاذ وغيرهما وقد تقدمت .

(قوله) «يكره كفعله ﷺ» عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا ، زاد البخارى «كل واحد منهما باقامة ولم يسبح بينهما ولا على إثر واحدة منهما» وفى رواية لمسلم قال « جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع ليس بينهما سجدة» وفيه روايات أخر .

باب القضاء

(قوله) « من نام عن صلاة » الخبر ، تمامه «أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» هكذا لفظه فى=

فالعامد أحق (عق قن الاستاذ وعن ابنى ه) لادليل فى العامد . قلنا : القياس دليل (هم ن ح ف نى الكرخى) ويجب فورا للوعيد على تركه ، والتأخير بعد الامكان ترك ، وكحق الآدمى عند الطلب (ق ش ك قم) على التراخى لحجه ﷺ سنة ثلاث عشرة ، والأمر سنة عشر وكما لم يصل الفجر حين فاتته حتى انتقل من الوادى قلنا : لعذر . قلت: وهذه الرواية إنما تصح على القول بأنه ﷺ أقام بمكة بعد النبوة

= المهذب، ولفظه فى الجامع «عن أنس أن رسول الله ﷺ قال « من نسى صلاة فليصل إذا ذكر لا كفارة لها إلا ذلك» وتلا قتادة (وأقم الصلاة لذكرى) وفى رواية : « إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها ، فان الله عز وجل يقول (أقم الصلاة لذكرى) »أخرجه البخارى ومسلم . وأخرج أبوداود الأولى، والترمذى والنسائى نحو من ذلك ولهما فى حديث عن أبى قتادة عن النبى ﷺ قال : « إنما التفريط فى اليقظة فاذا نسى أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها » وفى هذا المعنى روايات وأحاديث أخر يشتمل بعضها على زيادات وسيأتى بعضها .

(قوله) « لحجه ﷺ سنة ثلاث عشرة والأمر سنة عشر وفرض الحج نزل سنة ست » وهكذا هو فى كتاب الحج من البحر والانتصار وهو الصواب .

(قوله) « وكما لم يصل الفجر » الخ عن أبى قتادة قال : «سرنا مع رسول الله ﷺ ليلة فقال بعض القوم لو عرست بنا يارسول الله ، قال : إنى أخاف أن تناموا عن الصلاة ، قال بلال : أنا أوقظكم . فاضطجعوا وأسند بلال ظهره إلى راحلته فغلبته عيناه فنام ، فاستيقظ رسول الله ﷺ وقد طلع حاجب الشمس ، فقال : يا بلال أين ما قلت ؟ فقال : ما ألقيت على نومة مثلها قط ، قال : إن الله قبض أرواحكم حين شاء ، وردها عليكم حين شاء ؛ يا بلال قم فأذن الناس بالصلاة، فتوضأ فلما ارتفعت الشمس وابيضت قام فصلى بالناس جماعة » هذه رواية البخارى والنسائي .وفى رواية أبى داود «فما أيقظهم إلا حر الشمس فقاموا فساروا هنيهة ثم نزلوا فتوضؤا وأذن بلال للصلاة فصلوا ركعتى الفجر ثم صلوا الفجر ، فقال بعضهم لبعض قد فرطنا فى صلاتنا فقال النبى ﷺ « إنه لا تفريط فى النوم إنما التفريط فى اليقظة ، فاذا سها أحدكم عن صلاة فليصلها حين يذكرها، ومن الغد للوقت» هذا طرف من حديث طويل أخرجه مسلم ، وقد تقدم ما فى رواية الترمذى والنسائى . وفى رواية لأبى داود «فمن أدرك منكم صلاة الغداة من غد صالحا فليقض معها مثلها » .

وعن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ حين قفل من غزوة خيبر سار ليلة حتى إذا أدركه الكرى عرس وقال لبلال «اكلأ لنا الليل» فصلى بلال ما قدر له ونام رسول الله ﷺ وأصحابه فلما تقارب الفجر استند بلال إلى راحلته فلم يستيقظ رسول الله ﷺ ولا بلال ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس، فكان رسول الله ﷺ أولهم استيقاظا ، ففزع رسول الله ﷺ =

عشرا ، والأصح ثلاث عشرة كما مر ، قالوا الأمر لتحصيل الفعل ، ولا اختصاص للأول دون الثانى ، ثم كذلك ، إلى أن يخشى الفوت فيتضيق . قلنا : خص الأول الوعيد على الترك . قلت : والحق أن الفور والتراخى بدليل غير الأمر ، إذ هو لمجرد الطلب (فرع) (هـ) وفوره مع كل فرض فرض ، إذ لم يجب فى اليوم أداء أكثر من خمس ، فكذا القضاء ، فإن زاد أو جمع الخمس فحسن « مسألة » والكافر الأصلى لا يقضى إجماعا (عه هـ م ط ى حص) ولا المرتد ما ترك فى الردة أو قبلها لقوله تعالى (يغفر لهم ما قد سلف) ولو لزم القضاء لم يغفر (زش) كحقوق الآدميين ، وكالمسلم إذا تركها مسلما . قلنا : الحق مغلظ فيه ، والمسلم لم يعرض له مسقط (حط) ولا من أسلم حيث لم يعلم وجوبها . إذ لا تكليف بها حينئذ (م) بل يجب . قلت : لا وجه له « مسألة » (هق عش) ولا ترتيب بين الفائتة والمؤداة إلا أن يخشى فوت المؤداة قدمها حتما ، لقوله ﷺ « إذا أقيمت الصلاة » الخبر . و« إذا نسى أحدكم صلاة » الخبر . وقيل يجب الترتيب ، ثم اختلفوا (ح) إن ذكرها بعد المؤداة أجزأت بعدها ، وأما قبلها ، فيقدم الفائتة ، ولو افتتح المؤداة فى سعة الوقت بطلت بذكره الفائتة ، ومع تضيقه يتمم ما افتتح ثم يقضى ، وحيث الفوائت ست ، فلا ترتيب ، وأربع رتب وفى الخمس روايتان له (ك ل) يرتب ، وإن ذكرها وقد أحرم للمؤداة أتمها ندبا ، ثم قضى ثم

=فقال « أى بلال؟ » فقال بلال : أخذ بنفسى الذى أخذ بنفسك ، قال : اقتادوا ، فاقتادوا رواحلهم شيئا ، ثم توضأ رسول الله ﷺ وأمر بلالا فأقام الصلاة فصلى بهم الصبح ، فلما قضى الصلاة قال « من نسى الصلاة فليصلها إذا ذكرها فان الله قال (وأقم الصلاة لذكرى) » وفى رواية فقال النبى ﷺ « ليأخذ كل رجل برأس راحلته فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان » أخرج الأولى مسلم وأبو داود والترمذى ، وأخرج الثانية مسلم والنسائى ، وفى هذا المعنى روايات وأحاديث أخر منها ما أخرجه الموطأ ، عن زيد بن أسلم قال فيه : « فاستيقظ القوم وقد فزعوا فأمرهم رسول الله ﷺ أن يركبوا حتى يخرجوا من ذلك الوادى » . الحديث

(قوله) « إذا أقيمت الصلاة » الخبر تمامه « فلا صلاة إلا المكتوبة » أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائي من رواية أبى هريرة .

(قوله) « إذا نسى أحدكم صلاة » الخبر ، وتمامه « فذكرها وهو فى مكتوبة فليبدأ بالتى هو فيها فاذا فرغ منها صلى التى نسيها » ولفظه فى الجامع عن نافع أن ابن عمر كان يقول : من نسى صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الامام فاذا سلم الامام فليصل الصلاة التى نسى ثم ليصل بعدها الأخرى ، أخرجه الموطأ هكذا موقوفا على ابن عمر .

أعاد المؤداة حتما ، فان كن سنا فلا ترتيب (هرخعى عه) يقدم الفائتة ، ولو ذكرها وقد أحرم بالحاضرة خرج (مد حق) إلا أن يكون مؤتما لم يخرج حتما ، و يعيدها بعد القضاء حتما (عمد) ومن ترك الصلاة حتى شاخ قضى الفوائت ، وأعادما صلى قبل قضائها ، (لهم) الصلاة مجملة بينها ﷺ ولما فاتته الأربع يوم الخندق قضاها قبل المؤداة فوجب الترتيب . قلنا : يحتمل الندب لسعة وقت المؤداة حينئذ «مسألة» (ه) و يقضى كما فات قصرا وجهرا وعكسهما . قلت : و إن تغير اجتهاده فى الأصح ، لا من قعود وقد أمكنه القيام ، والمعذور كيف أمكن ، ولا أحفظ فيه خلافا « مسألة » (ه ش ى) ولا ترتيب بينها لاستوائها فى الوقت الحاضر (ز ح ن) رتب ﷺ الأربع . قلنا : يحتمل الندب « مسألة» (أحمد هب) ومن جهل فائتة من خمس فثنائية وثلاثية و رباعية ، لصحة النية المشروطة كما مر ، لكن يجهر فى ركعة و يسر فى أخرى لوجو بهما (م ح ش) بل يقضى الخمس لوجوب التعيين فى النية . قلنا : القصد التمييز والشرط يميز (بشر محمد بن مقاتل) بل واحدة رباعية تقف عند الثنتين والثلاث ، وهو مبنى على عدم وجوب ما بعد القعود الآخر وسنبطله « مسألة » (ق) ومن جهل كمية ما عليه ، قضى حتى يظن الوفاء ولا يقال بل حتى يتيقن ، إذ الصلاة قطعية ، لأنا نقول والقضاء ظنى «مسألة» ومن سقطت عنه لجنون أو سكر أو حيض قبل تضيق الأداء لم يلزمه القضاء ، إذ لم تفت حينئذ لجواز التأخير ، ومن فاتته لنوم أو نسيان لزمه القضاء و إن لم يتضيق عليه الأداء للخبر « مسألة » (هب) ولا كفارة على من أيس عن القضاء إذ لا دليل (ز فو) بل يجب عن صلاة اليوم والليلة نصف صاع ، كالصوم ، وقيل يلزم عن كل صلاة نصف صاع ، إذ هى أقل ما يجب ، كاليوم فى الصوم . قلنا : لا جامع إلا كونها عبادة بدنية ، ولا طريق إلى أن ذلك علة الأصل ، لكن يستحب فقط لذلك « مسألة » (ه ف م ش) ويندب قضاء السنن الرواتب فقط لعموم « من نام » ولقوله فى نفل الفجر « فليصلهما » ونحوه (ح ف ك) لا كالكسوف ونحوه والتشهد الأوسط . قلنا : خص الرواتب الدليل .

(قوله) «ولما فاتته الأربع» الخ . عن ابن مسعود أن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله : فأمر بلالا فأذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ثم أقام فصلى المغرب ثم أقام فصلى العشاء » أخرجه الترمذى والنسائى

(قوله) « فليصلهما » عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ « من لم يصل ركعتى الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس » أخرجه الترمذى ، وعن مالك بلغه أن ابن عمر فاتته ركعتا الفجر فقضاهما بعد ان طلعت الشمس . أخرجه الموطأ وقد تقدم حديث قيس بن فهد وحديث

باب صلاة العليل

العليل يفعل ما أمكنه لقوله ﷺ لعمران بن الحصين « صل قائما » الخبر « مسألة » فان تعذر القيام فقاعداً . للخبر . ولفعله يوم سقط فانفك قدمه (هق م ح قش) ويتربع لخبر (عا) صلى متربعا (ى هب) والتربع جعل باطن القدم اليمنى تحت الفخذ اليسرى ، وباطن اليسرى تحت اليمنى ، مطمئنا وكفاه على ركبتيه مفرقا أنامله كالراكع (فر قش) بل مفترشا كالمعتدل ، إذ هو قعود العبادة ، والتربع

ابن مسعود فى صلاتهما ركعتى الفجر بعد الفريضة . وسيأتى عن النبى ﷺ أنه صلى ركعتى الظهر بعد صلاة العصر .

باب صلاة العليل

(قوله) «صل قائما» الخبر . عن عمران بن حصين قال : كانت بى بواسير ، فسألت النبى عن الصلاة ، فقال : «صل قائما فان لم تستطع فقاعدا ، فان لم تستطع فعلى جنب» هذه إحدى روايتى البخارى وأبى داود . وكذلك الترمذى إلا أنه لم يذكر البواسير ، وإنما قال : سألته عن صلاة المريض . وذكر الحديث .

(قوله) « ولفعله ﷺ يوم سقط » الخ . عن جابر قال : ركب رسول الله ﷺ فرساً بالمدينة فصرعته على جذم نخل فانفكت قدمه فأتيناه نعوده فوجدناه فى مشربة لعائشة يسبح جالساً قال : فقمنا خلفه فسكت عنا ، ثم أتيناه مرة أخرى نعوده ، فصلى المكتوبة جالساً فقمنا خلفه فأشار إلينا فقعدنا ، قال: فلما قضى الصلاة قال « إذا صلى الامام جالساً فصلوا جلوسا ، وإذا صلى الامام قائماً فصلوا قياماً ، ولا تفعلوا كما يفعل أهل فارس بعظمائهم» هذا إحدى روايتى أبى داود . وعن أنس قال : «سقط رسول الله ﷺ عن فرس فجحش شقه الأيمن ، فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلاة فصلى بنا قاعداً فصلينا وراءه قعودا ، قال : فلما قضى الصلاة قال « إنما جعل الامام ليؤتم به ، فاذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد ، وإذا صلى قاعدا فصلوا قعوداً أجمعون» زاد بعض الرواة «وإذا صلى قائما فصلوا قياماً» ، هذا لفظ البخارى ومسلم . وللباقين نحو من ذلك ، وزاد فى كتاب البخارى ما لفظه: قوله إذا صلى جالساً فصلوا جلوساً هو فى مرضه القديم ، وقد صلى فى مرضه الذى مات فيه جالساً والناس خلفه قيام ، لم يأمرهم بالقعود . وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من أمر النبى ﷺ.

(قوله) « لخبر عائشة » عن عائشة أنها قالت «رأيت رسول الله ﷺ يصلى متربعاً» أخرجه النسائى . قال ولا أحسب هذا الحديث إلا خطأ .

قعود العادة (محمد عح) كيف شاء ، إذ هى ضرورية فتوكل إلى رأيه . قلنا : الدليل أولى من الرأى (بعصش) قعدة التلميذ للقراءة يضع ركبته اليسرى على الأرض وينصب اليمنى ويفضى بمقعدته إلى الأرض ، ولا يجزىء الأقعاء للنهى ، وقيل : يجزىء وسيأتى تفسيره (فرع) ويركع القاعد ويسجد ، فان تعذر السجود أومأ له أخفض مايمكن ، لقوله ﷺ « ويجعل السجود أخفض من الركوع» .الخبر . ونحوه (ى)وان أمكن على أى الصدغين لتعذر الجبهة فعل ، أو على عظم الرأس فوق الجبهة ، إذسجد ﷺ على قصاص رأسه . أو على حجر أو فخذه أو شىء مرتفع ما لم يحمله ليسجد عليه ، وكذا الصحيح مالم يخرج عن هيئة الساجد. فان تعذر الجماعة إلا مع القعود فى بعضها للعجز صحت ، والانفراد أفضل إن لم يحتج فيه . قلت : والمذهب خلافه « مسألة » (هب ش) فان تعذر الركوع أومأ له من قيام ، وللسجود من قعود ، لخبر عمران ، وقد مر . ولو اعتمد على عصا أو نحوها (م) يومىء لهما من قيام . قلنا : الواجب فى السجود : القرب من الأرض (حص) بل من قعود . قلنا : إيماء القائم أقرب إلى حالة الراكع ، ومن صار كالراكع لزمن أو غيره قام على حاله ، وانحنى ولو يسيرا ، فرقا بين القيام والركوع « مسألة » (هب ز حص ث بعصش) ومن أمكنه الركوع والسجود إلا أن الاستلقاء أقرب إلى زوال علته جاز ، كما يجوز له الافطار لذلك (ك عى أ كثر صش)لا . إذ ترك (عـ) دواء عينيه لفتوى (عا) وأم سلمة وأبى هريرة . قلنا : احتياطا ، أو لم يظن العافية «مسألة» فان تعذر القعود فمضطجعا لقوله تعالى (وعلى جنوبكم) ولخبر عمران (عم هـ ث) ويوجه مستلقيا لقوله ﷺ « وجهوه»

(قوله) « ويجعل السجود » الخ . هو فى حديث الأنصارى الذى شبكته الريح وقد تقدم لفظه فى المجموع . وفى المهذب مالفظه عن على عليه السلام أن النبى ﷺ قال «يصلى المريض قائما فان لم يستطع فجالساً فان لم يستطع صلى على جنب مستقبل القبلة ، فان لم يستطع صلى مستلقياً على قفاه ورجلاه إلى القبلة وأومأ بطرفه » انتهى . وروى عن ابن عمر أنه قال إذا لم يستطع المريض السجود أومأ إيماء .

(قوله) « إذ سجد على قصاص رأسه » لفظه فى المهذب عن جابر قال : رأيت النبى ﷺ يسجد على جبهته على قصاص الشعر .

(قوله) « لخبر عمران » تقدم أول الباب .

(قوله) « إذ ترك (عـ) دواء عينيه » الخ ، روى أن ابن عباس لما وقع فى عينيه الماء حمل إليه عبد الملك الأطباء على البرد ، فقيل له إنك تمكث سبعاً لاتصلى إلا مستلقياً ، فسأل عائشة وأم سلمة فنهتاه » هكذا حكاه فى المهذب ولم يذكر معهما أبا هريرة ، والله أعلم .

ولا توجيه كامل إلا كذلك (م ش مد) على الجنب الأيمن ، كالميت فى لحده . لقوله ﷺ « على جنبه مستقبل القبلة » وللآية . قلنا : القصد التوجه ، وهو فى الاستلقاء أكثر فتحمل الآية والخبر على تعذر الاستلقاء فجاز على جنب . قلت : قولهم أظهر . ويومئ برأسه فى الاضطجاع وللسجود أخفض « مسألة » (هق ط ح) فان تعذر الايماء بالرأس سقطت ، إذ الذكر وحده ليس بصلاة (ش) وحصل (لم) يومئ بالعين والحاجب ، لقوله « وأوماً بطرفه » الخبر . قلنا : ندبا لئلا يغفل إذ ليس بصلاة (الأكثر) فان تعذر الايماء سقطت (فر)لا بل يومئ بقلبه لقوله ﷺ «فأتوا منه ما استطعتم» قلنا: ليس بصلاة «مسألة» (هب)ويستأجر من يوضئه إن عجز حتما لقوله ﷺ «فأتوا منه ما استطعتم» وينجيه من له وطؤه (ط) فإن عدم اشترى أمة حتما وإن عدم فبيت المال (تضى) ثم أخوه المسلم بخرقة كالميت « مسألة » ويبنى على الأعلى إجماعا ، وتجزئ القراءة حال الانحطاط ، إذ هو أعلى من القعود (ه محمد) ولا يبنى على الأدنى ، كالمتيمم وجد الماء (ش ك ح) يبنى كمن صلت حاسرة ، ثم أعتقت . قلنا : صلاتها أصلية وتجدد عليها فرض الستر « مسألة » (م) ويفسق بترك الصلاة بالايماء (ى) يعنى صلاة يوم وليلة ، إذ هو المجمع عليه (ه) ومن تركها لعدم الماء والتراب ، فسق تخريجا . قلت : وفيه نظر « مسألة »(م) ومن تختل طهارته أولا يلتئم جرحه إن قام وقعد أوسجد تركه وأوماً إذ تختل كل الصلاة بخلل الطهارة ، وأما الجرح فلما مر ، قال : ويسقط بزوال العقل عند محاولتها حتى يتعذر القدر الواجب (ى) وغيره وعن الأخرس والأصم ، لتعذر معرفتهما الشرعيات ، وقول (ز) يركع ويسجد ، محمول على الندب . قلت : فان فهمها بالاشارة ، وجبت لقوله ﷺ «ما استطعتم » ويقرأ الأمى ما أمكنه ، فان تعذر سبح كيف أمكن ، لقوله ﷺ «فان لم يكن معك

(قوله) « على جنبه » تقدم قريباً .

(قوله) «وأوماً بطرفه» الخبر ، تقدم قريباً هو والذى قبله فيما رواه المهذب من رواية على عليه السلام .

(قوله) « ما استطعتم » تكرر .

(قوله) « فان لم يكن معك قرآن » الخ ، عن رفاعة بن رافع أن النبى ﷺ بينما هو فى المسجد يوماً ، قال رفاعة : ونحن معه إذ جاء رجل كالبدوى فصلى وأخف صلاته ، ثم انصرف فسلم على النبى ﷺ ، فقال النبى ﷺ ، وعليك فارجع فصل فانك لم تصل ، فرجع فصلى ثم جاء فسلم عليه، فقال: وعليك فارجع فصل فانك لم تصل، ففعل ذلك مرتين أو ثلاثاً ، كل ذلك يأتى النبى=

قرآن فاحمد الله وهلل، ثم اركع» والأبكم يركع ويسجد لقوله ﷺ «ما استطعتم» «مسألة» ومن عرض له عذر كالحيض والجنون، سقط عنه، ما لم يكن قد فات وقته عاقلا، إذلا تفريط، ويقضى ما فات قبل العذر لتفريطه، فان زال عذره أدى ما أدرك منه ركعة مع الطهارة، فان ترك قضاه لتقصيره « مسألة »(يه) ومن سكر أو تبنج فى جميع وقتها لزمه القضاء لتفريطه، لا من جن أو أغمى عليه (الناصرية) لا . كمن جن . قلنا لا تقصير هناك فافترقا (ز) من أغمى عليه أقل من ثلاثة أيام قضى لا الثلاثة فصاعدا (سا) صلاة يوم وليلة فقط (ن) صلاة يوم الافاقة (لهم) قوله ﷺ لابن رواحة وقد أغمى عليه ثلاثة أيام « صل صلاة يومك الذى أفقت فيه فانه يجزئك » . قلنا : أراد ما بقى وقته جمعا بين الأدلة .

= ﷺ فيسلم على النبى فيقول النبى ﷺ : وعليك فارجع، فانك لم تصل، فخاف الناس وكبر عليهم أن يكون من أخف صلاته لم يصل، فقال الرجل فى آخر ذلك : فأرنى وعلمنى، فانما أنا بشر أصيب وأخطىء فقال : أجل : إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله به، ثم تشهد فأقم، فان كان معك قرآن فاقرأ وإلا فاحمد الله وكبره وهلله ثم اركع فاطمئن راكعاً، ثم اعتدل قائماً ثم اسجد فاعتدل ساجدا، ثم اجلس فاطمئن جالساً، ثم قم فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك وإن، انتقصت منه شيئا فقد انتقصت من صلاتك، قال : وكان أهون عليهم من الأول، من انتقص من ذلك شيئا انتقص من صلاته ولم تذهب كلها » هذه رواية الترمذى، ولأبى داود والنسائى روايات أخر . وعن عبد الله بن أبى أوفى أن رجلا أتى النبى ﷺ فقال إنى لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئا فعلمنى ما يجزئنى، قال : قل «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله» أخرجه أبو داود والنسائى ، وزاد أبو داود «قال : يارسول الله، هذا لله، فما لى ؟ قال قل اللهم ارحمنى وعافنى واهدنى وارزقنى ، فقال هكذا بيديه وقبضهما، فقال رسول الله ﷺ : أما هذا فقد ملأ يديه من الخير » .

(قوله) « لهم قوله ﷺ لابن رواحة » الخ، روى عن على عليه السلام قال : أتى رسول ﷺ فقيل له : إن عبد الله بن رواحة ثقيل، فأتاه وهو مغمى عليه، فقال يارسول الله أغمى على ثلاثة أيام فكيف أصنع بالصلاة ؟ فقال : صل صلاة يومك الذى أفقت فيه فانه يجزيك » حكاه فى المجموع وأصول الأحكام .

باب الأذان

هو الاعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة . وعليه من الكتاب (إذا نودى للصلاة) (وإذا ناديتم إلى الصلاة) ومن السنة «من أذن اثنتى عشرة سنة» الخبر ونحوه ، «مسألة »(يه) وابتداء شرعه ليلة المعراج: نادى به ملك خرج من سرادقات الحجب (الناصرية) علمه جبريل ليلة الاسراء

باب
الأذان الخ

(قوله) « ومن السنة من أذن » الخ ، عن ابن عمر أن النبى ﷺ قال : « من أذن ثنتى عشرة سنة وجبت له الجنة وكتب له بتأذينه فى كل يوم ستون حسنة ، وبكل إقامة ثلاثون حسنة» رواه ابن ماجه والدارقطنى والحاكم وقال صحيح على شرط البخارى ، وعن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ :« من أذن سبع سنين محتسباً كتب الله له براءة من النار» أخرجه الترمذى. وعن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال :«المؤذن يغفر له مدى مد صوته ويشهد له كل رطب ويابس ، وله مثل أجر من صلى معه » هذه رواية النسائى ، وفى ذلك أحاديث كثيرة .

(قوله) « نادى به ملك من سرادقات الحجب » لفظه فى الانتصار حكاية عن القاسمية هو أن ابتداء الأذان إنما كان ليلة المعراج ، وهو «أن الرسول ﷺ لما جاءه جبريل بالبراق وهو دابة مابين الحمار والبغل ، فركبه الرسول ﷺ ثم انتهى إلى السموات، ومر على الأنبياء وسلم عليهم وسلموا عليه ، واستبشروا به وسروا ببعثته : آدم وابراهيم وإدريس وعيسى وموسى وغيرهم من الأنبيا ، ثم انتهى إلى البيت المعمور وصلى بالملائكة والنبيين ، وأكل الله له الشرف، وجبريل بجنبه لايفارقه ، ثم انتهى إلى سرادقات الحجب والأنوار، فخرج ملك من تلك الحجب وهو ينادى بصوته الله أكبر الله أكبر ، فأجابه مجيب من خلف تلك الأنوار : صدق عبدى فأنا الكبير وأنا الأكبر ، فقال الملك : أشهد أن لا إله إلا الله ، فقال المجيب : صدق عبدى ، لا إله إلا أنا فقال الملك : أشهد أن محمداً رسول الله ، فقال المجيب : صدق عبدى هو رسولى وأنا أرسلته. إلى آخر الأذان ، ثم قال بعد ذلك : الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله » انتهى بلفظه ، ولم أقف على هذه الرواية فى شىء من كتب الحديث . ولا ذكرت فى مجموع زيد وأصول الأحكام والشفاء والله أعلم ،

(قوله) « الناصرية ، علمه جبريل ليلة الاسراء كمواقيت الصلاة » لفظه فى الانتصار حكاية عن الناصرية. هو أن ابتداء الأذان إنما كان من جهة جبريل نزل به على الرسول ﷺ وعلمه إياه

كمواقيت الصلاة (ها) وفى الصحاح الأربعة رآه (٢ وعبدالله بن زيد) فى منامهما بعد استشارته ﷺ الصحابة فى أمره فأقره وعلماه ثلاثا، وتقريره حجة . قلنا : رواياته مضطربة مختلفة فضعفت . سلمنا

= كما علمه مواقيت الصلاة وغيرها من أصول الشريعة. إلى آخر ما ذكره ثم قال: فهذان التقريران هما المعتمدان . ثم قال : ولا يفترقان ، إلا أن الأول كان فى ليلة المعراج ، والثانى كان تعليماً من جبريل كسائر الشرائع التى نزل بها وأوضحها للنبى ﷺ. انتهى . ولا يخفى ما فى عبارة الكتاب من التسامح فى حكاية كلام الناصرية، إذ لم يذكروا أن ذلك كان ليلة الاسراء. وأيضاً فتعليم أوقات الصلاة ، لم يرد فى شىء من الروايات أنه كان ليلة الاسراء والله أعلم . لكن فى الشفاء عن الباقر والقاسم والهادى والناصر عليهم السلام أن الله تعالى علم رسوله الأذان ليلة أسرى به من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى ، أمر الله تعالى ملكا من ملائكته فعلمه الأذان ، انتهى .

(قوله) « وفى الصحاح الأربعة » الخ . قيل : أراد بالصحاح الأربعة البخارى ومسلماً وأباداود والترمذى. وفى ذلك مناقشة : أما أولا فلان اسم الصحيح فى اصطلاح أهل الحديث لا يطلق على سنن أبى دواد ، ولا على جامع الترمذى ، وأما ثانياً فلان البخارى ومسلما لم يخرجا فى صحيحيهما شيئا من روايات رؤيا الأذان أصلا ، وإنما أخرجها أبو داود والترمذى ، وأخرجها ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما ، وأحمد والبيهقى وابن ماجه والحاكم بروايات عدة من طرق شتى. وفى بعض ألفاظهم اختلاف . ذكر ما يتضمن ذلك فى التلخيص ، فعن أبى عمير بن أبى أنس عن عمومة له من الأنصار قال : اهتم رسول الله ﷺ للصلاة كيف يجمع الناس لها ، فقال : أنصب راية عند حضور الصلاة فاذا رأوها أذن بعضهم بعضاً ، فلم يعجبه ذلك ، فذكروا له القنع وهو شبور اليهود فلم يعجبه ذلك ، فقال : هو من أمر اليهود ، فذكروا له الناقوس ، فقال : هو من أمر النصارى ، فانصرف عبد الله بن زيد الأنصارى وهو مهتم لهم رسول الله ﷺ فأرى الأذان فى منامه ، فغدا على رسول الله ﷺ فأخبره فقال يارسول الله : إنى لبين نائم ويقظان إذ أتانى آت فأرانى الأذان . وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قد رآه قبل ذلك فكتمه عشرين يوماً ، قال ثم أخبر رسول الله ﷺ ، فقال: ما منعك أن تخبرنا ؟ قال : سبقنى عبد الله بن زيد فاستحييت ، فقال رسول الله ﷺ قم يا بلال فانظر ما يأمرك به عبد الله بن زيد فافعل ، فاذن بلال » أخرجه أبو داود

(ح) القنع بالقاف والنون على الأظهر ، وقيل بالباء الموحدة ، وقيل بالمثناة من فوق وقيل بالمثلثة . ومدار هذا الحرف على هشيم . وكان كثير اللحن والتحريف ، على جلالة محله فى الحديث والله أعلم . والشبور بشين معجمة مفتوحة، ثم باء موحدة مشددة مضمومة، وهو البوق المعروف .

وعن عبد الله بن زيد قال « لما امر رسول الله ﷺ بالناقوس يعمل لنضرب به للناس لجمع الصلاة طاف بى وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً فى يده ، فقلت : ياعبد الله أتبيع الناقوس ، قال : وما تصنع

فلعله طابق الوحى . قلت : حجتهم قوية إن صحت استشارته ، إذ المعراج بمكة ، فلو شرع فيه لم

به ؟ قلت ، ندعو به إلى الصلاة ، قال : أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك ؟ قلت : بلى ، فقال : الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله اشهد أن لا إله إلاالله أشهد ان محمدا رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله حى على الصلاة حى على الصلاة حى على الفلاح حى على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله . ثم استأخر عنى غير بعيد ثم قال : تقول إذا أقيمت الصلاة: الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله حى على الصلاة حى على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله . فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت. فقال : إنها لرؤيا حق إن شاء الله تعالى، فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به ، فانه أندى صوتاً منك ، فقمت مع بلال فجعلت ألقي عليه ويؤذن به ، قال : فسمع بذلك عمر بن الخطاب وهو فى بيته فخرج يجر رداءه يقول يارسول الله والذى بعثك بالحق لقد رأيت مثل ما أرى ، فقال رسول الله ﷺ : الحمد لله » قال أبو داود: قال فيه ابن اسحق عن الزهرى الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر. الله أكبر وقال معمر ويونس عن الزهرى الله أكبر الله أكبر لم يثنيا ، هذه إحدى روايتى أبى داود ، وله رواية أخرى نحوها ، وفى آخرها فقال عبد الله بن زيد : انا رأيته وأنا كنت أريده . قال : فأقم أنت . وأخرج الترمذى نحو الرواية الأولى ، وقال فى آخرها « فلله الحمد » وذلك أثبت . وفى ذلك لهما روايات أخر . وقد أخرج الستة إلا الموطأ حديثاً فى الأذان ليس فيه ذكر المنام المذكور ، ولفظه : عن أنس قال « لما كثر الناس ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشىء يعرفونه ، فذكروا أن ينوروا نارا ويضربوا ناقوساً فأمر رسول الله ﷺ بلالا أن يشفع الأذان ، وأن يوتر الاقامة » وأخرجوا ، إلا أبا داود حديثاً عن ابن عمر ، قال : «كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة ، وليس ينادى بها أحد ، فتكلموا يوما فى ذلك ، فقال بعضهم : اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى . وقال بعضهم : قرناً مثل قرن اليهود ، فقال عمر : ألا تبعثون رجلا ينادى بالصلاة فقال رسول الله ﷺ قم يابلال فناد بالصلاة » . « فائدة » قد استشكل كثير من أصحابنا وغيرهم حديث رؤيا الأذان ، والعمل به . قالوا : لأن الأذان شرع ، والشرع لا يبنى على الرؤيا . قال فى الشفاء : ما لفظه . وقال الهادى إلى الحق عليه السلام ، والأذان من أصول الدين وأصول الدين لا يتعلمها رسول الله ﷺ على لسان بشر من العالمين انتهى . قلت : وقد أشار النووى فى شرح مسلم إلى الجواب عن ذلك حيث قال: ثم رأى عبد الله بن زيد الأذان :فشرعه النبى ﷺ بعد ذلك إما بوحى ، وإما باجتهاده ﷺ على مذهب الجمهور فى جواز الاجتهاد له ﷺ ، وليس هو عملا بمجرد المنام ، هذا مالا شك فيه بلا اختلاف . « فائدة أخرى » قال=

يستشر فى المدينة «مسألة» قوله ﷺ « المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة» قلت : أرادا فتخارا بما أعد لهم ، يقال طال عنق بذلك ، وقيل أصواتا مجازا ، وقيل رجاء كذلك ، وقيل أتباعا ، إذ يقال للجماعة عنق ، وقيل ارتفاعا من العرق ، إذ يلجم الناس ، وقيل الرواية إعناقا بكسر الهمزة ، وهو سير مخصوص « مسألة » (ى هب) والأمامة أفضل لقوله ﷺ «قدموا أفضلكم» ولفعله ﷺ والخلفاء الأربعة ، وقيل بل الأذان إذ هو أمين والامام ضمين . قلت : الضمان لاينافى الفضل ، وقيل سواء لما ورد فى كل واحد منهما ، وقيل الامام إن عرف قيامه بحدودها . لنا ما مر .

فصل

(أكثره طاك مد الاصطخرى) والأذان واجب لقوله (إذا نودى) فشرطه ، وما لا يتم الواجب إلا به يجب ، ولقوله ﷺ « فأذنوا » وأمثاله (قين) بل سنة لقوله

=الترمذى : لا يصح لعبد الله بن زيد بن عبد ربه هذا عن النبى ﷺ شىء غير حديث الأذان ، وهو غير عبد الله بن زيد بن عاصم- يعنى راوى حديث الوضوء كما تقدم ، فله أحاديث كثيرة فى الصحيحين- وهو عم عباد بن تميم . انتهى ، وفى التلخيص ما لفظه . « تنبيه » قال الترمذى : لا نعرف لعبد الله بن زيد شيئا يصح إلا حديث الأذان . وكذا قال البخارى : وفيه نظر ، فان له عند النسائي وغيره حديثا غير هذا فى الصدقة ، وعند أحمد آخر فى قسمة النبى ﷺ شعره وأظفاره واعطائه لمن لم تحصل له أضحية .

(قوله) « المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة » هذا الحديث أخرجه مسلم ، من رواية معاوية .

(قوله) « قدموا أفضلكم » سيأتى فى باب الجماعات إن شاء الله تعالى .

(قوله) « إذ هو أمين » فيه إشارة إلى ما رواه أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « الامام ضامن ، والمؤذن مؤتمن ، اللهم أرشد الأئمة ، واغفر للمؤذنين » . أخرجه أبو داود والترمذى .

فصل

والأذان واجب

(قوله) « فأذنوا » وأمثاله .. روى عن النبى ﷺ أنه قال « إذا نزلتم الغيطان فأذنوا » . قلت . لعل هذا من روايات حديث جابر الذى حكاه النووى عن كتاب ابن السنى ، أن رسول الله=

ﷺ لمن علمه الصلاة « أحسن وضوءك ، ثم استقبل القبلة » وكبر ، يعنى للاحرام فألغاه ، والمؤذن أمين أى متطوع . قلنا : ألغاه لقيام غيره به ، والأمين ، يعنى على الواجب (بعمش) سنة إلا فى يوم الجمعة لوجوب الجماعة (عى) تجب الاقامة فقط إذ هى للصلاة ، والأذان شعار . قلنا : بل هما للصلاة (ط) العكس . قلنا : لا وجه له ، إذ هى نداء لأهل المسجد فعمها (إذا نودى) ولم ينقل استعمال الأذان دونها ، فكانت مثله « مسألة » (ه) وهو ذكر يتضمن التكبير لا ركوع فيه ، فكان كفاية كصلاة الجنازة (الظاهرية) ذكر يتقدم الصلاة ، فكان فرض عين كالخطبة . قلنا : هى بدل عن ركعتين لا الأذان « مسألة » (م محمد قش) وتقاتل قرية أطبقت على تركهما كالصلاة (ف قش) سنة فلا تقاتل (ى) ولو كان فرضا كالصلاة . قلنا : الأصل ممنوع لما مر « مسألة » والأذان يسقط الفرض عن السامع ومن فى البلد ، وإن أتاها بعده ، إذ لم يؤثر أمره ﷺ من لم يسمع فى المدينة بالأذان . وقوله لأبى وكان خارج المدينة « أتسمع النداء ؟ » قال : نعم ، قال : « فحيهلا » ولم يأمره بالأذان ، ولا يسقط عمن لم يسمعه خارج البلد ، لقوله ﷺ « واتخذ مؤذنا » الخبر فلو أجزأ الناس أذان المدينة ، لم يأمر

= ﷺ قال « إذا تغولت لكم الغيلان فنادوا بالأذان » انتهى ، ولا دلالة فيه على المطلوب هنا ، فالأولى الاستدلال بحديث مالك بن الحويرث . قال فى إحدى رواياته : أتيت النبى ﷺ أنا وصاحب لى ، فقال لنا « إذا حضرت الصلاة فأذنا ثم أقيما ، وليؤمكما أكبركما » ، أخرجه الستة إلا الموطأ بروايات متعددة ؛ وهذا اللفظ لمسلم ، وما رواه عثمان بن أبى العاص حيث قال « من آخر ما عهد إلى رسول الله ﷺ أن اتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا » أخرجه ابو داود والترمذى والأحاديث المتضمنة للأمر بالأذان كثيرة .

(قوله) « لقوله ﷺ لمن علمه الخ » تقدم .

(قوله) « وقوله لأبى وكان خارج المدينة الخ » . قلت : لا يعرف لأبى حديث فى هذا المعنى ، وإنما المذكور هو ابن أم مكتوم . قال لرسول الله ﷺ إنى ضرير البصر شاسع الدار ولى قائد لا يلاومنى ، فهل لى رخصة أن أصلى فى بيتى . قال : هل تسمع النداء ؟ قال : نعم . قال : « فأجب فانى لا أجد لك رخصة » ، وفى رواية أنه قال يارسول الله : إن المدينة كثيرة الهوام والسباع ، وأنا ضرير البصر فهل تجد لى من رخصة ؟ . قال : هل تسمع حى على الصلاة ، حى على الفلاح ؟ قال : نعم . قال : فحيهلا ، ولم يرخص » أخرجه أبو داود والنسائى (قوله) « لا يلاومنى » بالواو ؛ وهو هكذا فى رواية أبى داود . والصواب : لا يلائمنى بالهمزة ، لأنه من الملاءمة بمعنى الموافقة ، لا من اللوم . ذكر معناه الخطابى وغيره .

(قوله) « واتخذ مؤذنا » لخبر . هو خبر عثمان بن أبى العاص الذى تقدم .

بذلك « مسألة » والاقامة كالأذان فى الوجوب قياسا ، لكن يسقط بها الفرض عن أهل المسجد فقط ، إذ هى للصلاة (ى) وتجزئ من صلى فى ذلك المسجد تلك الصلاة إلى آخر الوقت كالأذان.

فصل

فى أحكامهما

ولا يجزئان قبل الوقت إجماعا فى غير أذان الفجر ، إذ هو إعلام بدخوله (هـ ق م ز ن ح محدث) ولا فى الفجر ، إذ أنكره ﷺ على بلال وقال « لا تؤذن حتى ترى الفجر هكذا ـ ومد بيده عرضاً » (ش ك ف) يجزىء الأذان قبل الفجر لقوله ﷺ . إن بلالا يؤذن بليل . الخبر ، وأمر الصدائى به أول الفجر ونهاه عن الاقامة حتى يتبين . فجاز قبله واختلفوا فالمشهور من النصف الأخير ، كالدفع من المزدلفة

فصل

فى أحكامهما

(قوله) « إذ أنكره ﷺ على بلال » . عن ابن عمر أن بلالا أذن قبل طلوع الفجر ، وفى رواية « أذن بليل فأمره النبى ﷺ أن ينادى « ان العبد قد نام » هذه رواية الترمذى وعند أبى داود « فأمره أن يرجع فينادى » ألا إن العبد قد نام ، ألا إن العبد قد نام » زاد فى رواية « فرجع فنادى ألا إن العبد قد نام » انتهى . وقال الترمذى : هذا حديث غير محفوظ. وعن بلال أن رسول الله ﷺ قال « لا تؤذن حتى يتبين لك الفجر ، كذا ؛ ومد يديه عرضا» أخرجه أبو داود .

(قوله) « إن بلالا يؤذن بليل » الخبر ، عن عائشة وابن عمر أن النبى ﷺ قال « إن بلالا يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا ، حتى ينادى ابن أم مكتوم » أخرجه البخارى ومسلم ، والموطأ . وفى رواية للبخارى « إن بلالا كان يؤذن بليل . فقال رسول الله ﷺ : كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم ، فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر » . وفى رواية لمسلم نحوه . وزاد فى آخره « ولم يكن بينهما الا أن ينزل هذا ، ويرقى هذا » وتقدم فى ذلك حديث ابن مسعود ، وفى ذلك أحاديث أخر .

(قوله) «وأمر ﷺ الصدائى » الخ . عن زياد بن الحارث الصدائى قال: «أمرنى رسول الله ﷺ أن أؤذن فى صلاة الفجر فأذنت ، فأراد بلال أن يقيم ، فقال رسول الله ﷺ « إن أخا

(الجوينى) للسبع الأخير فى الشتاء ، وفى الصيف لنصف السبع (المسعودى) لوقت السحر (صاحب العدة) الليل كله ، وقيل بعد آخر اختيار العشاء . قلنا : لا حجة فى خبر الأول لقوله فى بصره سوء يعنى بلالا ، فأما خبر الصدائى فمعارض بما روينا ، والحظر أولى . ثم لعله التبس الوقت بعد الأمر

= صداء قد أذن ، ومن أذن فهو يقيم » هذه رواية الترمذى . وفى رواية أبى داود قال قال : لما كان أول أذان الصبح « أمرنى رسول الله ﷺ ، فناديت ، فجعلت أقول : أقيم يا رسول الله ، فجعل ينظر فى ناحية المشرق الى الفجر ، فيقول : لا ، حتى اذا طلع الفجر نزل فبرز ، ثم انصرف إلى ، وقد تلاحق أصحابه ، فتوضأ ، فأراد بلال أن يقيم الصلاة ، فقال رسول الله ﷺ « ان أخا صداء قد أذن ، ومن أذن فهو يقيم » .

(قوله) « الجوينى للسبع الأخير : الخ » قلت : لعل دليله ما روى عن سعد القرظ ، أنه قال : أذنا فى زمن رسول الله ﷺ بقباء ، وفى زمن عمر بالمدينة ، فكان أذاننا للصبح فى وقت واحد ، فى الشتاء لسبع بقى من الليل ، وفى الصيف لنصف سبع بقى من الليل » . حكى هذا الخبر فى الشفاء . وقال فى التلخيص ما لفظه : حديث سعد القرظ : كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ فى الشتاء لسبع بقى من الليل وفى الصيف لنصف سبع بقى من الليل » . البيهقي فى المعرفة . وقال الزعفرانى : قال الشافعى فى القديم أنا بعض أصحابنا عن الأعرج ، عن ابراهيم بن محمد بن عمار ، عن أبيه ، عن جده ، عن سعد القرظ ، قال : أذنا فى زمن رسول الله ﷺ بقباء وفى زمن عمر بالمدينة ، فكان أذاننا للصبح فى وقت واحد : فى الشتاء لسبع ، ونصف سبع يبقى وفى الصيف لسبع يبقى » وهذا السياق كما قال ابن الصلاح والنووى مخالف لما أورده الرافعى تبعا للغزالى ، وكذا ذكره قبلهما إمام الحرمين ، وصاحب التقريب . قال النووى : وهذا الحديث مع ضعف إسناده محرف . والمنقول مع ضعفه مخالف لما استدل به ، والله أعلم . « تنبيه » وقع فى الرافعى والوسيط سعد القرظي بياء النسب ، وتعقبه ابن الصلاح ، وقال . ان كثيرا من الفقهاء صحفوه اعتقادا منهم أنه من بنى قريظة ، وإنما هو سعد القرظ مضاف إلى القرظ ، بفتح القاف ، وهو الذى يدبغ به .

(قوله) « فى بصره سوء » . روى عن سنان ، قال : دخلت على رسول الله ﷺ وهو يتغدى ، فقال « هلموا إلى الغداء المبارك ، فقلت يا رسول الله : إنى أريد الصوم ، فقال : وأنا أريد الصوم ، إن مؤذننا فى بصره سوء ، أذن قبل طلوع الفجر » . وروى عن على عليه السلام أنه قال : من أذن قبل الفجر أعاد ، ومن أذن قبل الوقت أعاد . وروى عن ابراهيم أنه قال : شيعنا علقمة الى مكة فخرج بليل فسمع مؤذنا يؤذن ، فقال : أما هذا فقد خالف سنة محمد . حكى هذه الأخبار الأربعة فى الشفاء .

وانكشفت الاصابة فاجتزأ به « مسألة» (الوافى) وتجب نية فعلهما ، وقيل : لا. لنا الأعمال بالنيات (ن) وندب أن ينوى المنفرد التقرب والتأهب، وغيره الدعاء «مسألة » (هق ن خ) وتحرم الأجرة عليهما شرطا و إن تعذر إلا بها، لقوله ﷺ: «لا يأخذ على أذانه أجراً » ونحوه ، ولوجوبه كالجهاد (ش) تحل إذ منفعته للغير ، كبناء المساجد والقناطر . قلت : ليسا واجبين فلا قياس . قلت : والأقرب جوازها على تأذين فى مكان مخصوص ، إذ ليست على الأذان حينئذ بل على ملازمة المكان كأجرة الرصد ونحوها « مسألة » وتحل على القضاء إجماعا لقيام الامام به ، وعلى بناء المساجد ، وحفر القبر ، ونحوها ، إذ ليس بواجب إلا المواراة ، وعلى الختان إذ الوجوب على المختون ، ثم فى بيت المال لقوله ﷺ: ومن ترك كلا أو عيالا فالى (ط) وغسل الميت كحفر القبر (م) بل كالجهاد ، إذ الوجوب على الغاسل قلت : وهو الأصح « مسألة » (با قم خ ن محمد سا) ويقام إلى الصلاة عند الحيعلة فى الاقامة إجابة لدعائها ، ويكبر عند قوله قد قامت الصلاة ليصدق (قم ش ك ف) قال ﷺ عند قد قامت الصلاة ، أقامها الله . الخبر . قلنا : لحالة عارضة « مسألة » (ه ح ش) ومن جمع تقديما ، فعليه أذان للأولى وإقامتان ، كفعله ﷺ فى عرفة ، وكذا تأخيرا عندنا ، كفعله ﷺ فى مزدلفة (قش) لا أذان فى التأخير لأيهما (ح) ولا إقامة للعشاء فى مزدلفة . لنا فعله ﷺ « مسألة » (ى هب ح) ومؤذن المغرب لا يقعد حتى يقيم (عح) يقعد قدر ثلاث آيات (فو) قعدة خفيفة. لنا لا تزال . الخبر . (ى) ويندب كون المؤذن غير الامام لعادة السلف ، وقول عمر لولا الخليفى لكنت مؤذنا . وندبا للمنفرد . قلت : لعله حيث غيره قد أذن، ولا تفسد الصلاة بتركهما إذ ليسا شرطا. أحد احتمالى (ط) لا تعمدا فتفسد كالخطبة . قلنا : الخطبة شرط فافترقا « مسألة » (ى) ومن أذن ثم ارتد ، بطل أذانه (ح) لا. قلنا : احبطه فلا يبنى عليه غيره. و إن رجع من قريب فوجهان : أصحهما لا يبنى لانحباط الأول . فان مات أو أغمى عليه بنى على ما قد فعل (الوافى) لا ، قلنا : لا مانع .

(قوله) « لا يأخذ على أذانه أجراً » ونحوه ، هو فى حديث عثمان بن أبى العاص ، وقد تقدم وسيأتى. وحكى فى الشفاء عن النبى ﷺ أنه قال لرجل: «انه مؤذنك لا يأخذ على أذانه أجراً».

(قوله) « فمن ترك كلا أو عيالا فالى » عن أبى هريرة قال وكان ، «يعنى النبى ﷺ يقول «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن توفى من المؤمنين فترك دينا أو كلا أو ضياعا فالى وعلى ، ومن ترك مالا فلورثته » هذا طرف من حديث أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وفى معناه أحاديث أخر .

فصل

فيما يؤذن له

«مسألة» وإنما يؤذن للخمس فقط ، لقوله . حين ينادى لهن الخبر ولاخلاف يعتبر . « مسألة » (ه ها) ويقيم للفوائت ندباً لفعله ﷺ يوم الخندق (هق ن ح مد ثور) وكذلك الأذان لفعله فى قضاء الفجر (قش ك عى) لا ، إذ لم ينقل فى قضائه الأربع ، قلنا : بل نقل فى رواية ، سلمنا فتركه خوف اللبس (قش) إن رجا الاجتماع أذن . (فرع) قيل ويجزئ المؤدى آذان القاضى فى الوقت ، قلت: وفيه نظر ، إذ النفل لا يسقط الفرض . « مسألة » (ه ح قش) ومن جمع تقديما فعليه أذان للاولى و إقامتان لفعله ﷺ فى عرفة ، وكذا تأخيراً عندنا ، لفعله فى مزدلفة (قش) لا أذان فى التأخير

فصل

فيما يؤذن له

(قوله) « حين ينادى لهن » الخبر . لفظه فى الجامع : عن ابن مسعود قال : من سره أن يلقى الله مسلما فليحافظ على هذه الصلوات الخمس حين ينادى بهن » الحديث . أخرجه مسلم ، والنسائى . وعند أبى داود « حافظوا على هذه الصلوات الخمس حيث ينادى بهن » الحديث وسيأتى بكماله فى صلاة الجماعة ان شاء الله تعالى ، ولفظه فى الترغيب والترهيب عن عبادة ابن الصامت سمعت رسول الله ﷺ يقول « خمس صلوات كتبها الله على العباد ، فمن جاء بهن ولم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهدا أن يدخله الجنة ، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ، إن شاء عذبه ، و إن شاء أدخله الجنة » رواه مالك وأبو داود والنسائى وابن حبان انتهى .

(قوله) « يوم الخندق » وقوله : فى قضاء الفجر ، تقدما فى باب القضاء .

(قوله) « بل نقل فى رواية » يعنى فى رواية ابن مسعود ، والمذكور فيها أنه أذن للأولى فقط كما مر . وأما رواية الجديرى فم يذكر فيها الأذان أصلا ، وسيأتى إن شاء الله تعالى .

(قوله) « لفعله ﷺ فى عرفة فى حديث حجة الوداع » . عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال : سار رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة ، حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصوى فرحلت له حتى إذا انتهى إلى بطن الوادى خطب الناس ، ثم أذن ثم أقام ، وصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا » ، أخرجه مسلم ، وأبو داود والنسائى .

(قوله) « لفعله ﷺ فى مزدلفة » فى حديث أخرجه الستة إلا الترمذى . عن أسامة ، قال =

لأيهما (ح) ولا إقامة للعشاء فى مزدلفة ، لنا فعله ﷺ . « مسألة » ولم يشرعا ولا الصلاة جامعة فى الجنازة ونوافل الانفراد إجماعا ، إذ لم يوثر . وندب الصلاة جامعة فى العيدين وجماعة النوافل ، لرواية (هر) فى الكسوفين ، والاستسقاء ، و إذ صلى العيدين بغير أذان ولا إقامة فى رواية (عـ) وغيره (ابن الزبير وعمر بن عبد العزيز ومعاوية) يؤذن للعيد كالجمعة . قلنا : خلاف ما أثر . « مسألة » ولا يمشى للصلاة مسرعاً لقوله ﷺ : « إذا أتيتم الصلاة» الخبر ، ولا تسرعوا الخبر ، ولا يقيم إلا لمجيء الامام لقوله حتى ترونى . وللامام وغيره الاشتغال بما عرض بعد الاقامة ، كاحتباسه ﷺ لمن كلمه بعدها ،

= « فركب يعنى النبى ﷺ حتى اذا جئنا المزدلفة فأقام المغرب ، ثم أناخ الناس فى منازلهم ولم يحلوا حتى أقام العشاء الآخرة فصلى ثم حلوا » وفيه أحاديث أخر لا دلالة فيها على المطلوب . وحكى فى الشفاء عن الأئمة عليهم السلام أن الحاج ينزل بعرفة حين تزول الشمس ، فاذا زالت صلى الظهر والعصر يجمع بينها بأذان واحد و إقامتين كما فعله رسول الله ﷺ . وفيه عن جابر أن النبى ﷺ جمع بين المغرب والعشاء الآخرة بمزدلفة بأذان واحد وإقامتين . وزاد فى رواية أخرى ولم يسبح بينهما ، والله أعلم .

(قوله) « لرواية » هر فى الكسوفين والاستسقاء ستأتى هنالك إن شاء الله تعالى .

(قوله) « و إذ صلى العيدين » الخ.

(قوله) « إذا أتيتم الصلاة » الخبر. عن أبى قتادة قال بينا نحن نصلى مع رسول الله ﷺ إذ سمع جلبة رجال ، فلما صلى قال « ماشأنكم ؟ قالوا استعجلنا إلى الصلاة . قال فلا تفعلوا إذا أتيتم الى الصلاة فعليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا » . أخرجه البخارى ومسلم .

(قوله) « ولا تسرعوا » . عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا سمعتم الاقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار ، ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا ، ومافاتكم فأتموا » أخرجه الستة واللفظ للصحيحين .

(قوله) « ترونى » عن أبى قتادة أن النبى ﷺ قال : « إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونى قد خرجت وعليكم بالسكينة » أخرجه الستة إلا الموطأ ، إلا أن النسائى لم يذكر وعليكم بالسكينة .

(قوله) « كاحتباسه ﷺ لمن كلمه بعدها » عن أنس قال « أقيمت صلاة العشاء ، فقال رجل لى حاجة ؟ فقام النبى ﷺ بناحية حتى قام القوم ، أو بعض القوم » أخرجه الستة إلا الموطأ ، واللفظ لمسلم .

وخروجه من الصف للغسل ، و يصلى الامام ركعتى الفجر ثم يضطجع حتى يأتيه المؤذن ، لفعله ﷺ ، قلت : إذا كان فى البيت، إذ لم يؤثر عنه فى المسجد ، و بين كل أذانين نافلة، للخبر، وابتدار الصحابة بعد أذان المغرب لركعتين .

فصل

وألفاظهما المجمع عليها ماعدا التثويب: التثويب وحى على خير العمل «مسألة» (زصاهق لكف) الأذان مثنى إلا التهليل آخره ، لخبر على : الأذان مثنى مثنى ،

(قوله) « وخروجه من الصف للغسل » عن أبى هريرة قال « أقيمت الصلاة ، وعدلت الصفوف قياما ، فخرج الينا رسول الله ﷺ ، فلما قام فى مصلاه ذكر أنه جنب ، فقال لنا : مكانكم، ثم رجع فاغتسل ، ثم خرج الينا ورأسه يقطر، فكبر فصلينا معه » أخرجه الستة إلا الترمذى ، واللفظ للبخارى :

(قوله) « لفعله ﷺ » عن عائشة قالت « كان رسول الله ﷺ إذا صلى ركعتى الفجر ، فان كنت مستيقظة حدثنى وإلا اضطجع » زاد فى رواية « حتى يؤذن بالصلاة » أخرجوه إلا الموطأ والنسائى ، واللفظ للصحيحين . وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع عن يمينه » أخرجه الترمذى وأبو داود ، وزاد فقال له مروان بن الحكم أما يجزئ أحدنا ممشاه الى المسجد حتى يضطجع على يمينه ، قال لا ، فبلغ ذلك ابن عمر ، فقال أكثر أبو هريرة على نفسه ، فقيل لابن عمر : هل تنكر شيئا مما نقول ؟ قال : لا ، ولكنه اجترأ وجبنا ، فبلغ ذلك أبا هريرة ، فقال : فما ذنبي ان كنت حفظت ونسوا . وعن نافع أن ابن عمر رأى رجلا صلى ركعتى الفجر ثم اضطجع ، فقال : ما حملك على ما صنعت ؟ قال : أردت أن أفصل بين صلاتي ، فقال له : وأى فصل أفضل من التسليم . قال : فانها سنة . قال : بل هى بدعة » ذكره رزين .

(قوله) « للخبر » عن عبدالله بن مغفل قال : قال رسول الله ﷺ « بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة ، بين كل أذانين صلاة . قال فى الثالثة : لمن شاء » أخرجه الستة إلا الموطأ ولاتكرار عند الترمذى ، وعند أبى داود مرتين .

(قوله) « وابتدار الصحابة الخ » تقدم .

فصل

وألفاظهما الخ

(قوله) « لخبر على عليه السلام : الأذان مثنى مثنى » لفظه فى المجموع . عن على عليه السلام قال « الأذان مثنى مثنى ؛ والاقامة مثنى مثنى ، وترسل فى الأذان ، وتحدر فى الاقامة » .

وتعليمه ﷺ أبا محذورة ، وأذن بلال خلفه فى منى كذلك . ولقول سعد هذا أذان بلال . الخبر (م ن ح ى ث ش محمد) بل التكبير أوله أربعا . لخبر أبى محذورة : ألقى على الخبر .

(قوله) « وتعليمه أبا محذورة » كذلك فى إحدى روايات أبى داود . عن أبي محذورة أن رسول الله ﷺ علمه الأذان يقول « الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله ، إلى آخره » . وقال أبو داود فى حديث مالك بن دينار قال : سألت ابن أبى محذورة قلت : حدثنى عن أذان أبيك عن رسول الله ﷺ قال : الله أكبر الله أكبر فقط .

(قوله) « وأذن بلال خلفه فى منى كذلك » روى عن عون بن أبى حنيفة عن أبيه قال « أذن بلال وراء رسول الله ﷺ بمنى مرتين مرتين ، وأقام كذلك » . وروى عن ابراهيم عن الأسود عن بلال أنه كان يثنى الأذان ويثنى الاقامة » وروى عن سويد بن غفلة قال سمعت بلالا يؤذن مثنى مثنى ، ويقيم مثنى مثنى . حكي هذه الثلاثة الأخبار فى الشفاء .

(قوله) « ولقول سعد » الخبر . روى عن عثمان بن سعد القرظى عن ابيه سعد ، وكان مؤذن النبى ﷺ بقباء أنه سمعه يقول « هذا أذان بلال الذى أمره رسول الله ﷺ ، وإقامته : الله أكبر الله أكبر » لم يزد على مرتين ، حكاه فى الشفاء . قلت : وفى رواية لأبى داود ، لحديث عبد الله بن زيد ما لفظه « فاستقبل القبلة ، وقال : الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله ، مرتين : حى على الصلاة مرتين ، حى على الفلاح مرتين ، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ، ثم أمهل هنيهة ، ثم قام فقال مثلها ، إلا أنه زاد بعد ماقال : حي على الفلاح ، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة » . قال رسول الله ﷺ لقنها بلالا ، فأذن بها بلال . وفى التلخيص مالفظه « فائدة » ورد فى تثنية الاقامة أحاديث ، منها ما روى الترمذى من طريق عبد الرحمن بن أبى ليلى ، عن عبد الله بن زيد قال « كان أذان رسول الله ﷺ شفعا شفعا فى الأذان والاقامة » وقال منقطع . وقال البيهقى والحاكم : الروايات عن عبد الله بن زيد فى هذا الباب كلها منقطعة . ثم قال : وروى عبدالرزاق والدارقطنى والطحاوى من حديث الأسود بن يزيد أن بلالا كان يثنى الأذان ويثنى الاقامة ، وكان يبدأ بالتكبير ويختم بالتكبير . وروى الحاكم والبيهقى فى الخلافيات ، والطحاوى من رواية سويد بن غفلة أن بلالا كان يثنى الأذان والاقامة ، وادعى الحاكم فيه الانقطاع ، لكن فى رواية الطحاوى سمعت بلالا . وروى الطبراني فى مسند الشاميين من طريق حمادة بن أبي أمية ، عن بلال أنه كان يجعل الأذان والاقامة مثنى مثنى ، وكان يجعل أصبعيه فى أذنيه . اسناده ضعيف وحديث أبى محذورة فى تثنية الاقامة مشهور عند النسائى وغيره .

(قوله) « لخبر أبي محذورة ألقى على » الخبر . عن أبى محذورة ، قال ألقي على رسول الله ﷺ النداء هو بنفسه ، فقال : قل الله أكبر الله أكبر الله اكبر الله اكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، =

وقول على الأذان هكذا الخبر . قلنا : معارضان بما روينا عنهما فتساقطا و بقى خبر بلال وسعد (ش ك) والترجيع مشروع ، لخبر أبى سعد القرظى ، أمرنى به ، وهو أول من رجع (هب ن حص) رواية شاذة ، وعمل الحرمين بعده ﷺ ليس بحجة (ن صا با موسى إسماعيل ابنا جعفر والرضى) و زيادة تهليل فى آخره مشروع لفعل على (هب حص ش) فعله ذكراً لا أذانا ، إذ روى عنه : الأذان بمرة واحدة ، كفعل بلال وأبى محذورة « مسألة » (ه جمعا) وأخير قولى (ش) ومنهما حى على خير العمل ، لخبر على : سمعت رسول الله . الخبر . (ق) أمر ﷺ بالتأذين به .

= أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله . ثم قال ارجع فمد بهذه صوتك: أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله ، حي على الصلاة حي على الصلاة ، حى على الفلاح حى على الفلاح ، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله » هذه إحدى روايات أبي داود .

(قوله) «وقال على عليه السلام الأذان هكذا» الخبر . تمامه: الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر. قلت : لم أقف على هذه الرواية عن على عليه السلام . والله أعلم .

(قوله) «لخبر أبى سعد القرظى» قلت . المعروف أنه سعد كما تقدم ، لا أبو سعد ، فالصواب سعد القرظ باضافة سعد الى القرظ بفتح القاف والراء ، وهو الدباغ المعروف . هكذا ذكره ابن حجر وغيره من المحققين ، وأما ما وقع فى كثير من الكتب من القرظى بضم القاف وزيادة ياء النسبة فتصحيف وغلط كما تقدم ذكره . على أنه كذلك فى أصول الأحكام والشفاء والانتصار . نعم قال فى الانتصار ما لفظه : والحجة على ذلك ما رواه أبو سعد القرظى أن الرسول ﷺ أمره بالترجيع، وأن سعداً أول من رجع انتهى . وفيه مافيه إذ قال أولا أبو سعد وقال آخراً سعد، ولا شك أن ذلك من سهو القلم ، إذ المذكور فى كتب الشافعية فى الاحتجاج للترجيع إنما هو ببعض روايات أبى محذورة ، أن الرسول ﷺ أمره بالترجيع ، وقد تقدم ذكر شىء من ذلك . والله أعلم . وإنما الرواية عن سعد المذكور فى التثويب كما سيأتى

(قوله) «لفعل على عليه السلام » رووا عن على عليه السلام أنه كان يجعل التهليل فى آخر أذانه مرتين ، والتكبير فى أوله أربعاً ، حكاه فى الانتصار هكذا ، والمعروف عنهم إنما هو الاستدلال بما تقدم من قول على عليه السلام الأذان مثنى مثنى .

(قوله) «لخبر على عليه السلام» الخ : روى عن على عليه السلام أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «اعلموا أن خير أعمالكم الصلاة» وأمر بلالا أن يؤذن حى على خير العمل. حكاه فى الشفاء .

(قوله) « أمر ﷺ بالتأذين به » روى عن محمد بن منصور أن القاسم عليه السلام أمره أن يؤذن ويذكر ذلك فى أذانه ، قال : إن رسول الله ﷺ أمر به . هكذا فى الشفاء.

أبو محذورة ، أمرنى ﷺ الخبر . وزاده ابن عمر وعلى بن الحسين فى أذانهما (ها) لم يذكر فى خبر ابدأ الأذان ، وقال على بن الحسين : هو الأذان الأول ، فهو منسوخ . وأمر عمر بتركه. قلنا : قد ذكره ﷺ بعد ، ويعنى بالأول المشروع قبل أمر عمر بتركه ، وأمره بتركه كان استصلاحا لئلا يستغنى بالصلاة عن الجهاد لجعلها خير الأعمال ، وذلك ليس بحجة ولا نسخ « مسألة » (ش) والتثويب هو :الصلاة خيرمن النوم (العراقيون) بل حى على الصلاة ، حى على الفلاح ، بعد الأذان وعنهم بعد الاقامة الصلاة رحمكم الله (ش) ويختص الفجر (لح) العشاء (ق) كل صلاة (فرع) (هقش) وهو مبتدع أحدثه عمر . فقال : ابنه هذه بدعة .

(قوله) « أبو محذورة أمرنى رسول الله ﷺ » لفظه فى الانتصار : الحجةالثالثة ما روى محمد بن منصور فى كتابه الجامع باسناده عن رجال مرضيين عن أبى محذورة أحد مؤذنى رسول ﷺ أنه قال : أمرنى رسول الله ﷺ أن أقول فى الأذان: حى على خير العمل انتهى . والمذكور فى الشفاء : عن هذيل بن بلال المدائنى قال : سمعت ابن أبى محذورة يقول : حى على الفلاح ، حى علي خير العمل . والله أعلم .

(قوله) وزاده (عم) وعلى بن الحسين فى أذانهما ، قال فى الشفاء : وروى ابن أبى شيبة باسناده عن نافع عن ابن عمر أنه ربما زاد فى أذانه حى على خير العمل .وفيه عن على بن الحسين زين العابدين أنه كان يؤذن فاذا بلغ حى على الفلاح، قال : حى على خير العمل، ويقول هو الأذان الأول . وفيه أيضاً عن محمد بن على عن أبيه على بن الحسين عليهم السلام أنه كان إذا قال حى علي الفلاح قال حى على خير العمل . قال ـ يعنى محمد بن على ـ وكانت هذه الكلمة فى الأذان ، فأمر عمر بن الخطاب أن يكفوا عنها مخافة أن تثبط الناس عن الجهاد ، ويتكلوا على الصلاة . انتهى . قلت : وحكى سعد الدين التفتازانى فى حاشيته على شرح العضد : عن عمر أنه كان يقول : ثلاث كن على عهد رسول الله ﷺ أنا أحرمن وأنهى عنهن: متعة الحج، ومتعة النكاح، وحى على خير العمل. انتهي.

(قوله) أحدثه عمر ، عن مالك ، بلغه أن المؤذن جاء عمر يؤذنه بصلاة الصبح فوجده نائما فقال الصلاة خير من النوم ، فأمره عمر أن يجعله فى نداء الصبح . أخرجه الموطأ . وروى عن عمر بن حفص أن جده سعد القرظ أول من قال الصلاة خير من النوم ، بخلافة عمر ومتوفى أبى بكر ، فقال عمر : بدعة . هكذا فى أصول الأحكام ومثله فى الشفاء ، إلا قوله فقال عمر بدعة.

(قوله) فقال : ابنه هذه بدعة . عن مجاهد قال : دخلت مع ابن عمر مسجدا ، وقد أذن فيه ونحن نريد أن نصلى فيه، فثوب المؤذن فخرج عبد الله بن عمر من المسجد، وقال : اخرج بنا من عند هذا المبتدع، ولم يصل فيه . أخرجه الترمذى. قال : وقد روى عن ابن عمر أنه=

وعن علي عليه السلام حين سمعه لاتزيدوا فى الأذان ماليس منه (قش مدك حق ث ثورعح) شرع بعد حى على الفلاح مرتين (عح) و بعد الاقامة وعنه ويزيد حى على الصلاة ، حى على الفلاح ، بين الأذان والاقامة ، وعنه يزيدهما مرتين بعد الأذان بقدر عشرين آية . لهم عن أبى محذورة أمره ﷺ بالصلاة خير من النوم بعد حى على الفلاح فى الفجر ، وقال لبلال : حين قالها له إيقاظاً له « اجعلها فى أذانك » قلنا : لو كان لما أنكره على وعم و و . سلمنا ، فأمره به فى حال إشعاراً لاشرعا جمعا بين الأخبار

فصل

فى كيفيتهما

«مسألة» ويرفع المؤذن صوته لقوله ﷺ « يغفر للمؤذن مدى صوته » لا المنفرد لنفسه إذ لا موجب

كان يقول فى صلاة الفجر « الصلاة خير من النوم » انتهى . وفى رواية أبى داود عن مجاهد قال : كنت مع عبد الله بن عمر فثوب رجل فى الظهر والعصر ، فقال : اخرج بنا فان هذه بدعة انتهى . وفى الشفاء عن طاوس أنه قال له رجل : متى قيل الصلاة خير من النوم ؟ فقال : أما إنها لم تقل على عهد رسول الله ﷺ .

(قوله) وعن على حين سمعه . لا تزيدوا فى الأذان ماليس منه . قلت : لفظ هذا الخبر فى أصول الأحكام . عن الأسود بن يزيد أنه سمع مؤذنا يقول فى الفجر « الصلاة خير من النوم » فقال : لا تزيدن فى الأذان ما ليس منه . انتهى . ومثله فى الشفاء إلا قوله فى الفجر ، ولم ينسب ذلك فى أيهما إلى على عليه السلام كما فى الكتاب ، ولا ذكر ذلك فى الانتصار ، والله أعلم .

(قوله) لهم عن أبى محذورة الخ . فى إحدى روايات النسائى عن أبى محذورة أن رسول الله ﷺ علمه بعد قوله « حى على الفلاح ، الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم » فى أول الصبح . هكذا فى الجامع .

(قوله) وقال لبلال الخ . لفظه فى الانتصار . روى أن بلالا « جاء إلى الرسول ﷺ يؤذنه بالصلاة فقيل له ، إنه نائم . فقال بلال « الصلاة خير من النوم » فقال له الرسول ﷺ اجعلها فى أذانك » انتهى . قلت : المعروف أن هذه القصة إنما وقعت لعمر ومؤذنه كما أخرجه الموطأ ، وقد تقدم . والمروى فى ذلك عن بلال ما أخرجه الترمذى عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا تثوبن فى شىء من الصلاة إلا فى صلاة الفجر » .

فصل

فى كيفيتهما

(قوله) « يغفر للمؤذن مدى صوته » تقدم .

له . ويكره إن خشى شق الحلق، لقول عمر : أما خشيت . الخبر . وندب التطريب (زساده خعى عمر بن عبد العزيز) يكره. لنا قوله ﷺ «زينوا القرآن بأصواتكم» ونحوه، ويكره البغى وهو مجاوزة الحد أو التشدق. ويكره التغنى لانكار على عليه السلام. ويفسده النقص والتعكيس لمخالفته المشروع، لا ترك الجهر إلا حيث أراد الاعلام فيعيد ما أسره أو يستأنف. ويرتل الأذان كالقرآن ، بخلاف الاقامة ، كما سيأتى . ويكره الكلام حاله، وعدم الولاء إلا لمصلحة، كفعل سليمان بن صرد. وله صحبة، وفى بطلانه . بالفصل الكثير وجهان : يبطل كالأكل والشرب ، ولا، لقوله (ولا تبطلوا أعمالكم)

« مسألة » (ه ها) ويؤذن قائما مستقبلا ندبا لعادة السلف (الجوينى) بل شرط لذلك. قلنا : القصد الاعلام والمواظبة لاتقتضى الوجوب بمجردها. وندب جعل مسبحتيه فى صماخيه، كفعل بلال ليشتد

(قوله) أما خشيت الخبر. روى أن عمر سمع أبا محذورة قد رفع صوته. فقال له أما خشيت أن ينشق مريطاؤك ؟ قال : أحببت أن تسمع صوتى . هكذا فى المهذب، ونحوه فى النهاية. وقال هى أى المريطا الجلدة التى بين السرة والعانة، وليست هى الحلق ، كما توهم عبارة الكتاب .

(قوله) «زينوا القرآن» الخبر ونحوه عن البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ قال « زينوا القرآن بأصواتكم» . أخرجه أبو داود والنسائى. وعن أبى هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ «ما أذن الله لشىء ما أذن لنبى يتغنى بالقرآن» . وفى رواية « لنبى حسن الصوت، يتغنى بالقرآن يجهر به» أخرجوه إلا الموطأ والترمذى . وعن عبد الله بن أبى يزيد ، عن أبى لبابة ، سمعت رسول الله ﷺ يقول «ليس منا من لم يتغن بالقرآن» قال . فقلت : لابن أبى مليكة يا أبا محمد أرأيت إذا لم يكن حسن الصوت . قال : يحسنه ما استطاع» . أخرجه أبو داود .

(قوله) لانكار على عليه السلام . روى عن على عليه السلام ، أن رجلا أتاه فقال : والله يا أمير المؤمنين إنى لأحبك فى الله . قال : ولكنى أبغضك فى الله . قال : لم ؟ قال : لأنك تتغنى فى الأذان وتأخذ على تعليم القرآن أجراً . وسمعت رسول الله ﷺ يقول «من أخذ على تعليم القرآن أجرا كان حظه يوم القيامة» . هكذا فى أصول الأحكام ، ونحوه فى الشفاء إلى قوله أجرا ، وحكى هذا الخبر فى المهذب عن ابن عمر أن رجلا قال له إني لأحبك فى الله . قال : وأنا أبغضك فى الله ، إنك تتغنى فى أذانك . والله اعلم .

(قوله)(١) كفعل سليمان بن صرد . روى عن سليمان بن صرد، قيل وكانت له صحبة، أنه كان يتكلم فى أذانه بحوائجه . وسيأتي غير ذلك .

(قوله) كفعل بلال . عن أبى جحيفة قال : رأيت بلالا يؤذن ويدور ويتبع فاه هاهنا ، وهاهنا ، وإصبعاه فى أذنيه . اخرجه الترمذى .

(١) هذا الأثر علقه البخارى فى صحيحه ع . غ

الصوت بسد المنافذ (ق ش ى) و يلتفت بوجهه فقط يمينا وشمالا عند الحيعلة، لقوله «و يحول وجهه» الخبر (ح) إن كان فى المنارة فبجميع جسده لمنعها الصوت (مد) يلتفت بوجهه فيها لا غيرها، فالصوت كاف (ابن سيرين) لا يتحول عن القبلة مطلقا ، إذ هى أفضل . لنا مامر (فرع) وكيفيته أن يلتفت يميناً بحيعلتين ثم شمالا بالأخريين، من غير فصل أو يستقبل بعد الأوليين ، ثم يلتفت شمالا للأخريين، أو يفصل بين كل اثنتين بالتوجه ، وكل اثنتين فى جانب ، أو فى الجانبين ، خاتما بالأيسر . وفى كون الاقامة كذلك وجهان: يلتفت لكونها إشعارا . ولا، لحضور أهلها، وهو الأقرب إذ لم يؤثر فيها «مسألة» والاقامة هى الأذان مع قد قامت الصلاة بعد الحيعلة (هب ح) وهى مثنى لرواية سويد . سمعت بلالا يؤذن مثنى و يقيم مثنى ونحوه (ش مد حق عى ثور) بل فرادى ، إلا التكبير فى أولها وآخرها فمثنى وقدقامت الصلاة (قش ك) التكبير فقط . لهم أمر بلال الخبر . قلنا : يحتمل أن الآمر غيره ﷺ

(قوله) لقوله « ويحول وجهه » . الخبر، الذى فى الجامع فى رواية أبى داود ، عن أبى جحيفة ما لفظه : ثم رأيت بلالا خرج إلى الأبطح فأذن ، فلما بلغ حى على الصلاة ، حى على الفلاح ، لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر . انتهى .

(قوله)(١) لا تزال امتى الخبر . تقدم فى الأوقات .

(قوله) وقول (٢) لولا الخليفى لكنت مؤذنا . قلت : لفظ الرواية : عن عمر لو أطيق الأذان مع الخليفى لأذنت. انتهى . ولا دلالة فيه على المطلوب . والله أعلم . ولفظه فى التلخيص حديث عمر : لولا الخليفى لأذنت . أبو الشيخ فى كتاب الأذان والبيهقى من حديثه ، وفيه قصة. والخليفى ، بتشديد اللام مع كسر الخاء المعجمة . وقال : سعيد بن منصور ثنا إسماعيل بن أبى خالد عن قيس ، قال :قال عمر : لو أطيق مع الخليفى لأذنت .

(قوله) لرواية سويد، الخ. تقدم جميع ذلك، وهو سويد بن غفلة. وروى عن على عليه السلام انه أتى على مؤذن يقيم مرة مرة ، فقال : ألا جعلتها مثنى . وروى عن مجاهد وقد ذكر له الاقامة مرة ، فقال هذا شىء استخفه الامراء ، الاقامة مرتين مرتين . وروى عن النخعى ، انه قال : أول من رفضها معاوية . ذكر جميع ذلك فى الشفاء ، والله أعلم .

(قوله أمر بلال» الخبر . روى عن أنس بن مالك قال « أمر بلال أن يشفع الأذان و يوتر الاقامة إلا الاقامة » هكذا لفظه فى المهذب ، ولفظه فى الجامع عن أنس : فأمر رسول الله ﷺ بلالا ان يشفع الأذان ويوتر الاقامة الا قامت » أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود .

(١) هذا الأثر والذى بعده تقدما فى البحر ص ١٨٦ ولكن صاحب التخريج أوردهما هنا كما فى الأصول التى بأيدينا . مصححه

فأما رواية أبي قلابة أنه ﷺ أمر بلالا بذلك ، فأنكرها يحيي بن معين (ن م) التكبير أولها أربع « مسألة » ولا صلاة بعدها إلا المتكوبة للخبر . ولا يقيم إلا المؤذن إلا لعذر ، والسابق أحق لتقديمه ﷺ الصدائى حين سبق بلالا بالأذان (صح) بل يجزىء غيره كالخطبتين، وتقديم الصدائى عقوبة لبلال حين تراخى . قلت : الظاهر خلافه « مسألة » (ى) ولا تصح الاقامة على الراحلة وقاعداً ، كالصلاة ، إذ هى لها، لا الأذان. وندب حدرها استعجالا للصلاة، لا الأذان إذ هو للاعلام، ولقوله ﷺ « إذا أذنت فترتل، وإذا أقمت فاحدر» ويتحول لها عن موضع الأذان لمنام عبدالله بن زيد، ولا يفعلها إلا بأمر الامام وحين يراه. لخبر جابر : كان مؤذن رسول الله ﷺ يمهل. الخبر (هر) وتبطل بتخليل الكلام ولوخف (ه ها) لا ، كالخطبة . وندب الدعاء بينهما لقوله ﷺ «لا يرد» الخبر . ويكره بعده

(قوله) « أنكرها يحيى بن معين » روى عن يحيى بن معين انه قال ان أحدا لم يرفع هذا الخبر إلا عبد الوهاب الثقفى ، وكان قد خولط فى عقله .

(قوله) « للخبر » تقدم .

(قوله) « لتقديمه الصدائى » تقدم .

(قوله) « اذا أذنت فرتل الخ » . قال فى التلخيص : وروى الدارقطنى من حديث سويد ابن غفلة ، عن على عليه السلام قال : « كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نرتل الأذان ، ونحدر الاقامة» وفيه عمرو بن شمر ، وهو متروك ، انتهى . والذى فى الجامع عن جابر أن رسول الله ﷺ قال لبلال «اذا أذنت فترسل ، واذا أقمت فاحدر ، وافصل بين أذانك وإقامتك قدر مايفرغ الآكل من أكله ، والشارب من شربه ، والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته ، قال : ولا تقوموا حتى ترونى » أخرجه الترمذى .

(قوله) « لمنام عبد الله بن زيد » تقدم .

(قوله) « لخبر جابر الخ » عن سماك بن حرب أنه سمع جابر بن سمرة يقول « كان مؤذن رسول الله ﷺ يمهل ولا يقيم حتى اذا رأى رسول الله ﷺ قد خرج أقام الصلاة حين يراه » . أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى ، وهذا لفظه « فائدة » إذا أطلق جابر ، فالمراد به : جابر ابن عبد الله ؛ وقد أطلقه الامام فى هذا الموضع ، وإنما المراد به جابر بن سمرة كما تقدم .

(قوله) « وحتى ترونى » تقدم .

(قوله) « لا يرد » الخبر عن أنس « أن رسول الله ﷺ قال : الدعاء بين الأذان والاقامة لا يرد . قيل : فما ذا نقول يارسول الله ؟ قال : « سلوا الله العافية فى الدنيا والآخرة » ، أخرجه الترمذى .

الخروج من المسجد إلا لعذر لقول (ره) فقد عصى. الخبر . و بعدها أشد ولو لعذر ، إذ يعد معرضا، ولقوله ﷺ «من أراد البلاء» الخبر . ويكفى فيها صوت يسمعه من فى المسجد ولا يصعد نشزا عكس الأذان «مسألة» (الهروى والمبرد) والسنة الوقف على أواخره (ى) فان وصل أعرب (المبرد) و يفتح راء أكبر الأول . قلت: فان لحن فاحشاً أفسده لخروجه عن المشروع ، كرفع ياء حى ونحوه ، ولا يجزىء بالعجمية إلا ممن لا يحسن العربية ، وندب عند سماعه الدعاء المأثور (اللهم رب هذه الدعوة التامة) الخبر . ولخبر سعد « وأنا أشهد» الخبر . ولقوله «ثم صلوا على» ، الخبر . وفى أذان المغرب والفجر « اللهم إن هذا إقبال

(قوله) « فقد عصى » الخبر ، لفظه عن أبى هريرة أنه رأى رجلا خرج من المسجد بعد ما أذن فيه العصر ، فقال : أما هذا فقد عصى أبا القاسم » ، اخرجوه الا البخارى والموطأ ، واللفظ للترمذى .

(قوله) « من أراد » الخبر . روى عن النبى ﷺ انه قال « من اراد البلاء عاجلا ، غير آجل فليقل عند الدعاء ، وليغن عند الأذان » حكاه فى الانتصار .

(قوله) «اللهم رب هذه الدعوة » الخبر عن جابر ان رسول الله ﷺ قال : «من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا كما وعدته ، حلت له شفاعتى يوم القيامة » أخرجوه إلا مسلما والموطأ .

(قوله) « ولخبر سعد » عن سعد بن أبى وقاص أن رسول الله ﷺ قال « من قال حين يسمع المؤذن وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله ، رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا ، وفى رواية نبيا ، وبالاسلام دينا : غفر له ذنبه » أخرجوه إلا البخارى والموطأ إلا أن أبا داود لم يذكر ذنبه .

(قوله) « ثم صلوا على » الخبر عن ابن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله ﷺ قال « إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على فانه من صلى على صلاة صلى الله عليه عشرا ثم سلوا الله لى الوسيلة فانها منزلة فى الجنة لا تنبغى إلا لعبد من. عباد الله فارجو أن أكون أنا هو فمن سأل الله لى الوسيلة حلت له شفاعتى » أخرجوه إلا مسلما(١) والموطأ .

(قوله) « وفى أذان المغرب » عن أم سلمة قالت : علمنى رسول الله ﷺ أن أقول عند أذان المغرب « اللهم هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك ، وأصوات دعاتك فاغفر لى » هذه رواية أبى داود وعند الترمذى :علمنى رسول الله ﷺ أن أقول إذا أمسيت «اللهم عند استقبال ليلك=

(١) حصل للمؤلف سهو فان الحديث أخرجه مسلم ولم يخرجه البخارى . ع . غ

ليلك» الخبر . وأن يقول السامع كالمؤذن ، لقوله ﷺ « من قال حين يسمع ذلك دخل الجنة » ويقول كالمقيم أيضا ، ويحولق فى الحيعلة فيهما ، ويقطع ما هو فيه لذلك إلا الصلاة ، فان فعل ، فكالدعاء فيها (ى) ويقول : أقامها الله وأدامها ، عند قامت الصلاة . قلت : لعله فى المؤتم ، لما سيأتى فى الامام . وانتظار حضور الجماعة إلا فى المغرب ، ولا ينتظر الامام فراغ المؤذن الآخر . لفضل التوقيت ، والمؤذن للجمعة واحد فقط عند المنبر ، لخبر السائب ، إلا لمصلحة . وإحداث المقيم بعد الاقامة لا يبطلها عليهم كالامام . « مسألة » (ى) وندب استدعاء الأمراء بعد الأذان كفعل بلال معه ﷺ ، وكذلك الخلفاء

= وادبار نهارك وأصوات دعاتك وحضور صلواتك أسألك أن تغفر لى » انتهى . وأما مايقال عند أذان الفجر فانما المأثور فى ذلك ما حكاه النواوى فى الأذكار عن كتاب ابن السنى عن أبى المليح عامر بن أسامة عن أبيه أنه صلى ركعتى الفجر وإن رسول الله ﷺ صلى قريبا منه صلى ركعتين خفيفتين ثم سمعته يقول وهو جالس « اللهم رب جبريل وميكائيل واسرافيل ومحمد النبى ﷺ أعوذ بك من النار » ثلاث مرات وهذا هو المأثور فى العدة والعدد وغيرهما .

(قوله) « من قال حين يسمع الخ » عن الخدرى أن رسول الله ﷺ قال « إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن » أخرجه الستة ، وعن عمر قال : قال رسول الله ﷺ « إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله فقال أشهد أن لا إله إلا الله ثم قال أشهد أن محمدا رسول الله قال أشهد أن محمدا رسول الله ثم قال حى على الصلاة قال لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال حى على الفلاح قال لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال الله أكبر الله أكبر قال الله أكبر الله أكبر ثم قال لا إله إلا الله قال لا إله إلا الله ، من قلبه دخل الجنة » أخرجه مسلم وأبو داود . وعن أبى هريرة قال كنا مع رسول الله ﷺ فقام بلال ينادى فلما سكت قال رسول الله ﷺ « من قال مثل هذا يقينا دخل الجنة » أخرجه النسائي

(قوله) « أقامها الله وأدامها » عن أبى أمامة أو بعض أصحاب رسول الله ﷺ أن بلالا أخذ فى الاقامة فلما أن قال قد قامت الصلاة قال رسول الله ﷺ « أقامها الله وأدامها » وقال فى سائر الاقامة كنحو حديث عمر فى الأذان أخرجه أبو داود .

(قوله) « لخبر السائب » عن السائب بن يزيد قال كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الامام على المنبر على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء زاد فى رواية فثبت الأمر على ذلك وفى رواية أخرى قال ولم يكن للنبى ﷺ غير مؤذن واحد . أخرجوه إلا مسلما والموطأ وهذا لفظ الترمذى

(قوله) « كفعل بلال » الخ روى عن عائشة أن بلالا جاء فقال : السلام عليك يارسول الله ورحمة الله وبركاته الصلاة يرحمك الله ، فقال ﷺ « مروا أبا بكر فليصل للناس » قال ابن قسيط

بعده، وأن يقول المؤذن فى السفر والمطر، الصلاة فى الرحال، إذ كان ﷺ يأمر مناديا بعد الأذان بذلك. ومن أدخل فى الوقت أذن وأقام سرا لئلا يلبس.

فصل

فيمن يصحان منه

ولا يصحان من كافر تصريحاً إجماعاً، وفى كونه إسلاما منه، وجهان: أصحهما إسلام إن لم يفهم منه الحكاية (ى) ويصح أذان المجبر ونحوه عند المكفر، قلت: فيه نظر، وقد اختار خلافه فيما سيأتى. «مسألة» ولا من غير مميز إجماعاً (زيه) ولا المميز لرفع القلم (قين) لم ينكر أنس أذان عبد الله بن أبى بكر وهو غلام صغير، قلنا ليس بحجة، ولعل غيره قد أذن. «مسألة» (ه ها) ولا يجبان على النساء لغيرهن، لقوله ﷺ «ليس على النساء» الخبر (ه) ولا لأنفسهن للخبر (ش) لها الاقامة لنفسها لا الأذان (المروزى) تستحب ويكره الأذان (ابن الصباغ) لم يشرع لها فان أذنت فذكر (ى) يجوز سراً لقوله ﷺ «فان أذّنَ كان ذكرا» قلت: تشبه بعمل الرجال فكره. «مسألة»

وكان بلال يسلم على أبى بكر وعمر كما يسلم على رسول الله ﷺ، حكي جميع ذلكِ فى المهذب.

(قوله) «الصلاة فى الرحال» تقدم وسيأتى.

فصل

ولا يجزئان. الخ

(قوله) «لم ينكر أنس» الخ روى عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصارى قال: أمرنى عمومتى أن أؤذن وأنا غلام لم أحتلم، وأنس بن مالك شاهد لم ينكر ذلك حكاه فى الانتصار.

(قوله) «ليس على النساء» الخ روى عن النبى ﷺ أنه قال «ليس على النساء جمعة ولا جماعة ولا أذان ولا إقامة» وروى عن على عليه السلام أنه قال المرأة لا تؤذن ولا تنكح ولا تؤم الرجال، وقال: ليس على النساء أذان ولا إقامة حكى جميع ذلك فى الشفاء

(قوله) «فان أذن كان ذكرا» روى عن ابن عباس عن النبى ﷺ أنه قال «ليس على النساء أذان ولا إقامة فان أذن كان ذكرا» حكاه فى الانتصار والله أعلم والذى فى التلخيص مالفظه حديث ابن عمر ليس على النساء أذان رواه البيهقى من حديثه موقوفا بسند صحيح وزاد: ولا=

(ز يه ش) ولا يجزئ الرجال أذان المرأة لما مر ، وإذ لم يكن فى السلف (ح) يجزئ وإن كره إذ هى من أهل الصلاة . قلنا : لا من أهل الأذان ، والاقامة كالأذان . ولا يصح من المجنون حال جنونه كغير المميز ، ولا السكران ونحوه إن لم يميز . « مسألة » (هد هق ن مد حق) ولا يصح أذان الجنب كالخطبة وكالقرآن ، ولقوله « إلا وهو طاهر » (ش) يصح كالتسبيح ، قلنا لاقياس مع النص ويوافقنا فى الاقامة . « مسألة » (ه قين) ويصح أذ ان المحدث كالقرآن (أ كثره) لاإقامته إذ لم يكن على عهده ﷺ (ع ش) يكرهان فقط لقوله « لايؤذن إلا متوضئ » قالا : فان خالف فقد أتى بالمقصود وهو الدعاء (ح) لا كراهة فيهما وعنه كالشافعى (عى مد حق هد) لا يصحان منه للخبر وكالخطبة ، قلنا : كالتسبيح ، وخص الاقامة ما مر . « مسألة » ولا يجزئان من فاسق لقوله ﷺ « يؤذن لكم خياركم » وكمؤذنيه ﷺ ، ولعدم الأمانة (ش) يجزىء إذ هو من أهل الصلاة كالتقى ، ويكره لفسقه ، قلنا لا قياس مع النص ، سلمنا فمعارض بالقياس على الكافر . وندب كونه صيتا لقوله «أندى منك

=اقامة . وقال ابن الجوزى لا يعرف مرفوعا انتهى ورواه ابن عدى والبيهقى من حديث اسماء مرفوعا وفى إسناده الحكم بن عبد الله الايلى وهو ضعيف جدا .

(قوله) « إلا وهو طاهر » روى عن على عليه السلام أنه قال : حق وسنة أن لايؤذن لكم أحد إلا وهو طاهر ، حكاه فى الشفاء ونحوه فى المهذب(١) .

(قوله) « لايؤذن إلا متوضىء » عن أبى هريرة قال : لاينادى بالصلاة إلا متوضىء . وفى رواية أن النبى ﷺ قال « لا يؤذن إلا متوضىء » أخرجه الترمذى . قال : والأول أصح اه وفى التلخيص ما لفظه روى أنه ﷺ قال «لايؤذن إلا متوضىء» الترمذى من حديث الزهرى عن أبى هريرة وهو منقطع والراوى له عن الزهرى ضعيف ورواه أيضا من رواية يونس عن الزهرى عنه موقوفا وهو أصح ورواه أبو الشيخ فى كتاب الأذان له من حديث ابن عباس بلفظ « إن الأذان متصل بالصلاة فلا يؤذن أحدكم الا وهو طاهر » وعموم حديث المهاجر بن قنفذ عند ابى داود حيث جاء فيه : « انى كرهت ان أذكر الله إلا على طهر » وصححه ابن خزيمة وابن حبان ، وفى اسناده عبد الله بن هرون الفروى وهو ضعيف اه .

(قوله) « يؤذن لكم خياركم » عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال « ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم أقرأكم » أخرجه أبو داود .

(قوله) « إنه أندى منك صوتا » تقدم فى حديث رؤيا الأذان .

(١) المعروف أن هذا الأثر من كلام وائل بن حجر كذلك رواه الدارقطنى فى الافراد وغيره بزيادة : ولا يؤذن إلا وهو قائم ، وسنده حسن على إرسال فيه . عبد الله الصديق الغمارى

صوتا» وكونه حرا لقوله«خياركم»ولسيده منعه إن قام به غيره وإلا فلا لتكليفه ولا يكره المعتق كبلال وكونه عارفا للوقت ، ومن ذرية مؤذني رسول الله ﷺ لقوله ﷺ «الأذان فى الحبشة» ثم ذرية الصحابة تشريفا ، ثم فيمن رأى الامام ، فان تنازع جماعة واستووا فالقرعة لقوله ﷺ«لاستهموا عليه» وكفعل سعد . « مسألة » (هق ط) ولا كراهة للأعمى ، كابن أم مكتوم (ط) بل هو أولى لامنه على العورات (ش) يكره لكراهة (عو) وهو توقيف . قلنا : بل اجتهاد ، ويصحان من ولد الزنا إجماعا ، ويعلو لمنام عبد الله . ولقول (عا) قدر ما ينزل هنا ، ويرقى هنا .

(قوله) « الأذان فى الحبشة » عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ « الملك فى قريش والقضاء فى الأنصار والأذان فى الحبشة والأمانة فى الأزد » يعنى اليمن . أخرجه الترمذى قال وقد روى عن ابى هريرة ولم يرفع وهو أصح

(قوله) « لاستهموا عليه » عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال « لو يعلم الناس ما فى النداء والصف الأول ثم لم يجدوا الا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه ولو علموا ما فى التهجير لاستبقوا اليه ، ولو يعلمون ما فى العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا » أخرجه الستة إلا ابا داود والترمذى .

(قوله) « كفعل سعد » روى ان الناس اشتجروا يوم القادسية فى الأذان فاختصموا إلى سعد بن أبى وقاص فأقرع بينهم . وروى أنه اختصم جماعة إلى عمر فى الأذان فقضى بينهم لكل واحد منهم بأذان صلاة . هكذا روى والله أعلم .

(قوله) « كابن أم مكتوم» عن ابن عمر قال : كان لرسول الله ﷺ مؤذنان بلال وابن أم مكتوم الأعمى قال مسلم عقب هذا الحديث : وعن عائشة مثله ، وفى رواية أخرى عنها قالت : كان ابن ابن أم مكتوم يؤذن لرسول الله ﷺ وهو أعمى ، أخرجه مسلم وأخرج أبو داود الرواية الثانية .

(قوله)«لكراهة عو » روى عن ابن مسعود أنه قال لا أحب أن يكون مؤذنكم عميانكم حكاه فى الانتصار ،

(قوله) « ويعلو لمنام عبد الله ولقول (عا) الخ » أما منام عبد الله ففى إحدى رواياته من طريق عبدالرحمن ابن أبى ليلى قال : رأيت رجلا كأن عليه ثوبين أخضرين فأقام على المسجد فأذن ، الحديث وقول عائشة قد تقدم حيث قالت: ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا ، قلت وعن امرأة من بنى النجار قالت : كان بيتى أطول بيت حول المسجد فكان بلال يؤذن عليه الفجر فيأتى بسحر فيجلس على البيت يرقب الوقت فاذا رآه تمطى ثم قال : اللهم إنى أحمدك وأستعينك على قريش أن يقيموا دينك ثم يؤذن ، قالت : والله ما علمته ترك هذه الكلمات ليلة واحدة أخرجه أبو داود .

باب القبلة

نسخ فى المدينة استقبال بيت المقدس بقوله تعالى (فول وجهك) الآية وكان ربما استقبلهما جميعا من الصفا رغبة فى قبلة إبراهيم عليه السلام ، فلما هاجر تعذر الجمع فاستقبل بيت المقدس حتى نزلت فتعينت الكعبة « مسألة » ولا يجب نية استقبالها إجماعا (ع) إلا مرة واحدة ، لنا فعل

باب القبلة

(قوله) « نسخ فى المدينة استقبال بيت المقدس » الخ عن البراء أن رسول الله ﷺ كان أول ما قدم المدينة نزل على أجداده أو قال أخواله من الأنصار وأنه صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا وكان يحب أن تكون قبلته قبل البيت وأنه صلى أول صلاة صلاها صلاة العصر وصلى معه قوم فخرج رجل ممن صلى معه فمر على أهل مسجد وهم راكعون فقال أشهد بالله لقد صليت مع رسول الله ﷺ قبل الكعبة فداروا كما هم قبل البيت وكانت اليهود قد أعجبهم إذ كان يصلى قبل بيت المقدس وأهل الكتاب فلما وجه قبل البيت أنكروا ذلك ، قال فى رواية وكان رسول الله ﷺ يحب أن يوجه إلى الكعبة فانزل الله عز وجل (قد نرى تقلب وجهك فى السماء فلنولينك قبلة ترضاها) فتوجه قبل الكعبة فقالت السفهاء وهم اليهود (ما ولاهم عن قبلتهم التى كانوا عليها ، قل لله المشرق والمغرب يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم) هاتان الروايتان للبخارى ومسلم وللترمذى والنسائى نحوهما إلا قوله وكانت اليهود الى آخره ، وقوله فقال السفهاء الى آخره ولمسلم وأبى داود نحو ذلك من رواية أنس وفيه غير ذلك وفى الانتصار ما لفظه : اعلم أن القبلة كانت فى أول الاسلام الى بيت المقدس وقد استقبلها الرسول ﷺ مدة اقامته بمكة قبل الهجرة وكان ﷺ يحب أن يتوجه الى الكعبة لأنها قبلة آبائه ابراهيم واسماعيل. وبيت المقدس هى قبلة اليهود وكان من شدة حبه لذلك يصلي من ناحية الصفا ليستقبل الكعبة وبيت المقدس يجعلها بينه وبين بيت المقدس فلما هاجر الى المدينة تعذر عليه استقبالهما جميعا لأن من استقبل بيت المقدس فيها استدبر الكعبة فاقام بالمدينة يصلى الى بيت المقدس سبعة عشر شهرا وقيل ستة عشر شهرا فعيرته اليهود وقالوا إنه على ديننا ويصلى الى قبلتنا فسأل الله تعالى أن يحول قبلته إلى الكعبة فنزل جبريل فأخبره أنه يحب استقبال الكعبة فعرج جبريل والرسول ﷺ يتبعه نظره ويقلب طرفيه نحو السماء ، ينتظر نزول جبريل فنزل عليه بقوله تعالى (قد نرى تقلب وجهك فى السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره) . انتهى .

لايختلف وجهه كرد الوديعة « مسألة » وعلى المعاين وهو المكى ، وفى حكمه محراب الرسول ﷺ إن لم يغير أن يتيقن استقبال عينها أو جزء منها ولو بابها من بطنها مرتجا أو مفتوحاً والعتبة قدر مؤخرة الرحل وفى أقل منه تردد: الأصح يجزىء ولو انهدمت صح فى عرضها فى الأصح ما لم يطرف ، فالحكم لما حوته قواعد إبراهيم عليه السلام. وكذا على ظهرها (م ط) فان طرف لم يصح إذا لم يتوجه شطرها (ش) يصح فى ظهرها و بطنها إن نصب سترة ، و إلا فلا ، إذ ليس مستقبلا، بخلاف المرتفع خارجها (ح) يصح مطلقاً لقوله تعالى(أينما تولوا فثم وجه الله) قلنا : فيلزم خارجها ، ولا قائل به (يه) و يطلب اليقين إلى آخر الوقت ،إذ صلاة المتحرى بدلية ولا يجزىء البدل قبل اليأس من المبدل (ص ها) يتحرى ولا يؤخر ، لفضل التوقيت ، وليست بدلية كالمبتعد، و إذ لا قائل بأن أهل منى يؤخرون مع إمكانه . قلت : الواجب اليقين حيث أمكن ، إلا ما خصه الاجماع « مسألة » و يقدم خبر العدل المعاين المكلف على الاجتهاد،حيث يجزى كالنص مع القياس « مسألة» (الا كثر) فان لم يكن معايناً ولا فى حكمه ، ولا أخبره عدل معاين تحرى ، لقوله تعالى (وحيثما كنتم) ولا علم فتعين الظن ، وقوله (فثم وجه الله) يعنى مع الظن ، و إلا لم يلزم المعاين التوجه ولا قائل به (الاصم الامامية) لا يتحرى بل يصلى إلى أربع جهات . قلنا : مبنى على إبطال القياس « مسألة»(يه قش ح الكرخى الجصاص) ويكفى تحرى الجهة لقوله ﷺ « ما بين المشرق والمغرب ، قبلة لأهل المشرق » وصححه ت و إلا بطلت على الطارف فى صف طويل (ز ن قش عح المروزى) بل العين لقوله (شطر المسجد الحرام) وكالمعاين . قلنا : الشطر الجهة لقول الشاعر .

(قوله) « وفى حكمه محراب الرسول ﷺ إن لم يغير » قيل لأنه ورد فى الأثر أن الرسول ﷺ حين أراد نصبه زويت له الأرض حتى شاهد الكعبة فسامتها به ، والله اعلم .

(قوله) « وكذا على ظهرها » قلت : قد أخرج الترمذى عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ «نهى أن يصلى فى سبعة مواطن فى المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفى الحمام ومعاطن الابل وفوق ظهر بيت الله» انتهى ، لكنه يحمل ما ورد فى هذا الخبر على النهي عن السجود على طرف السطح بحيث لا يستقبل جزءا منها كما ذكره السيدان (م ط) والله أعلم .

(قوله) « ما بين المشرق والمغرب قبلة لأهل المشرق » قلت : هكذا فى الشفاء والانتصار والظاهر أن قوله لأهل المشرق زيادة فى لفظ الحديث مفسدة للمعنى أما كونها زيادة فى لفظ الحديث فلأن الذى أخرجه الترمذى عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « ما بين المشرق والمغرب قبلة » لم يزد ، قال الترمذى وقد روى هذا الحديث عن غير واحد من أصحاب النبى=

وما تغنى الرسالة شطر عمرو

(ى) الخلاف لفظى ، ومرادهم جميعا أسد الطرق وإلا بطلت على الطارف فى المسجد « مسألة » (ط) والأعمى ومن لا يمكنه التحرى ، يقلدان الحى ، ثم المحراب (م) بل المحراب أقدم لوقوعه فى محضر جامع (ى) بل محاريب الجوامع العظام فى أرض الإسلام ، أولى من التحرى لتنزلها منزلة التواتر ، لا مساجد القرى الصغرى القليل أهلها ، والمدن المختلفة محاريبها . قلنا : إنما تجرى مجرى التواتر حيث عاينوا ، فلزمه الاجتهاد وإن خالفهم كمن خالف اجتهاده اجتهاد جماعة (فرع) فان رجع بعد العمل فلاحكم له ، وإلا عمل بالثانى ، وإن أمكنهما التحرى وانكشف الخطأ يقينا لا ظنا اعاد او من يمكنه التعلم لزمه تقديمه مع السعة فى الوقت وقلدان تضيق (ى) وكذا العالم فى الظلمة والغيم فى الأصح . ومن تعذر عليه الاستقبال كالمسايف ومتعذر التحرى والتقليد ، فحيث أمكن أخر الوقت «مسألة» (الأكثر) ويعفى عن الاستقبال لمتنفل راكب فى عين المحمل ولو مؤكدا لقوله ﷺ « صل حيث توجه بك بعيرك إيماء » الخبر . « مسألة » ولا يصح مفروضه ولو كفاية على راحلة

= ﷺ منهم عمر وعلى وابن عباس . وقال ابن عمر : إذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن شمالك فما بينهما قبلة إذا استقبلت القبلة ، قلت : وكلام ابن عمر هذا فى حق من كان فى جهات المدينة ونحوها ، وأما من كان فى اليمن فانما يجعل المشرق عن يمينه والمغرب عن شماله وذلك ظاهر . وعن نافع أن عمر بن الخطاب قال ما بين المشرق والمغرب قبلة إذا توجه قبل البيت ، أخرجه الموطأ ولم يذكر تلك الزيادة هو ولا غيره من أهل الحديث والله أعلم . وأما كون تلك الزيادة مفسدة للمعنى فلأنه لا يستقيم أن تكون الجهة التى ما بين المشرق والمغرب قبلة لأهل المشرق ، وإنما يستقيم أن تكون تلك الجهة قبلة لأهل الشام أو لأهل اليمن كما سبق فى حديث ابن عمر ونحوه وأما أهل المشرق والمغرب فقبلتهم التى بين الشام واليمن كما لا يخفى على أحد ، فلا شك فى أن تلك الزيادة سهو فسبحان من لا يجوز عليه السهو .

(قوله) « صل حيث توجه بك بعيرك » الخ ، روى أبو خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن على عليه السلام أن رجلا سأل رسول الله ﷺ : هل أصلى على ظهر بعيرى ؟ قال : « نعم حيث توجه بك بعيرك إيماء ويكون سجودك أخفض من ركوعك . فاذا كانت المكتوبة فالقرار » هكذا حكاه فى الشفاء ، ولم أره فى مجموع زيد بن على عليه السلام . لكن فى أصول الأحكام ما لفظه « وعن على عليه السلام أن رجلا سأل النبى ﷺ فقال : يارسول الله أصلى على ظهر بعيرى ؟ قال « نعم حيث توجه فى النوافل بك بعيرك إيماء ويكون سجودك أخفض من ركوعك فاذا كانت المكتوبة فالقرار القرار » .

وإن أوفى أركانها فى الأصح ، لقوله ﷺ « فاذا كانت المكتوبة فالقرار » قالوا : كالسفينة . قلنا : لا اختيار لها بخلاف الدابة (ه قش) وللمسافر أى سفر كان التنفل على الراحلة (ك قش) لا يجوز فى السفر القصير كالقصر . قلنا : لم يفصل الدليل من قوله ﷺ وفعله وفعل على عليه السلام وابن عمر ولا قياس مع النص (فرع) لهم . وإذا دخل الوطن أو دار الإقامة واستقر نزل وبنى ولا تفسد إذ هو لاصلاحها « مسألة » (ش) وقياس المذهب والماشى كالراكب فى ذلك (ى حش) إلا فى الحضر (ح مد) الدليل خص الراكب . قلنا : والماشى مقيس (فرع) وفى التوجه عند الاحرام وجوه يجب لتيسره ولا يجب وهو (هب) كما بعده ، ويجب حيث الزمام فى يده أو مقطورة لتيسره لا مرسلة ، ويجب إن كانت متوجهة وإلا لم يلفتها « مسألة » (على عـ ز ه ق) وندب لمن فى الفضاء اتخاذ سترة لقوله ﷺ « إذا صلى أحدكم » الخبر . ويصح جعلها بعيرا

(قوله) « فاذا كانت المكتوبة فالقرار » مر آنفا .

(قوله) « لم يفصل الدليل من قوله ﷺ وفعله » أما قوله ﷺ فر آنفا ، وأما فعله ﷺ فعن أنس « أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر وأراد أن يتطوع استقبل القبلة بناقته ثم كبر ثم صلى حيث وجهة ركابه » . أخرجه أبو داود . وعن جابر قال : « بعثنى رسول الله ﷺ فى حاجة فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق والسجود أخفض من الركوع » هذه رواية الترمذى وأبى داود وفى رواية للبخارى « أن النبى ﷺ كان يصلى التطوع وهو راكب فى غير القبلة » وله فى رواية أخرى « كان يصلى على راحلته نحو المشرق ، فاذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة » وفى ذلك روايات و أحاديث أخر .

(قوله) « وقول على عليه السلام وعم » روى أن عليا عليه السلام كان يصلى على راحلته التطوع حيث توجهت به وينزل للفريضة والوتر . هكذا حكى فى الشفاء ، وعن ابن عمر ان رسول الله ﷺ « كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه ، ويومىء برأسه ، وكان ابن عمر يفعله » أخرجه البخارى ومسلم . وفى رواية لمسلم : « يسبح على الراحلة قبل أى وجه توجه ، ويوتر عليها غير أنه لا يصلى عليها المكتوبة » وفيه لهما ولغيرهما روايات أخر .

(قوله) « يجب لتيسره » قلت : بل ولما تقدم من حديث أنس .

(قوله) « إذا صلى أحدكم » الخبر . عن أبى ذر قال : قال رسول الله ﷺ « إذا قام أحدكم يصلى فانه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل . فاذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل فانه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود » قلت : ما بال الكلب الأسود من الكلب الأصفر من =

لفعله ﷺ قالوا: وسترة الامام، سترة لمن وراءه ويكون بينه وبينها قدر ذراع لقوله ﷺ « فليدن منها » وإذ كان بينه ﷺ وبين قبلته ممر الشاة (ش) ثلاثة أذرع. قلنا: يكره لما مر. ولخبر ابن المنذر، ويدنو في البنيان من الجدار فان لم يجد ركز عوداً لفعله ﷺ لا دابة أو امرأة

= الكلب الأحمر؟ قال: يا ابن أخي سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فقال: «الكلب الأسود شيطان» أخرجه مسلم، وزاد الترمذي بعد قوله كآخرة الرحل أو كواسطة الرحل، وجعل عوض الأصفر الأبيض. وأخرجه أبو داود، وأول روايته قال «يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه كقدر آخرة الرحل»، الحديث. وأخرجه النسائي. وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: « إذا صلى أحدكم إلى غير السترة فانه يقطع صلاته الحمار والخنزير واليهودي والمجوسي والمرأة، ويجزىء عنه اذا مروا بين يديه على قذفه بحجر» هذه من روايات أبي داود.

(قوله) « لفعله ﷺ » عن عمرو بن عبسة قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ إلى بعير من المغنم» هذا طرف من حديث أخرجه أبو داود. وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يعرض راحلته ثم يصلي إليها وفي رواية أن النبي ﷺ « صلى إلى بعيره » أخرجه البخاري ومسلم.

(قوله) « فليدن منها » عن سهل بن أبي حثمة يبلغ به النبي ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته» أخرجه أبو داود.

(قوله) « وإذ كان بينه ﷺ وبين قبلته ممر الشاة » لفظه عن سهل بن سعد قال: كان بين مصلى رسول الله ﷺ وبين الجدار ممر الشاة» أخرجه البخاري ومسلم والنسائي، وفي رواية أبي داود «كان بين مقام النبي ﷺ وبين القبلة ممر عنز».

(قوله) « ولخبر ابن المنذر » قيل روى ابن المنذر أن مالكا كان يصلي مباينا لسترته فمر به رجل لا يعرفه فقال له: أيها المصلي ادن من سترتك، فجعل مالك يتقدم ويقول (وعلمك ما لم تكن تعلم، وكان فضل الله عليك عظيما) هكذا حكاه في الانتصار.

(قوله) « ركز عودا كفعله ﷺ » عن ابن عمر «أن النبي ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي اليها والناس وراءه، وكان يفعل ذلك في السفر، فمن ثمة اتخذها الأمراء. وفي رواية أخرى «كان يركز الحربة قدامه يوم الفطر والنحر ثم يصلي» أخرجه البخاري ومسلم. وفي رواية للبخاري، قال: «كان النبي ﷺ يغدو إلى المصلى والعنزة بين يديه تحمل وتنصب بالمصلى بين يديه فيصلي إليها». أخرج الأولى أبو داود، وفي رواية للنسائي أن النبي ﷺ كان يركز الحربة ثم يصلي إليها». وعن أبي جحيفة «أن رسول الله ﷺ صلى بهم بالبطحاء وبين يديه عنزة، الظهر ركعتين والعصر ركعتين، يمر بين يديه، وفي رواية بين يدي العنزة المرأة والحمار» أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي بروايات عدة (ح) قال في النهاية العنزة مثل نصف الرمح أو أكثر ولها سنان مثل سنان الرمح.

لقوله ﷺ لا صلاة إلى امرأة ويكره استقبال نائم ومحدث ومتحدث ومبت لقوله ﷺ «لا صلاة» الخبر. والنار ولو سراجا لئلا يتشبه بعبدتها، والنجس ولو منخفضا تنزها، والفاسق كذلك لوجوب ابعاده وإخسائه، وإنما يكره فى القامة، لا فوقها (ط) قدر ما بين الامام والمؤتم، وقد قدر بالقامة من القدمين، وندب للمصلى درء المار، كفعله ﷺ فى التيس فان لم يجد عوداً فخط، (أبو داود) كالهلال لقوله ﷺ «فليخط خطاً» وليكسر بحاجبه عن السترة قليلا لفعله ﷺ ويكره المرور بينهما، لقوله ﷺ «لو يعلم المار» الخبر. وله مخاصمته، لقوله

(قوله) «لا صلاة إلى امرأة» حكاه فى الانتصار ولم يرد، وقوله «لا صلاة» الخبر، روى عن النبى ﷺ أنه قال «لا صلاة إلى نائم، لا صلاة إلى متحدث لا صلاة إلى حائض، لا صلاة إلى جنب» هكذا روى، ولم أعرفه والذى فى الجامع، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال «لا تصلوا خلف النيام ولا المتحلقين ولا المتحدثين» وفى رواية أن النبى ﷺ قال «لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث» أخرج الثانية أبو داود، والأولى ذكرها رزين. وفى المهذب أن عمر رأى رجلا يصلى ورجل جالس مستقبله بوجهه فضربهما بالدرة.

(قوله) «كفعله ﷺ فى التيس» عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ «كان يصلى فذهب جدى يمر بين يديه، فجعل ينفيه» أخرجه أبو داود. وعن ابن عمرو بن العاص قال: هبطنا مع رسول الله ﷺ من ثنية أذاخر فحضرت الصلاة فعنى إلى جدار أو جدر فاتخذه قبلة ونحن خلفه، فجاءت بهمة تمر بين يديه، فما زال يدرأها حتى ألصق بطنه بالجدار، فمرت من ورائه أو كما قال مسدد، أخرجه أبو داود (ح) أذاخر، قال فى النهاية: ثنية أذاخر موضع بين مكة والمدينة، وكانها مسماة بجمع الأزخر. انتهى، والبهمة: واحدة البهم، وهى صغار الضأن.

(قوله) «فليخط خطا» عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا، فان لم يجد فلينصب عصا، فان لم يجد فليخط خطا ثم لا يضره مامر أمامه» أخرجه أبو داود. قال: الخط بالطول، وقالوا بالعرض. مثل الهلال.

(قوله) «لفعله ﷺ»: عن المقداد بن الأسود قال «ما رأيت رسول الله ﷺ صلى إلى عود ولا إلى عمود، ولا شجرة إلا جعله عن حاجبه الأيمن، ولا يصمد له صمدا»، أخرجه أبو داود.

(قوله) «لو يعلم المار» الخبر. عن بسر بن سعيد - بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة - أن زيد بن خالد أرسله الى أبى جهيم، يسأله ماذا سمع من رسول الله ﷺ فى المار بين يدى المصلى؟ قال أبو جهيم قال رسول الله ﷺ «لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه، لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه». قال أبو النضر: لا أدرى أقال أربعين يوما أو شهرا أو سنة». =

ﷺ « فان شاء أن يخاصمه ، فليخاصمه » وروى ، « فليقاتله » « مسألة » (ه أكثرها) ولاتفسد الصلاة بأى مار ، لقوله ﷺ « لايقطع » ، الخبر . ولخبر (عـ) كنت رديف الفضل بن عباس الخبر (بعض ها) يقطعها الكلب والحمار والمرأة (مد) لا أشك فى الكلب الأسود ، وفى نفسى من الحمار والمرأة

= أخرجه الستة . قال الترمذى : وقد روى عن النبى ﷺ أنه قال « لأن يقف أحدكم مائة عام ، خير له من أن يمر بين يدى أخيه وهو يصلى » . وعن يزيد بن نمران ، قال : رأيت رجلا بتبوك مقعداً ، فذكر أنه مر بين يدى رسول الله ﷺ على حمار وهو يصلى ، فقال « اللهم اقطع أثره » . قال : فما مشيت عليها بعد . وفى رواية قال « قطع صلاتنا قطع الله أثره » . أخرجه أبو داود . واخرج نحوه من طريق آخر ، ولم يذكر الحمار .

(قوله) « فان شاء أن يخاصمه » الخ ، لفظه عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ « إذا كان أحدكم يصلى فلا يدع احدا يمر بين يديه ، فان أبى فليقاتله . فان معه القرين » أخرجه مسلم . (ح) أراد بالقرين : الشيطان ، لا ما ذكره فى الجامع ، بدليل الحديث الثانى . عن أبى سعيد قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « إذا صلى أحدكم إلى شىء يستره من الناس ، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه ، فليدفعه ، فان أبى فليقاتله ، فانما هو شيطان » ، هكذا فى رواية البخارى . وعند مسلم أن رسول الله ﷺ قال « إذا كان أحدكم يصلى فلا يدع احدا يمر بين يديه ، وليدرأه ما استطاع ، فان أبى فليقاتله فانما هو شيطان » . وفيه روايات أخر يتضمن بعضها قصة ، وليس اللفظ المذكور فى الكتاب فى أيها ، والله أعلم .

(قوله) « لايقطع » الخبر فى إحدى روايات ابى داود لحديث ابى سعيد المتقدم ان رسول الله ﷺ قال « لا يقطع الصلاة شىء وادرؤا ما استطعتم ، فانما هو شيطان » وعن مالك قال : بلغنى ان على بن أبى طالب عليه السلام ، قال : لايقطع الصلاة شىء مما يمر بين يدى المصلى ، أخرجه الموطأ ، واخرج عن ابن عمر مثله .

(قوله) « كنت رديف الفضل » الخبر . عن ابن عباس قال : كنت رديف الفضل على أتان فجئنا والنبى ﷺ يصلى بأصحابه بمنى ، فنزلنا عنها ، فوصلنا الصف فمرت بين أيديهم ولم تقطع صلاتهم ، هذه رواية الترمذى ، لحديث أخرجه الستة ، وزاد أبو داود فى إحدى رواياته « وجاءت جاريتان من بنى عبد المطلب اقتتلتا ، فأخذهما ففرع بينهما ، وفى رواية : ففرع إحداهما من الأخرى ، فما بالى ذلك ، وعن عائشة « أن النبى ﷺ كان يصلى من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة » . وفى رواية قالت « كان النبى ﷺ يصلى صلاته من الليل كلها وأنا معترضة بينه وبين القبلة ، فاذا أراد أن يوتر أيقظنى فأوترت » . وفى أخرى أن عائشة ذكر عندها مايقطع الصلاة ، فذكر الكلب والحمار والمرأة ، فقالت : لقد شبهتمونا

شيء (حق) لا يقطعها إلا الكلب الأسود (لهم) إذا صلى الرجل ، الخبر . قلنا : لعله نسخ بما روينا ، فرجح لعمل الأكثر به . قلت : أو في القطع هنا نقص الثواب لترك السترة « مسألة » وفي كون الاستقبال ركنا أو شرطا وجهان: أصحهما شرط وإلا احتاج إلى النية، فمن صلى بغير تحر أعاد في الوقت وبعده إن لم يتيقن الاصابة ، ولو ظنها إجماعا (يه ف) ولا إعادة إن أصاب يقينا لحصول المقصود ، كما لو تحرى (م ش محمد) بل يعيد لوجوب تقدم الشرط . قلنا : قد تقدم ، إذ الشرط الاستقبال لا العلم وكمن قضى احتياطا ثم انكشف اللزوم (فرع) (ى) وكذا الخلاف لو صلى إلى غير متحراه فأصاب . قلت : الأقوى هنا البطلان لعصيانه بنفس الطاعة كالمطالب بالدين « مسألة » (هق ن ك) ولا يعيد المتحرى المخطىء ، إلا في الوقت إن تيقن الخطأ لتوجه الخطاب مع بقائه ، وكانكشاف الخطأ قبل تنفيذ الحكم فان لم يتيقن فلا إذ لا يأمن الخطأ في الأخرى فان خرج الوقت فلا قضاء لخبر السرية، وللضرورة كالمسايف (لم) يقضي كالمتعمد لتيقن الخطأ . قلنا : المتعمد غير معذور (ح) لا قضاء ولا إعادة ، إذ قد

بالحمر والكلاب ، والله لقد رأيت النبي ﷺ يصلي وأنا على السرير معترضة بينه وبين القبلة مضطجعة ، فتبدو لي الحاجة ، فأكره أن أجلس فأوذي النبي ﷺ فأنسل من قبل رجليه » . أخرجه الستة ، إلا الترمذي بروايات متعددة . وعن الفضل بن عباس قال « أتانا رسول الله ﷺ ونحن في بادية لنا ومعه عباس ، فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة ، وحمارة لنا وكلبة تعبثان بين يديه ، فما بالى ذلك » هذه رواية أبي داود ، وللنسائي قريب منه ، وعن كثير ابن كثير بن أبي وداعة عن بعض أهله يحدثه عن جده أنه رأى النبي ﷺ « يصلي مما يلي باب بني سهم ، والناس يمرون بين يديه ، وليس بينهما سترة ، قال سفيان : ليس بينه وبين الكعبة سترة » هذه رواية أبي داود . وعن مالك بلغه أن سعد بن أبي وقاص كان يمر بين يدي الصفوف والصلاة قائمة » أخرجه الموطأ .

(قوله) « لهم اذا صلى الرجل » الخبر هو لحديث أبي ذر الذي تقدم . وعن ابي هريرة قال قال النبي ﷺ « يقطع الصلاة الكلب والمرأة والحمار ، ويقي من ذلك مثل مؤخرة الرحل » أخرجه مسلم (ح) مؤخرة بضم الميم وسكون الهمزة ، وكسر الخاء المعجمة ، وهي بمعنى آخرة الرحل ، وهي ـ ما يستند اليها الراكب ـ والرحل للبعير بمنزلة السرج للفرس ، وهو بفتح الراء وسكون الحاء المهملتين .

(قوله) « لخبر السرية » روى عن جابر قال : « بعث رسول الله ﷺ سرية كنا فيها فأصابتنا ظلمة ، فلم نعرف القبلة، فقالت طائفة منا قد عرفنا القبلة ها هنا قبل الشمال وخطوا =

امتثل ولا ظهران فى يوم. قلنا : توجه الخطاب مع بقاء الوقت ، فلزم الامتثال ، و بطل الأول فلا ظهران (فرع) ومن خالف جهة إمامه جاهلا ، فحكمه حكم المخطىء فى تحريه « مسألة » و إذا تغير اجتهاد الامام فانحرف عزل المأموم و بنى ، وكذا العكس ، إذ عزل لعذر ، ولا ينحرف للشك بعد الظن ، ولا يعيد التحرى لصلاة أخرى فى الأصح ، ولا يأتم بمن خالف تحريه (ثور) يأتم مصليا إلى متحرى نفسه . قلنا : لا تعلق صلاته بصلاة يعتقد بطلانها . قلت : والأولى الاحتجاج بقوله ﷺ « لا تختلفوا على إمامكم » (فرع) (هب ش) و إذا التفت فى كل ركعة إلى جهة بتحرى أجزأه ولاقضاء (بعض) يقضى . قلنا : لم يتيقن الخطأ فى الوقت .

باب

وشروط الصلاة سبعة

﴿ الأول ﴾ الوقت

﴿ الثانى ﴾ الطهارة من الحدث وقد مرا

﴿الثالث﴾ طهارة اللباس عند الأكثر (عك) تستحب فقط (ع) ليس على الثوب جنابة أى لا يغسل . قلت : لعله يعنى ليس على الجنب غسل ثوبه (عو) صلى وعلى ثوبه دم وفرث من

=خطوطاً .وقال بعضهم : القبلة هاهنا قبل الجنوب ، وخطوا خطوطاً ، فلما أصبحنا ، وطلعت الشمس أصبحت الخطوط لغير القبلة ؛ فسألنا النبى ﷺ لما قفلنا ، فأنزل الله عز وجل (فأينما تولوا فثم وجه الله) حكاه فى الشفاء وغيره ، وقد تقدم فى ذلك حديث عامر بن ربيعة .

(قوله) « لا تختلفوا على إمامكم» لفظه ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « إنما جعل الامام ليؤتم به ، فلاتختلفوا عليه ، فاذا ركع فاركعوا ، و إذا قال : سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد » الحديث ، وسيأتى بكماله فى باب صلاة الجماعة إن شاء الله تعالى .

باب

وشروط الصلاة

(قوله) « ع ليس على الثوب جنابة » ؛ حكاه فى الانتصار .

(قوله) « عو صلى وعلى ثوبه دم » الخ . روى عن ابن مسعود أنه نحر جزوراً ، فأصاب ثوبه من دمه وفرثه فصلى فيه ولم يغسله » هكذا فى الانتصار .

جزور جزره (سعيد) لا دليل فى القرآن ، بل قال (خذوا زينتكم) ولم يفصل . قلنا : قال (وثيابك فطهر) والمراد للصلاة للاجماع على أن لاوجوب فى غيرها . وخبر أبى هريرة «تعاد الصلاة» الخبر .وقوله«ثم اغسليه».الخبر ، ونحوه « مسألة » (هق ش) فان لم يجد إلاثوبا متنجساً تركه كالماء وصلى عاريا قاعداً مومياً أدناه (م محمد قش) بل يصلى به إذ لا بدل للاركان ، والماء بدل، و يستفيد الستر . قلنا : القعود بدل القيام فصح القياس (ح ف) يخير لتعارض المحظورين . قلنا : القياس على الماء مرجح (فرع) فان خشى ضرراً أو تعذر الاحتراز صحت بالنجس لا بالغصب إلا لخشية تلف ، إذ هومال الغير (فرع) و إذا التبس المتنجس فى الثوب ، فوجهان : يغسل لمعه ليتيقن طهارتها، و يشك فى الباقى فيرجع إلى الأصل ، أو يغسل جميعه كمن فاتته إحدى الخمس ، وهو الأصح ، إذ قد تيقن النجاسةفتيقن رفعها، فان وقع طرف من ثوبه على نجس فوجهان : تبطل لاستعماله، ولا. إلا أن يتحرك بتحركه فيضير كالملابس لها ، والملتبس بالمتنجس كالمتنجس (فرع) فان صلى فى الطرف الطاهر من الثوب والمتنجس لايتحرك (ى) صحت إذهو كالمنفصل عنه (صش) لاتصح . قلت : وهو الأصح إذهو ثوب واحدفيسمى لابساً متنجساً «مسألة» (ع م بالله) و إذا التبس الطاهر بغيره صلاها فيهما فان ضاق وقتها تحرى ولايعتبر كثرة الطاهر عندنا و(ح) بخلاف الآنية . وقد تقدم، فان وجدمتيقن الطهارة ترك الملتبس حتما . قلت : والتباس المكان الطاهر بالمتنجس كالتباس الثياب مع الحصر «مسألة » وتجب طهارة محموله من درهم أوغيره ، فان حمل مسلما طاهر البدن صحت، ولا عبرة بما فى

(قوله) « سعيد » لا دليل فى القرآن الخ . روى عن سعيد بن جبير أن رجلا سأله عمن صلى وفى ثوبه نجاسة ، فقال اقرأ على الآية التى فيها غسل الثوب من النجس » هكذ فى الانتصار

(قوله) « وخبر ره تعاد الصلاة » الخبر . روى عن أبى هريرة عن النبى ﷺ أنه قال « تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم » . قلت : هذا الحديث رواه روح بن غطيف ، عن الزهرى ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة يرفعه ، وقال النووى : هوحديث باطل لاأصل له عند أهل الحديث ، وروح متروك الحديث . قال عبد الله بن المبارك : رأيت روح بن غطيف صاحب الدم قدر الدرهم ، وجلست اليه مجلسا ، فجعلت أستحيى من أصحابى أن يرونى جالسا معه (ح) روح بفتح الراء المهملة وسكون الواو ، وبالحاء المهملة ، وغطيف بضم الغين المعجمة وفتح الطاء المهملة وبعد الياء الساكنة فاء .

(قوله) « ثم اغسليه » الخبر ونحوه تقدم فى باب الطهارة .

جوفه ، لحمله ﷺ أمامة فى الصلاة، وأما شاة مذبوحة فلا ، ولو غسل المنحر لأن فى جوفها دماوليست حية فاشبهت النجاسة الظاهرة ، وكذا قارورة مسدودة الرأس بالرصاص . ونحوه فى أصح الوجهين فاما بشمع أو طين فقول واحد « مسألة » (ه حص) ومن جبر سنه بنجس ، أو أدخل تحت جلده دما لا يعفى ، فالتحم عليه لم يلزمه قلعه للحرج . وكالنجاسة الباطنة (ش) يقلعه إذ الالتئام لا يسقط حكمه فان تمرد أجبر، فان مات قبل القلع لم يقلع لمصيره إلى القبر نجساً. فان خشى التلف فوجهان : يعفى كالاستحاضة، و يقلع إذ الحق قاتله ،وقوله(والرجز) فاهجر . قلنا : مخصوص بما ذكرنا «مسألة »(هب ح قش) ولا يجب تقيؤ نجس تناوله ، إذ لم يأمر السلف بذلك ، ولمصيره فى معدن النجاسة (ش) يجب إذ حرم أكله فحرم استدامته فى المعدة . قلنا : سوغه الحرج وعمل السلف،قالوا تقيأ (٢) لبناً من إبل الصدقة، وأبو بكر مارق عليه برقى الجاهلية .قلنا :تقززا لاحتما، سلمنا فليس بحجة « مسألة » وتصح ممن تحت قدمه مقود طاهر لكلب ونحوه ، لا فى يده أو وسطه ، فتبطل فى الأصح ، إذ هو حامل للنجس ، وكذا مقود سفينة متنجس موضع الربط ، ويصح فى ثوب الحيض والجماع والصبى ما لم يتنجس لخبر (عا) كنت أحيض عند رسول الله ﷺ الخبر . وأم حبيبة كانت تصلى : الخبر .

(قوله) « لحمله ﷺ أمامة » .عن أبى قتادة أن رسول الله ﷺ « كان يصلى وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ » .ولأبى العاص بن الربيع بن عبدشمس فاذا سجد وضعها ، وإذا قام حملها » هذه إحدى روايات حديث أخرجه الستة إلا الترمذى .

(قوله) « تقيأ عمر » الخ . عن زيد بن أسلم قال : شرب عمر بن الخطاب لبناً فأعجبه ، فسأل الذى سقاه من أين هذا اللبن ، فأخبره أنه ورد على ماء قد سماه فاذا نعم من نعم الصدقة ، وهم يسقون ، فحلبوا من ألبانها فجعلته فى سقائى ، فهو هذا ، فأدخل عمر يده فاستقاء» أخرجه الموطأ . وعن عائشة قالت« كان لأبى بكر غلام يخرج له الخراج . وكان أبو بكر يأكل من خراجه،فجاء يوما بشىء ووافق من أبى بكر جوعاً ، فأكل منه لقمة قبل أن يسأل عنه ، فقال له الغلام :أتدرى ماهذا؟ فقال أبو بكر : ماهو ؟قال : كنت تكهنت لانسان فى الجاهلية وما أحسن الكهانة إلا أنى خدعته ، فلقينى فأعطانى بذلك ، فهذا الذى أكلت منه ، فأدخل أبو بكر أصبعه فى فيه ، فقاء كل شىء فى بطنه » أخرجه البخارى ، وفيه مخالفة لما فى الكتاب والله أعلم اه .

(قوله) « كنت أحيض عند رسول الله ﷺ » الخبر تقدم .

(قوله)« وأم حبيبة » الخ،سأل معاوية أخته أم حبيبة زوج النبى ﷺ هل كان رسول الله ﷺ يصلى فى الثوب الذى كان يجامعها فيه؟فقالت: نعم مالم ير فيه أذى» أخرجه أبو داود والنسائى.

وحمل أمامة بثيابها .

﴿ الرابع ﴾ إباحة ملبوسه وخيطه وثمنه المعين عند (ه) جميعاً لقوله ﷺ « لم يقبل الله فيه صلاته » . الخبر . (ح ش) ليس عاصيا بنفس الطاعة لتغاير اللباس والصلاة . قلنا : منهى عن الصلاة فيه فعصى بنفس الصلاة سلمنا ، فالنهى يقتضى الفساد هنا ، لاقتضائه أن حل اللباس شرط . (أبو هاشم) ان استتر بحلال لم يفسدها المغصوب فوقه ، إذ هو فضلة . قلنا : لابس لمغصوب فلا فرق ، فان حمله لم يضره ، إذ لايختل بحمله شرط . قلت : والخيط فى حق المحرم كالغصب «مسألة» (قهـ ن ش ص) وتحرم الصلاة بالحرير لتحريمه (ع م قهـ أكثرها ى) تكره فقط اذ لاخيلاء فيها . قلنا : لم يحرم لمجرد الخيلاء ، فان لم يوجد غيره صحت فيه وفاقا بينهم ، فان صلى عاريا بطلت (مد) يصلى عاريا كالنجس «مسألة» وتكره فى كثير الدرن لقوله تعالى (خذوا زينتكم) وفى المشبع صفرة وحمرة لقوله ﷺ « لو وضعت » الخبر . (ى) لا المفوه[1] والمبقم والمنيل ، اذ لا زينة فيه ، وتكره

(قوله) « وحمل أمامة بثيابها » تقدم . قلت : وعن عائشة قالت « كان رسول الله ﷺ لايصلى فى شعرنا أو لحفنا شك أحد رواته . أخرجه أبو داود ، وللترمذى والنسائى نحوه ، قال الترمذى . وقد روى فى ذلك رخصة عن النبى ﷺ (ح) الشعر بالضم ، جمع شعار ، وهو ما يلى الجسد من اللباس .

(قوله) « لم يقبل الله صلاته » الخبر ، لفظه فى الترغيب والترهيب . عن ابن عمر قال « من اشترى ثوبا بعشرة دراهم وفيه درهم حرام لم يقبل الله له صلاة مادام عليه . قال ثم أدخل أصبعيه فى أذنيه ، فقال صمتا ان لم يكن النبي ﷺ سمعته يقوله » رواه أحمد .

(قوله) «لو وضعت» الخبر . روى عن الرسول ﷺ « أنه رأى رجلا عليه ثوب مصبوغ فقال : لو وضعت هذا فى تنور أهلك لكان خيرا لك . فلما سمع الرجل كلامه وضعه فى التنور فرآه الرسول ﷺ ، فقال له : ما صنعت بالثوب ؟ فقال يا رسول الله الذى قلت لى وضعته فى التنور ، فقال : لو شققته على أهلك لكان خيرا لك » هكذا فى الانتصار ، والذى فى الجامع عن ابن عمرو بن العاص ، قال رأى رسول الله ﷺ على ثوبين معصفرين ، فقال : أمك أمرتك بهذا ؟ قلت : أغسلهما يارسول الله ؟ قال : بل أحرقهما » زاد فى رواية : ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسهما » هذه رواية مسلم ، وفى رواية النسائى أنه أتى النبى ﷺ وعليه ثوبان =

(١) المفوه : كمعظم : الثوب المصبوغ بالفوه ، كسكر وهى عروق رقاق طوال حمر يصبغ بها والمبقم كمعظم هو المصبوغ بالبقم بفتح الباء وتشديد القاف المفتوحة وهو خشب شجر عظيم وساقه أحمر يصبغ بطبيخه . مصححاه

فى ثوب التصاوير ، الخبر . (عا) كان لى ثوب فيه صورة ، الخبر . « مسألة » وتستحب فى النعل الطاهر لقوله ﷺ «صلوا فى نعالكم» الخبر . وينزع للعذر كفعله ﷺ ، ويفتقد لدخول المسجد لقوله

= معصفران . فقال « هذه ثياب الكفار فلا تلبسهما » ، وله فى أخرى « أنه أتى النبى ﷺ وعليه ثوبان معصفران ، فغضب النبى ﷺ ، وقال « اذهب فاطرحهما عنك ، قال أين : يارسول الله ؟ قال فى النار » ، وفى رواية أبى داود قال « هبطنا مع رسول الله ﷺ من ثنية فالتفت إلى وعلى ريطة مضرجة بالعصفر ، فقال : ما هذه الريطة عليك؟ فعرفت ما كرهه ، فأتيت أهلى وهم يسجرون تنورا لهم فقذفتها فيه وأتيته من الغد ، فقال ياعبد الله : مافعلت الريطة ؟ فأخبرته ، فقال : أفلا كسوتها بعض أهلك فانه لا بأس بها للنساء » قال هشام · المضرج الذى ليس بمشبع » وله فى أخرى قال : رآنى رسول الله ﷺ وعلى ثوب مصبوغ بعصفر موردا ، فقال ما هذا ؟ فانطلقت فأحرقته ، فقال لى النبى ﷺ ماصنعت بثوبك ؟ فقلت أحرقته ، قال أفلا كسوته بعض أهلك (ح) الثنية عقبة صغيرة تكون فى الجبل · وقيل غير ذلك . والريطة بفتح الراء وسكون الياء التحتانية وطاء مهملة ، وهى كل ملحفة أو ثوب رقيق ليس بلفقين والمضرج ليس بمشبع كما تقدم .

(قوله) « الخبر عا كان لى ثوب فيه صورة » الخبر . روى عن عائشة قالت كان لى ثوب فيه صورة ، فكنت أبسطه ، وكان رسول الله ﷺ يصلى إليه ، فقال أخريه عنى فجعلت منه وسادتين» هكذا فى المهذب ، والذى فى الجامع عن عائشة قالت : «قدم رسول الله ﷺ من سفر وقد سترت سهوة لى بقرام فيه تماثيل ، فلما رآه رسول الله ﷺ هتكه وتلون وجهه ، وقال يا عائشة « أشد الناس عذابا عند الله يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله » قالت عائشة فقطعناه فجعلنا منه وسادة أو وسادتين » هذه إحدى روايات الصحيحين ، وفيه روايات أخر ، وفى معناه أحاديث عدة ، وأشبهها بما فى الكتاب ما أخرجه البخارى عن أنس قال كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها ، فقال لها رسول الله ﷺ أميطى هذا عنى فانه لاتزال تصاويره تعرض لى فى صلاتى (ح) السهوة منزل صغير وقيل صفة وهى بفتح السين وسكون الهاء ، والقرام بكسر القاف وتخفيف الراء المهملة ستر رقيق ذو ألوان .

(قوله) «صلوا فى نعالكم » الخبر ، لفظه عن شداد بن أوس أن رسول الله ﷺ قال «خالفوا اليهود فانهم لا يصلون فى خفافهم ولا نعالهم » أخرجه أبوداود .

(قوله) « كفعله ﷺ » عن أبى سعيد قال : «بينا رسول الله ﷺ يصلى فى نعليه إذ خلعهما فوضعهما عن يساره ، فلما رأى أصحابه ذلك ألقوا نعالهم ، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: ماحملكم على خلع نعالكم ؟ قالوا: رأيناك خلعت فخلعنا ، فقال رسول الله ﷺ =

ﷺ « اذا جاء أحدكم » الخبر . (ه) وتكره في الفروحده (ط) هو شيء يتخذ من الجلود. وفي السراويل وحده لوصفه حجم العورة ، وتكره في جلد الخز[1] لالتباس حاله لا وبره لاستعماله ﷺ إياه. وعلى عليه السلام وغيرهما .

﴿ الخامس ﴾ طهارة المكان عند (ه ش) لقوله تعالى (أن طهرا بيتي) (ح) موضع القدم

= إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قذرا، وقال : إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر فان رأى في نعليه قذراً فليمسحه وليصل فيهما » وفي رواية خبثا في الموضعين أخرجه أبو داود .

(قوله) « إذا جاء أحدكم » الخبر تقدم آنفاً .

(قوله) « لاستعماله ﷺ إياه وعلى عليه السلام وغيرهما » حكى في الانتصار عن الرسول ﷺ أنه كان يعتم بعمامة سوداء من خز وكان يقال لها السحاب، أعطاها عليا عليه السلام فكان يعتم بها ، ويقال : طلع علينا امير المؤمنين وعلى رأسه السحاب . انتهى . وفي كتاب الأحياء ما لفظه « وكانت له عمامة تسمى السحاب فوهبها من علي فربما طلع علي فيها فيقول ﷺ : أتاكم علي في السحاب » انتهى. وفي النهاية ما لفظه : وكان اسم عمامته السحاب سميت بذلك تشبيها بسحاب المطر لانسحابه في الهوى انتهى ولم يذكر في أيهما أنها سوداء، ولا أنها من خز ، لكن قد ورد في الحديث أنه ﷺ «دخل مكة يوم الفتح وعليه عمامة حرقانية سوداء » قال الزمخشري : هي التي على لون ما أحرقته النار كأنها منسوبة بزيادة الألف والنون إلى الحرق بفتح الحاء والراء. انتهى. وفي الشفاء عن الناصر للحق عليه السلام أن النبي ﷺ «تعمم بعمامة خز سوداء» وأن الحسن بن علي عليه السلام استشهد وعليه جبة خز. وعن الشعبي قال : رأيت الحسن بن علي وقد لبس خزا . وعن وهب بن كيسان قال: رأيت سعد بن أبي وقاص وجابر بن عبدالله وأبا هريرة وأنساً يلبسون الخز.

وروى أن علي بن الحسين كان يلبس الخز في الشتاء فاذا جاء الصيف باعه وتصدق بثمنه، وقال أكره أكل ثمن ثوب أعبد الله فيه. انتهى . وحكى في الانتصار أن الحسن البصري رأى علي ابن الحسين وعليه جبة من خز رؤبة ، فتعجب من لباسه لها، فقال له علي بن الحسين مه يا أبا سعيد قلب كقلب عيسى ولباس كلباس كسرى . انتهى . وفي الجامع عن عمرو بن حريث قال رأيت النبي ﷺ وعليه عمامة سوداء، وقد أرخى طرفها بين كتفيه أخرجه مسلم والنسائي وأبو داود واللفظ له. وفي معناه أحاديث أخر وليس في شيء منها تصريح بأن العمامة من خز والله أعلم . وعن سعد بن أبي وقاص قال : رأيت رجلا على بغلة بيضاء على رأسه عمامة خز سوداء ، وقال : كسانيها رسول الله ﷺ . اخرجه أبو داود .

(١) لعل صوابه : الخزز ففي القاموس : الخزز كصرد : الأرانب . وهو المقصود هنا . مصححه .

لا غيره إلا الجبهة فروايتان (ك) تستحب فقط « مسألة » (هب ش) فان لم يمسها ولا ثوبه لم يضر ولو بين جبهته وركبتيه ، إذلا مباشرة (هب ح) فان تحرك بتحركه لم تصح (ش ص ى) تصح. لنا التحريك كالمباشرة ، وكذا لوسترها بطاهر ، فان التبس المتنجس فكالثياب « مسألة » (هب) ولا يضر مزاحمة نجس لايتحرك بتحركه (أبو مضر) بل تفسد. وقيل إن باشر موضع النجاسة (م) هو غير مصل فيه، ولا عليه ، ولامتنجس به فصحت « مسألة » (الأكثر) والمحبوس فى حش ، أو نحوه ، يصلى لقوله ﷺ «ما استطعتم». وبالايماء للسجود فقط لئلا يستعملها . قالوا : تعذر شرطها ، فسقطت كالمغمى عليه . قلنا : لا، كالمريض (فرع) (هب) ولا إعادة عليه بعد الوقت ، كالمتيمم (ش) تلزمه والفرض الثانية والأولى لحرمة الوقت (لش) بل الفرض الأولى ، إذ سقط بها (لش) مجموعهما فان لم يتيمم ولا توضأ ، فالثانية لندور العذر « مسألة » ومن نسى نجاسة ثوبه أو مكانه أو لم يعلمها حتى صلى ثم علم أعاد فى الوقت لا بعده(ى) إلا مجمعاً عليها «مسألة» والمناهى سبع لخبر(٢) «سبعة مواطن لا تجوز الصلاة فيها»وهى: المجزرة ، والمزبلة للنجاسة،فلاتصح ، والمقبرة كرامة للمؤمنين وتقية خبث غيرهم (ط ع ى ش) وتصح إن لم يعلم انتباشها لقوله ﷺ «وحيثما أدركت الصلاة فصل» (ص د) وغيرها ، لا ، للنهى.قلنا : لم يختل شرط فصحت، ويكره استقبالها : لقوله: لعن الله

(قوله) « لخبر عمر سبعة مواطن لا تجوز الصلاةفيها » الخ هكذا فى الانتصار وتمامه:المزبلة والمجزرة والمقبرة ومعاطن الابل والحمام وقارعة الطريق وفوق بيت اللهالعتيق . والذى فى الجامع رواية هذا الحديث عن ابن عمر لا عن عمر، بغير هذا اللفظ وقد تقدم.وقدصحف بعض المصنفين العلماء الأفاضل رحمه الله لفظ المجزرة وهو موضع ذبح الأنعام وجزارتها فقال هى المخروة يعنى بالخاء المعجمة والراء المهملة . ولفظه: وأما المخروةفهي المخرج.يقال مخروة بضم الراء وفتح الواو ويقال مخرأة بالألف مهموز لغتان انتهى. وهذا تصحيف فاحش قطعاً، وإنما نبهت عليه لكيلا يغتر به من نظر إليه والله الموفق

(قوله) « وحيثما أدركتك الصلاة فصل » هذا طرف من حديث أخرجه البخارى ومسلم والنسائى ولفظه « ثم لك الأرض مسجداً فحيثما أدركتك الصلاة فصل » وعن جابر قال : قال لى رسول الله ﷺ «جعلت لى الأرض مسجدا وطهورا أينما أدرك رجل من أمتى الصلاة صلى» أخرجه النسائى .

(قوله) «لعن الله اليهود» الخبر . عن أبى هريرة قال قال : رسول الله ﷺ « قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» وفى رواية «لعن الله اليهود والنصارى » الحديث أخرجه البخارى

اليهود» الخبر . والحمام لقوله ﷺ « إلا الحش والحمام» قيل للنجاسة فتصح مع الطهارة . وقيل: مجتمع الشياطين فتكره مطلقاً (مد) تبطل فيها، وعلى سطحها. لنا« وحيثما أدركت فصل» (ى) ولا كراهة فى المخلع اتفاقا ، والطرق السابلة . قيل : للنجاسة فتصح إن لم تكن . وقيل : لحق الغير (ط) فلا تصح ولو واسعة لاقتضاء النهى الفساد (م ص) لا تكره فى الواسعة إذ لا ضرر ،فإن منع المار بطلت عندهما ومعاطن الابل لقوله ﷺ « فاخرج منها» الخبر . وتجزى لقوله« حيثما ادركت فصل» ولا يكره معطن الغنم لقوله ﷺ «فصل فيه » الخبر. وعلى تمثال حيوان كامل لكسره ﷺ الحمامة فى الكعبة ،ونحوه. إلا

مسلم وأبو داود وأخرج الرواية الأولى النسائى لكنه قال : «لعن الله اليهود» إلى آخره . وعن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ فى مرضه الذى لم يقم منه « لعن الله اليهود والنصارى جعلوا قبور أنبيائهم مساجد » قالت ولولا ذلك أبرز قبره ولكن خشى أن يتخذ مسجدا . وعنها وعن ابن عباس قالا : لما نزل برسول الله ﷺ جعل يطرح خميصة له على وجهه فاذا اغتم كشفها عن وجهه. فقال وهو كذلك « لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد . يحذر ما صنعوا » أخرجه البخارى ومسلم . وأخرج النسائى أحاديث أخر .

(قوله) « إلا الحش والحمام » حكى فى الشفاء عن أبى سعيد الخدرى عن النبى ﷺ أنه قال «الأرض كلها مسجد وطهور إلا الحش والمقبرة والحمام» انتهى . والذى فى الجامع عن أبى سعيد أن رسول الله ﷺ قال : «الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة» أخرجه أبو داود والترمذى وليس فيه ذكر الطهور ولا الحش والله أعلم (ح) الحش فى الأصل البستان. ثم أطلق على بيت الخلاء والفصيح فى المقبرة ضم الباء .

(قوله) « فاخرج منها » الخبر . حكى فى الانتصار عن الرسول ﷺ أنه قال لعبد الله بن مغفل « إذا أدركتك الصلاة وأنت فى أعطان الابل فاخرج منها وصل فانها جن من جن خلقت ألا تراها إذا نفرت كيف تشمخ بآنافها» انتهى . والذى أخرجه النسائى عن عبد الله بن مغفل «أن الرسول ﷺ نهي عن الصلاة فى أعطان الابل » وأخرج الترمذى عن أبى هريرة قال :قال رسول الله ﷺ «صلوا فى مرابض الغنم ، ولا تصلوا فى أعطان الابل». قال وقد روى موقوفا على أبى هريرة وأخرج أبو داود عن البراء بن عازب قال : «سئل رسول الله ﷺ عن الصلاة فى مبارك الابل فقال : لا تصلوا فى مبارك الابل فانها من الشياطين ، وسئل عن الصلاة فى مرابض الغنم فقال صلوا فى مرابض الغنم فانها بركة » .

(قوله) « وحيثما أدركتك فصل » تقدم معناه .

(قوله) «لكسره ﷺ الحمامة» حكى فى الانتصار «أن الرسول ﷺ دخل الكعبة فوجد=

تحت القدم ، إذ كان يقعد عليها، أو أزيل رأسها ، لقول جبريل « فليقطع رأسه » الخبر . (ى) ولا فرق فى الكراهة بين المموه وغيره و إن كان المستقبل أشد . قلت : فان كان فوق القامة لم يكره لبعد تشبهه بالعبادة له (م) لا كراهة إلا حيث يسجد عليه أو استقبله

﴿ السادس ﴾ إباحة المكان . فيحرم المنزل الغصب إجماعا (ه جميعا الشيخان د أبو سمرة) ولاتجزىء الغاصب وغيره ، إذ المعصية نفس الطاعة، ولاقتضاء النهى الفساد (قين) تجزىء من حيث كونها صلاة ، و يعاقب للغصب . قلنا ، إنما غصب بالإكوان ، فالعقاب عليها . قالوا : كالايمان فى الغصب . قلنا : ليس بكون . قالوا : لم يأمر السلف الظلمة بالاعادة . قلت : للخلاف فيها ، أو فى القضاء (فرع) (المتكلمون) وهى قطعية إذ دليلها عقلى أو إجماع ، كما مر (ط ى)لا.إذ لاتخطئة بينهم « مسألة » (م هب) و تصح فى الأرض الغصب لغير الغاصب ، ما لم يظن كراهة المالك، بناء على الأغلب (ص ى) ما لم يضره ولو كره ، كصلاته ﷺ فى أرض اليهودى ، مع كراهته . قلت : معارض لقوله « لايحل مال امرىء مسلم » الخبر .وهو أرجح ، مع لبس المتقدم، لموافقته القياس «مسألة»

= فيها حمامة مصورة فكسرها» والله أعلم. وأخرج البخارى عن ابن عباس قال:« دخل رسول الله ﷺ البيت فوجد فيه صورة إبراهيم وصورة مريم فقال : أما هم فقد سمعوا أن الملائكة لاتدخل بيتا فيه صورة ، هذا إبراهيم مصورا فما باله يستقسم » وفى رواية « أن النبى ﷺ لما رأى الصور فى البيت لم يدخل حتى أمر بها فمحيت » وفى هذا المعنى أحاديث أخر .

(قوله) « إذ كان يقعد عليها » حكي فى الشفاء « أن عائشة جعلت سترا فيه تصاوير إلى القبلة فأمرها رسول الله ﷺ فنزعته وصنعت منه وسادتين ، وكان النبى ﷺ يجلس عليهما» ومثله فى أصول الأحكام .

(قوله)« لقول جبريل »الخ . عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « أتانى جبريل فقال أتيتك البارحة فلم يمنعنى أن أكون دخلت إلا أنه كان فى البيت قرام ستر فيه تماثيل ، وكان فى البيت كلب وعلى الباب تمثال الرجال فمر برأس التمثال فيقطع فيصير كهيئة الشجرة ، ومر بالقرام فيجعل منه وسادتان توطئان ، ومر بالكلب فليخرج. قال : وكان الكلب جروا للحسن أو الحسين يلعب به ، كان تحت نضد له ـ فأمر به فأخرج . أخرجه أبو داود والترمذى.

(قوله) « فى أرض اليهودى » تقدم الكلام عليه فى باب التيمم .

(قوله) « لايحل مال امرء مسلم» تمامه . إلا بطيبة من نفسه » حكاه فى الشفاء وغيره «وعن أبى حميد الساعدى أن النبى ﷺ قال « لا يحل لمسلم أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه » قال ذلك لشدة ما حرم الله من مال المسلم على المسلم . رواه ابن حبان فى صحيحه .

وأفضل أمكنتها المساجد ، لقوله ﷺ « وكثرة الخطا إلى المساجد» ونحوه . ولا يصير مسجدا ، إلا بتسبيل أو بناء بنيته وفتح بابه إلى ما الناس فيه على سواء (هق ن) وجمع حكم العلو والسفل (م) فان خص العلو لم يصح ، و إن خص السفل صح ، ورفع العلو والوجه ظاهر، فان كان لغيره بطل تسبيل السفل عند (م ، ح، ومحمد) إذ لم تخلص المنفعة لله تعالى،لمشاركة رب العلو . وقد قال تعالى:(وأن المساجد لله) أى لا حق لغيره (ف) لا تبطل كلو بنى عليه . قلنا : يؤمر برفعه بخلاف الشريك (ش)يصح أيضا ، لنا ما مر « مسألة » (ى ه) والمسجد الحرام هو الكعبة وما حولها إلى المواقيت ، لقوله تعالى (ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام) بعض (ها) إلى الحرم المحرم ، لقوله تعالى (من المسجد الحرام) وكان فى بيت خديجة ، وقيل الكعبة والحجر لأمره ﷺ (عا) بالصلاة فيه

(قوله ، « وكثرة الخطا إلى المساجد » ونحوه عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات : قالوا بلى يا رسول الله . قال إسباغ الوضوء على المكاره ، وكثرة الخطا إلى المساجد ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة ، فذلكم الرباط فذلكم الرباط ، فذلكم الرباط » . أخرجه مسلم والموطأ والنسائى والترمذى . وعن بريدة أن النبى ﷺ قال « بشر المشائين فى الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة » ، أخرجه أبو داود والترمذى . وعن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال « إذا توضأ الرجل فأحسن الوضوء ، ثم خرج إلى الصلاة لا يخرجه » أو قال « لا ينهزه إلا هى لم يخط خطوة إلا رفعه الله بها درجة ، وحط عنه بها خطيئة » هذه رواية الترمذى . وعنه أيضا أن النبى ﷺ قال : « من غدا إلى المسجد أو راح أعد الله له فى الجنة نزلا كلما غدا أو راح » . أخرجه البخارى و مسلم ، والأحاديث فى ذلك كثيرة .

(قوله) « وكان فى بيت خديجة » هكذا حكى فى بعض كتب السيرة ، وقد تقدم فى سيرة البحر خلافه ، والذى أخرجه البخارى ومسلم وغيرهما عن أنس عن مالك بن صعصعة فى الحديث الطويل ؛ حديث الأسراء أن رسول الله ﷺ حدثهم عن ليلة أسرى به ، فقال « بينما أنا فى الحطيم» وربما قال « فى الحجر مضطجعا إذ أتانى آت »الحديث .

(قوله) « لامره ﷺ عائشة بالصلاة فيه » الخ . عن عائشة قالت : كنت أحب أن أدخل البيت فأصلى فيه ، فأخذ رسول الله ﷺ بيدى فأدخلنى الحجر ، فقال لى صلى فيه إن أردت، فانما هو قطعة منه ، وإن قومك اقتصروا حين بنوا الكعبة فأخرجوه عن البيت » ، أخرجه الترمذى وأبو داود والنسائى، والموطأ نحوه ، وليس فى شىء من الروايات أنها نذرت الصلاة فى البيت، كما فى الكتاب والانتصار ، والله أعلم .

وقد نذرت الصلاة فى البيت . ولقوله تعالى (جعل الله الكعبة البيت الحرام) ولا فرق بين المسجد الحرام ، والبيت الحرام . وأما قوله (من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى) فمجاز للمجاورة . قلت : ولو قيل إنه المسجد لصح ، إن لم يمنع منه إجماع . وقد حكى عن أبى هاشم «مسألة» وأفضل المساجد الأربعة لخواص فيها ، وأفضلها ، المسجد الحرام ، ثم مسجد الرسول ﷺ . لقوله ﷺ «صلاة فى مسجدى» الخبر . ثم مسجد بيت المقدس ، إذ هو أحد القبلتين ، والمبارك حوله ، ثم مسجد الكوفة ، اذ برك فيه سبعون نبياً ، ثم ما كثرت فيه الجماعات ، ثم ما ظهر فضل عامره قياساً على مسجد الرسول ﷺ . قلت : ومعنى الأفضلية فى ذلك ، كونه أوقع فى اللطف ، فثواب العبادة فيه أكثر «مسألة» (ى ه) الصلاة فى المسجد أفضل ، فرضا ونفلا ، اذ لم يفصل الدليل (ح) النفل فى البيت أفضل لقوله ﷺ « فالنوافل فى البيوت أفضل» «واجعل فى بيتك قسطا من صلاتك » قلنا :

(قوله) « صلاة فى مسجدى » الخبر . عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال « صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام » أخرجه الستة إلا أبا داود بروايات عدة . وعن عبد الله بن الزبير قال : قال رسول الله ﷺ « صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام ، فصلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة صلاه فى هذا » رواه أحمد وابن خزيمة وابن حبان » وزاد : يعنى فى مسجد المدينة . ورواه البزار ، ولفظه أن رسول الله ﷺ قال « صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه ، إلا المسجد الحرام ، فانه يزيد مائة» . وعن جابر أن رسول الله ﷺ قال «صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه» إلا المسجد الحرام ، وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه ، رواه أحمد وابن ماجه ، باسنادين صحيحين .

(قوله) ثم مسجد بيت المقدس ، الخ . قلت : ومما يدل على أفضليته ، ما أخرجه البخارى ومسلم . عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : لاتشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ، ومسجد الرسول ﷺ ، والمسجد الأقصى ، .

(قوله) برك فيه سبعون نبيا ، وحكى فى الانتصار أن فى الحديث أنه صلى فيه ، سبعون نبيا ، والله أعلم . فان الكوفة إنما عمرت فى خلافة عمر بن الخطاب ، كما هو معروف ، ولم يكن فيها قبل مسجد ولا غيره ، والأظهر أن وجه أفضليته ماله من الاختصاص بأمير المؤمنين على كرم الله وجهه.

(قوله) فالنوافل فى البيوت أفضل ، هكذا فى الشفاء ، بحذف الفاء من اوله ، ولفظه فى الانتصار ، إذا فرغ من الفرض فالنوافل فى البيوت أفضل ، والله أعلم .

(قوله) « واجعل فى بيتك قسطا من صلاتك » لفظه : عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ

لمن خشى الرياء ، جمعا بين الأخبار «مسألة» ونهى عن البيع والشراء فيها إجماعا . وينعقد إجماعا وعن سائر المباحات لقوله ﷺ « إنما المسجد لذكر الله والعبادة» (ن) ولا تغلق إلا في غير وقت الصلاة ، لقوله تعالى (ومن أظلم) الآية ، ولا يسرح فيه لمباح ، أو خاليا وتعهد بالتنظيف والتطييب ، ولو من مالها .

« اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم، ولا تتخذوها قبورا» أخرجه الستة إلا الموطأ . وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ « إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيبا من صلاته ، فان الله جاعل في بيته من صلاته خيرا » أخرجه مسلم . وعن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ قال : «صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة». أخرجه أبو داود والترمذي، وروى موقوفا على زيد ، وعن كعب بن عجرة ، بضم العين المهملة ، ثم جيم ساكنة، ثم راء مهملة ثم هاء ، قال صلى النبي ﷺ في مسجد بني عبد الأشهل المغرب ، فقام قوم يتنفلون ، فقال : النبي ﷺ « عليكم بهذه الصلاة في البيوت » أخرجه الترمذي .

(قوله) إنما المسجد لذكر الله تعالى والعبادة . حكى في الانتصار عن الرسول ﷺ أنه قال : لمن سأله عما يجوز فعله في المساجد ، فقال : «إنما المساجد لذكر الله تعالى والعبادة» انتهى.

(قوله) ونهى عن البيع الخ . عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ نهى عن الشراء والبيع في المسجد ، وأن تنشد فيه ضالة ، وأن ينشد فيه شعر ، ونهى عن الحلق قبل الصلاة يوم الجمعة » أخرجه أبو داود والترمذي وفرقه النسائي في موضعين . وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد ، فقولوا لا أربح الله تجارتك ، وإذا رأيتم من ينشد ضالة فقولوا لارد الله عليك» هذه رواية الترمذي . وستأتي رواية أبي داود . وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: خصال لا تنبغين في المسجد « لا يتخذ طريقا ولا يشهر فيه سلاح، ولا ينتضل فيه بقوس ولا ينثر فيه نبل، ولا يمر فيه بلحم نى ، ولا يضرب فيه حد ، ولا يقتص فيه من أحد ولا يتخذ سوقا » رواه ابن ماجه . وعن عبد الله ، هو ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ «يأتي في آخر الزمان قوم يكون حديثهم في المساجد ليس لله فيهم حاجة» رواه ابن حبان في صحيحه ، قلت : وأما ما يروى أن الكلام في المسجد يأكل الحسنات كما تأكل البهيمة الحشيش ، أو كما تأكل النار الحطب فلا أظن له أصلا في الحديث عن النبي ﷺ والله أعلم .

(قوله) وتعهد بالتنظيف والتطييب . قلت : وقد ورد في ذلك أحاديث ، فعن عائشة قالت: أمرنا ببناء المساجد في الدور وأن تنظف وتطيب ، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة ورواه الترمذي مسنداً ومرسلا وصحح إرساله . وعن سمرة بن جندب ، قال : «أمرنا رسول الله ﷺ أن نتخذ المساجد في ديارنا وأمرنا أن ننظفها » رواه أحمد والترمذي . وفي ذلك أحاديث أخر .

وتكره الزخرفة بالصباغ والتمويه (ط) إلا محرابه لعمل السلف من غير نكير (ى) لا، لقول على عليه السلام «زخرفة المساجد». فأما زخرفة الحرمين: فلم يكن برأى ذى حل وعقد ولا سكوت رضا؛ وفى تخريبه إضاعة، فلم يفعل: وتكره الستور لقوله ﷺ «إن الله لم يأمرنا فيما رزقنا أن نكسوا بها اللبن والحجارة»، ولا مصلحة فيها. وأما ستر الكعبة فخصه الاجماع، وتقريره ﷺ. وندب البياض، لقوله ﷺ «بيضوا مساجدكم» الخبر. ونحوه «مسألة» (ه) وتكره الصوامع والمنارات، إذ لا مصلحة فيها. ولقول على عليه السلام من البدع، وتهدم إن أعورت كفعل (هـ ن) لحصول المفسدة والغرض بها المصلحة (ها) لا، إذ فى الحرم أربع قررها العلماء. قلنا: لا نسلم الرضا، سلمنا

(قوله) «وزخرفة المساجد» حكي فى الانتصار عن على عليه السلام أنه قال: «من علامات القيامة زخرفة المساجد وتطويل المنارات وإضاعة الجماعات. انتهى. وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ «ما أمرت بتشييد المساجد» قال: ابن عباس «لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى» أخرجه أبو داود. وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ «لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس فى المساجد» هذه رواية أبى داود، وعند النسائى أنه قال «من أشراط الساعة أن يتباهى الناس فى المساجد» وفى ذلك أحاديث أخر.

(قوله) «أن تكسوا بها اللبن والحجارة» لفظه. عن عائشة قالت: «خرج - تعنى النبى ﷺ - فى غزاة فأخذت نمطا فسترته على الباب، فلما قدم فرأى النمط عرفت الكراهة فى وجهه، فجذبه حتى هتكه أو قطعه، وقال: إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين» هذا طرف من رواية لمسلم وذكر رزين أن ابن عمر دعا أبا أيوب فرأى فى البيت سترا على الجدار، فقال: ابن عمر «غلبنا عليه النساء» قال أبو أيوب من كنت أخشى عليه فلم أكن أخشى عليك، والله لا أطعم لك طعاما فرجع.

(قوله) وتقريره ﷺ روى أن الكعبة كانت تكسى فى أيام الجاهلية بالخضر، فأقر ذلك النبى ﷺ ثم كسيت بعد ذلك بالثياب الصفر ثم بالديباج واستمر ذلك إلى الآن.

(قوله) «بيضوا مساجدكم» حكي فى الانتصار أن الانصار جاءوا إلى رسول الله ﷺ فقالوا له: زين مسجدك، فقال «إنما الزينة للكنائس والبيع، بيضوا مساجدكم» انتهى. وعن الخدرى، قال: كان سقف المسجد من جريد النخل، فأمر عمر فى خلافته ببناء المسجد، وقال: أكن الناس من المطر وإياك أن تحمر وتصفر فتفتن الناس. أخرجه البخارى فى ترجمة باب.

(قوله) ولقول على عليه السلام من البدع، حكى فى الانتصار عن على عليه السلام أنه قال رفع المنارات من البدع، وذم من فعله على فعله.

فلعدم إغوارها. قالوا إشادة بذكر الله تعالى ورسوله فندبت كالمساجد. قلنا: المقصود حاصل من دونها ولم يأمر بها « مسألة » ويحرم فى المسجد البول والجماع للتنجيس، والجنابة والبصق والنخامة، لقوله ﷺ « لينزوى من النخامة » الخبر، والغرس، والبئر، والمدفن ولو للمسجد، لمخالفة الغرض بوضعه « مسألة » (هـ ن ى ك) ودخول الكافر، لقوله تعالى (فلا يقربوا المسجد الحرام) وغيره مقيس، وقوله (إلا خائفين) (م ح) أدخله وفد ثقيف، وربط ابن أثال أسيراً إلى سارية. قلنا: بمجرد الفعل مجمل، ثم معارض بصريح القول، ولاحتمال نسخه (ش) يمنعون المسجد الحرام لاغير إن لم يعاهدوا على تركها. قلنا: القياس يمنع « مسألة » ويكره نشد الضالة فيه، للخبر، والنوم إلا لمعتكف، أو من لا يجد غيره، ويمنع الصبى ونحوه، لقوله « جنبوا مساجدكم » الخبر، فان أمن

(قوله) لينزوى من النخامة. الخبر حكى، فى الشفاء والانتصار أن الرسول ﷺ قال: إن المسجد لينزوى من النخامة كما تنزوى الجلدة من النار » انتهى. وعن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ « من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة وتفله بين عينيه » رواه أبو داود وابن خزيمة وابن حبان. وعن أبى أمامة قال: قال رسول الله ﷺ « من بصق فى قبلته فلم يوارها جاءت يوم القيامة وهى أحمى ما تكون حتى تقع بين عينيه » رواه الطبرانى. وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ « يبعث صاحب النخامة فى القبلة يوم القيامة وهي فى وجهه » رواه ابن خزيمة، وهذا لفظه، والبزار وابن حبان. وعن أنس عن النبى ﷺ قال « البصاق فى المسجد خطيئة وكفارته دفنه » أخرجه الستة إلا الموطأ، وفى ذلك أحاديث أخر.

(قوله) « أدخله وفد ثقيف » تقدم فى كتاب الطهارة.

(قوله) وربط ابن أثال » الخ، هو ثمامة بن أثال الحنفى وتقدم خبره أيضا هنالك.

(قوله) « يكره نشد الضالة » عن أبى هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول « من سمع رجلا ينشد ضالة فى المسجد فليقل: لا ردها الله عليك، فان المساجد لم تبن لهذا »، أخرجه أبو داود. وعن بريدة أن رجلا نشد فى المسجد، فقال: من دعا الى الجمل الأحمر. فقال رسول الله ﷺ « لا وجدت إنما بنيت المساجد لما بنيت له »، وفى رواية أنه قال « الواجد غيرك » وذكره، أخرجه مسلم. وعن جابر قال « جاء رجل ينشد ضالة فى المسجد، فقال له رسول الله ﷺ لا وجدت » أخرجه النسائى.

(قوله) « جنبوا مساجدكم » الخ، عن واثلة بن الأسقع أن النبى ﷺ قال « جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم وخصوماتكم، ورفع أصواتكم، وإقامة حدودكم، وسل سيوفكم واتخذوا على أبوابها المطاهر وجمروها فى الجمع، رواه ابن ماجه، =

التنجيس فلا حرج لحمله أمامة . وندب مسح النخامة وتطييب مكانها بطيب ، لفعله ﷺ وتطييب المحراب لعادة المسلمين ، وعمدتهم حديث النخامة . وعقد الأنكحة فيه ، واجتماع المسلمين للنظر فى مصلحة دينية ، إذ هو كالعبادة ، والتدريس والمناظرة لطلب الحق ، لا للجدال ، ولأهل قرية لا مسجد فيها شراء عرصة وعمارتها مسجداً لفعله ﷺ ، واتخاذ بئر للوضوء من فضلة

= ورواه الطبرانى فى الكبير عن أبى الدرداء، وأبى أمامة وواثلة (ح) واثلة بالثاء المثلثة ، والأسقع بالسين المهملة والقاف .

(قوله) « لحمله ﷺ أمامة » تقدم .

(قوله) « تطييب لفعله ﷺ » . عن أنس قال : رأى رسول الله ﷺ نخامة فى قبلة المسجد فغضب حتى احمر وجهه ، فقامت امرأة من الأنصار فحكتها وجعلت مكانها خلوقا ، فقال رسول الله ﷺ « ما أحسن هذا » هذه إحدى روايتى النسائى . وعن ابن عمر قال : بينما رسول الله ﷺ يخطب يوما إذ رأى نخامة فى قبلة المسجد فتغيظ على الناس ثم حكها بيده » قال وأحسبه دعا بزعفران فلطخه . ثم قال « إن الله تعالى قبل وجه أحدكم إذا صلى فلا يبزق بين يديه » هذه رواية أبى داود . وعن جابر قال أتى رسول الله ﷺ مسجدنا هذا وفى يده عرجون ابن طاب فرأى فى قبلة المسجد نخامة فحكها بالعرجون ثم أقبل علينا فقال «أيكم يحب أن يعرض الله عنه » ، فخشعنا ، ثم قال « أيكم يحب أن يعرض الله عنه » فقلنا لا أينا يارسول الله ، قال «فان أحدكم اذا قام يصلى فان الله قبل وجهه، فلا يبصقن قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن يساره ، أو تحت رجله اليسرى ، فان عجلت به بادرة فليقل بثوبه هكذا ، ثم لوى ثوبه على بعض » وقال : أرونى عبيرا ، فثار فتى من الحي يشتد إلى أهله ، فجاء بخلوق فى راحته ، فأخذ رسول الله ﷺ الخلوق ، فجعله على رأس العرجون ، ثم لطخ به على أثر النخامة . قال جابر : فمن هنالك جعلتم الخلوق فى مساجدكم» . أخرجه أبو داود ، وهو طرف من حديث طويل ، أخرجه مسلم (ح) الخلوق بالخاء المعجمة والقاف : نوع من الطيب ، يتخذ من الزعفران وغيره . والعنبر : بعين مهملة ، ثم باء موحدة مكسورة ، ثم ياء مثناة من تحت ، ثم راء بمعنى الخلوق . وقوله : فجشعنا . يروى الجيم ، ومعناه فزعنا وخفنا . وروى بالخاء المعجمة ، ومعناه خضعنا ، إلا أن الخضوع يكون فى البدن ، والخشوع يكون فى الصوت والبصر . وأما العرجون : فهو العود الأصفر المنحنى الذى يكون فيه شماريخ الرطب، وابن طاب نوع مخصوص من النخل .

(قوله) « وعمدتهم فيه حديث النخامة » هو الذى تقدم أيضا .

(قوله) « ولأهل قرية » إلى قوله « لفعله ﷺ » . عن أنس قال : قدم النبى ﷺ المدينة

ماله لتمهيد قاعدة الصلاة ، وإنفاق الذاكر فيه من فضلة ماله، إذ هو من العمارة ، لقوله تعالى (إنما يعمر مساجد الله) الآية «مسألة »(ه) ولاتجوز الصلاة فى البيع والكنائس لنجاستها بأقذارهم ، فان طهرت جاز ، وتجوز على بالوعة ردمت بطاهر ، ولا تصح على غصب، ملاق أولا، لما مر ، ولا تصح على سرير معلق أولا يستقر . وتكره فى المكان المنحدر أو المرتفع ، لئلا ترتفع العجيزة على الرأس فوق المشروع ، والعكس « مسألة » وندب السجود على الأرض أو على ما أنبتت الأرض ، لقوله ﷺ « جعلت لى الأرض مسجداً » . وندب الرضراض إذ استحسنه ﷺ والمسلمون ،وتعفير الوجه بالسجود ، لقوله ﷺ « عفر جبينك » . ويجوز غيره، إذ كان يسجد على الحصير ، وندبت الصلاة فى البساتين ، إذ كان ﷺ يستحسنها . وتجوز على الثلج والجليد إذا كانا متلبدين ،ولا خلاف فيه (هق) وتكره على اللبود ونحوها لما مر (بعض الرافضة) لاتجزىء ، ولا وجه له (م نى

فنزل فى علو المدينة » ، وساق الحديث ، إلى أن قال « وكان يصلى حيث أدركته الصلاة » . ويصلى فى مرابض الغنم ، ثم إنه أمر بالمسجد قال : فأرسل الى بنى النجار فجاؤا فقال « يا بنى النجار ثامنونى بحائطكم هذا . قالوا : لا ، والله ما نطلب ثمنه إلا إلى الله » . قال أنس : فكان فيه ما أقول، كان فيه نخل وقبور المشركين وخرب . فأمر رسول الله ﷺ بالنخل فقطع وبقبور المشركين فنبشت ، والخرب فسويت . قال : وصفوا النخل قبله وجعلوا عضادتيه حجارة فكانوا يرتجزون ورسول الله ﷺ معهم » وهو يقول « اللهم لا خير إلا خير الآخرة ، فانصر الأنصار والمهاجرة » أخرجه بكماله البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى (ح) خرب ـ بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء المهملة وآخره باء موحدة على الأظهر ، جمع خربة بفتح الخاء وكسر الراء كتبقة ونبق . ورواه ابو داود : حرث بفتح الحاء المهملة وسكون الراء وآخره ثاء مثلثة .

(قوله) « إذ استحسنه ﷺ » عن أبى الوليد قال : سألت ابن عمر عن الحصا الذى كان فى المسجد ، فقال « إنا مطرنا ذات ليلة فأصبحت الأرض مبتلة ، فجعل الرجل يجىء بالحصا فى ثوبه فيبسطه تحته . فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال ما أحسن هذا » أخرجه أبو داود.

(قوله)« عفر جبينك » الذى أخرجه الترمذى عن أم سلمة قالت « رأى النبى ﷺ غلاما لنا يقال له أفلح إذا سجد نفخ ،فقال يا أفلح ترب وجهك » وفى رواية «مولى لنا ، يقال له رباح .

(قوله)« إذ كان ﷺ يسجد على الحصير » عن أبى سعيد أنه دخل على النبى ﷺ ، قال: فرأيته يصلى على الحصير ، والفروة المدبوغة » أخرجه أبو داود .

(قوله) « إذ كان يستحسنها » عن معاذ بن جبل أن النبى ﷺ كان يستحب الصلاة فى الحيطان » . قال أحد رواته ، يعنى « البساتين » أخرجه الترمذى .

الأكثر) لا تكره لصلاته ﷺ على الخمرة ونحوه (م) وتجوز على الفرش المرتفعة إذا استقرت الجبهة ، إذ لا مانع (فرع) (ى ش الحقيني له) وتصح على غليظ متنجس ما يلي الأرض منه ، لا ما لاقى المصلى ؛ إذ لم تباشر النجاسة كالمنفصلة (م) لا تصح ، إذ هو لاتصاله كالمباشر قلنا : لا نسلم .

فصل

فى حد العورة

« مسألة » (ه ها) وما بين السرة والركبة عورة للرجل لقوله ﷺ « ما بين السرة والركبة عورة » (د) فى الرجل القبل والدبر فقط ، لقوله ﷺ « احفظ عورتك إلا على امرأتك » الخبر .

(قوله) « لصلاته ﷺ على الخمرة ونحوه » . عن ميمونة قالت إن النبي ﷺ كان يصلى على الخمرة » أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى واللفظ له . وعن ابن عباس قال كان النبي ﷺ يصلى على الخمرة (ح) الخمرة بضم الخاء المعجمة وسكون الميم ، وهو حصير صغير ، ولا دلالة فى هذين الخبرين على المطلوب ؛ وأظهر منهما فى الاستدلال عليه حديث المغيرة الذى تقدم فى الفروة المدبوغة ، والله اعلم .

فصل

فى حد العورة فى الصلاة

(قوله) « ما بين السرة والركبة عورة » لفظه فى المهذب . لما روى أبو سعيد الخدرى أن النبي ﷺ قال : « عورة الرجل ما بين سرته وركبته » ، قال فى التلخيص حديث أبى أيوب « عورة الرجل ما بين سرته إلى ركبته » الدارقطنى والبيهقى من طريق زيد بن أسلم عن عطاء ابن يسار عنه ، واسناده ضعيف ، فيه عباد بن كثير ، وهو متروك .

(قوله) « روى أنه ﷺ قال عورة الرجل ما بين سرته وركبته » الحارث بن أبى أسامة فى مسنده من حديث أبى سعيد ، وفيه شيخ الحارث داود بن المحبر ، رواه عن عباد بن كثير عن أبى عبد الله الشامي . عن عطاء عنه ، وهى سلسلة ضعف الى عطاء . انتهى بلفظه .

(قوله) « الا على امرأتك الخ » عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ، وكانت له صحبة . قال : قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتى منها وما نذر . قال : احفظ عورتك إلا من زوجتك

قلنا : يعنى ما بينهما إذ لم يصرح بغيره ، ولقوله ﷺ « الفخذ عورة » (فرع) (هـ م ح طالش) والركبة عورة ، لقوله ﷺ « أسفل من السرة إلى الركبة » ويدخل الحد فى المحدود ، كالمرفق فى الوضوء ، وتغليبا للحظر (ش) قال ﷺ « ما بين السرة والركبة » والبين للوسط . وقال مافوق الركبتين عورة . قلنا : لم يصرح بنفى كونهما عورة . وقد قال ﷺ « الركبة عورة » وهذا صريح (فرع) (هـ م ح طاقش) والسرة غير عورة، لقوله ﷺ « أسفل من سرته إلى ركبتيه » ولتقبيل (ره) سرة الحسن لفعل رسول الله ﷺ (ش) قال «ما فوق الركبتين عورة » فخرج ما فوق السرة بالاجماع ، وبقيت فى العموم . قلنا : خرجت بما مر « مسألة » (هـ عق جم جط قش عح ك) ومن المرأة ما عدا الوجه والكفين، لقوله تعالى (إلا ما ظهر منها) . وفسر بموضع الكحل والخاتم (عق عح ث) والقدمين ، وموضع الخلخال (جم جط مد،د) بل جميعها إلا الوجه ، للاجماع على كشفه للاحرام والشهادة (بعصش) جميعها ، لقوله ﷺ « عى وعورات » ولم يفصل . قلنا : فصل تفسير (عـ) بموضع الكحل والخاتم . فأما تفسير (عو) بالثياب والقرط والدملوج ، والخلخال ، والقلادة ، فأراد هذه الأعيان لا مواضعها ، وإلا لزم فى العضد والعنق ، ولا قائل بهما . سلمنا :

أو ما ملكت يمينك » . قلت يا رسول الله فالرجل يكون مع الرجل « قال : إن استطعت أن لا يراها أحد فافعل . قلت : فالرجل يكون خاليا . قال « فالله أحق أن يستحيى منه الناس » أخرجه أبو داود والترمذى مع رواية أخرى نحو هذه .

(قوله) « الفخذ عورة » . عن ابن عباس أن النبى ﷺ قال « الفخذ عورة » أخرجه الترمذى . وعن على عليه السلام أن النبى ﷺ قال له : « يا على لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حى ولا ميت » أخرجه أبو داود .

(قوله) « أسفل من السرة الى الركبة » حكى فى الشفاء عن النبى ﷺ أنه قال « كل شىء أسفل من سرته إلى ركبته عورة » .

(قوله) « ما فوق الركبتين من العورة » لفظه فى الشفاء « مافوق الركبتين من العورة ، وماأسفل من السرة عورة».

(قوله) « الركبة عورة » حكاه فى الشفاء .

(قوله) « ولتقبيل أبى هريرة » الخ . روى أن أبا هريرة قال للحسن بن على : أرنى الموضع الذى كان يقبل النبى ﷺ منك، فكشف ثوبه فقبل سرته» حكاه فى الشفاء .

(قوله) « عى وعورات » تمامه « فاستروا عيهن بالسكوت وعوراتهن بالبيوت » حكاه=

فمعارض بقوله لأم سلمة « نعم إذا خمرت الذراعين والقدمين » الخبر . وفى رواية « تغطى ظهور قدميها » وقوله « فلينظر فى وجهها وكفيها » « مسألة » (ه ش) وعورة الأمة كالرجل لكلام أبى موسى على المنبر ؛ ولم ينكر (بعضش) بل ما عدا مواضع التقليب ، وهى الذراعان ، والساقان ، والرأس،للحاجة (بعضش) بل كالحرة ، إلا أنها تكشف رأسها ، لانكار عمر ستره ، ولم ينكر . لنا كلام أبى موسى ، وقد مر . والمكاتبة والمدبرة كالرق إذ هما بصدده ؛ وكذا أم الولد (ابن سيرين) وهى كالحرة ، فتقنع لحصول سبب العتق . قلنا : لم يثبت ؛ وكالمدبرة « مسألة » والخنثى المشكل الرق كالرجل ، والحر كالمرأة فى العورة،فان ستر عورة الرجل وصلى ؛ ففى الاعادة وجهان (ى) أصحهما لا تجب . قلنا : بل العكس عندنا ، ولا عورةَ للصبى قبل الاستقلال ؛ ويستر القبل والدبر حتما قبل التسع ؛ وَ بعدها كالبالغ .

= فى الشفاء (ح) العى بكسر العين المهملة وتشديد الياء . وعن ابن مسعود أن النبى ﷺ قال « المرأة عورة ، فاذا خرجت استشرفها الشيطان » أخرجه الترمذى وغيره (ح) يقال استشرف الرجل الشيء إذا نظر إليه نظر متطلع متحقق .

(قوله) « نعم اذا خمرت الذراعين والقدمين » الخبر، لفظه فى الجامع : عن محمد بن زيد ابن قنفذ عن أمه أنها سألت أم سلمة زوج النبى ﷺ ماذا تصلى فيه المرأة من الثياب ؟ فقالت : تصلى في الخمار والدرع السابغ إذا غيب ظهور قدميها » أخرجه الموطأ وأبو داود . وفى رواية أخرى لأبى داود عن أم سلمة أنها سألت النبي ﷺ أتصلى المرأة فى درع وخمار ليس عليها إزار ؟ قال « إذا كان الدرع سابغا يغطى ظهور قدميها » قال أبو داود رواه جماعة موقوفا على أم سلمة ولم يذكروا النبى ﷺ .

(قوله) « فلينظر فى وجهها وكفيها» هكذا فى الانتصار ، وأوله «إذا أراد أحدكم أن يتزوج امرأة » والذى أخرجه أبو داود عن جابر أن رسول الله ﷺ قال : «إذا خطب أحدكم المرأة فان استطاع أن ينظر منها ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل » قال : فخطبت امرأة فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعانى إلى نكاحها فتزوجتها .

(قوله) « لكلام أبى موسى » الخ ،حكى فى المهذب عن أبى موسى الأشعرى أنه قال على المنبر : لا أعرفن أحداً أراد أن يشترى جارية فلينظر إلى ما فوق الركبة وتحت السرة ، لا يفعل ذلك أحد إلا عاقبته. وعن ابن عمرو بن العاص أن النبى ﷺ قال: « إذا زوج أحدكم خادمته عبده أو أجيره فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة » أخرجه أبو داود .

(قوله) «لانكار (٢) ستره » حكى فى الانتصار أن عمر رأى أمة لآل أنس بن مالك قد =

﴿ السابع ﴾ ستر جميع العورة، لقوله تعالى (خذوا زينتكم) « وإذا صلى أحدكم » الخبر، وقوله (وثيابك ، فطهر) يعنى للصلاة ؛ وقوله ﷺ «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» (ك) لا دليل على الوجوب فبقى الندب. قلنا : الأمر للوجوب، وكالطواف « مسألة »(ه ش) ولا يعفى عن شىء من العورة فى الصلاة ، كالنظر إليها (ح فو) يعفى قدر الدرهم فى المغلظ ، وهو : السوءتان من الرَّجل ، وما بين السرّة والركبة من المرأة ؛ وعن ربع العضو من المخفف ، وهو : ما عدا المغلظ (ف) عن دون نصف العضو ، وعنه عن نصفه وأكثر كالنجاسة ، وفرقا بين القليل والكثير كالفعل ، قلنا : يشق الاحتراز من الفعل والنجس القليلين لا العورة « مسألة » (م ط ى) وتبطل الصلاة بكشفها ، ولو ستر فورا لاختلال شرطها (حص) لا تبطل إذا ستر فوراً ، إذ لا تعدى محلها كالنجاسة لا يبطل بها الوضوء بل يغسل محلها ، قلنا : بل تتعدى كالبول (ع) إذا انكشفت وقد أدى الفرض من الركن فاستتر قبل الثانى صحت ، وحمل عليه النجاسة التى ألقيت عليه ﷺ فأزيلت ومضى فى صلاته ، قلنا : الأقيس البطلان، والخبر محتمل « مسألة » وأقل مايجزىء المرأة درع

=فنعت رأسها فجذب قناعها وضربها بالدرة وقال: يا لكاع اكشفى رأسك ولا تشبهى بالحرائر. انتهى . وعن مالك بلغه أن أمة كانت لعبد الله بن عمر رآها عمر وقد تهيأت بهيئة الحرائر فدخل على ابنته حفصة فقال : ألم أر جارية أخيك يحوش الناس وقد تهيأت بهيئة الحرائر؟ فأنكر ذلك عمر . أخرجه الموطأ. وفى التلخيص ما لفظه: حديث عمر أنه رأى امرأة سترت وجهها فمنعها من ذلك وقال : أتتشبهين بالحرائر . البيهقي من طريق صفية بنت أبى عبيد قالت : خرجت أمة مختمرة متحلية فقال عمر : من هذه المرأة ؟ فقيل : جارية بنى فلان ، فأرسل إلى حفصة فقال : ماحملك على أن تخمرى هذه المرأة وتحليها وتشبهيها بالمحصنات، حتى هممت أن أقع بها، لا أحسبها إلا من المحصنات ، لا تشبهوا الاماء بالحرائر، انتهى .

(قوله) « إذا صلى أحدكم » الخبر. حكى فى الشفاء عن نافع عن ابن عمر عن النبى ﷺ قال: « إذا صلى أحدكم فليستتر بثوبه»

(قوله) « لا يقبل الله » الخ ، لفظه عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ « لا يقبل الله صلاة الحائض إلا بخمار» أخرجه أبو داود والترمذى .

(قوله) « النجاسة التى ألقيت عليه » الخ . عن ابن مسعود قال بينما رسول الله ﷺ يصلى عند البيت وأبو جهل وأصحاب له جلوس، وقد نحرت جزور بالأمس، فقال أبو جهل: أيكم يقوم إلى سلا جزور بنى فلان فيأخذه فيضعه بين كتفى محمد إذا سجد. فانبعث أشقى القوم فأخذه فلما=

سابغ وخمار. لخبر أم سلمة «هل تصلى المرأة فى درع وخمار» الخبر. وندب زيادة إزار مع القميص، إذ روى عن (٢ عم عا) وهو توقيف، وندب الجلباب للآية، وكونه كتافا أو كفافا، وأقل مايجزىء الرجل ثوب واحد، وتجزىء فى الثوب الواحد والقميص الواحد، لقوله ﷺ «أو كلكم يملك ثوبين» ويزر القميص الواسع ويعقد طرفى الثوب فى قفاه، كفعله ﷺ. ولا تصح فى رقيق يصف ومهلهل

= سجد النبى ﷺ وضعه بين كتفيه، فاستضحكوا وجعل بعضهم يميل على بعض، وأنا قائم أنظر، ولو كان لى منعة طرحته عن ظهر رسول الله ﷺ، والنبى ﷺ ساجد ما يرفع رأسه حتى انطلق إنسان فأخبر فاطمة فجاءت وهى جويرية فطرحته عنه ثم أقبلت عليهم تسبهم، فلما قضى النبى ﷺ صلاته رفع صوته ثم دعا عليهم» هذا طرف من حديث أخرجه بكماله البخارى ومسلم (ح) السلا المشيمة وهى وعاء الولد فى بطن أمه.

(قوله) «لخبر أم سلمة» تقدم. وعن عبد الله بن الأسد الخولانى وكان فى حجر ميمونة زوج النبى ﷺ، أن ميمونة كانت تصلى فى الدرع والخمار ليس عليها إزار» أخرجه الموطأ، وأخرج أيضاً مثله عن عائشة.

(قوله) «إذ روى» الخ. حكى فى المهذب عن عمر أنه قال: تصلى المرأة فى ثلاثة أثواب؛ درع وخمار وإزار. وعن عبد الله بن عمر: تصلى فى الدرع والخمار والملحفة. انتهى، ولم يذكر شيئا عن عائشة والله أعلم.

(قوله) «أوكلكم يملك ثوبين» عن طلق بن على قال: قدمنا على نبى الله ﷺ فجاء رجل فقال: يارسول الله ما ترى فى الصلاة فى الثوب الواحد؟ قال: فأطلق رسول الله ﷺ إزاره فطارق به رداءه فاشتمل بهما ثم قام فصلى بنا نبى الله ﷺ، فلما أن قضى الصلاة قال: أوكلكم يجد ثوبين» أخرجه أبو داود. وأخرج الستة إلا الترمذى نحوه من رواية أبى هريرة.

(قوله) «ويزر القميص الواسع» قلت فيه عن سلمة بن الأكوع قال قلت لرسول الله ﷺ إنى رجل أصيد أفأصلى فى القميص الواحد؟ قال: «وازرره عليك ولو بشوكة» هذه رواية أبى داود. وعند النسائى: إنى لأكون فى الصيد وليس على إلا القميص أفأصلى فيه؟ قال «زره عليك ولو بشوكة».

(قوله) «كفعله ﷺ» عن عمر بن أبى سلمة «أن النبى ﷺ صلى فى ثوب واحد وقد خالف بين طرفيه» أخرجه الستة واللفظ للصحيحين، وعن أنس قال: آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ مع القوم صلى فى ثوب واحد متوشحا خلف أبى بكر» هذه رواية النسائي، وللترمذى نحوه وزاد قاعدا.

النسج تنفذه الشعرة بنفسها ، ولا اللبسة التى ترى معها العورة لا بتكلف ، وندب ستر ظهره ومنكبيه وعبرتيه لقوله ، لا يصلين أحدكم ، الخبر . فان جعله إزاراً جعل على عاتقه شيئاً ولو حبلا ، وندب له قميص ورداء أو إزار وسراويل ، لقوله ﷺ « فليلبس ثوبيه » فان تعذر الجمع فالقميص ، إذ كان أحب الثياب إليه ﷺ ، والرداء أولى من الأزار لسعته ، فيعقد طرفيه ، كما مر . وفى السراويل

(قوله) « لا بتكلف » قلت لما رواه سهل بن سعد الساعدى قال : «كان رجال يصلون مع النبى ﷺ عاقدى أزرهم على أعناقهم كهيئة الصبيان ، ويقال للنساء لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوى الرجال جلوسا » أخرجه البخارى ومسلم والنسائى . ولأبى داود نحوه ، وقال : من ضيق الأزر .

(قوله) « لا يصلين أحدكم » عن أبى هريرة قال : قال النبى ﷺ «لا يصل أحدكم فى الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شىء» أخرجه الستة إلا الموطأ ، والترمذى ، وقال مسلم على عاتقيه . وعن أبى هريرة أشهد أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من صلى فى ثوب واحد فليخالف بين طرفيه» أخرجه البخارى . وعند أبى داود « إذا صلى أحدكم فى ثوب فليخالف بين طرفيه على عاتقيه» وله عن جابر أن النبى ﷺ قال له : « إذا كان واسعا فخالف بين طرفيه وإن كان ضيقا فاشدده على حقويك» وفى هذا المعنى أحاديث كثيرة .

(قوله) « فليلبس ثوبيه » حكي فى المهذب عن ابن عمر عن النبى ﷺ أنه قال « إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه فان الله أحق من تزين له » انتهى . وعن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ أو قال عمر : « إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما فان لم يكن إلا ثوب واحد فليتزر ولا يشتمل اشتمال اليهود » . أخرجه ابو داود . وفى رواية للبخارى ومسلم عن عمر قال : إذا وسع الله عليكم فوسعوا على أنفسكم ، جمع رجل عليه ثيابه ، صلى رجل فى إزار ورداء ، فى إزار وقميص ، فى إزار وقباء ، فى سراويل ورداء فى سراويل وقميص فى سراويل وقباء فى ثبان وقباء فى تبان وقميص . قال أى الراوى وأحسبه قال فى تبان ورداء . (ح) فليتزر هكذا روى والصواب فليأتزر بالهمزة . والقباء قميص محشو والتبان بتاء فوقانية مضمومة ثم باء موحدة مشددة سراويل قصيرة إلى الركبتين .

(قوله) « إذ كان أحب الثياب إليه ﷺ » عن أم سلمة قالت : «كان أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ القميص» وفى رواية أخرى «لم يكن ثوب أحب إلى رسول الله ﷺ من القميص» خرجه أبو داود . وأخرج الترمذى الأولى . وعن عبد الرحمن بن أبى بكر قال « أمنا جابر فى أقميص ليس عليه رداء فلما انصرف قال رأيت رسول الله ﷺ يصلى فى قميص » .

(قوله) (وفى السراويل والازار تردد) يعنى أيهما أولى ، قال الامام يحيى : والمختار أنهما سواء . قلت بل الأقرب أن الازار أولى إذ لا يصف حجم العورة ، ولما رواه بريدة قال : «نهى النبى =

والأزار تردد « مسألة » ومن لم يجد إلا شجراً أو حشيشاً ، استتر بهما (المحاملى) ثم طينا ساتراً غلظ أم رق يلصقه بجسمه ، ويؤثر المغلظ ثم الدبر لفحشه وقيل القبل لبروزه (ى) سواء « مسألة » فان لم يجد إلا الماء صلى فيه ، فان كان ساتراً فقائماً مومئا ثم قاعداً إن أمكن ، لقوله ﷺ ما استطعتم « مسألة » (هـ ك م عى نى المسعودى) فان لم يجد شيئاً من ذلك ، صلى عاريا قاعداً متربعاً واضعاً شيئا على عورته ، وإلا فيده اليسرى مومئاً أدنى الايماء ، لا مستقلا من الأرض ، إذ للأركان بدل ولا بدل للسترة لتأكيد الستر ، إذ لم يرخص فيه بحال ، بخلاف القيام ، فرخص فيه فى النافلة (ز فرش) قال ﷺ :صل قائما ، ولم يفصل ، قلنا : فصل وجوب الستر . قالوا : يترك ثلاثة أركان ، وفى الستر ركن واحد . قلنا : فرض فى جميعها ، فهو كالمكرر بخلاف غيره (ح) مخير ، إذ لاترجيح لأحد الواجبين .قلنا : الستر آكد فترجح (ى) وفى قضائه مستتراً وجهان: يجب لندور العذر ، ولا ، لقوله ﷺ لاظهران . ولعموم العرى ، ور بمادام ، فان وجد الستر فكالمتيمم وجد الماء (صش) يتناوله ولو بفعل كثير ، إذ هو للاصلاح ، ويبنى . قلت : وعندنا تفسد ، كما مر . ولو لم تعلم الأمة بالعتق فصلت حاسرة ثم علمت أعادت فى الوقت لا بعده « مسألة » و إمام العراة وسطهم ، و إن تعذر صف واحد فصفان ، ويغضون ، وفى استحباب الجماعة لهم وجهان : أحدهما : تستحب إن أمن النظر منه و إليه ، وندب عارية مافضل عن العورة ، ولايجب قبولها فى الأصح ، ومن خشى الفوت لانتظار نوبته فى الثوب فكنوبته فى البئر ، وإيثار المرأة إذ هى أغلظ . ومنع النساء من المساجد مع الزينة ، وقوله ﷺ لا تمنعوا إماء الله ، حمله ابن عمر على غير المتزينات .

= ﷺ أن يصلى فى لحاف لا يتوشح به : والآخر أن تصلى فى مراويل ليس عليك رداء . أخرجه أبو داود . (ح) معنى تتوشح تخالف بين طرفيه على عاتقيك ، كما صرح به فى الأحاديث المتقدمة .

(قوله) « صل قائما » تقدم

(قوله) « لا تمنعوا إماء الله » الخ . عن ابن عمر أن النبى ﷺ قال : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » وفى رواية قال : « إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها » زاد فى رواية أخرى: فقال بلال بن عبدالله : والله لنمنعهن. قال: فأقبل عليه عبدالله فسبه سباسيئا ماسمعته سبه مثله قط ، وقال: أخبرك عن رسول الله ﷺ وتقول والله لنمنعهن . وفى أخرى أن رسول ﷺ قال : « إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن » ، وفى أخرى « إيذنوا للنساء بالليل إلى المساجد » فقال ابن له يقال له واقد إذن يتخذنه دغلا ، قال فضرب فى صدره وقال أحدثك عن

(باب) صفة الصلاة

هى ثنائية وثلاثية ورباعية ، ولها شروط وأركان وسنن وهيئات ، والشروط قدمرت، والباقى سيأتى « مسألة » (ه قين) التوجه مشروع ندبا ، لفعله ﷺ (ك) لا معنى له قبل الاحرام ، إذ

رسول الله ﷺ وتقول لا ، هذه الروايات للصحيحين . وللموطأ وأبى داود نحو من بعضها ، وليس فى شىء من الروايات عن ابن عمر انه حمل الحديث على أنه فى غير المتزينات ، لكن قد ورد فى ذلك عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال «لاتمنعوا إماء الله مساجد الله ، ولكن ليخرجن تفلات» أخرجه أبوداود (ح) تفلات بالتاء الفوقانية المفتوحة ثم فاء مكسورة، أى غير متعطرات . وعن عمرة قالت قالت عائشة . لورأى النبى ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعه نساء بنى إسرائيل ، قيل لعمرة أومنعن؟ قالت : نعم . أخرجه الستة إلا الترمذى والنسائي. وعن ابن مسعود قال قال رسول الله ﷺ «صلاة المرأة فى بيتها أفضل من صلاتها فى حجرتها، وصلاتها فى مخدعها أفضل من صلاتها فى بيتها» أخرجه أبو داود (ح) المخدع بضم الميم وسكون الخاء المعجمة ثم دال مهملة مفتوحة ثم عين مهملة وهو منزل صغير من منزل كبير، وهو الذى يسميه أهل جهاتنا البيت الداخل . وعن ام حميد امرأة أبى حميد الساعدى أنها جاءت إلى النبى ﷺ فقالت يارسول الله إنى أحب الصلاة معك ، قال : «قد علمت أنك تحبين الصلاة معى وصلاتك فى بيتك خير من صلاتك فى حجرتك، وصلاتك فى حجرتك خير من صلاتك فى دارك وصلاتك فى دارك خير من صلاتك فى مسجد قومك، وصلاتك فى مسجد قومك خير من صلاتك فى مسجدى. قال فأمرت فبنى لها مسجد فى أقصى شىء من بيتها وأظلمه، وكانت تصلى فيه حتى لقيت الله عز وجل » رواه أحمد وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما ، وفى ذلك المعنى أحاديث أخر .

« تنبيه » أذكر فيه أحاديث تناسب ما سبق ذكره لم يتعرض لها فى هذا الكتاب فى هذا الموضع . فعن أبى هريرة قال «نهى رسول الله ﷺ عن السدل فى الصلاة» أخرجه أبو داود والترمذى. وعن جابر قال « نهى رسول الله ﷺ عن الصماء والاحتباء فى ثوب واحد» أخرجه أبو داود والترمذى والنسائي. وعن أبى سعيد قال: «نهى رسول الله ﷺ عن اشتمال الصماء وأن يحتبى الرجل فى ثوب واحد، ليس على فرجه منه شىء» أخرجه البخارى والنسائي . وعن أبى هريرة قال « نهى رسول الله ﷺ عن لبستين : عن اشتمال الصماء وهو أن يجعل ثوبه على عاتقه فيبدو أحد شقيه ليس عليه شىء، أو أن يشتمل على يديه فى الصلاة ، واللبسة الأخرى احتباؤه بثوبه وهو جالس ليس على فرجه منه شىء » أخرجه الستة ، واللفظ للصحيحين .

(باب) صفة الصلاة

(قوله) « لفعله ﷺ » سيأتى قريبا إن شاء الله تعالى .

ليس بعد الاقامة إلا الصلاة، ولا بعده لقوله (وذكر اسم ربه فصلى)، أى كبر فدخل فى الصلاة. قلنا : أثر فعله مشهور كما سيأتى «مسألة» (هـ زصا با) وهو وجهت وجهى إلى من الذل، لرواية على عليه السلام عنه ﷺ (ن) يكبر بعد الاقامة أربعا ، ثم يقول: اللهم بك آمنت إلى آخره، لفعل على عليه السلام وهو توقيف. وعنه يبتدىء بوجهت إلى من الذل ، ثم يتعوذ، ثم يكبر الاحرام و يقرأ (م) بالله بل يكبر

(قوله) « وهو وجهت وجهى» الخ «روى عن على عليه السلام عن النبى ﷺ «أنه كان إذا افتتح الصلاة قال: وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين، إن صلاتى ونسكى ومحيا ى ومماتى لله رب العالمين لاشريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين الحمد لله الذى لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك فى الملك ولم يكن له ولى من الذل» حكاه فى الانتصار. وقال : أما غير النبى ﷺ فيقول وأنا من المسلمين .

(قوله) (ن) «يكبر بعد الاقامة أربعا» الخ. المحكى فى الانتصار عن الناصر أن المؤذن إذا فرغ من الاقامة استقبل المصلى القبلة ثم يستفتح بثلاث تكبيرات يقول : الله أكبر اللهم بك آمنت ولك أسلمت وعليك توكلت أنت ربى وأنا عبدك عملت سوءا وظلمت نفسى فاغفر لى إنه لايغفر الذنوب إلا أنت، لبيك وسعديك والخير كله بيديك والشر ليس إليك ، والمهدى من هديت ، لاملجأ ولامنجا منك إلا إليك، سبحانك وحنانيك تباركت ربى وتعاليت. ثم يقول: الله أكبر، ويقرأ (وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين) ثم يقول أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم . ثم يكبر الثالثة للافتتاح للصلاة. والحجة على هذا ما روى عن على عليه السلام أنه كان يستفتح الصلاة على هذه الصفة ، ومثل هذا إنما يصدر عن توقيف من جهة الرسول ﷺ ، لأن ماهذا حاله لا مجال للاجتهاد فيه . وروى عن الناصر أيضا أنه يبتدىء فيقرأ (وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض ـ إلى قوله ـ وأنا من المسلمين) ، ثم يقول (الحمد لله الذى لم يتخذ ولداً ولم يكن له شريك فى الملك ولم يكن له ولى من الذل) ثم يتعوذ ثم يكبر ويقرأ . انتهى .

(قوله) « م بل يكبر للاحرام ـ إلى قوله : لرواية زيد » . قلت : حكى فى الانتصار عن زيد بن على عليه السلام أنه كان إذا افتتح الصلاة كبر وقال : وجهت وجهى ـ إلى قوله ـ وما أنا من المشركين . ثم يتعوذ ثم يبتدىء القراءة . انتهى . وحكي فى الشفاء عن على عليه السلام ، وفى أصول الأحكام إلى قوله (من المسلمين) ولفظه فى المجموع : عن على عليه السلام أنه كان إذا استفتح للصلاة قال : وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين ، إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين ، لاشريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين. أعوذ بالله من الشيطان الرجيم . ثم يبتدىء فيقرأ. انتهى. ولم يذكر التكبير ، والله أعلم.

للاحرام ، ثم يتوجه إلى من المسلمين ، ثم يتعوذ ويسمى ويقرأ ، لرواية زيد . (ح) سبحانك اللهم ، إلى آخره ، عقيب الاحرام (ش) وجهت وجهى إلى من المسلمين ، ثم : اللهم أنت الملك. إلى آخره (الطبرى) الله أكبر كبيرا ، الخ . ثم وجهت وجهى إلى من المشركين . (ى) وكلها مروية عنه ﷺ

(قوله) « سبحانك اللهم الخ » . روى عن (ح) أنه قال : يستحب اذا كبر المصلى أن يقول عقب التكبيرة : سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، وجل ثناؤك ، وتقدست أسماؤك ، ولا إله غيرك . حكاه فى الانتصار . قال : والحجة على ذلك ما روته عائشة أن الرسول ﷺ كان يقول ذلك إذا كبر وافتتح الصلاة . انتهى . قلت : وهذا الحديث أخرجه أبو داود والترمذى ، وأوله « كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة قال : سبحانك اللهم الخ » وليس فيه قوله إذا كبر ، والله أعلم .

(قوله) « اللهم أنت الملك الخ » الذى فى المهذب ما لفظه : والأفضل أن يقول ما رواه على بن أبى طالب رضى الله عنه أن النبى ﷺ « كان إذا قام إلى المكتوبة كبر وقال : وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً ـ وذكره إلى المسلمين ـ : اللهم أنت الملك ، لا إله إلا أنت ، أنت ربى وأنا عبدك ظلمت نفسى واعترفت بذنبي فاغفر لى ذنوبى جميعاً ، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، واهدنى لأحسن الأخلاق ، لا يهدى لأحسنها إلا أنت ، واصرف عنى سيئها لا يصرف عنى سيئها إلا أنت ، لبيك وسعديك والخير كله بيديك ، والشر ليس إليك ، تباركت وتعاليت ، أستغفرك وأتوب إليك » انتهى . وقد أخرج نحوه الستة إلا البخارى والموطأ فى جملة حديث . وأخرج النسائى عن جابر قال : « كان رسول الله ﷺ اذا استفتح الصلاة كبر ، ثم قال : إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين . اللهم اهدنى لأحسن الأعمال وأحسن الأخلاق ، لا يهدى لأحسنها إلا أنت وقنى شر الأعمال وسىء الأخلاق لا يقى سيئها إلا أنت » . وأخرج أيضا عن محمد بن مسلمة قال « إن رسول الله ﷺ كان إذا قام يصلى تطوعاً قال : الله أكبر ، وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين ، إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين ، لاشريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ، اللهم أنت الملك ، لا إله إلا أنت سبحانك وبحمدك ، ثم يقرأ » ، وفيه روايات أخر .

(قوله) « الطبرى الخ » . روى عن الطبرى من أصحاب (ش) أن المستحب للمصلى أن يقول « الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيرا ، وسبحان الله بكرة وأصيلا ، وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض ـ إلى قوله ـ وما أنا من المشركين » حكاه عنه فى الانتصار . قال : والحجة ما روى عن النبى ﷺ أنه كان يقول ذلك. انتهى .

لنا رواية على أرجح ، ولكونه من القرآن ، ولمشاكلته حال المصلى «مسألة» (هق ع ط) ووقته قبل الاحرام لقوله تعالى بعد ذكره (وكبره تكبيرا) (زباصامها) بل بعده بخبر (ره) كان إذا افتتح بالتكبير قال : وجهت وجهى ونحوه ، قلنا : معارض بخبر (عا) كان يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين ونحوه (ى) وترجح أخبارنا بالآية للقطع بمتنها والدلالة بظاهرها. قلت : بل أراد كان إذا أراد الافتتاح ، كقوله تعالى (فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم) «مسألة» (ى) ومحله كل صلاة والفرض آكد لاتساع النفل والتخفيف فيه «مسألة» (ه قين) والتعوذ مشروع ندبا ، لقوله تعالى (فاستعذ بالله) ولفعله ﷺ ، ولا قائل بوجوبه (ك) لادليل فى غير القرآن وقيام رمضان. قلنا : بل فعله «مسألة» (ىه) وهو أعوذ بالله السميع العليم ،فقط، لقوله . (فاستعذ بالله إنه هو السميع العليم) (م ش) بل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم لقوله تعالى (فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم) وزاد (ث) إن الله هو السميع العليم (ن لح ى) أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ، جمعا بين الآيتين . قلت: وهذا هو الذى نص عليه (ه) فى الأحكام ، فى الرواية الأولى عنه نظر «مسألة» (هق) ووقته قبل التوجه لقوله (فاذا قرأت) الآية . أى إذا أردت القراءة (ن) بعده إذ الفاء للتعقيب. قلنا: بل كقوله فاغسلوا (م عق عش) بل بعد التكبير والتوجه ، وإن اختلفوا فى محل التوجه، إذ كان ﷺ

(قوله) «خبر (ره) إلى قوله ـ ونحوه» . قلت : قد تقدم ما يتضمن ذلك .

(قوله) «معارض» بخبر (عا) كان يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة» الذى فى الجامع عن عائشة قالت «كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين ، وكان يختمها بالتسليم» ، هذا طرف من حديث أخرجه مسلم وأبو داود ، ولا دلالة فيه على المطلوب .

(قوله) «ونحوه» هو كما فى رواية لأبى داود ، عن رفاعة بن رافع عن النبى ﷺ أنه قال للذى علمه الصلاة «إذا قمت فتوجهت الى القبلة فكبر ثم اقرأ بأم القرآن ، وبما شاء الله أن تقرأ» . وفى رواية النسائى «ثم قم فاستقبل القبلة ، ثم كبر ، واقرأ» . وفى ذلك روايات وأحاديث أخر .

(قوله) «ولفعله ﷺ» . روى عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ «كان يتعوذ إذا أراد الصلاة ، فيقول : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» ، حكاه فى الانتصار .

(قوله) «يكبر ثم يتعوذ» لفظه فى الانتصار ما روى عن النبى ﷺ أنه كان يكبر للصلاة ثم يستفتح ثم يتعوذ .

يكبر ثم يتعوذ (ره ابن سيرين خعى) بعد القراءة لقوله (فاذا قرأت) (ك) بعدها فى قيام رمضان فقط لنا ما مر « مسألة » (ه قش) ومحله الأولى فقط ، وفيما بعدها وجهان (لا صش) يندب لقوله (فاذا قرأت) ولا . كالتوجه « مسألة » (ى هب) والجهر والاسرار به تابع للصلاة (ره) يجهر (عم الطبرى) يسر (قش) مخير (ش) يجهر إذ كان ﷺ يجهر به ولو أسر لم يسمع .

فصل

وأركانها عشرة

﴿الأول﴾ النية « مسألة » (الأكثر) وهى فرض (الأصم ابن علية لح) لاتجب ، ولا الأذكار لقوله تعالى (اركعوا واسجدوا) ولم يذكرها . لنا (مخلصين له الدين) والاخلاص نيته لله ، وقوله ﷺ « لا عمل إلا بنية » ونحوه . وليست الاعتقاد كقول (ن والعمرانى) ولا النطق كقول (د) بل الارادة كقول المتكلمين « مسألة » (ى هب البغداديون) وهى ركن لا شرط ، إذ شرط الشىء ليس بعضه (الخراسانيون) بل شرط ، و إلا افتقرت إلى النية كأركان الصلاة . قلنا : خصها الاجماع ، واستلزام التسلسل . قلت بل الأقرب للمذهب قول الخراسانيين ، وحكاه أبوجعفر عن (يه والحنفية) لاجازتهم تقديمها على التكبير بأوقات ، وهو تحريمها « مسألة » ولا يضر عزوبها بعد عقدها ، إذ الجملة المتصلة كالفعل الواحد « مسألة » (هن م ح) ولا تبطل الصلاة بنية الخروج ، و إن بطل الثواب ، كمن قرأ ناويا أنه غير قارىء ، ونحوه . (ع ش) تبطل كالوضوء إذا صرفه ، و فى المشروطة وجهان : قلنا : الوضوء وصلة فيبطل بصرفه عما عين له ، لا الصلاة «مسألة» (هق م ط) وتجزىء مقارنتها التكبيرة وتقديمها (م) بيسير كقدر العطاس (ط) قدر التوجه إذ لا دليل على منع التقديم (ش) تجب المقارنة مبسوطة إلى آخر التكبير ، وقيل مقبوضة ثم فى استدامتها إلى آخره وجهان ، لهم لاتعقل مطابقتها للمنوى إلا مقارنة . قلنا : بل تعقل مع التقديم (د) يجب تقديمها لئلا يخلو شىء من التكبير عنها . قلنا :

فصل

وأركانها عشرة

(قوله) « لا عمل إلا بنية » ونحوه تقدم ذلك فى أول باب الوضوء . الثانى : التكبير .

المقارنة كالتقدم « مسألة » ويكفى تعيين ما نوى ويضيف ذا السبب إليه ليتعين ، كسنة الظهر أو الاستسقاء (الغزالى) وينوى الأداء . قلنا : فعلها فى وقتها قرينة له (المروزى) وينوى الفرضية . قلنا : تدخل فى نية الظهر أو نحوه ، وكذا عدد الركعات لا تجب نيتها إذ لا تأثير لها ، وكذا الاستقبال لما مر ، وكذا الاضافة إلى الله ، إذ الايمان كاف « مسألة » (م ط ى ش) وتلزم نية القضاء لتميزه (بعضش) لا ، كالأداء . قلنا : يفتقر إلى التميز بخلاف الأداء . فقرينة الوقت كافية (فرع) وتبطل بالشك بعد التعيين وبتقييدها بشرط مستقبل ، وبنية النفل مع الفرض لاختلافهما (ح) يبطل الفرض لا النفل . قلنا : لا ، كالظهر والعصر (فرع) (م ى) ويجزىء ظهر وقته ولو عليه فائتة، لتعين الوقت للأداء (ط) لا ، لصلاحيته للقضاء ، إلا فى آخره ، فان أطلق لم يصح عندهما (ى) يصح الأداء كالأولى (م) ويجزىء فجر يومه للبس الوقت ، وصلاة إمامه حيث التبس أظهر أم جمعة، لايجاد وجهها، وهو المصلحة ، وكما فعل على عليه السلام فى الهدى ، والمحتاط آخر ما على من كذا لحصول التعيين وصحة الشرط فيها « مسألة » (به الناصرية) وتصح مشروطة بالحالى ، إذ الشرط أحد وجوه الفعل (الداعى ساح ك) لا ، إذ النية جزم والشرط شك . قلنا : لا نسلم جزمها مع الشرط ولا بطلانها بعدمه (م) ويكفى القاضى ثلاثة عما على مطلقا لتعيين المغرب ، وركعتان لتعيين الفجر . قلت : حيث لا قصر عليه .

﴿ الثانى ﴾ التكبير وهو مشروع ولا يجزىء إلا من قيام إلا لعذر إجماعا ، وفرض إلا عن نفاة الاذكار ، لما مر و (هر) لقوله ﷺ « الأعمال بالنيات » فكفت عن التكبير ، لنا الاجماع قبلهم وبعدهم ، وكبره تكبيراً ، «وتحريمها التكبير »وكان ﷺ يكبر قطعاً .وقال:صلوا كما رأيتمونى أصلى ، ويلزم (هر) سقوط القراءة لذلك «مسألة»(هق ط ص ش) وهو منها لقوله ﷺ « إنما هى التكبير » الخبر

(قوله) « إنما هي التكبير » الخبر . عن معاوية بن الحكم السلمى قال : بينا أصلى مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم فقلت : يرحمك الله ، فرمانى القوم بأبصارهم ، فقلت:واثكل أمياه ، ما شأنكم تنظرون إلى؟ وجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم ، فلما رأيتهم يصمتونني سكت ، فلما صلى رسول الله ﷺ ، فبأبى هو وأمي ، مارأيت معلما قبله ولا بعده احسن تعليما منه ، فو الله ما كهرنى ولا ضربنى ولا شتمنى . فقال : إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هي التسبيح والتكبير ، وقراءة القرآن » أو كما قال رسول الله ﷺ . هذا طرف من حديث أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى .

وكالقراءة (م ح كرخى عش) (وذكر اسم ربه فصلى) أراد: كبّر فصلى، فليس منها. قلنا: لعله أراد بالذكر التوجه، وحديثنا صريح. قالوا: لا يدخل فيها إلا بكماله، وهو لا يتبعض إجماعا. قلنا: ثبت الحكم لأوله بتمامه كالخروج بالتسليم. قالوا: فيتحمله الامام. قلنا: إنما يتحمل بدليل، وثمرة الخلاف فيمن باشر نجاسة أو كشف عورةً حاله، أو ابتدأه قاعداً وأتم قائما «مسألة» (هـ ن م ف) وإنما يجزىء الله أكبر لقوله «تحريمها التكبير[1]» وصلوا كما رأيتمونى أصلى (ز ح محمد) يجزىء كل اسم أريد به التعظيم نحو: الله المجيد، والتسبيح والتهليل، لا الدعاء، نحو: اللهم اغفر. إذ التكبير هو التعظيم والعبرة بالمعنى. قلنا: ليس تكبيراً فى عرف اللغة. وقد قال «تحريمها التكبير» ثم لم يفتتح بغيره، وقد قال «كما رأيتمونى» (أحمد ع) يجزىء كل أفعل تفضيل كالله أجل، ونحوه (ط) وبالتهليل لا التسبيح، إذ هو تنزيه والمراد التعظيم، لنا ما مر. (ى) ولا يضر التعريف، نحو: الله الأكبر، ولا الفصل، نحو: الله العظيم أكبر، ولا الزيادة، نحو: الله أكبر وأجل، أو أكبر من كل كبير، إذ لا يخرج بذلك عن التكبير عرفا. قلت: لم يفعله ﷺ، وقد قال «كما رأيتمونى» فلا يصح (ى ش) فأما أكبر الله ونحوه ففيه تردد، الأصح لا يجزىء كتعكيس القراءة «مسألة» (ه ش فو) ويجزىء من لم يحسن العربية، والألثغ، ونحوه، بلغته، وكذا كل ذكر إلا القرآن. كما سيأتى (ه ش فو) لا من يحسنها لقوله «كما رأيتمونى» (ح) يجزىء إذا القصد المعنى. قلنا: واللفظ لظاهر «كما رأيتمونى» (ص ى ش) ويلزم العجمى التعلم حتى تضيق، والسفر له لدوامه، لا للماء لانتقاض الوضوء (ط) لا يلزم التعلم للأذكار بل للقرآن، لنا «كما رأيتمونى» «مسألة» (ى) ويجب الجهر به وإعرابه وتفخيمه وجزم آخره، لقوله ﷺ «التكبير جزم» ولا يمده حتى يزيد، ولا يقصره حتى ينقص. ومحله القيام لفعله ﷺ، فلو أتمه راكعا فسدت (ى) إلا النافلة للتخفيف فيها «مسألة» (هـ ق ك)، ولا يرفع اليدين عنده، لقوله ﷺ «مالى أراكم»

(قوله) «التكبير جزم» تمامه «والتسليم جزم» حكاه فى أصول الأحكام وغيره. وقال فى التلخيص: لا أصل له بهذا اللفظ، وإنما هو قول ابراهيم النخعى، حكاه عنه الترمذى، وجاء معناه عند الترمذى وأبى داود والحاكم من حديث أبى هريرة بلفظ، حذف السلام سنة. وقال الدارقطنى الصواب موقوف.

(تنبيه) حذف السلام: الاسراع به، وهو المراد بقوله جزم.

(قوله) «مالى أراكم» الخبر. عن جابر بن سمرة، قال: «دخل علينا رسول الله ﷺ =

(١) هذا الحديث رواه أحمد والترمذى وغيرهما من حديث على مرفوعا. ولفظه «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم، وهو حديث حسن. ع. غ

الخبر (ز م عق ح لى ى ث) يستحب للافتتاح فقط ، لقول على عليه السلام وعائشة ، كان يرفع الخبرين (ن) إلا صلاة الجنازة ، إذ هى دعاء (ش عى مد حق عك) يندب له ولكل ركوع ورفع منه لا غير ذلك، لخبر (عم) رأيت، الخبر . قلنا : قوله « مالى أراكم » دليل نسخه وحملهم إياه على الإشارة عند التسليم بعيد[1] ، إذ قال « أيديكم » ولم يقل « أصابعكم » ولضعف التشبيه معه . « فرع » (ز ن م حص) وحده إلى حذاء أذنيه ، لحديث وائل بن حجر رأيت، الخبر (ش ك مد

= والناس رافعوا أيديهم ». قال زهير : أراه . قال فى الصلاة. قال «مالى أرى أيديكم كأنها أذناب خيل شمس ، اسكنوا فى الصلاة » أخرجه مسلم فى جملة حديث ، وأبو داود فى إحدى رواياته .

(قوله) «لقول على عليه السلام و(عا)» الخ . روى عن على عليه السلام «أن الرسول كان يرفع يديه عند افتتاح الصلاة بالتكبير ولا يعود إلى رفعهما بعد ذلك» وروى عن عائشة قالت : «كان رسول الله ﷺ يرفع يديه قبل النطق بالتكبير والافتتاح ثم يرسلهما ويقول : الله أكبر» حكى هذين الخبرين فى الانتصار ، والله أعلم . وعن علقمة قال : قال لنا ابن مسعود يوما : ألا أصلى بكم صلاة رسول الله ﷺ ، فصلى ولم يرفع يديه إلا مرة واحدة مع تكبيرة الافتتاح . أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى . وعن البراء قال : رأيت رسول الله ﷺ رفع يديه حين افتتح الصلاة ، ثم لم يرفعهما حتى انصرف أخرجه أبو داود ، وقال هذا الحديث ليس بصحيح .

(قوله) « لخبر عم » . عن ابن عمر قال : «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا بحذو منكبيه ثم يكبر ، فاذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك ، وإذا رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك ؛ ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود » وفى رواية أخرى نحوه « قال ولا يفعل ذلك حين يسجد ، ولا حين يرفع من السجود » أخرجه البخارى ومسلم ، وللباقين نحوه .

(قوله) « لحديث وائل الخ » . عن وائل بن حجر قال «رأيت رسول الله ﷺ حين يفتتح الصلاة رفع يديه حيال أذنه» هكذا فى إحدى روايات أبى داود ، وله فى أخرى عنه « أنه أبصر

(١) الظاهر : خلاف ماقاله الامام ، وقد أخرج مسلم وأبو داود والنسائى عن جابر بن سمرة : قال كنا إذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قلنا بأيدينا : السلام عليكم ورحمة الله ، وأشار بيديه الى الجانبين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « علام تومئون بأيديكم ؟ مالى أرى أيديكم كأذناب خيل شمس؟ اسكنوا فى الصلاة فانما يكفى أحدكم أن يضع يديه على فخذيه ثم يسلم على أخيه عن يمينه وشماله » والرفع أوضح من أن تورد له الاحاديث . وقد قال به الامام زيد بن على والناصر والمؤيد بالله واحمد بن عيسى وغيرهم من العترة .

حق) إلى منكبيه لخبر البراء ؛ وعن قوم إلى الهامة لخبر (ره) رفع يديه مداً ، الخبر ، وعن قوم إلى الصدر ، لرواية وائل عن الصحابة (ش) الأصابع حذاء الأذنين ، والكفان حذاء المنكبين وحذاء الصدر ، لئقل الكساء جمعا بين الأخبار ، وقول (ره) مدًّا ، يعنى مد الأصابع ، ومحله أن يرفع قبل التكبير و يرسل بعده ، لخبر (عم) وقيل يرسلها مكبراً فينتهيان معاً لخبر وائل (المروزى والطبرى) يبتدئان و يفرغان معا « فرع » وهو فى الفرض والنفل ولو قاعداً ، و ينشر أصابعه لخبر (ره) ولا يسجد لتركه ، و إن نسيه ابتدأ فعله حال التكبير ، إذ هو محله لا بعده ، و يفعل الممكن منه . وقائم اليدين يرفع ولو تعدى المنكبين ، والفوق أولى من التحت إن لم تمكن المحاذاة ، والمرأة كالرجل ، وقيل ترفع دون رفعه كالركوع (ى) لا دليل فى الرفع فى المرأة « مسألة » (يه الناصرية) ووضع اليد على اليد بعد التكبير غير مشروع ، لقوله ﷺ « اسكنوا فى الصلاة » (هق ط) و يبطلها إذ هو

= النبي ﷺ حين قام إلى الصلاة رفع يديه حتى كانتا بحيال منكبيه وحاذى بابهاميه أذنيه ثم كبر » وفيه روايات أخر .

(قوله) « لخبر البراء » قد تقدم ، وليس فيه أنه ﷺ رفع يديه إلى منكبيه ، وإنما ذلك فى حديث ابن عمر وغيره .

(قوله) « لخبر أبى هريرة » . عن أبى هريرة قال : « كان رسول الله ﷺ إذا دخل فى الصلاة رفع يديه مداً ، هذه إحدى روايات ابى داود والترمذى .

(قوله) « لرواية وائل عن الصحابة » عن وائل بن حجر ، بضم الحاء المهملة ، ثم جيم ساكنة ، قال : رأيت رسول الله ﷺ حين افتتح الصلاة رفع يديه حيال أذنيه ، قال : ثم أتيت المدينة بعد ، فرأيتهم يرفعون أيديهم إلى صدورهم في افتتاح الصلاة ، وعليهم برانس ، وأكسية » هكذا فى إحدى روايات أبى داود .

(قوله) « لخبر (عم) فى إحدى روايات أبى داود لحديث ابن عمر المتقدم ، قال : « كان النبى ﷺ إذا قام الى الصلاة رفع يديه حتي تكونا حذو منكبيه ثم كبر وهما كذلك » .

(قوله) « لخبر وائل » فى إحدى روايات أبى داود عنه أنه رأى رسول الله ﷺ يرفع يديه مع التكبيرة .

(قوله) « لخبر (ره) » فى إحدى روايات أبي داود والترمذى عن أبى هريرة قال « كان رسول الله ﷺ إذا كبر للصلاة نشر أصابعه » .

(قوله) « اسكنوا فى الصلاة » تقدم .

فعل كثير (م ى) يكره ولا تفسد ، إذ لا دليل . قلنا : الكثرة (ز ساءقين) مشروع (ش ابن الزبير) للسكون ، فلو سكن مرسلا كفى (عى) مخير . وصفته أن يضع اليمنى على اليسرى فوق السرة باسطا أصابعه على كوع اليسرى أو ساعدها (ح هق المروزى) تحت السرة . لهم أمرنا معاشر الأنبياء . الخبر ، وفعله ﷺ . قلنا : أما فعله فلعله كان لعذر لإجماله . وأما الخبر إن صح فقوى ، ويحتمل الاختصاص بالأنبياء لظاهره كالوتر ، ولا معنى لقول أصحابنا ينافى الخشوع والسكون ، وتركه أحوط « مسألة » (م ن) ويثنى التكبير للخروج والدخول فى أخرى فيكفى لهما (صش) لا يكفى (ابن القاص) يبطلان ؛ ويدخل بثالثة (الصيد لأنى) تكفى الثانية بشرط نية رفض الأولى . قلنا : نية دخول الثانية رفض ، إذ لكل امرىء ما نوى .

﴿ الثالث : القيام ﴾ إجماعاً ، وهو ضرورى ، ولا بد من الانتصاب غير متك إلا لعذر . وأقله : قدر القراءة ولو مفرقا ؛ ووجه جواز تفريقه شرعه للقراءة ، وقد قال تعالى (فاقرؤا ما تيسر منه) « مسألة » (ه ش ك فو) ولا يسقط فرض القيام فى السفينة إن أمكن ، إلا أن يخشى الغرق لقوله ﷺ « صل قائماً » (ح) يسقط كالراحلة ؛ وكفعل أنس . قلنا : الراحلة لا يمكن

(قوله) «أمرنا معاشر الأنبياء» الخبر . حكى فى الانتصار عن ابن عباس عن النبى ﷺ قال: «أمرنا معاشر الأنبياء أن نعجل الفطور ونؤخر السحور ونأخذ بأيماننا على شمائلنا فى الصلاة» انتهى ، قال فى التلخيص ورواه ابن حبان والطبرانى فى الأوسط من حديث ابن وهب عن عمرو ابن الحرث أنه سمع عطاء يحدث عن ابن عباس سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن نؤخر سحورنا ونعجل فطرنا وأن نمسك بأيماننا على شمائلنا فى الصلاة » .

(قوله) « وفعله ﷺ » عن الهلب قال : «كان رسول الله ﷺ يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه» أخرجه الترمذى (ح) الهلب قال ابن الأثير المحدثون يروونه بضم الهاء وسكون اللام والصواب فتح الهاء وكسر اللام . انتهى . وهو الهلب بن مزيد الطائى . وعن وائل بن حجر قال : رأيت رسول الله ﷺ « إذا كان قائما فى الصلاة قبض بيمينه على شماله » أخرجه النسائى . وفى ذلك أحاديث أخر .

(الثالث القيام)

(قوله) « صل قائما » هو حديث عمران بن حصين وقد تقدم . وروى عن ابن عباس « أن النبى ﷺ بعث جعفر إلى الحبشة فقال له : صل فى السفينة قائما إلا أن تخشى الغرق» وفى مجمع=

القيام عليها، وفعل أنس ليس بحجة، ولعله لعذر « مسألة » (هب ص صش) ولا بتعذر القراءة بخرس أو غيره كالقعود للتشهد « مسألة » ولا يجب الولاء بين القيام أولا والتكبير، لجواز الفصل بالتوجه أو غيره.

﴿ الرابع : القراءة ﴾ وهى مشروعة إجماعاً، وفرض إلا عن نفاة الأذكار، ووافقهم (ع) لا غير، لقوله تعالى (اركعوا واسجدوا) ولم يذكرها. لنا (فاقرؤا ماتيسر منه) ولا خلاف أنها لاتجب فى غير الصلاة فتعين فيها، وقوله ﷺ « لا صلاة لمن لا يقرأ فاتحة الكتاب » وفى آخر « وقرآن

=الزوائدمالفظه : عن جعفر بن أبى طالب «أن النبى ﷺ أمره أن يصلى فى السفينة قائما إلا أن يخشى الغرق» رواه البزار وفيه رجل لم يسم وبقية رجاله ثقات وإسناده متصل . وروى عن على عليه السلام أنه قال : يصلى صاحب السفينة قائما إلا أن لايستطيع ذلك صلى قاعدا، وإن توجهت به السفينة كل جهة . هكذا ذكره فى مجموع زيد . وروى عن أبى سعيد الخدرى عن النبى ﷺ أنه قال « صل فى المركب قائما » هكذا روى، والله أعلم .

(قوله) « ولفعل أنس » روى عن ابن سيرين قال : صلى بنا أنس بن مالك فى السفينة قاعداً على شاطيء السفينة وإنها لتخر بنا خراً من شدة جريها . هكذا روى والله أعلم، ولفظه فى مجمع الزوايد عن أنس بن سيرين قال: «خرجت مع أنس بن مالك إلى أرض بلبق سيرين حتى إذا كنا بدجلة حضرت الظهر فأمنا قاعداً على بساط فى السفينة وإن السفينة لتخر بنا خراً» رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات

(الرابع القراءة)

(قوله) « لا صلاة لمن لا يقرأ » الخ . عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال : «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» أخرجه الستة إلا الموطأ، وزاد أبو داود «وقرآن معها» وقال سفيان : لمن يصلى وحده . وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهى خداج يقولها ثلاثا » وفى رواية «فهى خداج ثلاثا غير تمام، فقيل لأبى هريرة إنا نكون وراء الامام ؟ فقال : اقرأ بها فى نفسك » الحديث أخرجه بكماله مسلم والموطأ والترمذى والنسائى . وفى رواية لأبى داود عنه قال : قال لى رسول الله ﷺ «اخرج فناد إنه لا صلاة إلا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب، فما زاد» وفى رواية ذكرها رزين فقال « رجل : يا أبا هريرة أرأيت إن لم أزد على أم القرآن، قال : قد سئل عن ذلك رسول الله ﷺ فقال : إن انتهيت إليها فقد أجزأتك وإن زدت عليها فهو خير وأفضل » . وعن أبى سعيد قال : « أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب فما تيسر » أخرجه أبو داود . وحكى فى الشفاء عن النبى ﷺ أنه قال : «ولا تجزىء صلاة لايقرأ فيها بفاتحة الكتاب وقرآن معها، لاصلاة إلا بفاتحة الكتاب وشىء معها، لا تجزىء صلاة لايقرأ فيها بفاتحة الكتاب وثلاث آيات » انتهى .

معها ونحوهما (وأقم الصلاة لذكرى) أى لتذكرنى. «مسألة» (ه ش ك) ولا يجزىء غيرها لما مر (حص) آية كافية (فو) طويلة و إلا فثلاث لقوله (ما تيسر) و كما تقولون فى الآيات بعدها، قلنا: الخبر بيان للآية وقد عين الفاتحة. قالوا: قوله لا صلاة مجمل، سلمنا لزم نسخ التخيير فى الآية بالأحادى، قلنا: ليس بمجمل بل لنفى الصحة عرفاً وقوله «لا صلاة لجار المسجد» الخبر، مخصوص بدليل، ولا نسلم النسخ للتخيير، بل تخصيص. «مسألة» (٢ عم عثمان بن أبى العاص ثم الهادى والقاسم والمؤيد) ولا بد من شىء معها (ه) ثلاث آيات ليسمى قرآناً (م ق) أو آية طويلة (ش) قال إلا بفاتحة الكتاب ولم يذكر غيرها، قلنا: ذكره فى خبر آخر، ودون الثلاث لا يسمى قرآنا إذ ليس بمعجز «مسألة» (بص ه م د) ومحلها أى ركعة و يصح التفريق لقوله ما تيسر (زن ح) بل الأوليان لشرع التسبيح فى الآخرتين. قلنا: والقراءة فلا تتعين (ش عى مد حق) بل تجب الفاتحة فى كل ركعة، لخبر عبادة وغيره «أمرنا رسول الله ﷺ» الخبر» ولقوله لمن علمه «وهكذا تفعل فى كل ركعة» قلنا: يحتمل الندب، والأصل عدم الوجوب قلت: الظاهر معهم (ك) يجب فى أكثرها ثلاث من الرباعية واثنتين من الثلاثية، وفى كل الثنائية جمعاً بين الأخبار لورودها فى الكل والبعض، قلنا: تحكم، بل الواجب الترجيح إذ لا جمع بذلك. «مسألة» (ه ش) والبسملة آية إذ هى فى المصاحف، ولم يثبت فيها غير القرآن لقول (٢) لولا أن يقال

(قوله) «لا صلاة لجار المسجد» تمامه «إلا فى المسجد».

(قوله) «لخبر عبادة وغيره» تقدم فى ذلك خبر عبادة وخبر أبى سعيد لكنه لا دلالة فيهما على تكرير وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة.

(قوله) «ولقوله ﷺ لمن علمه» قلت: فى ذلك حديثان أحدهما عن رفاعة بن رافع قال فيه فى إحدى روايات أبى داود فقال ـ يعنى النبى ﷺ ـ: «إذا قمت فتوجهت إلى القبلة فكبر ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله أن تقرأ» إلى آخره. وليس فى هذه الرواية «وهكذا فافعل فى كل ركعة» لكن فى رواية له أخرى «ثم يقرأ من القرآن ما أذن له فيه وتيسر» وقال فى آخره هكذا أربع ركعات لكن لم ينص على الفاتحة. الثانى حديث أبى هريرة، قال فى إحدى رواياته «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن» وقال فى أخرى «ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها» أخرجه الستة إلا المؤطأ. ولم ينص فيه على الفاتحة.

(قوله) «لقول (٢)» الخ. روى عن عمر أنه قال: لولا أن يقال إن عمر زاد فى كتاب الله آية لكتبت آية الرجم فى حاشية المصحف: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله هكذا روى. والذى أخرجه الستة إلا النسائى عن ابن عباس قال: سمعت عمر وهو على منبر=

الخبر، وحذفت من براءة لقوله ﷺ «اثبتوها فى آخر سورة الأنفال» وللغضب (كـ عى عج) ولا تواتر، وإلا لما اختلف فيها، فليس بقرآن إلا فى النمل، قلنا: لا نزاع فى كونها قرآنا بل من كل سورة ثم الخلاف لا يبطلها كالمعوذتين والفاتحة « مسألة » (ه لش) وهى آية من كل سورة لانفصالها معنى وخطا ولفظا (لش) هى آية مع أول كل سورة إذ لم تنفرد خطا ولفظا، قلنا بل منفصلة (ح) لا من كل سورة لخبر سورة الملك، قلنا أراد ثلاثون آية من غير البسملة . « مسألة » (ه ش) وهى سابعة الفاتحة قطعا، لتواترها معها خطا ولفظا، ويؤيده من الأخبار خبر على عليه السلام، وابن عباس وجابر

= رسول الله ﷺ يخطب ويقول: «إن الله بعث محمداً بالحق وأنزل عليه الكتاب وكان مما أنزل عليه آية الرجم فقرأناها وعيناها، ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمن أن يقول قائل ما نجد آية الرجم فى كتاب الله تعالى، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله فى كتابه، فان الرجم فى كتاب الله حق على من زنا إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان حمل أو الاعتراف، وايم الله لولا أن يقول الناس زاد فى كتاب الله لكتبتها » هذه رواية أبى داود.

(قوله) « اثبتوها » الخ . روى أنها لما نزلت سورة براءة قال النبى ﷺ «اثبتوها فى آخر سورة الأنفال» قلت والذى أخرجه أبو داود والترمذى عن ابن عباس قال : قلت لعثمان ما حملكم على أن عمدتم إلى الأنفال وهي من المثانى وإلى براءة وهى من المبين فقرنتم بينهما ولم تكتبوا سطر بسم الله الرحمن الرحيم ووضعتموها فى السبع الطوال؟ ما حملكم على ذلك فقال عثمان ؟ كان رسول الله ﷺ مما يأتى عليه الزمان وهو ينزل عليه السور ذات العدد وكان إذا نزل عليه شىء دعا بعض من كان يكتب ويقول ضعوا هذه الآيات فى السورة التى يذكر فيها كذا وكذا فاذا نزلت عليه الآية فيقول ضعوا هذه الآية فى السورة التى يذكر فيها كذا وكذا، وكانت الانفال من أوائل ما نزل فى المدينة، وكانت براءة من آخر القرآن نزولا، وكانت قصتها شبيهة بقصتها، فقبض رسول الله ﷺ ولم يبين لنا أنها منها، فمن أجل ذلك قرنت بينهما ولم أكتب بسم الله الرحمن الرحيم، ووضعتها فى السبع الطوال » أخرجه أبو داود والترمذى .

(قوله) « كالمعوذتين والفاتحة » سيأتى ذكر ذلك إن شاء الله تعالى.

(قوله) «لخبر سورة الملك» عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «من القرآن سورة ثلاثون آية شفعت لرجل حتى غفر له وهى تبارك الذى بيده الملك» هذه رواية الترمذى وفى رواية أبى داود تشفع لصاحبها .

(قوله) « خبر على عليه السلام » الخ ، روى عن على عليه السلام أنه قال « آية من كتاب الله تعالى تركها الناس : بسم الله الرحمن الرحيم » حكاه فى أصول الأحكام ، وحكى فيه أيضاً عن=

وأبي وأم سلمة (حص) في الخبر: «قسمت هذه السورة نصفين» الخبر، ولم يذكر البسملة، وإنما تستحب في الصلاة سرا، قلنا: تركها لظهور التمجيد فيها، ثم قد ذكرها في رواية ابن السائب. قالوا: فيكفر

= سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس كم الحمد آية؟ قال: سبع آيات. قلت: فأين السابعة؟ قال: بسم الله الرحمن الرحيم. وفيه أيضاً عن ابن عباس لقد آتيناك سبعاً من المثاني قال: فاتحة الكتاب ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم وقال هي السابعة. ونحوه في الشفاء. وحكى في الكشاف عن ابن عباس أنه قال من تركها فقد ترك مائة وأربع عشرة آية من كتاب الله تعالى. وحكى في الشفاء عن أبي بن كعب أن النبي ﷺ قال «إذا قمت إلى الصلاة كيف تقرأ قال بسم الله الرحمن الرحيم، قال: هي هي وهي السبع المثاني» وفيه عن جابر قال قال رسول الله ﷺ «كيف تقول إذا قمت إلى الصلاة؟ قال أقول: الحمد لله رب العالمين، قال: قل بسم الله الرحمن الرحيم» وفيه عن أم سلمة عن النبي ﷺ «أنه عد بسم الله الرحمن الرحيم آية من فاتحة الكتاب» ولفظه في المهذب عنها «أن النبي ﷺ قرأ بسم الله الرحمن الرحيم يعدها آية» ولفظه في التلخيص أنه ﷺ «قرا بفاتحة الكتاب فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وعدها آية» وعزاه إلى الشافعي وغيره. وفيه أيضاً ما لفظه «حديث إذا قرأتم فاتحة الكتاب فاقرأوا بسم الله الرحمن الرحيم فانها أم القرآن والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم إحدى آياتها» وعزاه إلى الدارقطني، وحكى في الشفاء عن ابي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال «إذا قرأت الحمد لله رب العالمين فاقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فانها إحدى آياتها»

(قوله) «قسمت هذه السورة» الخ، في إحدى روايات حديث أخرجه الستة الا البخاري وأبا داود: عن أبي هريرة ما لفظه «فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول «قال الله عز وجل: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، ولعبدي ما سأل». وفي رواية أخرى «فنصفها لي، ونصفها لعبدي، فاذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين. قال الله حمدني عبدي، واذا قال الرحمن الرحيم. قال الله أثنى على عبدي. واذا قال مالك يوم الدين. قال مجدني عبدي، وقال مرة: فوض إلي عبدي. وإذا قال إياك نعبد وإياك نستعين. قال هذا بيني وبين عبدي، ولعبدي ما سأل. فاذا قال اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين. قال هذا لعبدي ولعبدي ماسأل».

(قوله) «في رواية أبي السائب» لفظه في الجامع؛ في رواية لأبي داود والترمذي قال: قال رسول الله ﷺ «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج، فهي خداج، غير تمام». قال أبو السائب، مولى هشام بن زهرة: قلت يا أبا هريرة إني أحيانا أكون وراء الامام. قال فغمز ذراعي ثم قال: اقرأها في نفسك يا فارسي. وساق نحو ما تقدم: يعني الرواية التي قبل هذه، ولم يذكر البسملة ولا غيرها، وإنما أحال على الرواية الاولى. ولعلها مذكورة في كتابيهما؟ والله أعلم.

منكرها للاجماع على كفر من أنكر آية ، قلنا : منعه قوة الشبهة (بعضش) يجب العمل بها لا العلم، إذ لا تواتر لأجل الخلاف ، لنا ما مر . (فرع) (ى) فمن نسيها أعاد فى الوقت لا بعده ، لأجل الخلاف . « مسألة » وعلى كل مكلف معرفة المقطوع به من فروض الصلاة (م) ومنه فاتحة الكتاب وسورة معها ، قلت فيه نظر للخلاف (فرع) وفى الفاتحة أربع عشرة تشديدة، تفسد الصلاة بترك أحدها . (فرع) وتفسد بالتعكيس لقوله ﷺ: «اقرأوا كما علمتم» والفصل بسكوت طويل كالفعل، ولا يضر تكرار الكلمات ولا ترك الترتيب والولاء بين الفاتحة والسورة . « مسألة » (ص ى) أقل الجهر أقل المخافتة وهو أن يسمع من بجنبه لقوله تعالى (يتخافتون) وأكثر المخافتة أن لا يسمع ، بل تحريك اللسان والتثبيت فى الحروف لقول (ع) نعرفها باضطراب لحييه ، يعنى قراءة النهار. قلت : ظاهر كلام أهل (هب) أن أقل المخافتة أن يسمع نفسه فقط (فرع) ومحل الجهر الفجر والأوليان من العشائين والجمعة والعيد . والمخافتة أن يسمع نفسه فقط فيما عداه ، لقوله تعالى (ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها) وقوله ﷺ «صلاة النهار عجماء» ولفعله ﷺ . «مسألة» (٤ ع عم ثم طا دو سعيد هد ثم ه جميعاش)

(قوله) « اقرأوا كما علمتم » حكاه فى الانتصار .

(قوله) « نعرفها باضطراب لحيته » هكذا حكاه فى الانتصار عن ابن عباس ، والذى فى الجامع عن عبد الله بن شخبرة . قال: سألنا خبابا أكان رسول الله ﷺ يقرأ فى الظهر والعصر؟ قال نعم . قال بأى شىء كنتم تعرفون قراءته ؟ قال باضطراب لحيته » وفى نسخة لحييه . أخرجه البخارى وأبو داود . والذى فى الجامع عن ابن عباس أنه سئل أكان رسول الله ﷺ يقرأ فى الظهر والعصر ؟ فقال لا . فقيل له لعله كان يقرأ فى نفسه ؟ فقال همسا هذه شر من الأولى كان عبداً مأمورا بلغ ما أرسل به وما اختصنا دون الناس بشىء الا بثلاث خصال : أمرنا أن نسبغ الوضوء ، وأن لا نأكل الصدقة ، وأن لا ننزى الحمار على الفرس » أخرجه أبو داود والترمذى والنسائي . ولأبى داود عنه أيضا ، أنه قال : لا أدرى أكان رسول الله ﷺ يقرأ فى الظهر والعصر أم لا .

(قوله) « صلاة النهار عجما » . روى عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال « إذا رأيتم من يجهر فى صلاة النهار فارموه بالبعر ، ويقال : صلاة النهار عجما » حكاه فى الشفاء والمهذب .

(قوله) « ولفعله ﷺ » فانه كان يجهر فى صلاة الفجر وفى الأوليين من المغرب والعشاء ويسر فيما عدا ذلك. لم تختلف الرواية عنه فى ذلك .

يجهر بالبسملة فى الجهرية لجهر جبريل حين أمه ﷺ، ولفعله ﷺ، ولقوله « كل صلاة » الخبر ولفعل (٢،١) ولم ينكر (ح لكعى مد وعن على وعن٢) لا إذ قوله (اذكر ربك فى نفسك) نزلت فى إسرارها (أنس وابن المغفل) صليت خلف رسول الله ﷺ الخبر (عق) ما جهر ﷺ الخبر (عه) الجهر

(قوله) « لجهر جبريل حين أمه » روى عن النعمان بن بشير عن رسول الله ﷺ أنه قال « أمنى جبريل عند باب الكعبة فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم » حكاه فى الانتصار .

(قوله) « كل صلاة » الخبر . روى عن جعفر الصادق عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ كل صلاة لا يجهر فيها ببسم الله الرحمن الرحيم فهى آية اختلسها الشيطان » حكاه فى الشفاء .

(قوله) « ولفعل ١و٢ » . عن مسلم بن حيان ، وجابر بن زيد ، قالا : دخلنا على ابن عمر فى داره فصلى بنا الظهر والعصر ، ثم صلى بنا المغرب والعشاء فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فى كلتا السورتين . فقلنا له : لقد صليت بنا صلاة ما تعرف بالبصرة ، فقال ابن عمر : صليت خلف رسول الله ﷺ فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فى كلتا السورتين حتى قبض ، وصليت خلف أبى بكر فلم يزل يجهر به فى كلتا السورتين ، وصليت خلف أبى عمر فلم يزل يجهر به حتى هلك ؛ وأنا أجهر به ، ولن أدعه حتى أموت » هكذا حكاه فى أصول الأحكام . وذكر فى التلخيص نحوه ، وعزاه الى الدارقطنى وضعفه .

(قوله) « وعن على عليه السلام » . وعن ، الاروى ، عن أبى وائل عن على عليه السلام ، وعمر « أنهما كانا لا يجهران ببسم الله الرحمن الرحيم » حكى نحوه فى الانتصار .

(قوله) « الخبرين » عن نس قال : صليت مع رسول الله ﷺ ، ومع أبى بكر ، وعمر ، وعثمان ، فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم » . وفى رواية « أن النبى ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين » أخرجه البخارى ومسلم . وأخرج الموطأ وأبو داود والترمذى والنسائى نحواً من ذلك . وعن عبد الله بن المغفل قال : سمعنى أبى وأنا أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، فقال اى بنى محدث ، إياك والحدث . قال ولم أر أحدا من أصحاب رسول الله ﷺ كان أبغض اليه الحدث فى الاسلام ، يعنى منه . قال : وقد صليت مع النبى ﷺ ومع أبى بكر ، ومع عمر ، ومع عثمان ، فلم أسمع أحدا يقولها فلا تقلها ، إذا أنت صليت فقل الحمد لله رب العالمين » هذه رواية الترمذى ، وللنسائى أخصر منه

(قوله) « ما جهر ﷺ » الخبر . روى عن ابن مسعود أنه قال « ما جهر رسول الله ﷺ فى صلاة مكتوبة ببسم الله الرحمن الرحيم » ، حكاه فى الانتصار .

(قوله) « الجهر ببسم الله الرحيم من قراءة الأعراب » هكذا حكاه فى الانتصار عن ابن عباس . قلت : لكن فى الجامع عن ابن عباس : « كان رسول الله ﷺ يفتتح صلاته—

بيسم الله الرحمن الرحيم من قراءة الأعراب ، قلنا : يحتمل أنه لم يجهر بها كجهر القراءة بل دونه، م أحاديثنا أرجح لتضمنها الزيادة والاثبات، ولم ينكر فعلها، وأنكر على معاوية ترك التسمية مع السورة . « مسألة » (هـ تضى لى) وتفسد الصلاة بترك الجهر والمخافتة حيث يجب لقوله (ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها) الآية ، وقوله كما «رأيتمونى أصلى»(م) يعصى ولا تفسد كتعمد الرفع قبل الامام (ن ى قين) هيئة لركن فلا تجب كالتجافى ، قلنا : كما رأيتمونى عام و إلا ما خصه دليل . (فرع) وعلى المرأة أقل الجهر، و يتحمله الامام عن السامع كما سيأتى. «مسألة» والمعوذتان قرآن كما مر . ولم ينكر (عو) كونهما قرآنا بل كتبهما فى المصحف إذ نزلتا عوذتين للحسنين، كانكار أبى وضع الفاتحة فيه . « مسألة » (تضى هب) و يسمى لآيات من وسط السورة لاغنائها عن السورة (الفراء) لا، فرقا بين

بيسم الله الرحمن الرحيم » أخرجه الترمذى . وفيه عن عائشة قالت « كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين ، وكان يختمها بالتسليم » هذا طرف من حديث أخرجه مسلم وأبو داود . وعن أبى هريرة قال « كان رسول الله ﷺ اذا نهض فى الركعة الثانية استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت » أخرجه مسلم وأبو داود .

(قوله) « وأنكر على معاوية» الخ ، حكى فى الانتصار عن أنس بن مالك أن معاوية لما قدم المدينة فصلى صلاة ، فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فى أول الفاتحة ، ثم تركها لما قرأ السورة الثانية ، فلما فرغ نادى المهاجرون والانصار من كل مكان : أسرقت الصلاة يا معاوية أم نسيت؟ أين بسم الله الرحمن الرحيم » انتهى .

(قوله) « ولم ينكر عو الخ » . قلت : ذكر فى الانتصار فى ذلك كلامين مختلفين ، فقال فى ذكر البسملة فانما يكفر من ردها بعد اعترافه بكونها آية منها ، يعنى من الفاتحة . فأما من لم يثبتها فليس يكون رادا لها كما ان ابن مسعود لم يكفره لرده المعوذتين ، لأنه لم يعترف بكونهما من القرآن ، ثم ذكر فى موضع مالفظه « المعوذتان من القرآن ، فمن قرأهما فى صلاته أجزأه ذلك ، ولم ينكر ابن مسعود أن جبريل نزل بهما ولا أنهما من القرآن، وإنما أكتبهما فى المصحف ، وذكر انهما عوذة للحسن والحسين عليهما السلام نزل بهما جبريل، كما انكر أبى كتبه الفاتحة فى المصحف لظهورها واشتهارها. انتهى. قلت: والذى حكاه الرازى فى نهاية العقول وغيره عن ابن مسعود أنه أنكر كون الفاتحة والمعوذتين من القرآن . وحكي عن أبى بن كعب أنه أثبتهن من القرآن وزاده سورتين ، ادعى كونهما من القرآن ، إحداهما : القنوت ، والثانية قوله لو كان لابن آدم واديان لابتغى إليهما ثالثاً ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ، ويتوب الله على من تاب » انتهي .

أول السورة وغيره ، وقول الصحابة ما كنا نفرق بين أوائل السور إلا بالبسملة (فرع) (ى هب) وتصح من المصحف إن لم يحتج إلى فعل غير النظر (ش فو) ولو احتاج ، قلنا : فعل كثير (البردعى ط) والنظر يفسد ، قلنا : قليل ، والتلقين مفسد للمتابعة « مسألة » (ه جميعا) والتأمين بدعة لقوله ﷺ لمن شمت العاطس فى الصلاة «لا يصلح فيها شىء من كلام الناس» (ن سا ى) ولا تفسد لجواز الدعاء (قين) يستحب عقيب الفاتحة كفعله ﷺ (فرع)(لهم) و يتبع القراءة سرا وجهراً إذ هو تابع (ح) يسر فيهما و يؤمن الامام أولا ثم المأموم ، لقوله ﷺ إذا أمن الامام فأمنوا (عك) المأموم فقط. وعنه يسرها الامام . فإن أخر لم يأت به بعد السورة (ش) لنا راوى فعله وائل بن حجر ، وهو ضعيف الرواية . سلمنا ، فمعارض بخبر السلمى ؛ إذ من جوزه جوز الدعاء ، والتشميت دعاء وقد أنكر عليه «مسألة » وندب الترتيل للآية . ويكره تطويل الامام للقراءة لنهيه ﷺ معاذاً ، وجمع سورتين بعد

(قوله) « لقوله ﷺ لمن شمت العاطس » ؛ هو : حديث معاوية بن عبد الحكم السلمى الذى تقدم .

(قوله) « لفعله ﷺ » . عن أبى هريرة قال : « كان رسول الله ﷺ إذا تلا غير المغضوب عليهم ولا الضالين . قال : آمين حتى يسمع من يليه من الصف الأول » ، أخرجه أبو داود . وعن وائل بن حجر قال : سمعت رسول الله ﷺ قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ، فقال : آمين ، ومد بها صوته » . وفى رواية « وخفض بها صوته » هذه رواية الترمذى . وفى رواية لأبى داود قال « كان رسول الله ﷺ إذا قرأ ولا الضالين ، قال : آمين و يرفع بها صوته » . وعن بلال . قال يا رسول الله « لا تسبقنى بآمين » أخرجه أبو داود .

(قوله) « إذا أمن الامام » الخ . عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال « اذا أمن الامام فأمنوا ، فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه » ، أخرجه الستة بروايات عدة .

(قوله) « لخبر السلمى » هو معاوية بن الحكم الذى تقدم .

(قوله) « لنهيه ﷺ معاذا » . عن جابر قال : « كان معاذ بن جبل يصلى مع النبى ﷺ ، ثم يأتى قومه فصلى ليلة مع النبى ﷺ العشاء ثم أتى قومه فأمهم فافتتح سورة البقرة فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف ، فقالوا له : تأفقت يافلان فقال لا والله ولآتين رسول الله ﷺ فلأخبرنه فأتى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله إنا أصحاب نواضح نعمل بالنهار ، وإن معاذ صلى معك العشاء ثم أتى فافتتح بسورة البقرة ، فأقبل رسول الله ﷺ على معاذ فقال : يامعاذ

الفاتحة للتطويل ، ويؤثر المفصل ، والطيال منه فى الفجر ، إذ هو مشهود للملائكة الليل والنهار، ويخص فجر الجمعة بالجزء الأولى ، والدهر فى الثانية، لفعله ﷺ فى خبر أبى هريرة . ومن القصار : إن أرادها : كورت ، ثم البروج لرواية عمرو بن حريث ، وفى أولتى الظهر كالفجر ، وفى أخرتيه كنصف ذلك . وفى أولتى العصر كأخرتى الظهر ، وفى أخرتيه كنصف ذلك، لقول الخدرى : حزرنا ، صلاة رسول الله ﷺ الخبر ، ويقصر فى المغرب لخبر أبى هريرة « كان يقرأ فيها بقصار المفصل » ، ويطول

= أفتان أنت؟ اقرأ بكذا واقرأ بكذا ، قال سفيان قلت لعمر: إن أبا الزبير حدثنا عن جابر أنه قال: « اقرأ والشمس وضحاها ، والضحى ، والليل إذا يغشى ، وسبح اسم ربك الأعلى . وقال عمر نحو هذا » هذه إحدى روايات البخارى ومسلم . وفى رواية لأبى داود فقال « يامعاذ لاتكن فتانا فانه يصلى وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة والمسافر » وفيه روايات أخر وفى معناه أحاديث .

(قوله) « ويؤثر المفصل » عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : « ما من المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة إلا وقد سمعت رسول الله ﷺ يؤم بها الناس فى الصلاة المكتوبة » . أخرجه الموطأ .

(قوله) « لفعله ﷺ » فى خبر (ره) عن أبى هريرة « أن النبى ﷺ كان يقرأ فى صلاة الفجر يوم الجمعة ألم تنزيل السجدة وهل أتى على الانسان حين من الدهر » أخرجه البخارى ومسلم وأخرجوا هم والترمذى مثله من رواية ابن عباس .

(قوله) « لرواية عمرو بن حريث » عن عمرو بن حريث قال : « كأنى أسمع رسول الله ﷺ يقرأ فى صلاة الغداة : فلا أقسم بالخنس الجوار الكنس » أخرجه مسلم وأبو داود . وأخرج النسائى نحوه .

(قوله) « لقول الخدرى حزرنا صلاة رسول الله ﷺ » الخبر . عن أبى سعيد الخدرى قال : « كنا نحزر قيام رسول الله ﷺ فى الظهر والعصر فحزرنا قيامه فى الأوليين من الظهر قدر ألم تنزيل السجدة ، وحزرنا قيامه فى الأخيرتين من الظهر على النصف من ذلك ، وحزرنا قيامه فى الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه فى الأخريين من الظهر ، وحزرنا قيامه فى الأخرتين من العصر على النصف من ذلك » . هذه إحدى روايات مسلم ، ولأبى داود والنسائي نحو من ذلك.

(قوله) « لخبر (ره) » الخ . عن أبى هريرة قال : ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان ، فصلينا وراء ذلك الانسان فكان يطول فى الأوليين من الظهر ويخفف فى الاخريين ويخفف فى العصر ويقرأ فى المغرب بقصار المفصل ويقرأ فى العشاء بالشمس وضحاها وأشباهها ويقرأ فى الصبح سورتين طويلتين » . أخرجه النسائي .

فى العشاء من المفصل أو يقصر كفعله ﷺ « مسألة » (هب ش) ومن لم يمكنه القرآن سبح مكانه حتما كيف أمكن لقوله ﷺ «فليحمد الله وليكبره » وقيل يقوم ساكتا «لقوله إلا بالفاتحة » وقد تعذرت (ك) يسقط القيام أيضا اذ هو للقراءة ، وقد تعذرت. لنا مامر (فرع) ولا يلزم من الذكر قدر القراءة، للخبر، ولقوله «قل سبحان الله» الخبر ، فان أمكن غير الفاتحة من القرآن تعين سبع آيات مكان الفاتحة ، فان أمكن البعض ذكر مكان البعض الآخر مرتبا « مسألة » (ه ش ك) ولا تجزىء بالمعنى ، إذ ليس بقراءة ، وقد قال (فاقرءوا) ولا صلاة إلا بقرآن (ح) تجزىء مطلقا ، إذ هو المقصود (فو) إن لم يمكن اللفظ . قلنا : يبطل الاعجاز « مسألة » (ه جميعاً) والتسبيح فى أخرتى العصرين والعشاء وثالثة المغرب مشروع كالقراءة ، وإجماعهم حجة (هق) وهو أفضل لفعل على

(قوله) « كفعله ﷺ » عن البراء «أن النبى ﷺ كان فى سفر فصلى العشاء الآخرة فقرأ فى الركعتين بالتين والزيتون ، فما سمعت أحسن صوتا أو قراءة منه» . هذه رواية الترمذى والنسائى وعن بريدة قال « كان رسول الله ﷺ يقرأ فى العشاء بالشمس وضحاها ونحوها من السور » هذه رواية الترمذى وللنسائى نحوه . وفى القراءة أحاديث لم نشر إليها فى الكتاب وفيما ذكر كفاية .

(قوله) « فليحمد الله وليكبره » عن رفاعة بن رافع أن النبى ﷺ قال للذى علمه الصلاة «إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله به ، ثم تشهد فأقم، فان كان معك قرآن فاقرأ وإلا فاحمد الله وكبره وهلله » . هذا طرف من حديث أخرجه أبو داود والنسائى والترمذى واللفظ له

(قوله) « إلا بالفاتحة » تقدم ما يتضمن معناه .

(قوله) « قل سبحان الله » الخبر . عن عبد الله بن أبى أوفى أن رجلا أتى النبى ﷺ فقال إنى لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً فعلمنى ما يجزينى ، قال : « قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم ». أخرجه أبو داود والنسائى وقد تقدم .

(قوله) « لاصلاة إلا بقرآن » تمامه « ولو بفاتحة الكتاب فما زاد » . وقد تقدم .

(قوله) « لفعل على عليه السلام وهو توقيف » روى عن على عليه السلام أنه كان يعلن القراءة فى الأوليين من المغرب والعشاء والفجر و يسر القراءة فى الأوليين من الظهر والعصر وكان يسبح فى الركعتين الأخريين من الظهر والعصر والعشاء والركعة الأخيرة من المغرب» انتهى وأشار فى الانتصار إلى هذا الحديث ثم قال : وما هذا حاله فليس للاجتهاد فيه مجرى وإنما طريقه الأخذ من رسول الله ﷺ انتهى . وفى الشفاء ما لفظه : فقال الهادى إلى الحق وقد روى التسبيح عن على بن أبى طالب عليه السلام وصح. وروى عن النبى ﷺ «أنه كان يقرأ فى الأوليين من=

عليه السلام ، وهو توقيف (ن م ى) القراءة لفضل القرآن على غيره . قلنا : إذن لاختارها على عليه السلام ، وللزم فى التشهد (فرع) ولا تجزىء القراءة فى القلب مالم ينطق ، ويجزىء النطق وإن لم يسمع لشغل بال أو عيره .

﴿ الخامس ﴾ الركوع ، لقوله تعالى (اركعوا) وهو إجماع ضرورى ، وحده : إمكان قبض الركبتين (ه ش) و يطمئن حتما ، وهو لبث ما بعد انتهائه ، لقوله ﷺ حتى تطمئن (ح) الواجب الانحناء فقط ، لقوله (اركعوا) لنا قوله « حتى تطمئن ، حتى يقيم صلبه »الخبرين ، وندب التجافى، و تفريق الأصابع على الركبتين ، ومد الظهر والعنق، وتسوية الرأس لا خفضاًولا اقناعا . لفعله ﷺ

=الظهر والعصر والمغرب والعتمة ويسبح فى الأخريين ، قال وإن قرأ الحمدلله فلا بأس بذلك، ذكر ذلك فى المنتخب ، انتهى . قيل وقال فى الأحكام: وصح لنا عن أمير المؤمنين عن النبى ﷺ أنه كان يسبح فى الأخريين فيقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» يقولها ثلاث مرات ثم يركع .

(قوله) « بل القراءة لفضل القرآن على غيره » قلت : وذلك ظاهر مما ورد من الأحاديث وفى صحيحى البخارى ومسلم عن أبى قتادة «أن النبى ﷺ كان يقرأ فى الظهر فى الركعتين الأوليين بأم القرآن وسورتين وفى الركعتين الأخريين بأم الكتاب» .

﴿(الخامس الركوع)﴾

(قوله) « حتى تطمئن» عن ابى هريرة «أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبى ﷺ فرد وقال : ارجع فصل فانك لم تصل، فرجع فصلى ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فرد وقال : ارجع فصل فانك لم تصل، ثلاثا فقال : والذى بعثك بالحق ما أعرف غيره فعلمنى ، فقال : إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن را كعاً ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، وافعل ذلك فى صلاتك كلها » أخرجه الستة إلا الموطأ مع روايات أخر . وفى حديث رفاعة بن رافع نحوه .

(قوله) « حتى يقيم صلبه » عن أبى مسعود البدرى أن رسول الله ﷺ قال : «لا تجزىء صلاة أحدكم حتى يقيم ظهره فى الركوع والسجود». أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى .

(قوله) « لفعله ﷺ » عن أبى حميد الساعدى قال محمد بن عمر بن عطاء سمعت أبا حميد الساعدى فى عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ فيهم أبو قتادة قال أبو حميد : أنا أعلمكم=

« مسألة » (الأكثر) وتسبيحه مستحب ، إذ لا موجب (مد د محمد حق ابن خزيمة) يجب لقوله (وسبحوه) ولا وجوب فى غير الصلاة ، فتعين فيها . قلنا : قال ﷺ للذى علمه «ثم اركع واسجد» ولم يأمره بالتسبيح ، وهو : وقت الحاجة إلى التعليم فاقتضى كون الأمر للندب « مسألة » (أكثر) وتكبير النقل مستحب لفعله ﷺ فى كل رفع وخفض (عمر بن عبد العزيز سعيد) آثار التكبير متوجهة إلى الافتتاح ، لنا خبر (على) ، (عو) كان ﷺ يكبر فى كل رفع وخفض،

= بصلاة رسول الله ﷺ ، قالوا فلم ؟ فوالله ما كنت بأكثرنا له اتباعا ولا أقدمنا صحبة ، قال : بلى ، قالوا : فاعرض ، قال : «كان رسول الله ﷺ إذا قام للصلاة يرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ثم يكبر حتى يقر كل عظم فى موضعه معتدلا ، ثم يقرأ ثم يكبر ويرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه ثم يعتدل ، ولا يصب رأسه ولا يقنعه ثم يرفع رأسه فيقول سمع الله لمن حمده ثم يرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه معتدلا ، ثم يقول الله أكبر ويسجد ثم يهوى إلى الأرض متجافى يديه فى جنبيه ثم يرفع رأسه ويثنى رجله اليسرى فيقعد عليها ويفتح أصابع رجليه إذا سجد ويسجد ثم يقول الله أكبر ويرفع ويثنى رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم إلى موضعه ثم يصنع فى الاخرى مثل ذلك ثم إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة ثم يفعل ذلك فى بقية صلاته ، حتى إذا كانت السجدة التى فيها التسليم أخر رجله اليسرى وقعد متوركا على شقه الأيسر » قالوا : صدقت ، هكذا كان يصلى رسول الله ﷺ . هذه إحدى روايات أبى داود ، وله رواية أخرى «فاذا ركع أمكن كفيه فى ركبتيه وفرج بين أصابعه ويقصر ظهره غير مقنع رأسه ولا صافح بخده » وفى رواية للترمذى «ثم هوى إلى الأرض ساجدا ثم قال الله أكبر ثم جافى عضديه عن إبطيه وفتخ أصابع رجليه» وفيه روايات أخر وفى معناه أحاديث . (ح) يفتخ أصابع رجليه وفتخ أصابع رجليه . هو بالخاء المعجمة أى يرحبها ويعطفها .

(قوله) « قال ﷺ للذى علمه » الخ . تقدم فى حديث رفاعة وأبى هريرة .

(قوله) « مستحب لفعله ﷺ » وفى رواية للنسائى عن ابن عمر قال أى الراوى سألته عن صلاة رسول الله ﷺ فقال : الله أكبر كلما وضع الله أكبر كلما رفع .

(قوله) «لنا خبر على عليه السلام وعو» روى عن زيد بن على عن آبائه عن على عليه السلام أنه كان يكبر فى كل رفع وخفض حكاه فى الشفاء . وعن مطرف بن عبد الله قال : صليت خلف على بن أبى طالب أنا وعمران بن حصين فكان إذا سجد كبر ، وإذا رفع رأسه كبر ، وإذا نهض من الركعتين كبر ، فلما قضى الصلاة اخذ عمران بيدى فقال ذكرنى هذا صلاة محمد رسول الله ﷺ أو لقد صلى بنا صلاة رسول الله محمد ﷺ » أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود . وللنسائى نحوه . وعن ابن مسعود قال كان رسول الله ﷺ يكبر فى كل خفض ، ورفع ، وقيام ، وقعود وأبو بكر وعمر » أخرجه الترمذى والنسائى .

ونحوهما « مسألة » (أكثر) والتطبيق منسوخ بقول ابن أبي وقاص كنا نفعله ثم نهينا عنه ، الخبر . فأما (عو) فلعله لم يعرف النسخ « مسألة » (هـ ق صا) وتسبيح الركوع : سبحان ربي الله العظيم وبحمده ، لقوله « فسبح باسم ربك العظيم » والاسم : هو الله . ولخبر ركعتي

(قوله) « أو نحوهما » . عن أبي هريرة : « كان يصلي بهم فيكبر كلما خفض ورفع ، فاذا انصرف قال إني لأشبهكم بصلاة رسول الله ﷺ » . وفي رواية « أن أبا هريرة كان يكبر في الصلاة ، فقلنا يا أبا هريرة ما هذا التكبير ؟ فقال إنها لصلاة رسول الله ﷺ » أخرجه البخاري ومسلم والموطأ والنسائي . وعن عكرمة قال : « رأيت رجلا عند المقام يكبر في كل خفض ورفع ، وإذا قام ووضع ، فأخبرت ابن عباس فقال : «أوليس تلك صلاة النبي ﷺ». وفي رواية « قال صليت خلف شيخ بمكة فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة فقلت لابن عباس إنه أحمق ، فقال : ثكلتك أمك سنة أبي القاسم » أخرجه البخاري . وفي ذلك أحاديث أخر .

(قوله) « لقول ابن أبي وقاص » الخ . عن أبي يعقوب قال « سمعت مصعب بن سعد يقول : صليت إلى جنب أبي ، فطبقت بين كفي ثم وضعتهما بين فخذي فنهاني أبي وقال : كنا نفعله فنهينا عنه وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب » أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي . وعن عمر قال « سنت لكم الركب فامسكوا بالركب » . وفي رواية « انما السنة الأخذ بالركب» هذه رواية النسائي ، وللترمذي نحوه .

(قوله) « أما ابن مسعود فلعله لم يعرف النسخ » عن الأسود وعلقمة قالا « صلينا مع ابن مسعود في بيته ، فقام بيننا فوضعنا أيدينا على ركبنا فنزعها فخالف بين أصابعنا ، وقال : رأيت رسول الله ﷺ يفعله» أخرجه النسائي . وعن عبد الله بن مسعود قال «علمنا رسول الله ﷺ الصلاة فكبر ورفع يديه ، فكلما ركع طبق يديه بين ركبتيه ، فبلغ ذلك سعدا فقال صدق أخي ، كنا نفعل هذا ثم أمرنا بهذا . يعني : الامساك على الركبتين » أخرجه أبو داود والنسائي .

(قوله) « ولخبر ركعتي الفرقان » . روى عن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ « من صلى ركعتين يقرأ في احداهما (تبارك الذي جعل في السماء بروجاً) حتى يختم السورة ، وفي الركعة الثانية أول سورة المؤمنين ، إلى قوله (فتبارك الله أحسن الخالقين) ، ثم يقول في كل ركعة من ركوعه . سبحان الله العظيم وبحمده ثلاث مرات . ومثل ذلك سبحان الله الأعلى وبحمده في السجود . أعطاه الله كذا وكذا» هكذا حكاه في أصول الأحكام .

الفرقان ، وزاد على اللهم لك ركعت الخبر (ز سا شص م ح) بل سبحان ربى العظيم لقوله ﷺ بعد نزولها « اجعلوها فى ركوعكم » . قلت : فيلزم تلاوتها كما هى (عا) كان يقول فى ركوعه : سبوحٌ قدّوسٌ ربُّ الملائكة والروح (ى) كلها مجز ، وأفضلها : مارواه على لخصوصيته . (فرع) (ياصان) وهو : ثلاث إلى تسع . ووجهه : أنه ﷺ ثلث وسبع وتسع (ق) إلى خمس

(قوله) « وزاد على » الخ ، فى حديث التوجه ، عن على عليه السلام عن النبى ﷺ مالفظه واذا ركع قال : اللهم لك ركعت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، خشع لك سمعى وبصرى ومخى وعظمى وعصبى » أخرجه مسلم والترمذى ، وليس فيه ذكر التسبيح المذكور ، لكن فى اصول الأحكام ، عن ابى رافع ، عن على عليه السلام « أنه كان إذا ركع قال : سبحان ربى العظيم وبحمده ثلاث مرات » والله أعلم .

(قوله) « اجعلوها فى ركوعكم » . عن عقبة بن عامر قال : لما نزلت (فسبح باسم ربك العظيم) . قال رسول الله ﷺ « اجعلوها فى ركوعكم » . فلما نزلت (سبح اسم ربك الأعلى) قال « اجعلوها فى سجودكم » . زاد فى رواية « فكان النبى ﷺ إذا ركع قال : سبحان ربى العظيم وبحمده ثلاثا ، واذا سجد قال : سبحان ربى الأعلى وبحمده ثلاثاً » . أخرجه أبو داود وقال هذه الزيادة أخاف أن لا تكون محفوظة وعن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ « إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات : سبحان ربى العظيم ، وذلك ادناه ، واذا سجد فليقل : سبحان ربي الأعلى ثلاثا ، وذلك أدناه » ، هذه رواية أبى داود ، وفى رواية الترمذى « إذا قال احدكم فى ركوعه سبحان ربى العظيم ثلاثا فقد تم ركوعه ، وذلك أدناه ، وإذا قال فى سجوده : سبحان ربي الأعلى ثلاثا فقد تم سجوده ، وذلك أدناه » . وعن حذيفة انه صلى مع رسول الله ﷺ ، فكان يقول فى ركوعه : سبحان ربى العظيم ، وفى سجوده : سبحان ربى الأعلى ، وما أتى على آية رحمة الا وقف وسأل ، وما أتى على آية عذاب إلاوقف وتعوذ هذه رواية الترمذى .

(قوله) « كان يقول فى ركوعه » الخ . عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يقول فى ركوعه وسجوده : « سبوح قدوس ، رب الملائكة والروح » ، أخرجه مسلم وابو داود والنسائى .

(قوله) « أنه ﷺ ثلث وخمس » الخ . قيل إن فى شرح الابانة عن النبى ﷺ وعن على عليه السلام : أنهما كانا يسبحان مرة ثلاثا ، ومرة خمساً ، ومرة سبعاً ، ومرة تسعاً » ، والله أعلم .

(بص) إلى سبع (ى) لا يتعدى الثلاث ، لقول (عو) ثلاث مرات ، وأما من زاد فلانتظار أو نحوه ، ومعنى وبحمده : أى نسبحه بتعظيمه وبحمده ، وإنما يزيدها من قال : سبحان الله ، لامن قال سبحان ربى . قلت : وعن (عو) كان يقول ﷺ فى ركوعه « سبحان ربى العظيم وبحمده » « مسألة » وندب سكتة عقيب الاحرام وعقيب القراءة ، لفعله ﷺ فى خبر سمرة ، وأن يبتدىء بتكبير النقل قائما ويتمه بتمام الانحناء ، ولو أراد رفع رأسه فسقط على وجهه أجزأه الركوع ، لاستيفائه وينتصب للاعتدال ، وتكره القراءة حاله لنهيه ﷺ .

﴿السادس﴾ الاعتدال عند (ه ش عك) لقوله ﷺ لمن علمه «ثم ارفع حتى تعتدل» الخبر ، ولقوله «لاتجزىء صلاة» الخبر : ولا نكار (فه) تركه (ح عك) لا ، إذ قال : (اركعوا واسجدوا) ، ولم يذكره . قلنا : أوجبته السنة (فرع) وأقله أن يرجع كل عضو إلى مستقره «مسألة» (هق ح عن)

(قوله) « لقول عو » تقدم قريبا .

(قوله) « وقلت عن عو » الخ . قلت : قد تقدم ذكر ذلك فى حديث عقبة ، لا فى حديث ابن مسعود ، وفيه ما مر من كلام أبى داود .

(قوله) « فى خبر سمرة » فى حديث أخرجه ابو داود والترمذى ، عن سمرة بن جندب قال « سكتتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ وأنكر ذلك عمران بن حصين قال : حفظنا سكتة قال الراوى : فكتبتها الى أبي بن كعب بالمدينة ، فكتب ابى ان حفظ سمرة ، فقلنا لقتادة ما هاتان السكتتان ؟ قال: اذا دخل فى صلاته واذا فرغ من القراءة » رواه الترمذى، ثم قال بعد ذلك إذا قرأ ولا الضالين، وقال وكان يعجبه اذا فرغ أن يسكت حتى يتراد إليه نفسه .

(قوله) « لنهيه ﷺ » عن على عليه السلام قال « نهانى رسول الله ﷺ أن أقرأ القرآن وأنا راكع أو ساجد ، ولا أقول نهاكم » ؛ اخرجه مسلم وابو داود والترمذى ، وفيه روايات أخر .

(السادس : الاعتدال)

(قوله) « لمن علمه ﷺ » الخ هو فى حديث رفاعة بن رافع الذى مر .

(قوله) « لا تجزىء صلاة أحدكم » الخبر . هو فى خبر أبى مسعود الذى تقدم .

(قوله) « ولانكار حذيفة تركه » . عن حذيفة انه راى رجلا لا يقيم ركوعه ولا سجوده ، فلما قضى صلاته دعاه فقال له : ما صليت . قال : اى الراوى ـ واحسبه قال ، فلو مت على هذا مت على غير سنة محمد ﷺ » هذه رواية للبخارى وله أخرى .

وندب التسميع للامام والمنفرد ، والحمد للمؤتم ، لقوله ﷺ « إذا قال الامام » الخبر (فو) يجمع بينهما الامام والمنفرد و يسمعل المؤتم لخبر (ره) كان يقول ونحوه (ى ك ث عى) بل يجمعان ، ويحمد المؤتم ، لقوله « إذا قال الامام » الخبر (ش) يجمع بينهما المصلى مطلقا و يكمل بملء السموات ، الخبر ونحوه ، إذ كان ﷺ يفعله . قلنا : القول أولى من فعل مجرد لاحتماله « مسألة » والقنوت غير واجب إجماعا (على ٣٢١ أنس) ثم (هق زن م ش ك عى لى لح) وهو مسنون لقول أنس فلم يزل

(قوله) « اذا قال الامام » الخبر . لفظه عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « إنما جعل الامام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه ، فاذا ركع فاركعوا ، واذا قال سمع الله لمن حمده ، فقولوا ربنا لك الحمد » هكذا فى إحدى روايتى البخارى ومسلم .

(قوله) « كان يقول ونحوه » الذى أخرجه النسائى عن أبى هريرة قال « كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد » ولا دلالة لهذا الخبر على المراد هاهنا . وعن على عليه السلام قال « كان النبى ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شىء بعد » أخرجه الترمذى . وعن ابن أبى أوفى قال « كان رسول الله ﷺ اذا رفع ظهره من الركوع قال : سمع الله لمن حمده . اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شىء بعد » . أخرجه مسلم وأبو داود .

(قوله) « اذا قال الامام » الخبر، هو فى حديث أبى هريرة الذى سبق .

(قوله) « ويكمل » الخ عن ابن عباس « أن النبى ﷺ كان اذا رفع رأسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ماشئت من شىء بعد. أهل الثناء والمجد ، لا مانع لما أعطيت ، ولا معطى لما منعت . ولا ينفع ذا الجد منك الجد » أخرجه مسلم . وأخرج النسائى إلى قوله بعد . وعن أبى سعيد مثله . وزاد بعد قوله الجد: أحق ما قال العبد ، وكلنا لك عبد ، اللهم لا مانع» الخ أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى .

(قوله) «فلم يزل يقنت » الخ . روى عن أنس أنه قال « صليت خلف رسول الله ﷺ فلم يزل يقنت فى صلاة الفجر حتى فارقته، وصليت خلف أبى بكر فلم يزل يقنت فى صلاة الغداة حتى فارقته . وصليت خلف عمر فلم يزل يقنت فى صلاة الغداة حتى فارقته » هكذا فى الشفاء . ولفظه فى التلخيص : عن أنس قال : صليت مع رسول الله ﷺ فلم يزل يقنت فى صلاة الغداة حتى فارقته ، وخلف أبى بكر كذلك ، وخلف عمر كذلك . انتهى . والذى فى أذكار النووى عن أنس «أن رسول الله ﷺ لم يزل يقنت فى الصبح حتى فارق الدنيا» رواه الحاكم فى

يقنت فى صلاة الفجر حتى فارقته ، الخبر ، ونحوه (العباد لة أبو الدرداء) ثم (ح ف) نهى عنه فى الفجر (عو) قنت شهراً لم يقنت قبله ولا بعده . قلنا : خبرنا أشهر وأرجح لكثرة العامل به من السلف . سلمنا فالذى قطعه هُو دعاء لمؤمنين غابوا ففعله حتى قدموا كما روى ؛ أونهى فى الأولى أو قبل الركوع ، ثم خبر (عو) عرض على أنس فقال : ما زال يقنت الخبر « مسألة » ووقته فى

كتاب الأربعين ، وقال حديث صحيح . وعن ابن سيرين قال حدثنى « من صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الغداة ، فلما رفع رأسه من الركعة الثانية قام هنية » أخرجه ابو داود . وروى عن زيد بن على عن آبائه ، عن على عليه السلام ، أنه « كان يقنت فى الركعة الثانية من الفجر وفى الركعة الثالثة من الوتر حين يرفع رأسه من الركوع » حكاه فى الشفاء بنحوه .

(قوله) « نهي عنه فى الفجر » روى عن أم سلمة أنها قالت « نهى رسول الله ﷺ عن القنوت فى صلاة الصبح » حكاه فى الشفاء وضعفه وتأوله .

(قوله) « وقال عو » الخ . روى عن ابن مسعود أنه قال : « قنت رسول الله ﷺ شهراً لم يقنت قبله ولا بعده » ولفظه فى الشفاء « إنما قنت شهراً » انتهى . وحكى فى أصول الأحكام عن عمران بن مسلم قال : عوتب سويد بن غفلة فى القنوت فى الفجر فقالوا له : إن اصحاب عبد الله لايقنتون ، قال : فقال : أما أنا فلا أستوحش إلى أحد فى القنوت ، صليت خلف ابى بكر فقنت ، وخلف عمر فقنت ، وخلف عثمان فقنت ، وخلف على فقنت ، انتهى . قلت : وهذا الخبر ونحوه معارض لما رواه أبو مالك الاشجعى قال : قلت لأبى يا أبة إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ وخلف ابي بكر وعمر وعثمان وعلى بن أبى طالب هاهنا بالكوفة خمس سنين أكانوا يقنتون ؟ فقال : أى بنى محدث » هذه . رواية الترمذى وفى رواية النسائى قال : صليت خلف النبى ﷺ فلم يقنت ، وصليت خلف أبى بكر فلم يقنت ، وصليت خلف عمر فلم يقنت ، وصليت خلف عثمان فلم يقنت ، وصليت خلف على فلم يقنت ، ثم قال : يا بنى بدعة .

(قوله) « لمؤمنين غابوا » سيأتى قريبا فى خبر أبى هريرة إن شاء الله تعالى .

(قوله) « عرض على أنس » الخ . قال فى الشفاء : وروى السيد م بالله عن الربيع بن انس قال كنت جالساً عند أنس بن مالك فقيل « إنما قنت رسول الله ﷺ شهرا » فقال : ما زال رسول الله ﷺ يقنت فى صلاة الغداة حتى فارق الدنيا » ولفظه فى التلخيص : عن الربيع بن أنس قال : قال رجل لأنس بن مالك أقنت رسول الله ﷺ شهراً يدعو على حي من أحياء العرب ؟ قال فزجره أنس وقال : ما زال رسول الله ﷺ يقنت فى الصبح حتى فارق الدنيا » انتهى . وفى بعض رواته اختلاف .

الوتر فى النصف الأخير من رمضان إجماعا (ه ح مد البزيدى) من (صش) وكذا فى غيره لقول على عليه السلام راعيت الخبر ، ولخبر أبى كان يوتر بثلاث الخبر (ش ك) لم يشرع فى غيره إذا كان أبى لا يقنت فى الوتر الا فى النصف الأخير من رمضان . وكان عمرُ يلعن الكفرة فى الوتر فى النصف الأخير من رمضان . قلنا : فعلهما ليس بحجة « مسألة » (هق م ن ش) ومحله عقيب الركوع فى آخر ركعة من الفجر والوتر، لفعله ﷺ (زح ك لى عى) روى (عـ) قنت ﷺ قبل

(قوله) « لقول على عليه السلام » الخ . روى عن على عليه السلام أنه قال :« راعيت صلاة رسول الله ﷺ فكان يقنت فى صلاة الوتر » حكاه فى الانتصار .

(قوله) « ولخبر أبى » الخ . روى عن أبى بن كعب عن رسول الله ﷺ أنه كان يوتر بثلاث لا يسلم إلا فى آخرهن ، ويقنت فى الثالثة قبل ركوعه » حكاه فى الانتصار . وفى رواية لأبى داود والنسائي قال : سئل « هل قنت رسول الله ﷺ فى صلاة الصبح؟ قال : نعم ، فقيل له : قبل الركوع ام بعد الركوع فقال بعد الركوع » .

(قوله) « إذ كان أبى لا يقنت » الخ . عن الحسن وهو البصرى قال « إن عمر بن الخطاب جمع الناس على أبي بن كعب فكان يصلى بهم عشرين ليلة ، ولا يقنت بهم إلا فى النصف الباقى ، فاذا كانت العشر الأواخر تخلف فصلى فى بيته ، وكانوا يقولون أبق أبى » . اخرجه ابو داود . وقال : وقول الحسن وكان لا يقنت بهم إلا فى النصف الآخر يدل على ضعف حديث أبى أن رسول الله ﷺ قنت فى الوتر . قلت : يعنى الرواية المذكورة عنه فى الانتصار .

(قوله) « وكان (٢) يلعن الكفرة » سيأتى ذكر ذلك إن شاء الله تعالى ، لكن ليس فيه أن ذلك فى النصف الآخر من شهر رمضان :

(قوله) « لفعله ﷺ » قلت : الاحاديث المتضمنة لذلك كثيرة ، منها ما أخرجه البخارى ومسلم عن أنس قال : قنت رسول الله ﷺ شهراً بعد الركوع يدعو على أحياء من العرب . وفى رواية لهما قال : « قنت رسول الله ﷺ شهرا بعد الركوع فى صلاة الصبح يدعو على رعل وذكوان » الحديث . وفى رواية لأبى داود والنسائى قال : سئل أنس : هل قنت رسول الله ﷺ فى صلاة الصبح ؟ فقال : نعم ، فقيل له : قبل الركوع أم بعد الركوع ؟ قال : بعد الركوع . وعن ابن عباس وابن عمر وأبى هريرة ما يتضمن ذلك . وسيأتى ذكر ذلك .

(قوله) « روى ابن عباس : قنت ﷺ قبل الركوع » قلت : الذى فى حديث ابن عباس « أنه ﷺ قنت بعد الركوع إذا قال سمع الله لمن حمده ، كما سيأتى ، لكن فى إحدى روايات البخارى ومسلم للحديث المتقدم عن سليمان الأحول قال : سألت أنساً عن القنوت قبل الركوع أو بعد

الركوع . قلنا : خبرنا أرجح لعمل الخلفاء به إلا (٣) فى آخر عمره ، فقدمه ليدركه اللاحق فى الصلاة ولعل خبر (ع) فى الدعاء الذى صح تركه (فرع) (أكثره قين) ولا يشرع إلا فى الفجر والوتر ، إذ لم يؤثر فى غيرهما ، إلا لأمر عارض (ن) يشرع فى الجهرية ، ورجع عنه فى العشاء إذ فعله ﷺ فى المغرب والصبح . قلنا : لعله الدعاء الذى تركه لخبر (ره) كان يقنت ، فأنزل الله عليه (ليس

الركوع ، فقال : قبل الركوع ، قلت : فان أناساً يزعمون أن رسول الله ﷺ قنت بعد الركوع فقال : « إنما قنت رسول الله ﷺ شهرا يدعو على ناس قتلوا أناسا من اصحابه ، يقال لهم القراء زهاء سبعين رجلا » وفى رواية أخرى ما لفظه : « فسأل رجل أنساً عن القنوت أبعد الركوع أو عند فراغ القراءة ، قال : عند فراغ القراءة .

(قوله) « لعمل الخلفاء » روى « أن أمير المؤمنين وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يقنتون بعد الركوع ، إلا أن عثمان لما كان فى آخر عمره قدمه على الركوع طلبا للتخفيف على الناس ، ليدركوا معه الصلاة » حكاه فى الانتصار . وقال فى التلخيص ما لفظه : قوله وروى القنوت فى الصبح عن الخلفاء الأربعة البيهقى من طريق العوام بن حمزة قال : سألت أبا عثمان عن القنوت فى الصبح فقال : بعد الركوع قلت : عمن؟ قال عن أبى بكر وعمر وعثمان . ثم روى عن عبد الله بن مغفل بن مقرن قال : قنت على فى الفجر . انتهى .

(قوله) « فى الدعاء الذى صح تركه » سيأتى قريباً فى خبر أبى هريرة وغيره .

(قوله) « إذ فعله ﷺ فى المغرب والصبح » عن البراء أن النبى ﷺ كان يقنت فى الصبح والمغرب » أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى .

(قوله) « لخبر (ره) » الخ فى إحدى روايات البخارى ومسلم عن أبى هريرة قال « لما رفع رسول الله ﷺ رأسه من الركعة الثانية قال : اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام ، وعياش بن ربيعة والمستضعفين بمكة ، اللهم اشدد وطأتك على مضر ، اللهم اجعلها عليهم سنين كسنى يوسف ، قال أبو هريرة ثم رأيت رسول الله ﷺ ترك الدعاء ، فقال : أرى رسول الله ﷺ قد ترك الدعاء ، فقال أو ما تراهم قد قدموا » قال فى رواية : « وكان يقول فى بعض صلاته فى صلاة الفجر ، قال يونس حين يفرغ من القراءة ويكبر ويرفع رأسه — سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ، ثم يقول وهو قائم : اللهم أنج الوليد » وذكر مثل ما سبق إلى قوله كسنى يوسف ، وزاد « اللهم العن فلانا وفلانا » لأحياء من العرب حتى أنزل الله تعالى (ليس لك من الأمر شىء) إلا أنه سماهم فى رواية يونس اللهم العن رعلان ولحيان وذكوان وعصية عصت الله ورسوله » قال : ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما أنزل الله (ليس لك من الأمر شىء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فانهم ظالمون) وفي رواية قال : أبو هريرة ثم رأيت رسول الله ﷺ ترك الدعاء

لك من الأمر شيء) الآية فتركه (باصا الامامية) يشرع فى كل صلاة ، لقوله (وقوموا لله قانتين) ولم يفصل . قلنا : أراد مطيعين خاشعين . سلمنا فمطلق قيد بفعله . « مسألة » وهو بالقرآن جائز إجماعا ، وندب بما يتضمن الدعاء . وعن على عليه السلام (آمنا بالله) الآية ، ويكره بما لا دعاء فيه ، إذ هو موضع الدعاء (ه) ولا يجوز بغير القرآن لقوله لا يصلح فيها شيء من كلام الناس (ى ن قين) يجوز بغيره لخبر (ز) « كلمات علمهن جبريل » الخبر ونحوه . قلنا لعله يريد عقيب الفجر ، أو قبل نسخ الكلام فى الصلاة ، وإلا جاز التأمين والتشميت ، وقد نهى عن التشميت كما مر (م) يجوز فى الوتر لا الفجر جمعاً بين الأخبار « مسألة » (ن سام ص ى ش) ويجوز الدعاء فى الصلاة ،

بعد ، فقلت أرى رسول الله ﷺ ترك الدعاء؟ قال : أو ما تراهم قد قاموا . وعن ابن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع فى الركعة الأخيرة من الفجر يقول « اللهم العن فلانا وفلانا ، بعد ما يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد. فانزل الله تعالى (ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم) إلى قوله (فانهم ظالمون) » أخرجه البخارى. وأخرج الترمذى والنسائي نحوه ، وفي ذلك روايات وأحاديث أخر .

(قوله) « شرع فى كل صلاة لقوله قانتين » قلت : ولخبر ابن عباس الذى سيأتى

(قوله) « وعن على عليه السلام آمنا بالله » الآية روى عن على عليه السلام أنه كان يقنت فى الفجر بهذه الآية (آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق) إلى آخر الآية حكاه فى مجموع زيد وأصول الأحكام والشفاء .

(قوله) « كلمات علمهن جبريل » الخبر ونحوه . روى عن على عليه السلام أنه قال: «كلمات علمهن جبريل رسول الله ﷺ يقولهن فى قنوت الوتر : اللهم اهدنى فيمن هديت وعافنى فيمن عافيت، وتولنى فيمن توليت، وبارك لى فيما أعطيت، وقنى شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضي عليك ، ولا يذل من واليت ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت» هكذا فى المجموع .وعن الحسن بن على بن أبى طالب قال : «علمنى رسول الله ﷺ كلمات أقولهن فى الوتر ، اللهم اهدنى فيمن هديت، وعافنى فيمن عافيت، وتولنى فيمن توليت، وبارك لى فيما أعطيت، وقنى شر ما قضيت فانك تقضى ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت» أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى وفى أخرى لأبى داود بدل قوله في الوتر فى قنوت الوتر. قال فى المهذب ويستحب أن يصلى على النبي ﷺ لما روى فى حديث الحسن فى الوتر انه قال : تباركت وتعاليت ، وصلى الله على النبى ﷺ . انتهى . قلت : ولم اقف على هذه الزيادة فى الحديث ، والله أعلم .

لفعله ﷺ فى الاستعاذة عند الوعيد وطلب الخير عند الوعد، فى خبر حذيفة ، ولما روى عن على وعمر من الدعاء على الظلمة فيها ، وهو توقيف ، ويجوز فى كل صلاة لنازلة حدثت لفعله ﷺ ، إذ بلغه قتل خبيب وأصحابه ، لا لنير ذلك فى أصح الوجهين ، إذ لم يفعله. (ه) أنكر ﷺ

(قوله) « فى خبر حذيفة » قد تقدم فى حديث وصفه لقراءة النبي ﷺ ، فى صلاته بالليل .

(قوله) « ولما روى عن على عليه السلام و ٣ » . روى عن على عليه السلام ، أنه قال فى آخر أيام حربه لمعاوية ، قنت فى الوتر قبل الركوع يقول فى قنوته «اللهم اليك رفعت الابصار وصفدت الأيدى ، وتحركت بالأعمال الصالحات : اللهم افتح بيننا ربين قومنا بالحق وأنت خير الفاتحين ، نشكو إليك غيبة نبينا ، وكثرة عددنا ، وقلة انصارنا ، وتظاهر الفتن ، وشدة الزمان علينا . اللهم اعنا بفتح تعجله ، ونصر تعز به اولياءك وتذل به اعداءك؛ وسلطان حق تظهره إله الحق آمين » حكاه فى الانتصار . وحكى ابن ابى الحديد عن على عليه السلام ، انه كان يلعن فى القنوت معاوية ، وعمراً ، والمغيرة ، والوليد بن عقبة ، وأبا الأعور ، والضحاك ابن قيس ، وبشر بن أرطاة، وحبيب بن مسلمة، وأبا موسى الأشعرى، ومروان بن الحكم. انتهى. وحكى فى المهذب عن أبى رافع قال « قنت عمر بعد الركوع فى الصبح فسمعته يقول: اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ولا نكفرك ونؤمن بك ونخلع من يفجرك ، اللهم اياك نعبد ولك نصلى، ونسجد. وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجد، إن عذابك الجد بالكفار ملحق، اللهم عذب كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ، ويكذبون رسلك، ويقاتلون أولياءك اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات ، وأصلح ذات بينهم ، وألف بين قلوبهم ، واجعل فى قلوبهم الايمان والحكمة ، وثبتهم على ملة رسولك ، واوزعهم ان يوفوا بعهدك الذى عاهدتهم عليه، وانصرهم على عدوك وعدوهم ، إله الحق واجعلنا منهم» انتهى . ونحوه فى الانتصار وأذكار النووى (ح) نحفد — بسكون الحاء المهملة وكسر الفاء — أى نسرع . ومعنى يفجرك يلحد فى صفاتك . والجد — بكسر الجيم — أى الحق . وملحق بكسر الحاء ، وروى بفتحها .

(قوله) « إذ بلغه ﷺ قتل خبيب وأصحابه » المذكور فى كتب الحديث والسير « أن النبى ﷺ قنت يلعن أحياء من العرب، والدعاء عليهم حين بلغه قتلهم لأصحابه الذين كان يقال لهم القراء، وهم سبعون رجلا ، وذلك يوم بئر معونة ، ولم يكن معهم خبيب المذكور ، وإنما قتل هو وأصحابه يوم الرجيع، قتل اصحابه ، واسر هو ، ثم قتل صبرا بمكة كما هو مذكور ، ولم يرد فى الحديث ان النبى ﷺ قنت حين بلغه خبرهم ، وقد اشتبه ذلك على بعضهم ، فجعل=

التشميت ، وقال « لا يصلح فيها شيء من كلام الناس» وفعل بعض الصحابة ليس بحجة ، ثم خبرنا يرجحه الحظر وإجماع (ه) على منع التأمين «مسألة » (ه البغداد يون) ويجهر بالقنوت لفعله ﷺ (بعصش) الاسرار أفضل (ه ح محمد) ولا يرفع يديه عند الدعاء إذ لم يؤثر (ش ف) يرفع لقوله إلا فى سبعة مواطن الخبر . وقول على « إذا دعوتم » الخبر (فرع) (ن ش ف) ولا يرسل حتى يفرغ

=القصتين قصة واحدة ، وذلك وهم (ح) خبيب — بضم الخاء المعجمة وفتح الباء الموحدة ، ثم ياء تحتانية ساكنة ، ثم باء موحدة أخرى — ومعونة بفتح الميم وضم العين المهملة وسكون الواو وفتح النون .

(قوله) « أنكر التشميت » الخ هو فى حديث معاوية بن الحكم السلمي ، وقد تكرر (ح) التشميت ، يروى بالشين المعجمة ، وهو الأكثر ، وبالسين المهملة .

(قوله) « إذ لم يؤثر » حكى فى المهذب أن النبى ﷺ لم يرفع اليد إلا فى الاستسقاء ، والاستنصار ، وعشية عرفة انتهي . ولفظه فى التلخيص: حديث أنس أن رسول الله ﷺ كان لا يرفع اليد إلا فى ثلاثة مواطن : الاستسقاء والاستنصار وعشية عرفة ، لا أصل له من حديث أنس ، بل فى الصحيحين عن أنس « كان رسول الله ﷺ لا يرفع يديه فى كل دعاء إلا فى الاستسقاء ، فانه يرفع يديه حتى نرى بياض إبطيه» انتهى . وعن سهل بن سعد قال « مارأيت رسول الله ﷺ شاهرا يديه قط يدعو على منبره ، ولا على غيره ، ولكن رأيته هكذا - وأشار بالسبابة وعقد بالابهام والوسطى » أخرجه أبو داود .

(قوله) « إلا فى سبعة مواطن » الخبر . روى عن النبى ﷺ أنه قال « لا ترفع الأيدى إلا فى سبعة مواطن : بالدعاء : عند رؤية البيت ، وعلى الصفا والمروة ، وفى الصلاة ، وفى الموقف بعرفة ، وعند الجمرتين » حكاه فى الانتصار .

(قوله) « وقول على عليه السلام « إذا دعوتم » الخبر ، لم أقف على ذلك فى الانتصار ولا غيره ، لكن قد ورد فى رفع اليد عند الدعاء أحاديث . فعن سلمان قال : قال رسول الله ﷺ « إن ربكم حى كريم يستحى من عبده إذا رفع إليه يديه أن يردهما صفراً » أخرجه الترمذى وأبو داود ، وزاد خائبتين . وعن السائب بن يزيد عن أبيه أن رسول الله ﷺ « كان إذا دعا فرفع يديه مسح وجهه بيديه» أخرجه أبو داود . وعن عمر قال « كان رسول الله ﷺ إذا رفع يديه فى الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه » أخرجه الترمذى . وفى ذلك أحاديث أخر ، لكن مطلقة غير مقيدة بالصلاة ، والله أعلم :

إذ هو هيئة له (عح محمد) يرفع فى الابتداء ثم يرسل ، إذ شرع الرفع للابتداء فقط . قلنا : يعنى بالخبر رفع التكبير لا الدعاء (فرْع) (هب) والمأموم مع الامام يسكت وجوباً لقوله (فاستمعوا له وأنصتوا) (م ابن الصباغ) يقنت إذ هو دعاء (بص) يؤمن لخبر (ع) كان يدعو ويؤمن من خلفه لنا ما مر .

﴿ السابع ﴾ السجود ؛ وهو ضرورى كالركوع ، وأقله خفض الرأس عن العجيزة فى الأرض ويكمله الاطمئنان (هب ش) ويكبر للنقل عند الانحناء مبسوطاً لئلا يخلو الهوى عن الذكر (ح قش) يقصره لقوله : التكبير جزم (ى) الأمران سواء . « مسألة » (ه على عك) وأول ما يضع : يداه ثم ركبتاه لفعله ﷺ ، ولقوله فليضع يديه قبل ركبتيه (٢ قين ث

(قوله) « قلنا » يعنى بالخبر » . الخ أراد أن الخبر الذى ذكر فيه رفع اليدين إنما ورد فى رفعهما عند تكبيرة الافتتاح ، لا عند الدعاء . على أن ذلك منسوخ عندنا .

(قوله) « لخبر ع » الخ . عن ابن عباس قال : « قنت رسول الله ﷺ شهرا متتابعاً فى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ؛ وصلاة الصبح ، فى دبر كل صلاة ، إذا قال : سمع الله لمن حمده من الركعة الآخرة ، يدعو على أحياء من بنى سليم : على رعل وذكوان وعصية ، ويؤمن من خلفه » أخرجه أبوداود (ح) رعل بكسر الراء وسكون العين المهملتين ، وذكوان : بفتح الذال المعجمة وسكون الكاف . وعصية — بضم العين وفتح الصاد المهملتين وتشديد الياء التحتانية وفتحها .

(السابع : السجود)

(قوله) « التكبير جزم ، تمامه « والتسليم جزم » وقد تكرر ، والله أعلم .

(قوله) « لفعله ﷺ » . روى عن نافع عن ابن عمر أنه كان اذا سجد بدأ بوضع يديه قبل ركبتيه ؛ وكان يقول : « كان رسول الله ﷺ يصنع ذلك » هكذا لفظه فى الشفاء ، وفيه أيضا عن أبى هريرة قال : « كان النبى ﷺ اذا سجد لا يبرك كما يبرك البعير ، ولكن يضع يديه قبل ركبتيه » انتهى ، وسيأتى خلافه عن أبى هريرة .

(قوله) « وليضع يديه قبل ركبتيه » حكى فى الانتصار . عن أبى هريرة ، عن الرسول ﷺ أنه قال « إذا سجد أحدكم فلايبرك كما يبرك البعير ، وليضع يديه قبل ركبتيه » انتهى . وقد ذكره المنذرى فى مختصر السنن فيما رواه أبوداود والترمذى والنسائي من رواية محمد بن عبد الله ابن الحسن ، وهو النفس الزكية ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ . وحكى عن الترمذى أنه قال : هو حديث غريب ، الى آخر ما ذكره ، والذى فى الجامع

حق مد خعى) كان ﷺ يقدم ركبتيه ، وقال مصعب : أمرنا أن نبدأ بالركبتين الخبر وقلنا : الأول عن وائل ، وهو ضعيف ، والثانى : يحتمل أن الآمر غيره ﷺ ، وخبرنا أصرح (ن عك) يخير جمعا بين الأخبار ، قلنا : لا تخيير مع الترجيح « مسألة » (ه بص ابن سيرين وو ث طافو) وأمر ﷺ بالسجود على سبعة أراب ، كما روى (ء) فلا يجب على الأنف مع الجبهة إذ لم يذكر (خعى سعيد مه حق) يجب لفعله وقد قال « كما رأيتمونى » قلنا : خرج

عن أبى هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ « اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير يضع يديه قبل ركبتيه » أخرجه ابو داود والنسائى . وفى رواية لهما والترمذى « يعمد أحدكم فيبرك فى صلاته كما يبرك الجمل » .

(قوله) « كان يقدم ركبتيه » ، عن وائل بن حجر قال : « كان رسول الله ﷺ اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه ، واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه » ، اخرجه ابو داود والترمذى والنسائى .

(قوله) « وقال مصعب » الخ . روى عن مصعب بن سعد قال « كنا نضع اليدين قبل الركبتين ، فأمرنا أن نبدأ بالركبتين قبل اليدين » حكاه فى الانتصار عنهم ، والمعروف عن مصعب انما هو حديث فى الركوع ، وقد تقدم ، والله أعلم .

(قوله) « وأمر ﷺ بالسجود » الخ . عن ابن عباس قال « أمر ﷺ ان يسجد منه : على سبعة ، ونهى ان يكفت الشعر والثياب » اخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وعند أبى داود قال النبى ﷺ « أمرت » وفى اخرى « أمر نبيكم ان يسجد على سبعة ولا يكف شعراً ولا ثوباً » وفى أخرى « ان يسجد على سبعة آراب لم يزد » وفى رواية البخارى ومسلم ايضا « امرنا النبى ﷺ ان نسجد على سبعة اعضاء ولا نكف شعرا ولا ثوباً : الجبهة واليدين والركبتين والرجلين » . وفى أخرى لهما : ان النبى ﷺ قال « امرت ان اسجد على سبعة اعظم : على الجبهة ؛ واشار بيده على أنفه ، واليدين والركبتين وأطراف القدمين ، ولا نكفت الثياب ولا الشعر » .

(قوله) « لفعله ﷺ » ، عن أبى سعيد « أن رسول الله ﷺ رؤى على جبهته وعلى أرنبته أثر طين من صلاة صلاها بالناس » اخرجه ابو داود . وقد أخرج نحوه البخارى ومسلم فى جملة حديث . وفى رواية النسائى « أبصرت عيناى رسول الله ﷺ على جبهته وانفه أثر الماء والطين ، من صيحة ليلة إحدى وعشرين » . وعن أبى حميد الساعدى أن النبى ﷺ كان إذا سجد امكن انفه وجبهته من الأرض ، ونحى يديه عن جنبيه ، ووضع كفيه حذو منكبيه » اخرجه الترمذى .

(قوله) « كما رأيتمونى » سيأتى .

بقوله على سبعة ونحوه (ح) أيهما أسجد عليه أجزء، إذ هما عظم واحد . قلنا : لا نسلم ، إذ لا يسمى جبهة «مسألة» وندب التجافى كفعله ﷺ والتخوية ورفع الرجل عجيزته ، لفعله فى خبر ميمونة ، لا المرأة فتضمم (ن م ش) ويضع كفيه حذاء منكبيه (ط له) حذاء خديه (ق ح) حذاء أذنيه . قلت : والأول أقرب بعداً من بسط الذراعين واستكمالا للتجافى. ويضم أصابعه وإبهاميه نحو القبلة ، لفعله ﷺ، وإنما فرقها فى الركوع ليتمكن منه ويتقى السقوط ، ويرفع مرفقيه ، لقوله :

(قوله) « على سبعة » ونحوه تقدم .

(قوله) « كفعله ﷺ » تقدم فى خبر أبى حميد قريباً ، وعن أحمد بن جزء « أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد جافى عضديه عن جنبيه حتى نأوى له» . أخرجه أبو داود ، وعن ابن عباس قال : « أتيت رسول الله ﷺ من خلفه فرأيت بياض إبطيه وهو مجخ قد فدح بين يديه » . أخرجه أبو داود .

(قوله) « فى خبر ميمونة » قلت لا تصريح فى خبرها برفع العجيزة ، وإنما ذلك فى حديث البراء ولفظه : عن أبى اسحق قال : «وصف البراء بن عازب السجود فوضع يديه واعتمد على ركبتيه ورفع عجيزته ، وقال : هكذا كان رسول الله ﷺ يسجد» أخرجه أبو داود والنسائى . ولفظ حديث ميمونة « أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد لو أن بهيمة أرادت تمر بين يديه مرت » . أخرجه مسلم ، وكذا أبو داود والنسائي ، وزادا بعد قوله سجد « جافى بين جنبيه حتى لو » الحديث . وعند النسائي « حتى كان إذا سجد خوى بيديه حتى يرى وضح إبطيه من ورائه ، وإذا رفع اطمأن على فخذه اليسرى » .

(قوله) « لا المرأة فتضمم » حكى فى الشفاء عن على عليه السلام : أنه قال فاذا سجدت المرأة فلتحتفز ولتضم فخذيها ولفظه فى المجموع عن على عليه السلام قال : إذا سجد الرجل فليتفحج فى سجوده وإذا سجدت المرأة فلتحتفز ولتضم فخذيها.

(قوله) « حذاء منكبيه » قلت ودليل ذلك حديث أبى حميد الساعدى الذى تقدم .

(قوله) « حذاء خديه » قلت ودليل ذلك ما ورد فى رواية لأبى داود عن وائل بن حجر قال : « فلما سجد ـ يعنى النبى ﷺ ـ وضع جبهته بين كفيه وجافى عن إبطيه » وفى رواية للترمذى قال ـ يعنى الراوى ـ : قلت للبراء أين كان رسول الله ﷺ يضع وجهه إذا سجد ؟ قال : بين كفيه .

(قوله) « لفعله ﷺ » روى عن عائشة أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا سجد وضع أصابعه تجاه القبلة » حكاه فى المهذب .

وارفع مرفقيك ، ويكره فرش الذراعين للنهى ، ويفرج رجليه وينصب قدميه ، لأمره بذلك ، ولا يكف ثوبه ولا شعره لخبر (عـ) ولا يكف شعراً ولا ثوباً « مسألة » (هـ قش) والسبعة سواء فى الوجوب، لقوله ﷺ سبعة ، ولم يفصل (ح قش ق أكثرها) الواجب الجبهة فقط، لقوله «فمكن جبهتك» وسجد وجهى ، ونحوه ، ووافقهم (م) فى القدمين ، لنا ما مر ، وذكر الجبهة لا يسقط الباقى . (فرع) (هب) ولا يجزىء ظاهر الكفين والقدمين وحروفهما للمخالفة ، ويجزىء البعض كالجبهة « مسألة » (هق ش) ولا يجب الكشف عن السبعة : إذ لم يفصل الخبر (ن تضى ط قش) إلا الجبهة ، لقوله ﷺ ويمكن جبهته من الأرض، و«فلم يشكنا» فلا يجزىء على كور العمامة (م ح)

(قوله) « وارفع مرفقيك » عن البراء قال : قال رسول الله ﷺ « إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك » . أخرجه مسلم .

(قوله) « للنهى » عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال : «إذا سجد أحدكم فلا يفرش يديه افتراش الكلب ، وليضم فخذيه » . أخرجه أبو داود . وعن جابر قال : النبى ﷺ « إذا سجد أحدكم فليعتدل ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب » . أخرجه الترمذى .

(قوله) « ويفرج رجليه وينصب قدميه لأمره ﷺ بذلك »قلت : الوارد فى ذلك ما رواه عامر بن سعيد عن أبيه أن النبى ﷺ « أمر بوضع اليدين ونصب القدمين » وفى رواية لأبى داود عن أبى حميد الساعدى فى صفة صلاة النبى ﷺ قال « فاذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شىء من فخذيه » .

(قوله) « لخبر (عـ) » الخ . تقدم.

(قوله) « ومكن جبهتك » روى عن ابن عمر أن النبى ﷺ قال : « إذا سجدت فمكن جبهتك من الأرض ولا تنقر نقراً » حكاه فى المهذب . وعزاه فى التلخيص إلى ابن حبان وغيره ، ثم حكى تضعيفه .

(قوله) « وسجد وجهى » ونحوه، سيأتى قريباً .

(قوله) « فيمكن جبهته من الأرض » هو فى بعض روايات حديث رفاعة بن رافع ، وقد تقدم

(قوله) « فلم يشكنا » عن خباب وهو بفتح الخاء المعجمة وتشديد الباء الموحدة وبعد الألف باء أخرى ، ابن الأرت براء مهملة وتاء فوقانية مشددة قال «شكونا إلى رسول الله ﷺ الصلاة فى حر الرمضاء فلم يشكنا» وفى رواية قال: «أمنا رسول الله ﷺ فشكونا إليه حر الرمضاء فلم يشكنا» قال زهير لأبى إسحاق : أفى الظهر ؟ قال : نعم ، قال : أفى تعجيلها ؟ قال : نعم » أخرجه مسلم وأخرج النسائى الثانية .

يجزىء لفعله ﷺ (ط) لعله لعذر أو سجد على بعض الجبهة، وكذلك كل ما يحمله المصلى من كم أو غيره، والحائل المنفصل خرج بالاجماع الا الحيوان فلا يجزىء اتفاقاً (قش) واليدان كالجبهة، لقول خباب فى أكفنا وجباهنا فلم يشكنا (م ح) لا يجب كشفهما كعصابة الحرة. قلنا: سوغتها الضرورة ولا ضرورة فى غيرها. ولا يضر ستر القدمين والركبتين إجماعا (فرع) وندب على كل الجبهة للخبر، و يجزىء على العصابة ونحوها للعذر، وعلى ناصية الرجل، إذ سجد ﷺ على قصاص رأسه. (ى) وعلى الصدغ للعذر: إذ هو من الجبهة، لا على الأنف إذ ليس منها. ولو أهوى ليسجد فسقط لجنبه عاد فسجد، فان مست جبهته الأرض فى عوده أجزأ إن نواه، و إلا فلا، لخروجه عن سمت السجود (حط) ويجزى على محموله لحرّ أو برد (ع تضىء) لا لقوله: فلم يشكنا. قلنا: يعنى فلم يعذرنا عن السجود، أو شكوا المشقة لا الضرر، جمعاً بين الأخبار (فرع) (ه ش) وو يطمئن كالركوع (ح) لا كامر. وندب الاسترخاء والتفحج فيه كفعله ﷺ عكس المرأة (ها) أما ركوعها فكالرجل.

(قوله) «يجزىء لفعله ﷺ» روى عن النبى ﷺ أنه سجد على كور العمامة.

(فائدة) قال البيهقى: أحاديث كان يسجد على كور عمامته لا يثبت منها شىء. يعنى مرفوعا، ذكره فى التلخيص. كذا روى والله أعلم (ح) كور العمامة بفتح الكاف وكور البعير بضمها.

(قوله) «لقول خباب فى أكفنا وجباهنا فلم يشكنا» تقدم هذا الحديث، لكن لم يذكر فيه الأكف والجباه وذكرهما فى المهذب والشفاء والله أعلم. وفى التلخيص عن خباب مالفظه «شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء فى أكفنا وجباهنا فلم يشكنا» رواه الحاكم فى الأربعين له انتهى.

(قوله) «وندب على كل الجبهة للخبر» هو قوله ﷺ «فيمكن جبهته» وقد مر ونحوه فى حديث أبى حميد المتقدم.

(قوله) «على قصاص رأسه» تقدم بغير هذا اللفظ. ولفظه فى التلخيص: حديث جابر «رأيت النبى ﷺ يسجد بأعلى جبهته على قصاص الشعر» الدارقطنى بسند فيه عبد العزيز بن عبيد الله وليس بالقوى. قاله الدارقطنى، وقال النسائى متروك.

(قوله) «كفعله ﷺ» قد تقدم ما يتضمن ذلك، وعن عبد الله بن مالك ابن بحينة قال: «كان النبى ﷺ إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه» وفى رواية «كان إذا سجد بحج فى سجوده حتى يرى وضح إبطيه» أخرجه البخارى ومسلم. وأخرج النسائى الأولى (ح) بحينة بضم الباء الموحدة وفتح الحاء المهملة وسكون الياء التحتانية، وهى أم عبد الله المذكور، لا أم مالك، فيجب تنوين مالك وإثبات ألف ابن كما تقتضيه قاعدة النحو والخط. ذكر معنى ذلك النووى فى شرح مسلم.

لنا القياس على السجود « مسألة » وحكم تسبيحه وصفته ما مر إلا أنه يقول الأعلا . وعن على عليه السلام «اللهم لك سجدت» الخبر (ش) سجد وجهى حقا حقا تعبداً ورقاً ، وكلها أثرت . ويرجح قولنا الاجماع على صحته . وتكره القراءة لما مر ، وعدده كما مر (زق) لا يتعدى الثلاث فيه ويكبر للرفع كما مر .

﴿ الثامن ﴾ القعود بين كل سجدتين لقوله ﷺ « حتى تطمئن جالسا » والخلاف كما مر ، إلا أن أبا حنيفة يكتفى بأدنى رفع هنا (ك) حتى يكون أقرب إلى الجلوس (ه ش) وصفته افتراش اليسرى ونصب اليمنى لفعله ﷺ . وقوله : على فخذك اليسرى (قش) بل يجلس على صدور قدميه : قلت : ولا أحفظ وجهه . ولا يجزىء الاقعاء لقوله ﷺ « لا تقعوا إقعاء الكلاب . وهو : أن يقعد على وركيه وينصب ساقيه وفخذيه (أبو عبيد) بل هو أن يفترش رجليه ويجلس على عقبيه (أبو إسحق) من (صش) أن يجعل يديه على الأرض ويقعد على أطراف أصابعه

(قوله) « اللهم لك سجدت » الخبر . عن على عليه السلام قال : « كان النبى ﷺ إذا قام إلى الصلاة » وساق الحديث إلى أن قال « وإذا سجد قال: اللهم لك سجدت وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين » الحديث أخرجه بكماله مسلم والترمذى . ولأبى داود والنسائى نحوه .

(الثامن القعود بين كل سجودين)

(قوله) « حتى تطمئن جالساً » هو فى حديث رفاعة الذى مر .

(قوله) « لفعله ﷺ » يعنى فى حديث أبى حميد حيث قال « ثم يرفع رأسه ويثنى رجله اليسرى فيقعد عليها ».

(قوله) « على فخذك اليسرى » قال : فى بعض روايات حديث رفاعة، « فاذا رفعت فاقعد على فخذك اليسرى » .

(قوله) « لا تقعوا إقعاء الكلاب » لم أقف على هذا اللفظ لكن قد حكى فى المهذب عن أبى هريرة قال « نهى رسول الله ﷺ أن يقعى إقعاء القرد» انتهى . وعن على عليه السلام أن رسول الله ﷺ قال له : « ياعلى إنى أحب لك ما أحب لنفسى، وأكره لك ما أكره لها ، لا تقع بين السجدتين » أخرجه الترمذى. وعن ابن عمر قال « نهى رسول الله ﷺ أن يجلس الرجل فى الصلاة وهو معتمد على يديه » أخرجه أبو داود .

(العبادلة نافع وو ، هد ص ابن داعى) القصد : الاعتدال على أى وجه ، فأى وجه أتى به أجزأ . وهو فرض تفسد بتركه لقوله ﷺ « كما رأيتمونى » (فرع) فان تعذرت صفته المذكورة عزل ولم يعكسها إذ هو صفة غير مشروعة والعزل ترك فقط (فرع) (ه ح) ولا ذكر فيه لقوله ﷺ « ويستوى قاعداً » ولم يعين ذكراً (عد ى سعيد) بل يقول : اللهم اغفر لى ، الخبر ، لفعله ﷺ . لنا ما مر فى منع الدعاء « مسألة » (ه ح ك مد حق قش) ولا قعود بعد الثانية لغير تشهد لفعله ﷺ فى خبر وائل ، ويكبر للقيام كالانحطاط (ش) بل يقعد للاستراحة كالمعتدل ، لفعله ﷺ فى خبر الساعدى وغيره . قلنا لضعف عرض له « مسألة » (ه ك مد حق عمر بن عبدالعزيز)

(قوله) « كما رأيتمونى » سيأتى .

(قوله) « فيستوى قاعدا » لفظه فى حديث رفاعة « ثم يقول : الله أكبر ، ويرفع رأسه حتى يستوى قاعدا ثم يقول الله أكبر ثم يسجد» .

(قوله) « اللهم اغفر لى » الخبر ، عن ابن عباس أن النبى ﷺ كان يقول بين السجدتين «اللهم اغفر لى وارحمنى واجبرنى واهدنى وارزقنى» هذه رواية الترمذى ، وقال : وهكذا روى عن على عليه السلام . وفى رواية أبى داود « اللهم اغفرلى وارحمنى واهدنى وعافنى وارزقنى» .

(قوله) « لخبر وائل » حكى فى المهذب عن وائل بن حجر أن النبى ﷺ « كان إذا رفع رأسه من السجدتين استوى قائما ولم يقعد . ولفظه فى التلخيص : « حديث وائل بن حجر أن رسول الله ﷺ كان إذا رفع رأسه من السجدتين استوى قائما» . هذا الحديث بيض له المنذرى فى الكلام على المهذب . وذكره النووى فى الخلاصة فى فصل الضعيف . وقد ذكره فى شرح المهذب فقال : غريب ولم يخرجه ، وظفرت فى سنة أربعين فى مسند البزار من حديث وائل فى أثناء حديث طويل فى صفة الوضوء والصلاة . وروى الطبرانى عن معاذ بن جبل فى أثناء حديث طويل « أنه كان يمكن جبهته وأنفه من الأرض ثم يقوم كأنه السهم» وفى إسناده الخصيب بن جحدرة . وقد كذبه شعبة ويحيى بن القطان ، ثم قال فيه : وروى ابن المنذر من حديث النعمان بن أبى عياش قال : أدركت غير واحد من أصحاب النبى ﷺ فكان إذا رفع رأسه من السجدة فى أول ركعة وفى الثالثة قام كما هو » ولم يجلس . انتهى بلفظه .

(قوله) « فى خبر الساعدى وغيره» ذكر فى حديث أبى حميد الساعدى فى إحدى رواياته مالفظه «ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها ، ثم اعتدل حتى رجع كل عظم فى موضعه ، ثم نهض - يعنى النبى ﷺ » وعن مالك بن الحويرث أنه رأى النبى ﷺ « فاذا كان فى وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوى قاعداً » أخرجه البخارى وأبو داود والترمذى .

ويعتمد فى قيامه على يديه كفعله ﷺ (ح عو) بل على صدور قدميه لخبر (ره) قلنا: خبرنا أرجح إذ راويه واصف لصلاته ﷺ، فهو أبلغ تحقيقا. ويرفع ركبتيه قبل يديه عكس الانحطاط لفعله ﷺ «مسألة» (أكثر) ويقعد للتشهد الأوسط سنة لا حتما، إذ جبرهما ﷺ بالسجود (مد حق لد ثور) بل يجبان لقول (عو) علمنا الخبر، والتعليم دليل الوجوب إلا لمخصص قلنا: لا نسلم، سلمنا فخصه ما ذكرنا (فرع) (هق م زحص) وهيئته فى التشهدين كالاعتدال ندباً لخبر الساعدى فى صفة صلاته ﷺ (ك) يتورك وهو نصب اليمنى وإخراج اليسرى من تحت

(قوله) «كفعله ﷺ» روى عن مالك بن الحويرث فى صفة صلاة رسول الله ﷺ قال «فلما رفع رأسه من السجود فى السجدة الأخيرة من الركعة الأولى اعتمد على الأرض بيديه» حكاه فى الانتصار. ولفظه فى المهذب «أن النبى ﷺ استوى قاعدا ثم قام واعتمد على الأرض بيديه، ثم قام» انتهى. وعزاه إلى البخارى، وفيه نحو ما فى الانتصار والمهذب وعزاه إلى الشافعى.

(قوله) «لخبر (ره) عن أبى هريرة» قال «كان النبى ﷺ ينهض فى الصلاة على صدور قدميه» أخرجه أبو داود. وأخرج أيضا فى رواية له عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يعتمد الرجل على يديه اذا نهض من الصلاة».

(قوله) «لفعله ﷺ» لم اقف على ذلك فى شىء من كتب الحديث. ولاحكاه فى الانتصار وإنما ذكر من كلام نفسه مالفظه «ثم يرفع ركبتيه قبل رفع يديه، بخلاف السجود فانه يضع يديه قبل ركبتيه، فعلى هذا يكون أولهما وضعا وآخرهما رفعا. انتهى. نعم فى التلخيص مالفظه: حديث ابن عباس «أن رسول الله ﷺ كان إذا قام فى صلاته وضع يديه على الأرض كما يضع العاجز» قال ابن الصلاح فى كلامه على الوسيط: هذا الحديث لا يعرف ولا يصح ولا يجوز أن يحتج به. وقال النووى فى شرح المهذب: نقل عن الغزالى أنه قال فى درسه: هو بالزاى وبالنون أصح. انتهى والذى فى الجامع عن وائل بن حجر قال: «كان النبى ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه» أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى وقد تقدم.

(قوله) «إذ جبرهما ﷺ بالسجود» سيأتى فى سجود السهو إن شاء الله تعالى.

(قوله) «لقول عو علمنا» الخبر. فى رواية للترمذى والنسائى عن ابن مسعود قال «علمنا رسول الله ﷺ إذا قعدنا فى الركعتين أن نقول: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله».

(قوله) «لخبر الساعدى الخ». فى إحدى روايات أبى داود عنه فى صفة صلاة النبى ﷺ ما لفظه «ثم جلس فافترش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته.

مأبض اليمنى ، وافضاء المقعدة إلى الأرض ، لفعله ﷺ ذلك فى الأخير ، والأول مقيس عليه . قلنا الواصف أبلغ تحقيقا (ى) الأول كالاعتدال و يتورك فى الأخير كما حكى الساعدى ، قلنا : تورك أخيراً ليبين الجواز ، ولطوله (ن) الأول كالاعتدال و يعزل فى الثانى لفعله ﷺ عن الساعدى . قلنا : المشهور عنه ماذكرنا (فرع) و يضع يديه فى التشهد على فخذيه فاليسرى مبسوطة من غير قصد ضم ولا تفريق، وقيل يضم ، وقيل يفرق . وأما اليمنى فمبسوطة على ظاهر مذهب (هق) و يشير بالمسبحة عند قوله إلا الله ، لا عند النفى لخبر (عم) كان اذا جلس الخبر ، فظاهره البسط فيهما . وقيل يكف خنصره و بنصره و يحلق بالابهام والوسطى و يشير بالمسبحة كعاقد على ثلاثة وعشرين . وقيل ثلاثة وخمسين . وقيل يعقد الخنصر والبنصر والوسطى و يبسط الابهام و يشير بالمسبحة ، وكلها مروية .

(قوله) « لفعله ﷺ ذلك فى الأخير » لفظه فى إحدى روايات أبى داود للحديث المذكور « حتى إذا كانت السجدة التى فيها التسليم اخر رجله اليسرى وقعد متوركا على شقه الأيسر » وفى رواية للنسائى « حتى إذا كانت الركعة التى تنقضى فيها صلاته أخر رجله اليسرى وقعد على شقه متوركا ثم سلم » .

(قوله) « كما حكى الساعدى » فى رواية أبى دواد للحديث المذكور قال « فاذا قعد فى الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى و نصب اليمنى ، فاذا كان فى الرابعة افضى بوركه اليسرى فى الأرض وأخرج قدميه من ناحية واحدة » . وفى رواية للترمذى « فاذا جلس فى الركعتين جلس على رجله اليسرى و نصب اليمنى ، فاذا جلس فى الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى و نصب الأخرى وقعد على مقعدته »

(قوله) « لخبر عم كان إذا جلس » الخبر . روى نافع عن ابن عمر أن النبى ﷺ « كان إذا جلس فى الصلاة وضع يديه على ركبتيه ورفع اصبعه التى تلى الابهام فدعا بها ، ويده اليسرى على ركبته اليسرى باسطها عليها » أخرجه مسلم والترمذى والنسائى .

(قوله) « وكلها مروية عن النبى ﷺ » أما الأولى وهى بسط الأصابع فهى فى رواية ابن عمر المذكورة آنفا ، ونحوها فى إحدى روايات حديث الساعدى المتقدم ذكره . وعن نمير الخزاعي قال « رأيت رسول الله ﷺ واضعا ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى ، رافعا أصبعه السبابة قد حناها شيئا » أخرجه أبو داود والنسائى ونحوه . وفيه أحاديث أخر . وأما الهيئة الثانية وهى صورة العقد على ثلاثة وعشرين ، فقيل رواها وائل بن حجر ، والذى فى التلخيص عنه « أن رسول

ولا يجاوز بصره إشارته . وفى تحريك المسبحة عند الاشارة روايتان : الأصح التسكين إذ لأثمرة للتحريك « مسألة » وصفة التشهد مختلف فيها (الطحاوى) . واتفقوا على وجوب التزام أحدها (م ق) لايجب بل كلها مجزئة . قلت : الالتزام أولى أخذاً بالاجماع ، ولا يجب إذ لا دليل « مسألة » (زهق) وأفضلها ماروى جابر : بسم الله إلى آخره (م) يحذف و بالله و وحده لاشريك له لفعل على عليه السلام

الله ﷺ كان يحلق بين الابهام والوسطى » وعزاه الى ابن ماجه والبيهقى . وأما الثالثة وهى صورة العقد على ثلاثة وخمسين فهي فى رواية لمسلم والنسائى عن ابن عمر : «أن النبى ﷺ كان إذا قعد فى التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ، ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى ، وعقد ثلاثاً وخمسين ، وأشار بالسبابة» . وأما الرابعة فقيل هى فى إحدى روايات حديث أبى حميد الساعدى ، ولم أقف عليها ، ولعل دليلها ما عزاه فى التلخيص الى مسلم من رواية ابن الزبير بلفظ « كان يضع إبهامه على الوسطى ويلقم كفه اليسرى ركبته » والله أعلم .

(قوله) «ولايجاوز بصره إشارته» الى آخر المسألة . عن ابن الزبير «أن النبى ﷺ كان يشير باصبعه اذا دعا ولايحركها» وزاد فى رواية «لايجاوز بصره إشارته» أخرجه ابو داود والنسائى. وفى رواية للنسائى عن ابن عمر قال «فوضع يده اليمنى على فخذه واشار باصبعه التى تلى الابهام فى القبلة ورمى ببصره اليها» ونحوها انتهى . وروى عن ابن عمر « أن النبى ﷺ كان يحركها وقال انها مذعرة للشيطان» والله اعلم . وفى التلخيص ما لفظه «حديث وائل بن حجر أنه وصف صلاة رسول الله ﷺ وذكر وضع اليدين فى التشهد وقال ثم رفع اصبعه فرايته يحركها يدعو بها » ابن خزيمة والبيهقى بهذا اللفظ. وقال البيهقى يحتمل ان يكون مراده بالتحريك الاشارة بها لا تكرير تحريكها حتى لا يعارض حديث ابن الزبير .

(قوله) « ماروى جابر الخ » الذى فى الجامع عن جابر قال « كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن ، باسم الله وبالله ، والتحيات لله ، والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أسأل الله الجنة ، وأعوذ بالله من النار » اخرجه النسائى وأما الرواية التى قصدها المصنف فانما رواها فى اصول الاحكام عن الحرث عن على عليه السلام انه كان يقول فى التشهد فى الركعتين الاولتين «باسم وبالله والحمد لله ، والاسماء الحسنى كلها لله ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، وأشهد ان محمداً عبده ورسوله » انتهى . وظاهره الوقف على على عليه السلام ، والحرث المذكور هو الاعور وقد ضعفه أكثر علماء الحديث والله أعلم .

(قوله) « لفعل على عليه السلام » هذه رواية (ى) للم بالله عن على عليه السلام أنه لم يثبت وحده لا شريك له بسند ، قيل وفى الافادة اثباته

(ن) بسم الله الرّحمن الرحيم وخير الاسماء لله ، ثم الشهادتان كقولنا (ش) التحيات المباركات ، إلى آخره (ح مد هق ث ابن المنذر من صش) التحيات لله ، إلى آخره . (خبر عو (ك) التحيات لله الزاكيات لله ، إلى آخره . (خبر ٢ (الطبرى) بسم الله وبالله التحيات المباركات ، إلى آخره . لنا اختيار أكثر أهل البيت أرجح لفضلهم وكل مصيب « مسألة » فى تفسير ألفاظه : التحيات لله ، أى : العظمة لله (أبو عمرو) أى : الملك لله . وقيل : سلام الخلق . لقوله تعالى : (يوم يلقونه سلام) . والصلوات لله ، أى : هذه المكتوبات له . والطيبات : الأعمال الصالحة . وقيل : المحامد والسلام سيأتى تفسيره « مسألة » (هق) ولا يصلى على النبى وآله فى الأوسط ، إذ كان ﷺ كأنما يجلس على الرضف

(قوله) «بسم الله الرحمن الرحيم» الخ . قيل إن الناصر عليه السلام روى ذلك عن على عليه السلام ، ولم أقف عليه . وفى مجموع زيد بن على عن على عليه السلام خلاف ذلك كله ، والله أعلم .

(قوله) «التحيات المباركات» الخ . عن ابن عباس قال : «كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن ، فكان يقول : التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله ، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله» أخرجه مسلم وأبو داود . وكذا الترمذى والنسائى إلا أنهما يكثرا السلام فى الموضعين

(قوله) «خبر (عو)» عن ابن مسعود قال : «علمنى رسول الله ﷺ التشهد كفى بين كفيه كما يعلمنى السورة من القرآن : التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدا رسول الله» أخرجه البخارى ومسلم والنسائى . وفيه للستة إلا الموطأ روايات أخر يتضمن بعضها زيادات .

(قوله) «(خبر ٢» عن عبد الرحمن بن عبد القارىء أنه سمع عمر بن الخطاب وهو على المنبر يعلم الناس التشهد ويقول «قولوا التحيات لله ، والزاكيات لله الطيبات لله ، الصلوات لله ، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدا رسول الله» أخرجه الموطأ .

(قوله) «بسم الله وبالله» الخ . قال فى المهذب ما لفظه «وحكى أبو على الطبرى عن بعض أصحابنا أنه يقول بسم الله وبالله ، التحيات» لما رواه جابر عن النبى ﷺ وهو خلاف المذهب وذكر التسمية غير صحيح عند اهل الحديث . انتهى .

(قوله) «كأنما يجلس على الرضف» عن ابن مسعود قال «كان رسول الله ﷺ إذا جلس فى الركعتين الأوليين كأنه على الرضف» هذا طرف من حديث أخرجه ابو داود والترمذى والنسائى (ح) الرضف بسكون الضاد المعجمة هى الحجارة المحماة ثم الحارة .

(ك) بل يصلى عليه ويدعو كالأخير. لنا ما مر. ثم يعتمد يديه للقيام كما مر. ويكره تقديم إحدى رجليه للاعتماد عليها (ك) لا يكره. لنا انكار (ء) (فرع) (هب ش) ولو ركع أو سجد في الفرض بنية النفل فسدت (ح) يقع عن فرضه. لنا كالافتتاح والتسليم لتنبيه المار.

﴿التاسع﴾ القعود للتشهد الأخير (هق ن م ٢ أبو مسعود ح قش) يجب إذ لازمه ﷺ وقال كما رأيتموني (على ث ك هر) قال اركعوا واسجدوا، فيستحب ولا يجب. قلنا: أوجبته السنة «مسألة» (٢ عم زهق أبو مسعود) وتجب الشهادتان فيه. لقول (عو) قبل أن يفرض علينا. فنص على فرضيته. وقوله قل: التحيات لله، إلى آخره. والأمر للوجوب. قلت: وفيه نظر (ن ح)

(قوله) «لنا إنكار عـ» روى عن ابن عباس انه قال: «ما هذه الخطوة الملعونة» حكاه في الانتصار.

(التاسع: القعود للتشهد الأخير)

(قوله) «كما رأيتموني» سيأتي.

(قوله) «قبل أن يفرض علينا» حكي في المهذب عن ابن مسعود أنه قال: «كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد الأخير مع رسول الله ﷺ: السلام على الله قبل عباده، السلام على جبريل وميكائيل، السلام على فلان، فقال النبي ﷺ «لا تقولوا: السلام على الله، فان الله هو السلام، ولكن قولوا: «التحيات لله» انتهى، ولفظه في الجامع عن ابن مسعود في رواية لأبي داود قال: «كنا إذا جلسنا مع النبي ﷺ في الصلاة. قلنا: السلام على الله قبل عباده، السلام على فلان وفلان، فقال النبي ﷺ «لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام، ولكن إذا جلس أحدكم فليقل: التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فانكم إذا قلتم ذلك أصاب كل عبد صالح في السماء، أو بين السماء. أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، ثم ليختر احدكم من الدعاء أعجبه إليه، فيدعو به». وفي رواية للنسائي نحو ذلك إلا أنه قال: «السلام على جبريل وميكائيل» مكان قوله: السلام على فلان وفلان، وليس في شيء من أحاديث الجامع قوله قبل أن يفرض علينا التشهد، لكن في التلخيص مالفظه، حديث: ابن مسعود «كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله قبل عباده، السلام على جبريل» الحديث. وفيه. «لكن قولوا التحيات لله» الدارقطني، والبيهقي من حديثه بتمامه، وصححاه. وأصله في الصحيحين وغيرهما دون قوله «قبل أن يفرض علينا»، واستدل به على فرضية التشهد الأخير

قال : « إذا قعدت فقد تمت صلاتك» . قلنا : يعنى من الأفعال ، لا الأذكار. سلمنا ، فخبرنا أرجح . للزيادة« مسألة » (٢هق عم مط أبو مسعود شص) والصلاة على النبى فرض ، لقوله تعالى :(صلوا عليه) ولا حتم فى غير الصلاة إجماعا ، فتعين فيها للأمر ، ولقوله ﷺ «لا يقبل الله صلاة إلا بطهور و بالصلاة على» وللملازمتها . وقال : كما رأيتمونى (ن حص) لا حتم لما مر وعلم (عو) التشهد الأخير ولم يذكرها . قلنا : لعله أغفلها لمانع، وقد ذكرها بعد (هقم مد بعصش) وكذا الآل ، لقوله : كما رأيتمونى، وسئل كيف نصلى عليك ، فقال :« قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد » (ن ش حص) سنة فقط لما مر وكالأذان . قلنا : لا قياس مع النص والفرق ، إذ الاذان إعلام . فاما ذكر إبراهيم وآله فسنة لاحتم إذ لا دليل (بعصش) حتم ولا وجه له ، والآل هم أهل البيت الأخيار . وصحت مع الاطلاق كآل إبراهيم . قلت : ولقوله إنه ليس من أهلك (ى) هم بنو هاشم لخصوصيتهم . وقيل : و بنو المطلب

لقوله ﷺ « قبل أن يفرض علينا » ولقوله « قولوا » وبوب عليه النسائى « إيجاب التشهد » وساقه من طريق سفيان عن الأعمش ، ومنصور عن شقيق عن ابن مسعود .قال ابن عبدالبر فى الاستذكار : تفرد ابن عيينة بقوله « قبل أن يفرض » انتهى ، والله أعلم .

(قوله) « فاذا قعدت فقد تمت صلاتك » لفظه فى الجامع : عن رفاعة بن رافع أن النبى ﷺ قال لمن علمه الصلاة « إذا قمت الى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله ، ثم تشهد فأقم ، فان كان معك قرآن فاقرأ وإلا فاحمد الله وكبره وهلله ، ثم اركع فاطمئن را كعاً ، ثم اعتدل قائماً ثم اسجد فاعتدل ساجدا ، ثم اجلس فاطمئن جالسا ، ثم اسجد فاعتدل ساجدا ، ثم اجلس فاطمئن جالساً » ثم قم . فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك، وان انتقصت شيئا فقد انتقصت من صلاتك » هكذا فى رواية الترمذى . ولأبى داود والنسائى نحوه . وليس فى شىء من الروايات قوله « فاذا قعدت فقد تمت صلاتك » والله أعلم .

(قوله) « لا يقبل الله صلاة إلا بطهور ، وبالصلاة على » ، هكذا حكاه فى المهذب عن عائشة عن النبى ﷺ ، وعزاه فى التلخيص الى البيهقى والدارقطنى وضعفه .

(قوله) « كما رأيتمونى » سيأتى فى صلاة الجماعة إن شاء الله تعالى .

(قوله) « وسئل ﷺ كيف نصلى عليك » الخ . عن أبى مسعود البدرى قال : أتانا رسول الله ﷺ ونحن فى مجلس سعد بن عبادة ، فقال له بشير بن سعد : أمرنا أن نصلى عليك يا رسول الله ، فكيف نصلى عليك ؟ قال : فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسأله ، ثم قال رسول الله ﷺ قولوا « اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم ، وبارك

لقربهم .وقيل: الاتباع لقوله آل فرعون « مسألة» وصفته فى الأحكام «بسم الله وبالله والحمد لله» إلى آخره . لخبر (ز) عن أبيه عن على عليه السلام ، وفى المنتخب : التحيات لله ، إلى آخره (ط) يجمعان، فيقال : بسم الله وبالله والحمد لله ، والأسماء الحسنى كلها لله ، التحيات لله . إلى آخره وزاد (م) بعد مجيد : السلام عليك أيها النبى . إلى آخره (ن) بسم الله وخير الاسماء لله .إلى آخره . وله غير ذلك. وعن على عليه السلام : التحيات لله والصلوات والطيبات الغاديات إلى آخره (ش) يدعوا بعد التشهد

على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد ، والسلام كما قد علمتم» هذه رواية مسلم.وفى رواية الموطأ وأبى داود والترمذى والنسائى « كما باركت على ابراهيم فى العالمين ،إنك حميد مجيد » :وأخرج الستة إلا الموطأ نحوا من رواية كعب بن عجرة ،وفى ذلك أحاديث أخر .

(قوله) «وصفته فى الأحكام» وقال فى الشفاء ما لفظه : «اختار الهادى إلى الحق عليه السلام أن يقول فى التشهد الثانى « بسم الله وبالله والحمد لله والأسماء الحسنى كلها لله ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما صليت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد ، ثم سلم على محمد وعلى آل محمد » نص على ذلك فى الأحكام . قال : وكذلك حدثنى أبى عن أبيه فى التشهد . قال وكان يرويه عن زيد بن على عن آبائه عن على عليه السلام .

(قوله)« وفى المنتخب التحيات الخ » .فى الشفاء مالفظه « قال فى المنتخب إن قال فى التشهد الثانى التحيات لله ، والصلوات ، والطيبات . أشهد أن لا إله إلا الله . وأتم التشهد فلا بأس به »

(قوله) « وزاد م الخ» . روى عن المؤيد بالله الجمع بين التشهدين ، فيقول بعد حميد مجيد : السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » ثم يسلم . حكاه فى الانتصار .

(قوله) « بسم الله وخير الأسماء لله » إلى آخره ، تمامه « وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدا رسول الله ﷺ . التحيات لله والصلوات والطيبات الطاهرات الزاكيات ، الغاديات الرائحات، لله ماطاب وزكى وطهر ونمى، وما خبث فلغير الله . اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل ابراهيم إنك حميد مجيد . وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابرهيم إنك حميد مجيد »

(قوله) « وله غير ذلك » قال فى الانتصار وحكى الشيخ أبو جعفر أن للناصر اختيارات مختلفة فى التشهد الأخير ، إلى أن قال خلا أن الذى ذكرناه هاهنا هو المختار من مذهبه .

(قوله) «وعن على عليه السلام التحيات» الخ . حكى فى مجموع زيد بن على : عن على

والصلاة على النبي بما شاء من دين أو دنيا. والأفضل حد الأدعية المأثورة عن على عليه السلام و(ره و عو) وعند (ح) لا يدعو إلا بالمأثور أو ما يشبه القرآن (بعض صح) يطلب ما لم يفعله إلا الله كالمغفرة لا مايصح من غيره، كالتزوج بفلانة (ى) يصح مطلقا لفعله ﷺ. لنا لا يصلح فيها شيء من كلام الناس. ولا يطول الامام بالدعاء ولا بعد الفراغ، ويكره القرآن فى التشهد إذ ليس بمحله كالركوع.

عليه السلام أنه كان اذا تشهد قال «التحيات لله والصلوات والطيبات، والغاديات الرائحات الطاهرات الناعمات السابغات، ما طاب وطهر وزكى وخلص ونمى لله، وما خبث فلغير الله. أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له، وأشهد ان محمدا عبده ورسوله، ارسله بالحق بشيرا ونذيرا وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيراً، أشهد أنك نعم الرب، وأن محمدا نعم الرسول، ثم يحمد الله ويثنى عليه، ويصلى على النبى ﷺ، ثم يسلم عن يمينه وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله» اه

(قوله) «والأفضل أخذ المأثور» الخ: أما المأثور عن على عليه السلام، ففى المهذب مالفظه «والأفضل أن يدعو بما روى» على بن أبى طالب كرم الله وجهه أن النبى ﷺ «كان يقول بين التشهد والسلام: اللهم اغفر لى ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أسرفت وما أنت أعلم به منى، أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت» اه والذى فى الجامع عن على عليه السلام مالفظه قال «كان رسول الله ﷺ اذا سلم من الصلاة قال اللهم اغفر لى» الخ، ولم يحك أنه يقول ذلك بين التشهد والسلام كما ذكره فى المهذب. وأما المأثور عن أبى هريرة فعنه أن رسول الله ﷺ قال «اذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع، يقول: اللهم انى أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن شر فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال» هذه رواية مسلم ووافقه البخارى إلا أنه لم يذكر اذا تشهد احدكم ولأبى داود والنسائى نحو مسلم. وزاد النسائى ثم ليدع لنفسه بما بدا له. واما المأثور عن ابن مسعود فعنه نه قال: «كان رسول الله ﷺ يعلمهم من الدعاء بعد التشهد: اللهم ألف على الخير بين قلوبنا، وأصلح ذات بيننا، واهدنا سبل السلام، ونجنا من الظلمات إلى النور، وجنبنا الفواحش والفتن ما ظهر منها وما بطن، وبارك لنا فى اسماعنا وابصارنا وقلوبنا وازواجنا. وتب علينا انك انت التواب الرحيم، واجعلنا شاكرين لنعمك قابليها وأتمها علينا» اخرجه ابوداود.

(قوله) «مطلقا لفعله ﷺ». روى عنه ﷺ «انه كان يدعو فى الصلاة بكل ماأهمه من أمر الدنيا والدين» وقد تقدم ما يتضمن شيئا من ذلك والله أعلم.

(قوله) «لايصلح فيها شيء من كلام الناس» هو فى حديث معاوية بن الحكم السلمي، وقد تكرر.

﴿ العاشر ﴾ التسليم أكثر (ه ش) يجب لقوله (وسلموا تسليما) و « فسلموا » ولا وجوب فى غير الصلاة وقوله ﷺ « وتحليلها التسليم » أى لا يخرج منها صحيحة إلا به . وكما رأيتمونى (ن ح) مسنون فقط لما مر ، ولقوله ثم أحدث قبل التسليم فقد تمت صلاته . قلنا : خبرنا أرجح للزيادة « مسألة » (على هق م ز عو حص مدلج قش) وهو السلام عليكم ورحمة الله ، يميناً وشمالا ، فقط ، لفعله ﷺ وقوله « إنما يكفى أحدكم » . الخبر (ك قش الامامية عى ابن سيرين عمر بن عبد العزيز) تسليمة واحدة تلقاء وجهه لرواية (عم) وغيره عنه ﷺ أنه سلم واحدة تلقاء وجهه . (عبدالله بن موسى

(العاشر : التسليم)

(قوله) « وتحليلها التسليم » وقوله « كما رأيتمونى » قد تكرر .

(قوله) « لما مر » أراد ما روى عن النبي ﷺ من قوله « فاذا قعدت فقد تمت صلاتك وفيه ما تقدم .

(قوله) « ولقوله ثم أحدث » روى عن ابن عمر عن الرسول ﷺ قال « إذا رفع الرجل اليد من السجدة وقعد ثم أحدث قبل أن يسلم فقد تمت صلاته » حكاه فى الانتصار .

(قوله) « لفعله ﷺ . الخ » روى عن ابن مسعود قال « كان رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله » أخرجه الترمذى وزاد أبو داود بعد قوله شماله « حتى يرى بياض خده » وفى رواية النسائى حتى يرى بياض خده من هاهنا . وعن وائل بن حجر قال صليت مع رسول الله ﷺ « فكان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته » أخرجه أبو داود . وعن ابن عمرو بن العاص ان رسول الله ﷺ قال « إذا قضى الامام الصلاة وتشهد فأحدث قبل أن يتكلم فقد تمت صلاته ، وصلاة من خلفه ممن أتم الصلاة » أخرجه أبو داود وعنه أيضا قال قال رسول الله ﷺ « يصلى الرجل وقد أحدث آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته » أخرجه الترمذى وقال اسناده ليس بالقوى . عن عامر بن سعد عن أبيه قال « كان رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده » أخرجه مسلم والنسائى .

(قوله) « إنما يكفى أحدكم » الخبر عن جابر بن سمرة قال « كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ قلنا بأيدينا السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله ـ وأشار بيده إلى الجانبين ـ فقال رسول الله ﷺ علام تومئون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس ؟ إنما يكفى أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه عن يمينه وشماله » هذه رواية مسلم

(قوله) « لرواية عم وغيره الخ » روى عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ سلم تسليمة واحدة

ابن جعفر) بل ثلاث يميناً وشمالا ، وتلقاء وجهه ، جمعا بين الروايات . وقيل : واحدة فى المسجد الصغير مع قلة الأصوات ، وإلا فاثنتان يميناً وشمالا ، جمعاً بين الروايات . قلنا : حديثنا أرجح لعمل الأكثر به « مسألة » ويجب بانحراف مرتاً معرفا لفعله ﷺ . وقال : كما رأيتمونى (ى) فان زاد وبركاته ورضوانه وكرامته أجزأ ، وهو زيادة فضيلة . قلنا : خلاف المشروع فيها وقوله ﷺ السلام عليكم عشر حسنات ، الخبر وارد فى غير الصلاة . فان حذف عليكم لم يصح لمخالفته المشروع ، وإن نكر أوقدم عليكم لم يصح لذلك (ى) ويحتمل الاجزاء إذ ليس بمعجز فلا ترتيب « مسألة » (هق ط ش) وهو من الصلاة ، لخبر (عو) «لا أنسى سلام رسول الله ﷺ فى صلاته يميناً وشمالا » وقال « كما رأيتمونى أصلى » فسماه صلاة (ح ن) ليس منها ، إذ يخرج به كالحدث والكلام فى صلاته . قلنا : هما مبطلان لها ؛ لا هو فتمم والثمرة قد مرت « مسألة » (م ط) ويجب قصد الملكين ومن فى ناحيتهما من الامام والمؤتمين المسلمين فى الجماعة ، والمحاذى ينوى الامام فى أيهما شاء ، لقوله ﷺ «أن يقول هكذا ، وأشار بأصبعه» و إذ لا يكون مسلما إلا

حكاه فى الانتصار . والذى فى الجامع عن عائشة « أن رسول الله ﷺ كان يسلم فى الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه ثم يميل إلى الشق الأيمن » أخرجه الترمذى .

(قوله) « لفعله ﷺ تقدم قريبا »

(قوله) « عشر حسنات » . الخبر عن عمران بن حصين قال « كنا عند رسول الله ﷺ فجاء رجل فسلم فقال السلام عليكم ، فردعليه رسول الله ﷺ وقال عشر ، ثم جاء آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله ، فرد عليه رسول الله ﷺ وقال عشرون ، ثم جاء آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته » فردعليه رسول الله وقال ثلاثون » أخرجه أبو داود وكذا الترمذى ، ولم يذكر فرد عليه فى الثلاثة المواضع .

(قوله) « لاأنسى سلام رسول الله ﷺ » الخ . روى عن عبد الله - وهو ابن مسعود - أنه قال « ما أنسى سلام النبى ﷺ فى صلاته يمينا ولا شمالا : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله » حكاه فى الشفا .

(قوله) « أن يقول هكذا » . الخ عن جابر بن سمرة قال « كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ فسلم أحدنا أشار بيده عن يمينه وعن يساره ، فلما صلى قال مابال أحدكم يومىء بيده كأنها أذناب خيل شمس ، إنما يكفى أحدكم ، أو ألا يكفى أحدكم أن يقول هكذا ، وأشار بأصبعه يسلم على أخيه عن يمينه وعن شماله » أخرجه أبو داود .

بالقصد (ط) فان نسيها أعاد فى الوقت لا بعده ، ولا سجود للسهو (ى ها) و إليه رجع الاخوان لا يجب لخبر سمرة « أمرنا » الخبر ، ولم يذكرها . قلنا : قال «وأن يسلم بعضا على بعض» يعنى : فى الصلاة ، ولا يتم ذلك إلا بالقصد « مسألة » (ه ط فم) ولا تجب بنية الخروج ، إذ لا دليل ، ولقوله ﷺ «إنما يكفى أحدكم» الخبر ، وتحليلها «التسليم» الخبر ، ولم يذكرها (قم أكثر ص ش) تجب كنية الدخول عند التكبير . قلنا : الدخول فعل ، والخروج ترك (فرع) فان نوى الخروج من العصر فى الظهر فسدت عند الموجب ، لا عندنا (ى) كظنه فى ركعة أنها من العصر ، وذكر بعد أنه ظهر . وندب قصره لقوله ﷺ « التكبير والتسليم جزم » وندب عنده ذلك التحليق من اليمنى والاشارة الخفيفة بالمسبحة من اليدين يمينا وشمالا ، ويجب الانحراف (ه ط قم) والترتيب لفعله ﷺ وقال « كما رأيتمونى » (م) فلو قدم الأيسر بطلت (ص زيد) فان أعاده بعد اليمنى صحت (ش) لا يجب الترتيب ، لقوله « تجزىء واحدة » (ق ى) الترتيب هيئة له ، فلا يفسد بتركه ، ولا سجود له (ه ط) ولو سلمهما فى غير محلهما بطلت ، ولو أعادهما فى محلهما إذ قد أفسدها (م) بشرط النية : « مسألة » وندب بعد الفراغ اللبث قليلا ، والدعاء ، والذكر بالمأثور لفعله ﷺ ،

(قوله) « لخبر سمرة » الخ عن سمرة بن جندب قال «أمرنا رسول الله ﷺ أن نرد على الامام ونتحاب وأن يسلم بعضنا على بعض» أخرجه أبو داود .

(قوله) « إنما يكفى » تقدم قريبا .

(قوله) «وتحليلها التسليم» وقوله التسليم والتكبير جزم . تكرر . وعن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال «حذف السلام سنة» أخرجه أبو داود والترمذى .

(قوله) « لخبر سمرة » تقدم قريبا .

(قوله) « ويجب الانحراف ، وقوله لفعله ﷺ ، تضمنتهما الأحاديث المتقدمة .

(قوله) « اللبث قليلا والدعاء والذكر » الخ عن عائشة قالت « كان رسول الله ﷺ إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول : اللهم أنت السلام ومنك السلام ، تباركت ياذا الجلال والاكرام » أخرجه مسلم والترمذى . قلت وقد أخرجه الستة إلا البخارى والموطأ عن سماك بن حرب قال قلت لجابر ابن سمرة : أكنت تجالس رسول الله ﷺ ؟ قال نعم كثيرا ، كان لا يقوم من مصلاه الذى صلى فيه الصبح أو الغداة حتى تطلع الشمس ، فاذا طلعت قام ، وكانوا يتحدثون فيأخذون فى أمر الجاهلية فيضحكون ويبتسم رسول الله ﷺ » هذا لفظ رواية لمسلم .

(قوله) « والدعاء والذكر بالمأثور لفعله ﷺ » قلت الأدعية والأذكار المأثورة عن النبى

ولا يقم الامام حتى ينصرف النساء لفعله ﷺ ، ولا يطل اللبث إذ ربما عرض بسببه الشك فى التسليم

ﷺ كثيرة جدا ، لكنا نذكر نبذة منها تبركا ، ومن أحب استقصاءها فليطالع مظانها من كتب الحديث . وعن ثوبان قال «كان رسول الله ﷺ إذا سلم يستغفر الله ثلاثا ويقول : اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام» قيل للاوزاعى كيف الاستغفار؟ قال يقول أستغفر الله أستغفر الله . هذه رواية مسلم والترمذى . وللنسائى نحوه ، ولأبى داود قريب منه وعن وردان مولى المغيرة بن شعبة فى كتاب المغيرة إلى معاوية أن النبى ﷺ كان يقول فى دبر كل صلاة مكتوبة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير ، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد» أخرجوه إلا الموطأ والترمذى. وعن كعب بن عجرة أن رسول الله ﷺ قال «معقبات لا يخيب قائلهن أو فاعلهن دبر كل صلاة ثلاث وثلاثون تسبيحة ، وثلاث وثلاثون تحميدة ، وأربع وثلاثون تكبيرة» . أخرجه مسلم والترمذى. وعن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ من «سبح فى دبر صلاة الغداة مائة تسبيحة وهلل مائة تهليلة غفرت له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر» أخرجه النسائى . وعنه أيضا قال: قال رسول الله ﷺ « من سبح فى دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين ، وحمد الله ثلاثا وثلاثين ، وكبر الله ثلاثا وثلاثين فتلك تسع وتسعون ، ثم قال تمام المائة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير ، غفرت له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر» هذه الرواية لمسلم . وعن أبى ذر أن رسول الله ﷺ قال « من قال فى دبر صلاة الفجر وهو ثان رجليه قبل أن يتكلم: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شىء قدير ، عشر مرات كتب الله له عشر حسنات ، ومحا عنه عشر سيئات ، ورفع له عشر درجات ، وكان يومه ذلك كله فى حرز من كل مكروه : وحرز من الشيطان. ولم يشبغ لذنب أن يدركه فى ذلك اليوم إلا الشرك بالله» أخرجه الترمذى . وعن الحارث بن مسلم عن أبيه «أن رسول الله ﷺ أسر إليه فقال: إذا انصرفت من صلاة المغرب فقل اللهم أجرنى من النار سبع مرات» زاد فى رواية «قبل أن تكلم أحداً ، فانك إذا قلت ذلك ثم مت فى ليلتك كتب لك جوار منها ، وإذا صليت الصبح فقل مثل ذلك فانك إذا مت فى يومك كتب لك جوار منها» . قال الحارث أسرها رسول الله ﷺ ونحن نخص بها اخواننا أخرجه أبو داود . وعن عمارة بن شبيب الشيبانى قال : قال رسول الله ﷺ «من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شىء قدير ، عشر مرات على إثر المغرب ، بعث الله له مسلحة يحفظونه من الشيطان حتى يصبح ، وكتب له بها عشر حسنات موجبات ، ومحا عنه عشر سيئات موبقات ، وكانت له بعدل عشر رقاب مؤمنات» أخرجه الترمذى. والأذكار والأدعية فى ذلك كثيرة .

(قوله) « ولا يقم الامام ». الخ عن أم سلمة قالت « كان رسول الله ﷺ إذا سلم يمكث فى

وينصرف حيث حاجته من يمين أو شمال لفعله ﷺ وإلا فالمؤمن أفضل، ويتحول للنافلة: أى الجهات الأربع، لقوله ﷺ «أيعجز أحدكم» الخبر، ولحديث عمر مع أبى رِمْثَة (ح) يندب للامام فقط، لنا عموم الخبر، والتقدم والتأخر أولى لئلا يقطع صلاة من خلفه، وندب جعلها فى البيت، لقوله

مكانه يسيرا، قالت فيرى والله أعلم لكى تنصرف النساء قبل أن يدركهن الرجال» وفى رواية «أن النساء فى عهد رسول الله ﷺ كن إذا سلمن من المكتوبة قمن وثبت رسول الله ﷺ، ومن صلى معه من الرجال ما شاء الله، فاذا قام رسول الله ﷺ قام الرجال» أخرجه البخارى. وأخرج النسائى الثانية. وأخرج أبو داود نحو الأولى.

(قوله) «وينصرف» الخ عن ابن مسعود قال لا يجعل أحدكم للشيطان نصيبا من صلاته، يرى أن حقا عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه، لقد رأيت رسول الله ﷺ كثيرا ينصرف عن يساره» أخرجه البخارى ومسلم والنسائى وأبو داود، إلا أنه قال: أكثر ماينصرف عن شماله قال عمارة: أتيت المدينة بعد فرأيت منازل النبى ﷺ عن يساره. وعن قبيصة بن هلب(١) عن أبيه قال: «كان رسول الله ﷺ يؤمنا فينصرف على جانبيه جميعا، على يمينه وعلى شماله» أخرجه الترمذى وأبو داود ولفظه «أنه صلى مع النبى ﷺ فكان ينصرف عن شقيه» وفيه أحاديث أخر. وعن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يشرب قائما وقاعدا، ويصلى حافيا ومنتعلا، وينصرف عن يمينه وعن شماله» أخرجه النسائى. وعن البراء قال: «كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه فيقبل علينا بوجهه» أخرجه أبو داود.

(قوله) «أيعجز أحدكم» الخبر عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ «أيعجز أحدكم أن يتقدم أو يتأخر وعن يمينه أو عن شماله» زاد حماد - يعنى فى الصلاة يعنى فى السبحة - أخرجه أبو داود. وعن المغيرة قال قال رسول الله ﷺ «لا يصلى الامام فى موضعه الذى صلى فيه المكتوبة حتى يتحول» أخرجه أبو داود.

(قوله) «ولحديث عمر مع أبى رمثة» لفظه فى الجامع: عن الأزرق بن قيس قال: صلى بنا إمام لنا يكنى أبا رمثة، فقال: صليت هذه الصلاة مع رسول الله ﷺ، وكان أبو بكر وعمر يقومان فى الصف المقدم عن يمينه، وكان رجل قد شهد التكبيرة الأولى من الصلاة، فصلى رسول الله ﷺ صلاته ثم سلم عن يمينه وعن يساره، حتى رأينا بياض خديه، ثم انتقل كانتقال أبى رمثة، - يعنى نفسه - فقام الرجل الذى أدرك معه التكبيرة الأولى من الصلاة ليشفع، فوثب عمر فأخذ بمنكبيه وهزه ثم قال: اجلس فانه لم يهلك أهل الكتاب إلا أنهم لم يكن بين صلاتهم فصل، فرفع النبى ﷺ بصره فقال: أصاب الله بك يا ابن الخطاب» أخرجه أبو داود.

(١) هلب بضم أوله الطائى صحابى له حديث وعنه ابنه قبيصة اهـ خلاصة

ﷺ « ولا تتخذوها قبوراً » ويقدم اليمنى فى دخول المسجد ، ويقول : « اللهم افتح لى » الخبر واليسرى خروجاً ، ويقول : اللهم إنى أسألك من فضلك لفعله ﷺ ، والسلام إن كان من أسمائه . فالمعنى رحمة السلام أونحوه ، وإن كان من السلامة ، فالمعنى سلامة الله عليك ، أى السلامة من غضبه . والرحمة هى الاثابة والمغفرة . وندب الخشوع فى الصلاة ، وقصر البصر على موضع السجود قائماً ، والقدمين راكعاً ، والأنف ساجداً ، والحجر قاعداً ، وإغفال القلب عما عداها ، لقوله ﷺ « إن الرجل ليصلى ثم ينصرف » الخبر ، أراد الفضيلة لا الاجزاء .

(قوله) « ولا تتخذوها قبورا » عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ « اجعلوا فى بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبورا » أخرجه الستة إلا الموطأ . وعن جابر قال : قال رسول الله ﷺ « إذا قضى أحدكم الصلاة فى مسجد فليجعل لبيته نصيباً من صلاته ، فان الله جاعل فى بيته من صلاته خيرا » أخرجه مسلم .

(قوله) « ويقدم اليمنى » فلت : وذلك لما روته عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ يعجبه التيمن فى تنعله وترجله وطهوره وفى شأنه كله » وفى رواية « أنه كان يحب التيمن ما استطاع » أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود . وللترمذى والنسائى نحوه .

(قوله) « ويقول اللهم افتح لى » الخ . عن أبى أسيد وأبى قتادة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا دخل أحدكم المسجد فليقل اللهم افتح لى أبواب رحمتك ، وإذا خرج فليقل اللهم إنى أسألك من فضلك » أخرجه مسلم والنسائى ، وكذا أبو داود وزاد فى الدخول « فليسلم على النبى وليقل اللهم افتح لى » إلى آخره . وعن فاطمة بنت الحسين عن جدتها فاطمة الكبرى قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم ، وقال : رب اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب رحمتك ، وإذا خرج صلى على محمد وسلم وقال : رب اغفر لى ذنوبى ، وافتح لى أبواب فضلك » أخرجه الترمذى وهذا الحديث منقطع لأن فاطمة بنت الحسين لم تدرك جدتها فاطمة الكبرى .

(قوله) « وندب الخشوع » الخ . وذلك لما روى عن جعفر الصادق قال : « دخل رسول الله ﷺ المسجد فاذا هو بأنس يصلى ، فقال : يا أنس صل صلاة مودع ، ترى أنك لا تصلى بعدها أبدا ، واضرب ببصرك إلى موضع سجودك ، لا تعرف من عن يمينك ولا من عن يسارك ، واعلم أنك بين يدى من يراك ولا تراه » . حكاه فى الشفاء .

(قوله) « إن الرجل ليصلى » الخ . عن عمار بن ياسر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الرجل لينصرف وما كتب له إلا عشر صلاته تسعها ثمنها سبعها سدسها خمسها ربعها ثلثها نصفها » أخرجه أبو داود . والظاهر أن هذا الخبر إنما ورد فى حق من لا يستوفى الأركان ، كما ورد

باب
ما يفسد الصلاة يكره ويباح

(مسألة) وتفسد الصلاة باختلال شرط أو فرض ، فيقضى العامد مطلقاً ، والجاهل والناسى يعيدان فى الوقت لا بعده ، إلا فى القطعى كما مر ، وسيأتى (مسألة) ومن تعمد الحدث فى الصلاة بطلت إجماعاً ، ولو لنسيانه كونه فيها ، لعموم الأخبار . فان لم يتعمده بل سبقه بطل وضوؤه إجماعاً وفى الصلاة خلاف (أ كثره ش ابن سيرين) تبطل لقوله ﷺ « إذا فسا » الخبر ، « إذا قاء » الخبر

عن أبى قتادة قال : قال رسول الله ﷺ : « أسوأ الناس سرقة الذى يسرق من صلاته ، قالوا : يا رسول الله كيف يسرق من صلاته ؟ قال : لا يتم ركوعها ولا سجودها ، أو قال : لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود » رواه أحمد والطبرانى وابن خزيمة والحاكم وصححه . وله شواهد . فالأولى الاستدلال فى هذا الموضع بنحو ما رواه عقبة بن عامر عن النبى ﷺ أنه قال « ما من مسلم يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقوم فى صلاته فيعلم ما يقول إلا انفتل وهو كيوم ولدته أمه » رواه الحاكم ، وقد تقدم نحوه فى باب الوضوء . وعن عثمان بن أبى دهرس عن النبى ﷺ أنه قال : « لا يقبل الله من عبد عملا حتى يشهد قلبه مع بدنه » رواه محمد بن نصر المروزى مرسلا . وفى ذلك أحاديث أخر .

(تنبيه) قد تقدم ذكر أطراف من حديث أبى حميد الساعدى ، وحديث رفاعة بن رافع ، وهما حديثان جامعان لأوصاف من أعمال الصلاة ، وتركت إيرادهما بكمالهما إيثاراً للاختصار ، ومن أحب الاطلاع عليهما وعلى نحوهما فليطالع الجامع والمعتمد . والله الموفق .

باب
ما يفسد الصلاة

(قوله) « إذا فسا » الخبر . عن على بن طلق قال : قال رسول الله ﷺ « إذا فسا أحدكم فى الصلاة فلينصرف وليتوضأ وليعد الصلاة » هذه رواية أبى داود .

(قوله) « إذا قاء » الخبر . وقوله من رعف الخبر » هما خبر واحد ، ولفظه فى أصول الأحكام عن عائشة عن النبى ﷺ أنه قال : « إذا قاء أحدكم فى صلاته أو رعف فلينصرف وليتوضأ » وفيه أيضا عن على عليه السلام أنه قال : « من رعف وهو فى صلاته فلينصرف وليتوضأ وليستأنف الصلاة » . انتهى . وفى التلخيص ما لفظه : ابن ماجه والدارقطنى من حديث ابن جريج عن أبى مليكة عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ « من أصابه قىء او رعاف أو قلس أو مذى فليتوضأ

«من رعف» الخبر (على ٢ عم ك قش) يتوضأ ويبنى مالم يتعمد حدثاً غير الذى سبقه، لقوله ﷺ «وليبن على صلاته مالم يتكلم» ونحوه. قلنا: معارض، وخبرنا أرجح وأشهر (ى) ولعله أراد بالبناء الاعادة، وقوله ﷺ: «مالم يتكلم» حث على السرعة (ح) يبنى إلا أن يغلبه المنى أو شجه غيره، إن لم يتناولهما الخبر (ث) يستأنف إلا من قىء أو رعاف. قلنا معارض ومحمل لما مر «مسألة»: وتفسد الصلاة بالفعل الكثير كالأكل والشرب، والمشى الطويل والكتابة ونحوها إجماعا. والنفل كالفرض (سعيد وو) الشرب لا يفسد النفل للتخفيف فيه. قلنا: كالأكل، فأما الخلالة فلا لتعذر الاحتراز، وكذا مالم يحتج الى ازدراد كسكرة تماع فى فيه (فرع) (ط) والكثير ماظن كثرته، أو التبس، إذ الأصل التحريم، وإلا فقليل. قلت: يعنى ماظنه لاحقاً بما أجمع على كثرته فكثير، وإلا كان دورا (م ى) ما أجمع على كثرته، والقليل ماعداه. وحكى (م) عن أصحابنا أن القليل ماأجمع على قلته، والكثير ماعداه، فتفسد إذا الأصل التحريم (ص بعصش وابن شجاع) من (صح) الكثير: ما إذا رآه الغير ظنه لأجله غير متصل، والا فقليل (بعصش) يرجع إلى العرف والعادة فيهما (بعصش) ما افتقر الى اليدين، كالخياطة والكتابة فكثير وإلا فقليل كالمك اليسير. قلنا: كلها رد إلى جهالة، وحيرة إلا الظن، فهو أقربها حصولا، والتعبد به جار فى أكثر المسائل فرجع إليه. (فرع) ويعفى عن درء المار، لقوله «ادرؤا المارما استطعتم»، وخلع النعل لفعله ﷺ، وتسوية الرداء لقلته، والحمل والوضع، كفعله ﷺ بأمامة، والاشارة بالسلام

وليبن على صلاته وهو فى ذلك لا يتكلم» لفظ ابن ماجه انتهى. ثم حكى تضعيفه عن جماعة من الحفاظ وبعضهم صحح إرساله. والذى فى الجامع عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ «من أحدث فى صلاته فلينصرف، فان كان فى صلاة جماعة فليأخذ بأنفه ولينصرف» أخرجه أبو داود.

(قوله) «وليبن على صلاته» الخ. روى عن عائشة أن النبى ﷺ قال: «إذا قاء أحدكم فى الصلاة أو فلس فلينصرف وليتوضأ وليبن على مامضى ما لم يتكلم» حكاه فى المهذب، وهو قريب من حديث التلخيص المتقدم ذكره. وعن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا رعف انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى ولم يتكلم. أخرجه الموطأ. وأخرج نحوه عن ابن عباس وابن المسيب، لكن الظاهر أن هذه الأحاديث الموقوفة مبنية على أن الرعاف لا ينقض الوضوء، وإنما ينصرف ليغسل الدم، إذ هو غير ناقض عندهم. والله أعلم.

(قوله) «ادرؤا ما استطعتم، وخلع النعل لفعله ﷺ» تقدم هذان الخبران.

(قوله) «كفعله ﷺ بأمامة» عن أبى قتادة «أن رسول الله ﷺ كان يصلى وهو حامل أمامة

أو غيره ، لفعله ﷺ ، (ى) ولا خلاف فى ذلك ، و يعفى عن يسير الفعل لتعذر الاحتراز منه . قلت : ويجب منه ما تفسد الصلاة بتركه ، لا يسير الكلام لامكان الاحتراز ولا فرق فى الكثير بين العلم والجهل والنسيان (ص ى هب) فان فرق الكثير لم يضر ، كفعله ﷺ بأمامة . وقيل : تفسد ، لنافعله ﷺ . (فرع) فأما الزيادة من جنسها فان كانت فعلا : كقيام ، أو قعود فسدت إن تعمد ، وإلا فلا ، وإن كانت ذكراً كثيرا فى غير موضعها ، فكذا إن تعمد ، وفى موضعها ان كان تكرار الفاتحة ففيه تردد : تفسد إذ زاد ركنا عمداً ، ولا كتكرار الآيات بعدها ، والتعليم باليسير لا يضر ، كادارة المؤتم ، لخبر (عـ)(فرع)(م) ، ولاتفسد بالتسليمتين إن لم ينو الخروج بهما كالأذكار ، ولا بالقرآن ، ولو نوى إفسادها به كالدعاء (هب) تفسد كما مر «مسألة» : (هب) والنهى عن القبيح آكد من الواجب ، فيقدم الانكار ، وإلا فسدت ، ولو أخر الوقت إن خشى

بنت زينب بنت رسول الله ﷺ » ولأبى العاصى بن الربيع بن عبد شمس «فاذا سجد وضعها وإذا قام حملها» وفى رواية «رأيت رسول الله ﷺ يؤم الناس وأمامة بنت أبى العاصى على عاتقه فاذا ركع وضعها وإذا رفع من السجود أعادها» . أخرجه البخارى ومسلم . وأخرج الموطأ وأبو داود والنسائى الأول . وفى رواية لأبى داود قال : «بينا نحن ننتظر رسول الله ﷺ فى الظهر أو العصر وقد دعاه بلال للصلاة ، فخرج إلينا وأمامة بنت أبى العاصى بنت بنته على عاتقه فقام رسول الله ﷺ فى مصلاه وقمنا خلفه ، وهى فى مكانها الذى هى فيه ، فكبر فكبرنا حتى إذا أراد رسول الله ﷺ أن يركع أخذها فوضعها ثم ركع وسجد ، حتى إذا فرغ من سجوده وقام أخذها فردها فى مكانها ، فما زال رسول الله ﷺ يفعل بها ذلك فى كل ركعة حتى فرغ من صلاته »

(قوله) « لفعله ﷺ » عن ابن عمر قال : «خرج رسول الله ﷺ إلى مسجد قباء يصلى فيه فجاءته الأنصار فسلموا عليه وهو يصلى ، قال أين؟ قال هكذا ـ وبسط كفه وجعل بطنه إلى أسفل وظهره إلى فوق» . أخرجه أبو داود . وأخرجه الترمذى ، ولفظه : قال ابن عمر : قلت لبلال كيف كان النبى ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو فى الصلاة؟ قال : كان يشير بيده» وللنسائى نحوه وجعل عوض بلال صهيبا .

(قوله) « لخبر عـ » عن ابن عباس بت عند خالتى ميمونة ليلة « فقام النبى ﷺ من الليل فتوضأ من شىء معلق وضوءا خفيفاً يخففه عمر ويقله ، وقام يصلى فقمت فتوضأت نحوا مما توضأ ثم جئت فقمت عن يساره فحولنى فجعلنى عن يمينه» الحديث أخرجه بكماله الستة إلا الترمذى بروايات عدة فى بعضها زيادات .

فوته ، وتفسد بتوجه واجب خشى فوته ، كانقاذ غريق ، إذ يعصى بالتراخى فان ابتدأها لم تجزه ، إذ يصير بها عاصيا ، وكذا لو لم يخش فوته لكن تضيق وهى موسعة ، كطلب دين أو رد وديعة . قلت : ومن صححها فى المغصوب صححها هنا ، وإنما تفسد حيث الغريم موسر يمكنه التخلص قبل خروج وقتها ، وإلا لم تفسد ، ولم يلزم التأخير لارتفاع وجوبه . « مسألة » (أكثر) ولا تفسد بترك السنن ولو عمدا ، إذ لا دليل لتركه ﷺ بعضها بياناً للجواز ، ولو تحتمت كانت فرضاً . ويكره لقوله ﷺ « فليس منى » أى ليس من عملى (ن) تفسد إن تعمد للاستخفاف قلنا : فيلزمك كفره ولم تقل به ، ثم كلامنا فيمن ترك لعدم الوجوب « مسئلة » (ه قش) ولو خشى على صبى أو أعمى فأرشدهما بكثير فسدت (قش) لا تفسد لوجوبه ، كاجابته ﷺ إذا دعا من فى الصلاة ، فانها لاتفسد لقوله (استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم) إذ احتج بها ﷺ على أبىّ حينَ دعاه وهو فى الصلاة فلم يجبه . قلنا : يحتمل أنه أمره بالاجابة اذا دعا ، وتفسد كانقاذ الغريق جمعاً بين الأدلة «مسألة» (يه) وتفسد بقتل الحية لكثرته (ح) وأصحابه لا تفسد مطلقاً لقوله ﷺ « ولو فى الصلاة » . قلنا أراد ولو خرجتم منها جريا على القياس (ن ى) إن كان كثيرا أفسد وإلا فلا ، لخبر العقرب ، فيرتفع

(قوله) « ولتركه ﷺ بعضها » يعنى ما سيأتى من تركه ﷺ التشهد الأوسط ، وجبرانه بسجود السهو .

(قوله) « فليس منى » سيأتى فى جملة حديث « فمن رغب عن سنتى فليس منى »

(قوله) « كاجابته ﷺ إلى دعاء » الخ . عن أبى هريرة * أن رسول الله ﷺ خرج على أبى بن كعب وهو يصلى ، فقال له رسول الله ﷺ : يا أبى ؛ فالتفت أبى ولم يجبه ، وصلى وخفف ثم انصرف فقال السلام عليك يا رسول الله ، قال : وعليك السلام ، ما منعك أن تجيبنى إذ دعوتك ؟ قال : كنت فى صلاة ، قال : أفلم تجد فيما أوحى إلى (استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم) قال : لا أعود إن شاء الله تعالى » هذا طرف من حديث أخرجه الترمذى بكماله ، وفى معناه حديث أخرجه البخارى وغيره .

(قوله) « ولو فى الصلاة » لفظه فى الجامع عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « اقتلوا الأسودين فى الصلاة الحية والعقرب » أخرجه أبو داود والترمذى ، وأخرج النسائي نحوه .

(قوله) « لخبر العقرب » روى أن النبى ﷺ لسعته عقرب فى صلاته فلما فرغ قال : « لعن الله العقرب لا تدع المصلى ولا غيره ، ولا حرمة للنبى ولا غيره ، فأيكم لقيها فليأخذ نعله بشماله وليقتلها وإن كان فى الصلاة » هكذا حكاه فى الانتصار والله أعلم .

الخلاف. ولا يفسدها البكاء لقوله (سجداً و بكيا) . وندب طرح القملة لئلا يشتغل والاعادة لقتلها احتياطا «مسألة» وتفسد بكلام ليس من القرآن ولا من أذكارها ولا لمصلحتها إن تعمده إجماعا، لقوله « لا يصلح» الخبر « الكلام ينقض الصلاة» الخبر «ألا تكلموا» الخبر «مسألة» (ه قين) وكذا لاصلاحها كدرء المار وتنبيه الامام لعموم الادلة (ك عى) قال « إذا نابكم شيء » الخبر . و إذا جاز التسبيح جاز غيره. قلنا : نسخ بقوله « ألا تكلموا » الخبر . (ش) ندب التنبيه بتسبيح الرجل وتصفيق المرأة ببطن كفها الأيمن على ظهر الأيسر . وقيل : بالمسبحة والوسطى على كفها اليسرى ، للخبر. وتفسد بما سواهما لمامر . فان صفق الرجل لم تفسد ، لقلته إلا للهو لمنافاته الصلاة (ك) يسبحان ، لقوله ﷺ «فليسبح» ولم يذكر التصفيق . قلنا : نسخ بقوله « الاتكلموا» « مسألة » (يه ح)والناسى والجاهل

(قوله) « لا يصلح » الخبر. هو خبر معاوية بن الحكم السلمى. وقد تكرر .

(قوله) « الكلام ينقض الصلاة » تمامه «ولا ينقض الوضوء » هكذا حكاه فى المهذب ، وعزاه فى التلخيص إلى الدارقطنى من حديث جابر باسناد ضعيف فيه ابو شيبة الواسطي ، رواه من طريقه بلفظ الضحك بدل الكلام . وهو أشهر وصحح والبيهقى وقفه والله أعلم .

(قوله) « أن لا تكلموا » الخبر. عن عبد الله بن مسعود قال « كنا نسلم على النبى ﷺ وهو فى الصلاة فيرد علينا السلام ، فلما رجعنا من عند النجاشى سلمنا عليه فلم يرد علينا، فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك فى الصلاة فترد علينا، فقال إن فى الصلاة شغلا» أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود. وفى رواية لأبى داود قال « كنا نسلم فى الصلاة و نأمر بحاجتنا، فقدمت على رسول الله ﷺ وهو يصلى فسلمت عليه فلم يرد على السلام، فأخذنى ما قدم وما حدث ، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاه قال: ان الله يحدث من أمره ما يشاء، وإن مما أحدث أن لا تتكلموا فى الصلاة فرد على السلام وفى رواية ان الله تبارك وتعالى أحدث فى الصلاة أن لا تتكلموا إلا بذكر الله تعالى، وما ينبغى لكم، وأن تقوموا قانتين؛ وعن زيد بن أرقم قال « كنا نتكلم فى الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه حتى نزلت وقوموا لله قانتين فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام، أخرجه الستة إلا الموطأ .

(قوله) « إذا نابكم شيء » الخبر. تمامه «فى الصلاة فليسبح الرجال ولتصفق النساء » هذا طرف من حديث أخرجه بكماله الستة إلا الترمذى. وهذا اللفظ لأبى داود والنسائى، قال أبو داود قال عيسى بن أيوب التصفيق للنساء تضرب باصبعين من يمينها على كفها اليسرى .

(قوله) « على كفها الأيسر » الخبر. قلت لم يرد خبر فى كيفية التصفيق، وإنما هو من كلام عيسى بن أيوب كما ذكر آنفا .

(قوله) « فليسبح » فى إحدى روايات الحديث المتقدم أن النبى ﷺ قال « أيها الناس

كالعامد لعموم الأدلة (ز ش ك عى) «رفع عن أمتى» الخبر. ولخبر ذى اليدين، إذ الكلام لظن التمام أو غيره كالسهو، وإذ لم يأمر من شمت العاطس جهلا بالاعادة، فلا تفسد وإن كثر، وقيل إن قل. وهو إلى ثلاث كلمات فقط، وقيل: قدر كلامه ﷺ فى خبر ذى اليدين. قلنا: لعله قبل نسخ الكلام وخبرنا أرجح للاحتياط والنقل «مسألة» واللحن الذى لا مثل له فى القرآن ولا أذكارها كالكلام، وماله مثل لا يفسد إلا فى القدر الواجب، إن لم يعده صحيحاً لنقص القراءة (ى) إلا الظاء والضاد لتعاقبهما والحركات التى لا يكفر بها لقوله تعالى (يريد الله بكم اليسر) ونحوه «مسألة» (ه قين) والفتح على الامام مندوب لقوله ﷺ «ألا أذكر تنبها» وإذ هو محافظة ومعاونة (ص بالله) واجب لذلك (ز عح) يكره، إذ هو تلقين. قلنا: تذكير (فرع) (تضى لهب) وإنما يفتح فى الجهرية فى القراءة الواجبة

ما لكم حين يأتيكم شىء فى الصلاة أخذتم فى التصفيق إنما التصفيق للنساء، من نابه شىء فى الصلاة فيقل سبحان الله، فانه لا يسمعه أحد يقول سبحان الله إلا التفت».

(قوله) «رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» حكاه فى الشفاء وغيره وذكره فى التلخيص بألفاظ مختلفة من طرق عدة، وحكى تضعفيها جميعا، ثم قال «تنبيه تكرر هذا الحديث فى كتب الفقهاء والأصوليين بلفظ «رفع عن امتى» ولم يرد بها فى الأحاديث المتقدمة عند جميع من أخرجه، نعم رواه ابن عدى فى الكامل من طريق جعفر بن جسر بن فرقد عن أبيه عن الحسن، عن أبى بكرة: رفعه «رفع الله عن هذه الأمة ثلاثا الخطأ والنسيان والامر يكرهون عليه» وجعفر وأبوه ضعيفان. كذا قال المصنف. انتهى.

(قوله) «ولخبر ذى اليدين» سيأتى إن شاء الله تعالى فى سجود السهو.

(قوله) «ألا أذكرتنبها» عن المسور بن يزيد الكاهلى «أن رسول الله ﷺ وربما قال شهدت رسول الله ﷺ يقرأ فى الصلاة فترك شيئا لم يقرأه، فقال رجل يا رسول الله تركت آية كذا قال فهلا أذكرتنبها» وله فى رواية قال «كنت أراها نسخت» أخرجه أبو داود، وعن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ صلى صلاة فقرأ فيها فلبس عليه، فلما انصرف قال لأبى أصليت معنا؟ قال نعم، قال فما منعك أن تفتح» أخرجه أبو داود وفى معناه حديث آخر.

(قوله) «يكره إذ هو تلقين» قلت: وأخرج أبو داود عن أبى إسحاق عن الحرث عن على عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ «لا يفتح على الامام فى الصلاة» قال أبو داود. وأبو إسحاق سمع من الحرث أربعة أحاديث ليس هذا الحديث منها. قلت: الحرث هو الأعور، وفيه مقال كما تقدم. وفى التلخيص ما لفظه: وقد روى عبد الرزاق فى مصنفه، من طريق الحرث عن على عليه السلام مرفوعا «لا تفتحن على الامام وأنت فى الصلاة» والحرث ضعيف. وقد صح عن أبى عبد الرحمن =

بتلك الآية فقط، مالم ينتقل (م ى عح ش) يجوز بالتسبيح ونحوه ، لقوله « إنما هى التسبيح» الخبر . قلت : أراد فى مواضعه وما عداه فعلى أصل التحريم « مسألة » (هب ح محمد) فان تنحنح أو سبح أو هلل فتحاً أو جوابا فسدت (ى ش ف) لا لتنحنحه ﷺ عند ضرب على عليه السلام الباب وهو يصلى ولقوله « إذا نابكم فى الصلاة أمر » الخبر . قلت : لعله قبل نسخ الكلام ، ثم دليل التحريم أرجح للحظر « مسألة » والعطاس والسعال لا يفسدان إجماعا ، لتعذر الاحتراز (ط) إن لم يتعمد (يه الحنفية) والتنحنح يفسد (ن ش ى) لا لما مر ، وكالسعال (ص) إذا فعل لاصلاح الصلاة لم يفسد قلنا : حرفان فصاعدا فصار كلاما « مسألة » (هـ ح محمد) ورفع الصوت إعلاماً لغير المار والمؤتمين مفسد كالكلام (ن ش ف) لا كاطالة الركوع انتظارا . قلنا : هو بالكلام أشبه (م ص) إن قصد مجرد الاعلام أفسد لا إن قصدهما . قلنا : التشريك فى العبادة يبطلها كلو وهب لله ولعوض (فرع) (أبو مضر عن ق م وقاضى القضاة) والقراءة الشاذة مفسدة (الحقينى ى الزمخشرى) لا قلنا : الأحادى ليس قرآنا (فرع) (الحقينى) وقطع اللفظة عمداً يفسد إن لم يكن لها مثل فى القرآن وأذكارها، ولعذر غير مفسد إجماعا . قلت : ومن العذر قطعها سهوا أو شكا فى صحة ما قد نطق به (يه ح) والخطاب بالقرآن يفسد كيا يحيى ونحوه ، والخلاف فيه كرفع الصوت بالتسبيح وأما التشميت فاتفقوا على إفساده للخبر (عش) لا كالدعاء، والمشهور عنه خلافه « مسألة » (ى) وتكره مطالعة التوارة وغيرها من الكتب المنزلة لانكاره ﷺ على (٢) ولا تصح الصلاة بها إذ ليست قرآنا (ف)

= السلمى قال ، قال على « إذا استطعمك الامام فأطعمه » انتهى .

(قوله) « إنما هى التسبيح » الخبر . هو خبر معاوية بن الحكم . وقد تكرر .

(قوله) « لتنحنحه ﷺ » الخ عن على عليه السلام قال كان لى من رسول الله ﷺ ساعة آتيه فيها ، فاذا أتيته استأذنته إن وجدته يصلى يتنحنح ، دخلت ، وان وجدته فارغا أذن لى « وفى رواية » كان لى من رسول الله ﷺ مدخل بالليل ومدخل بالنهار ، فكنت إذا دخلت بالليل يتنحنح لى ، أخرجه النسائى .

(قوله) « اذا نابكم الخ » تقدم .

(قوله) « للخبر » أى خبر معاوية بن الحكم .

(قوله) « لانكاره ﷺ على ٢ » روى « أن النبى ﷺ رأى كراسة من التوراة فى يد عمر ابن الخطاب فاحمر وجهه وقال : لو كان أخى موسى حيا ماوسعه الا اتباعى » . هكذا حكاه فى الانتصار

إن أخذ منها تسبيحاً لم يفسد (ح) ما وافق معنى القرآن أجزأ . قلنا : ليس بقرآن « مسألة » (هـ) وتفسد بضحك منع القراءة لقوله ﷺ « الضحك ينقض الصلاة » الخبر . والتبسم فعل قليل ، والتأوه يفسد مطلقا ، إذ هو كلام (ه قين) والأنين لخوف أو رغبة فى الأجر غير مفسد ، إذ كان ﷺ يصلى ولصدره أزيز كأزيز المرجل ، والأنين جنسه (ه ح) ولألم أو مصيبة مفسد لشبهه بالكلام (ن ى ش) لا ، إذ هو قايل وليس بكلام . قلت : ما انتظم من حرفين فكلام (فرع) والبكاء بتأوه ونشيج مفسد، لامجرد العبرة لما مر (فرع) والسكوت الطويل بحيث يظن أنه غير مصل مفسد وقيل لا ، إذ لا فعل . قلنا : مقيس (فرع) وسبق اللسان بالكلام كالناسى وكذا المكره .

فصل

ويكره ترك سننها لقوله ﷺ «الصلاة مكيال» الخبر. « مثل الذى لم يتم صلاته» ،الخبر . والالتفات لغير حاجة،

وعن زيد بن أسلم قال جاء كعب إلى عمر فوقف بين يديه فاستخرج من تحت يده مصحفا قد شرمت حواشيه فقال يا امير المؤمنين هذه التوراة أفأقراها ؟ فسكت طويلا فأعاد عليه كعب مرتين او ثلاثا، فقال له عمر إن كنت تعلم أنها التوراة التى أنزلت يوم طورسيناء فاقرأها آناء الليل والنهار ، وإلا فلا. فراجعه كعب فلم يزده على ذلك، ذكره رزين.

(قوله)«ولصدره ازيز » عن مطرف عن أبيه قال «رأيت رسول الله ﷺ يصلى وفى صدره ازيز كأزيز المرجل من البكاء» رواه ابو داود وكذا النسائى ولفظه « رأيت رسول الله ﷺ يصلى ولجوفه أزيز كأزيز المرجل» يعنى يبكى . ورواه أيضا ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما (ح) الأزيز بفتح الهمزة وزاى مكسورة ثم ياء تحتانية ساكنة ثم زاى أخرى ، صوت الرحى عند دورانها والمرجل بكسر الميم وهو القدر .

(قوله) «الصلاة مكيال »الخبر، تمامه «فمن أوفى استوفى» ولفظه فيما رواه البيهقي عن ابن عباس مرفوعا« مثل الصلاة مثل الميزان من أوفى استوفى» وروى مرسلا .

(قوله) «مثل الذى لا يتم صلاته» الخبر. لفظه فى الترغيب والترهيب: عن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال:«نهانى رسول الله ﷺ أن أقرأ وأنا راكع، وقال يا على مثل الذى لا يتم صلاته كمثل حبلى حملت فلما دنا نفاسها أسقطت فلا هى ذات حمل ولا هي ذات ولد» رواه أبو يعلى والأصبهانى

لقوله ﷺ «يختلسه الشيطان» الخبر ونحوه ولا يكره يمينا وشمالا لحاجة لفعله ﷺ، فان استدبر القبلة بطلت. ورفع البصر إلى السماء لقوله «ما بال أقوام» الخبر. إلا نحو القبلة كفعله ﷺ في الوادي. والنظر إلى ما يلهي لتركه الخميصة لذلك. والاختصار، وهو وضع اليد على الخاصرة وقيل الاتكاء على المخصرة. وقيل: قراءة آية أو آيتين من سورة. ومسح الحصا من الوجه لنهيه ﷺ

(قوله) «يختلسه الشيطان» الخبر، ونحوه عن عائشة قالت: «سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد» أخرجه البخاري ومسلم والنسائي. وعن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ «لا يزال الله عز وجل مقبلا على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت، فاذا التفت انصرف عنه» أخرجه أبو داود والنسائي.

(قوله) «لفعله ﷺ» عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ كان يلحظ في الصلاة يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه خلف ظهره» أخرجه الترمذي والنسائي

(قوله) «ما بال أقوام» الخبر. عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة، فاشتد قوله في ذلك حتى قال لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم» أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي. وفي معناه أحاديث أخر.

(قوله) «كفعله ﷺ في الوادي» عن سهل بن الحنظلية قال: ثوب بالصلاة - يعني صلاة الصبح «فجعل رسول الله ﷺ يصلي وهو يلتفت إلى الشعب أخرجه أبو داود، وقال «كان أرسل فارسا إلى الشعب من الليل يحرس» قلت وهذا طرف من حديث طويل يذكر في الغزوات.

(قوله) «لتركه الخميصة» عن عائشة «أن النبي ﷺ صلى في خميصة لها أعلام فنظر إلى أعلامها نظرة، فلما انصرف قال اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم، وأتوني بانبجانية أبي جهم فانها ألهتني آنفا عن صلاتي» أخرجه الستة إلا الترمذي واللفظ للصحيحين (ح) الخميصة ثوب أنيق له أعلام يكون من خز أو صوف. والانبجانية بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الباء الموحدة أو فتحها ثم جيم وهي كساء من صوف له خمل ولا علم فيه، قيل وهي نسبة إلى موضع اسمه انبجان وقيل غير ذلك.

(قوله) «لنهيه ﷺ» أما الاختصار فعن أبي هريرة يرفعه قال «نهى الرجل أن يصلي مختصراً» وفي رواية أخرى «نهى النبي ﷺ عن الاختصار في الصلاة» أخرجه الستة إلا الموطأ. وجاء في بعض الأحاديث مفسراً بوضع اليد على الخاصرة. وأما مسح الحصا فعن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ «إذا قام أحدكم الى الصلاة فلا يمس الحصى فان الرحمة تواجهه» أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي. وفي رواية الموطأ «قال أبو ذر مسح الحصى مسحة واحدة وتركها خير من حمر النعم» وهذا موقوف على أبي ذر. وعن مصعب عن النبي ﷺ في الرجل يسوي التراب حيث يسجد، قال

والعقص لخبر أبي رافع ، سمعت رسول الله ، الخبر . والنفخ لخبر أفلح (ث) يفسد (مد حق) لا . قلنا إن لم يكن حرفين ، لفعله ﷺ يوم الخسوف . وشبك الأصابع لنهيه ، والتثاؤب لقوله «فليكظم» وتخصيص الامام نفسه بالدعاء لقوله ﷺ « فقد خانهم» وتكره الصلاة للحاقب والحاقن والناعس

«إن كنت فاعلا فواحدة» أخرجه البخاري ومسلم. وفي رواية لمسلم قال: «ذكر النبي ﷺ المسح في المسجد يعني الحصى، قال فان كنت لا بد فاعلا فواحدة وفي رواية أبي داود ان النبي ﷺ قال «لا تمسح - يعني الأرض - وأنت تصلي، فان كنت لابد فاعلا فواحدة تسوي الحصى» قلت وهذه الأحاديث ونحوها إنما وردت في مسح موضع السجود من الأرض، كما صرح به في بعضها، وأما مسح الحصى عن الوجه فقد رواه الترمذي في جملة حديث مرسل ، سيأتي إن شاء الله تعالى .

(قوله) « لخبر أبي رافع » عن أبي سعيد المقبري أن أبا رافع مولى رسول الله ﷺ « مر بحسن بن علي وهو يصلي قائما وقد غرز ضفر رأسه. وفي رواية الترمذي وقد عقص ضفره في قفاه فحلها ابو رافع فالتفت حسن إليه مغضبا فقال ابو رافع أقبل على صلاتك ولا تغضب فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك كفل الشيطان » يعني مغرز ضفره - اخرجه ابو داود والترمذي. وعن ابن عباس أنه رأى عبد الله بن الحرث يصلي ورأسه معقوص من ورائه فقام اليه فجعل يحله فلما انصرف أقبل إلى ابن عباس فقال: مالك ولرأسي؟ فقال اني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف» أخرجه مسلم وابو داود والنسائي .

(قوله) « لخبر أفلح » عن أم سلمة قالت : رأى النبي ﷺ غلاماً لنا يقال له أفلح إذا سجد نفخ ، فقال : يا أفلح ترب وجهك » . وفي رواية أخرى مولى لنا يقال له رباح أخرجه الترمذي.

(قوله) « لفعله ﷺ يوم الخسوف » سيأتي في صلاة الكسوف إن شاء الله .

(قوله) « وشبك الأصابع لنهيه ﷺ » عن أبي أمامة الخياط أن كعب بن عجرة أدركه وهو يريد المسجد، أدرك أحدهما صاحبه قال : فوجدني وأنا مشبك يدي فنهاني عن ذلك وقال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامدا إلى المسجد فلا يشبكن يديه فانه في صلاة» . أخرجه ابو داود ، واخرج الترمذي المسند منه فقط .

(قوله) « فليكظم ما استطاع » عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال « التثاؤب من الشيطان فاذا تثاءب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع » هذه رواية الترمذي ، وهو طرف من حديث أخرجه البخاري ولفظه «وأما التثاؤب فانما هو من الشيطان فاذا تثاءب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع ولا يقل ها فانما ذلكم من الشيطان يضحك منه» وفيه روايات أخرى في بعضها زيادات .

(قوله) « فقد خانهم » عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ « ثلاث لا يحل لأحد أن يفعلهن =

لنهيه ﷺ والتطبيق وقد مر . وأن يؤم من يكره تقدمه لحديث أنس « وهم له كارهون » الخبر . والمراد إذا كرهه الأكثر صلحاء . والتدبيح وهو كب الرأس ونصب العجيزة لنهيه ﷺ . والعبث

= لا يؤمن رجل قوما فيخص نفسه بالدعاء دونهم، فان فعل فقد خانهم ، ولا ينظر فى قعر بيت قبل أن يستأذن ، فان فعل فقد خانهم ، ولا يصلى وهو حقن حتى يتخفف » أخرجه أبو داود والترمذى نحوه .

(قوله) « لنهيه ﷺ » عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال « لاصلاة بحضرة الطعام ولا لمن يدفعه الأخبثان » أخرجه مسلم، ونحوه لأبى داود مع قصة. وعن عبدالله بن الأرقم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول « إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء » هكذا فى رواية الترمذى وفى رواية الموطأ والنسائى « إذا أراد احدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة » وعند أبى داود « إذا أراد أحدكم أن يذهب إلى الخلاء وقامت الصلاة فليبدأ بالخلاء » وفى حديث أخرجه أبو داود من رواية أبى هريرة « لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلى وهو حقن حتى يتخفف » . الحديث وأما النعاس فعن عائشة أن رسول الله ﷺ قال « إذا نعس أحدكم وهو يصلى فليرقد حتى يذهب عنه النوم ، فان أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدرى لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه » وفى رواية « إذا نعس أحدكم وهو يصلى فلينصرف فلعله يدعو على نفسه وهو لا يدرى » أخرج النسائى الثانية وأخرج الباقون الأولى . وعن أنس أن النبى ﷺ قال « إذا نعس احدكم فى الصلاة فلينم حتى يعلم ما يقرأ » أخرجه البخارى .

(قوله) « والتطبيق » قد تقدم ذكره وهو وضع اليدين بين الفخذين .

(قوله) « لحديث أنس » الخ . عن أنس قال : « لعن رسول الله ﷺ ثلاثة رجلا ام قوما وهم له كارهون ، وامرأة باتت وزوجها ساخط عليها ، ورجلا سمع حى على الفلاح ثم لم يجب » خرجه الترمذى .

(قوله) « والتدبيح[1] — بدال مهملة ثم باء موحدة وحاء مهملة — لنهيه ﷺ » روى عن النبى ﷺ أنه قال : « لا يدبح أحدكم فى الصلاة كما يدبح الحمار » أشار إلى هذا الحديث ابن الأثير فى النهاية ، وفسره بأن يطأطىء رأسه فى الركوع حتى يكون أخفض من ظهره .

(١) وقد نظم المنهيات المذكورة وغيرها مما ورد فى الحديث السيد البدر محمد بن اسماعيل الامير فقال

إذا نحن قمنا فى صلوة فاننا ... نهينا عن الاتيان فيها بستة
بروك بعير والتفات كثعلب ... ونقر غراب فى سجود الفريضة
وإقعاء كلب أو كبسط ذراعه ... وأذناب خيل عند فعل التحية
وزدنا كتدبيح الحمار بمده ... لعنق وتصويب لرأس بركعة

ه سبل السلام

لقوله ﷺ أما هذا الخبر . وقلم الظفر بالسن ، والتمطى ، وتغطية الفم باليد، ومراوحة رجليه لقوله «اسكنوا» والصفن والصفد والصفق والكفت للنهى . والسدل إذ هو فعل اليهود . وقيل : إلا على القميص وحبس النخامة لشغله . والفكر بغير الصلاة ، وتمطيط القراءة ، والاشارة بالتسليم أو غيره ، لقوله اسكنوا ، والرمى بالتسليم عجلا لفعله ﷺ بسكينة ووقار، والسورة فى الأخريين، والجهر بالدعاء لقوله تعالى (لايحب المعتدين) وتركه بعد الصلاة لقوله وارغب ، أى : بالدعاء « مسألة » (ه ك ث حق لى خمى ثور) وندب عد المبتلى الأركان والأذكار بعقد الأصابع والحصى والخطوط ، لقوله حافظوا (ح

(قوله) « أما هذا » الخبر . روى عن النبى ﷺ «أنه رأى رجلا يعبث بلحيته فى الصلاة فقال : أما هذا فلو خشع قلبه لخشعت جوارحه» . حكاه فى مجموع زيد بن على وغيره .

(قوله) «اسكنوا فى الصلاة» عن جابر بن سمرة قال : «خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن ندعوا ونرفع أيدينا، فقال : مالى أراكم رافعى أيديكم كأنها أذناب خيل شمس ، اسكنوا فى الصلاة » هذا طرف من حديث أخرجه مسلم وغيره .

(قوله) « والصافن إلى قوله للنهى » قلت ومما يدل على كراهية ذلك ونحوه مارواه أبو عيسى الترمذى فى كتاب الشرح له قال : ومما «نهى عنه رسول الله ﷺ صلاة الحاقن والحاقب والحازق والمسبل والمختصر والمتصلب والصافن والصافد والكافت والواصل والملتفت والعابث باليد والمسدل وعن مسح الحصى عن الجبهة قبل الفراغ من الصلاة، وأن يصلى بطريق من يمر بين يديه». ذكره رزين (ح) الحاقن بالنون من يدافع البول، والحاقب بالباء من يدافع الغائط، والحازق بزاى معجمة من فى رجله خف ضيق . والمسبل هو الذى يسبل لباسه إلى الأرض على جهة الخيلاء . والمختصر هو الذى يضع يده على خاصرته، والمتصلب قريب منه، والصافن هو الذى يعتمد على إحدى قدميه وعلى أصابع القدم الأخرى . والصافد هو الذى يضم قدميه حال القيام كالمقيد . والكافت هو الذى يكفت شعره وثيابه حال سجوده خشية أن يقع على الأرض . والواصل هو الذى يصل القراءة بالتكبير حين يركع ، أو يصل آخر التشهد بالتسليم، ونحو ذلك . والملتفت ظاهر، وكذا العابث باليد والسادل سيأتى تفسيره قريبا .

(قوله) «والسدل» عن أبى هريرة رضى الله عنه «أن رسول الله ﷺ نهى عن السدل فى الصلاة وأن يغطى الرجل فاه» أخرجه أبو داود والترمذى (ح) صفة السدل هو أن يضع وسط الثوب على رأسه ويرسل طرفه عن يمينه وشماله من غير أن يردهما على كتفيه .

(قوله) « ولفعله ﷺ » عن وابصة بن معبد قال : حدثتنى أم قيس بنت محصن أن رسول الله ﷺ لما أسن وحمل اللحم اتخذ عمودا فى مصلاه يعتمد عليه» أخرجه أبو داود مع قصة

ش عق) يكره إذ ليس من عملها (ف) يكره فى الفرض دون النفل ، ولا خلاف فى جواز الاتكاء للضعف ، وحمل الدراهم ونحوها الطاهرة الحلال ، ولفعله ﷺ ، وشد الوسط للضعف كالاتكاء (ح) يكره لفعل النصارى (ق) ويضع يده على مايؤذيه ويغمزه (م) ويزيل مايشغله بفعل قليل ، وإخراج الزكاة جائز لفعل على عليه السلام .

باب

وصلاة الجماعة مشروعة إجماعا ، لقوله «لاتزال أمتى بخير» الخبر . «مسألة» (زهق ن م ط حص ش) وهى سنة مؤكدة ، لقوله « كقيام نصف ليلة» والقيام نفل ، ولقوله« أزكى من صلاته وحده »الخبر

(قوله) « لفعل على عليه السلام » عن ابن سلام قال : « أتيت رسول الله ﷺ ورهط من قومى فقلنا إن قومنا حادونا لما صدقنا الله ورسوله ، وأقسموا أن لا يكلمونا، فأنزل الله تعالى : (إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا) ثم أذن بلال لصلاة الظهر فقام الناس يصلون فمن بين راكع وساجد وسائل ، إذ سأل سائل فأعطاه على خاتمه . وهو راكع ، فأخبر السائل رسول الله ﷺ فقرأ علينا رسول الله ﷺ : إنما وليكم الله، إلى وهم الغالبون ، ذكره رزين .

باب

وصلاة الجماعة الخ

(قوله) « لاتزال أمتى بخير » روى عن على عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تزال أمتى يكف عنها ما لم يظهروا خصالا : عملا بالربا وإظهار الرشا وقطع الأرحام وترك الصلاة فى جماعة، وترك هذا البيت أن يؤم، فاذا ترك هذا البيت أن يؤم لم ينظروا » هكذا حكاه فى مجموع زيد بن على عليه السلام .

(قوله) «كقيام نصف ليله» عن عثمان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول :«من صلى صلاة العشاء فى جماعة فكأنما قام نصف الليل، ومن صلى الصبح فى جماعة فكأنما صلى الليل كله» هذه رواية مسلم .وفى رواية أبى داود والترمذى قال : قال رسول الله ﷺ «من شهد العشاء فى جماعة كان له قيام نصف ليلة، ومن صلى العشاء والفجر فى جماعة كان له كقيام ليلة » .

(قوله) « أزكى من صلاته وحده » عن أبى بن كعب قال :« صلى بنا رسول الله ﷺ يوما الصبح فلما سلم قال : أشاهد فلان؟ قالوا: لا » قال : أشاهد فلان ؟ قالوا لا، قال: إن هاتين الصلاتين

وصلاة الجماعة تفضل ، الخبر . (خعِ قش ث ك ابن شريح عح) بل فرض كفاية إلا لعذر لقوله ﷺ « مامن ثلاثة فى قرية ، الخبر . قلنا : ظاهره فى تارك الصلاة ، سلمنا فالمستخف (ع د ثور مد حق ابن المنذر) بل فرض عين ، لقوله ﷺ من فارق الجماعة ، الخبر ونحوه . قلنا : ظاهره فى مخالفة الاجماع (بعض الظاهرية) شرعت فى الخمس ، فكانت شرطا فى صحتها ، كفى الجمعة . قلنا : العلة ممنوعة فلا قياس. « مسألة » وأقل الجماعة اثنان والكثرة أفضل، لقوله ﷺ « وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى» والمسجد الأقرب أولى ، إلا لكثرة الجماعة فى الأبعد ، مع تعطيل الأقرب منها بذهابه « مسألة » وندب الاهتمام بادراك الافتتاح معه ، لقوله ﷺ من صلى أربعين يوماً ، الخبر . وهو أن

أثقل الصلاة على المنافقين،ولو تعلمون ما فيهما لأتيتموهما ولو حبوا على الركب،وإن الصف الأول مثل صف الملائكة ، ولو تعلمون ما فضيلته لابتدرتموه ، وإن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كثر فهو أحب إلى الله عز وجل » أخرجه أبو داود والنسائى .

(قوله) «وصلاة الجماعة تفضل» الخبر . عن الخدرى قال قال رسول الله ﷺ « صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد بخمس وعشرين درجة »هذه رواية البخارى. وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: « صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة» أخرجه الستة إلا أبا داود.وعن أبى هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول « تفضل صلاة الجميع صلاة أحدكم وحده بخمس وعشرين جزءا، وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار فى صلاة الفجر» أخرجوه إلا أبا داود. وفى ذلك احاديث أخر .

(قوله) «ما من ثلاثة» الخ . عن أبى الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول : «ما من ثلاثة فى قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان، فعليكم بالجماعة فانما يأكل الذئب من الغنم القاصية » أخرجه ابو داود والنسائى .

(قوله)« من فارق الجماعة» الخبر ونحوه،عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال« من كره من أميره شيئا فليصبر فانه من فارق الجماعة شبرا فمات فميتته جاهلية»أخرجه البخارى ومسلم.وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات فميتته جاهلية» هذا طرف من حديث أخرجه مسلم والنسائي .

(قوله) « وما كان أكثر فهو أحب إلى الله » تقدم بمعناه .

(قوله) « من صلى أربعين يوما » الخبر. عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ «من صلى أربعين يوما فى جماعة لم تفته التكبيرة الأولى كتب الله له براءتين: براءة من النار وبراءة من النفاق»=

تُدرك الامام فى الركعة الأولى ولو فى ركوعها (ى) فى قيامها فقط ، وقيل :إن اشتغل بأسباب الصلاة كالسواك فالركوع وإلا فالقيام « مسألة » (ى هب) وعذرها العام مطر أو برد أو حر أو ريح فى ليل ، لآثار فى ذلك. والخاص : حضور الطعام للجائع ، لقوله : إذا حضر العشاء ، الخبر . ومدافعة الأخبثين (المروزى) تفسد به . قلنا : لا وجه له ، والمرض والخوف ولو على مال، لقوله ﷺ لخوف أو مرض والسفر وغلبة النوم إن انتظرها ، لمنعه الخشوع .وضياع من يقوم عليه، وتجهيز ميته، أو طلب ضالته،

= أخرجه الترمذى.وقال وقد روى موقوفا على أنس.وعن عمر قال: قال رسول الله ﷺ « من صلى فى مسجد جماعة أربعين ليلة لا تفوته الركعة الأولى من صلاته، كتب الله له عتقا من النار» أخرجه الترمذى . ذكره عنه رزين .

(قوله) « لآثار فى ذلك» عن ابن عمر « أن رسول الله ﷺ كان يأمر مؤذنا يؤذن ثم يقول على إثره ألا صلوا فى الرحال.فى الليلة الباردة أو المطيرة فى السفر» أخرجه البخارى ومسلم والموطأ وكذلك أبو داود مع زيادة قوله فى أخرى قال «نادى منادى رسول الله ﷺ بذلك فى المدينة فى الليلة الباردة والغداة القرة» انتهى. وفى ذلك أحاديث أخر منها الحديث المشهور « إذا ابتلت النعال فالصلاة فى الرحال »ولا أعلم من أخرجه.وقال فى التلخيص حديث « إذا ابتلت النعال فالصلاة فى الرحال» لم أر هذا اللفظ فى كتب الحديث، وقد ذكره ابن الأثير فى النهاية كذلك، لكن ذكره فى النهاية وقال، النعال جمع نعل. وهو ماغلظ من الأرض فى صلابة قلت: الظاهر أنه ﷺ أراد بالنعال معناها المشهور، لا ما ذكره ابن الأثير . ويشهد لذلك ما رواه أبو المليح عن أبيه أنه شهد مع رسول الله ﷺ زمن الحديبية يوم جمعة وقد أصابهم مطر لم يبل أسفل نعالهم ، فأمرهم أن يصلوا فى رحالهم» أخرجه أبو داود .

(قوله) «اذا حضر العشاء» الخبر.عن أنس أن رسول الله ﷺ قال « إذا قدم العشاء فابدوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب، ولا تعجلوا عن عشائكم» أخرجه البخارى ومسلم.وفى رواية الترمذى والنسائى « إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء»وفى الصحيحين نحو هذه الرواية من حديث عائشة. وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال« إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء ولا يعجل حتى يفرغ منه » وكان ابن عمر يوضع الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيها وإنه ليسمع قراءة الامام. هذه إحدى روايتى الصحيحين، وللباقين إلا النسائى نحوها .

(قوله) « ومدافعة الأخبثين» تقدم .

(قوله) لخوف أو مرض » لفظه عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ «من سمع المنادى فلم يمنعه من اتباعه عذر، قيل وما العذر؟ قال خوف أو مرض، لم تقبل منه الصلاة التى صلى» أخرجه أبو داود .

أو كراهة ريح فيه ، أولعريه . قلت : أو خشية سقوط مرتبة فى رعايتها مصلحة دينية لقول (٢) لولا الخليفا لكنت مؤذناً وقول (ه) « لولا خشية أن يذهب جلالى من قلوبكم » إلى آخره «فرع» (ه ح ش)والعمى عذرو إن وجد قائداً للمنة أو الأجرة ، إذ لادليل عليهما وكالمقعد (فو) لايعذر كضال وجد مرشداً . قلنا : لا منة ولا أجرة له « مسألة » و يراسل الامام أو الراتب وخليفتهما إن لم يخش الفوت إذ هو أولى ، لفعلهم مع أبى بكر وعبد الرحمن ، والامام يؤثر الوقت على الكثرة « مسألة »

(قوله) «لولا الخليفى لكنت مؤذنا» المروى عن عمر ما لفظه «لو أطيق الأذان مع الخليفي لأذنت» وقد تقدم، ولا دلالة فيه على المقصود هنا (ح) الخليفى بكسر الخاء المعجمة ولام مشددة مكسورة ثم ياء تحتانية ساكنة ثم فاء ثم ألف مقصورة. وأرادبها الخلافة .

(قوله) «لولا خشية أن يذهب جلالى من قلوبكم» الخ. المذكور فى سيرة الهادى عليه السلام أنه لبس قباء ملحما ثم قال :إن هذا ليس من لباسى، ولكأن على جسمى منه الشوك، وما أحب أن ألبس إلا الغليظ من الثياب، ولو فعلت ذلك لاستخفمتم بمكانى، ولولا أن يذهب جلالى من قلوبكم لما لبسته، ولكنى جربت الناس فوجدتهم لا يطيعون إلا من عليه مثل هذا » أو كما قال عليه السلام.

(قوله)« لفعله ﷺ » مع (ا) وعبد الرحمن: أما حديث أبى بكر فعن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ بلغه أن بنى عمرو بن عوف كان بينهم شر فخرج رسول الله ﷺ يصلح بينهم فى أناس معه ، فحبس رسول الله ﷺ وحانت الصلاة فجاء بلال إلى أبى بكر فقال : يا أبا بكر إن رسول الله ﷺ قد حبس وحانت الصلاة فهل لك أن تؤم الناس ، فقال نعم إن شئت، فأقام بلال وتقدم أبو بكر فكبر وكبر الناس ، وجاء رسول الله ﷺ يمشى فى الصفوف حتى قام فى الصف، فأخذ الناس فى التصفيق ، وكان أبو بكر لا يلتفت فى صلاته، فلما أكثر الناس التصفيق التفت فاذا رسول الله ﷺ فذهب يتأخر فأشار إليه رسول الله ﷺ أن امكث مكانك، فرفع أبو بكر يده فحمد الله تعالى ورجع القهقرى وراءه حتى قام فى الصف ، فتقدم رسول الله ﷺ فصلى للناس ، فلما فرغ أقبل على الناس فقال ايها الناس ما لكم حين نابكم شىء فى الصلاة أخذتم فى التصفيق؟ إنما التصفيق للنساء، من نابه شىء فى صلاته فليقل سبحان الله، فانه لا يسمعه أحد حين يقول سبحان الله إلا التفت، يا أبا بكر ما منعك أن تصلى بالناس حين أشرت اليك؟ فقال ما كان ينبغي لابن أبى قحافة أن يصلى بين يدى رسول الله ﷺ » هذه من روايات البخارى ومسلم، وقد تقدم ذكر طرف منها. وفى إحدى روايات أبى داود قال: كان قتال بين عمرو بن عوف فبلغ ذلك النبى ﷺ فأتاهم ليصلح بينهم بعد الظهر، فقال لبلال إن حضرت صلاة العصر ولم آت فمر أبا بكر فليصل بالناس ، فلما حضرت العصر أذن بلال ثم أقام ثم أمر أبا بكر فتقدم» وقال فى آخره « إذا نابكم شىء فليسبح الرجال وليصفح النساء » وقد تقدم طرف من هذه

(هم ط ح ش) وتجب نية الائتمام ، وإلا بطلت على المؤتم لقوله ﷺ « إنما جعل الامام » الخبر ، ولا اتباع إلا بنية ، ولايشترط علم الامام (عى) يشترط علمه بالامامة ، قلنا إن أراد النية فصحيح وإلافلا « مسألة » (هق الجوينى المسعودى) وعلى الامام نية الامامة ، لقوله «لكل امرىء مانوى»

= الرواية. وللباقين إلاالترمذى روايات أخر ، وليس فى شىء من روايات هذا الحديث ان ابا بكر صلى بصلاة رسول الله ﷺ ، وصلى المسلمون بصلاة ابى بكر ، إنما ذلك فى حديث مرض وفاة النبى ﷺ وسيأتى . وأما حديث عبد الرحمن فعن المغيرة بن شعبة أنه غزا مع رسول الله ﷺ تبوك فتبرز رسول الله ﷺ قبل الغائط فحملت معه إداوة قبل صلاة الفجر ، فلما رجع رسول الله ﷺ أخذت أهريق على يديه من الأداوة وغسل يديه ثلاث مرات ثم غسل وجهه ، ثم ذكر ضيق كمى الجبة ، وأنه غسل ذراعيه الى المرفقين وتوضأ على خفيه . قال : فأقبلت معه حتى يجد الناس قد قدموا عبد الرحمن بن عوف ، فصلى بهم ، وأدرك رسول الله ﷺ إحدى الركعتين فصلى مع الناس الركعة الأخيرة ، فلما سلم عبد الرحمن قام رسول الله ﷺ يتم صلاته ، فأفزع ذلك المسلمين ، فأكثروا التسبيح . فلما قضى النبى ﷺ صلاته أقبل عليهم ، ثم قال النبى ﷺ « أحسنتم ، أو قد أصبتم » يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها . هذه الرواية لمسلم ، وأبى داود . ولهما فى أخرى : « فلما أحس - يعنى عبد الرحمن بالنبى ﷺ ذهب يتأخر ، فأومأ إليه النبى ﷺ فصلى بهم » وهذا الحديث أخرجه الستة بروايات متعددة بسيطة ومختصرة ، تذكر فى مواضع عدة ، لكنه ليس فى شىء من روايات الحديثين ما يدل على سرعة مراسلة الامام او الراتب كما هو المطلوب هنا ، والله أعلم . والأظهر فى الدلالة على ذلك ما رواه عبد الله بن زمعة قال : « لما استعز برسول الله ﷺ وجعه وأنا عنده فى نفر من الناس ، دعاه بلال الى الصلاة ، فقال : مروا أبا بكر فليصل بالناس » هذا طرف من حديث أخرجه ابو داود. ونحوه مارواه عن ابن عمر. قال : « لما اشتد برسول الله ﷺ وجعه قيل له فى الصلاة ، فقال : مروا أبا بكر فليصل بالناس » وهذا طرف من حديث أخرجه البخارى . وعن عائشة قالت « لما مرض رسول الله ﷺ مرضه الذى مات فيه فحضرت الصلاة فأذن ، فقال : مروا أبا بكر فليصل بالناس » وهذا طرف من إحدى روايات البخارى ومسلم .

(قوله) « إنما جعل الامام » الخبر . عن ابى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « إنما جعل الامام ليؤتم به ، فاذا كبر فكبروا ، واذا ركع فاركعوا ؛ وإذا قال سمع الله لمن حمده ، فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد ، وإذا صلى قائما فصلوا قياما ، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعودا » هذه الرواية للصحيحين ، ولأبى داود والنسائى نحوها . وأخرج الستة نحو ذلك من روايات أنس .

(قوله) « ولكل امرىء مانوى » تقدم .

«والامام ضامن» ولاضمان إلا بنية (م ى صش) لايشترط إلا للفضل لدخول على معه بعد إحرامه، وقوره ﷺ، قلنا: ظاهره فى النفل فهو خلاف القياس (ح) إن كان معه امرأة وجبت، إذ خبر (عـ) فى الرجال. قلنا الافرق، ولا يأتم باثنين او بواحد لا بعينه لتعذر المتابعة، ولا يؤتم لعقده صلاته بصلاة غيره، وفعله ﷺ مع أبى بكر محمول على انه أمّهم جميعا، وأبو بكر معلم، قلت: فان ائتم باللاحق بعد انفراده نمى تردد، الأقرب صحتها كالمستخلف، فان نويا الامامة صحت فرادى أو الائتمام بطلت، وكذا إن شكا بعد الفراغ أو حالها أيهما الامام بطلت، وفيه نظر «مسألة» ولا يكره التجميع بعد جماعة الراتب فى الجوامع الجامعة إجماعا (طا خمى مد حق ابن المنذر حش ى هب) ولا فى مسجد الدرب أو المحلة الصغرى لتسنن المتأخر (حش) يكره لايحاش الراتب (ى) وندب أن يلتفت الامام قبل التكبير يمينا وشمالا للأمر بتسوية الصفوف و يمسح صدورهم لفعله ﷺ، وقوله «استووا» الخبر،

(قوله) «والامام ضامن». عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال «الامام ضامن، والمؤذن مؤتمن. اللهم ارشد الأئمة، واغفر للمؤذنين» أخرجه أبوداود والترمذى.

(قوله) «لدخول على معه»، الخ تقدم.

(قوله) «وفعله ﷺ مع» الخ. فى روايات للبخارى ومسلم عن عائشة «أن رسول الله ﷺ وجد من نفسه خفة فى مرض موته، فخرج بين رجلين احدهما العباس، لصلاة الظهر، وابو بكر يصلى بالناس، فلما رآه أبو بكر ذهب يتأخر، فأومأ اليه النبى ﷺ ان لا تتأخر وقال لهما: أجلسانى الى جنبه، فأجلساه الى جنب أبى بكر، فكان أبو بكر يصلى وهو قائم بصلاة النبي ﷺ، والناس يصلون بصلاة أبى بكر، والنبى ﷺ قاعد»، وفى ذلك روايات وأحاديث أخر.

(قوله) «لفعله ﷺ وقوله: استووا». عن محمد بن السائب قال: صليت الى جانب أنس يوما، فقال: هل تدرى لم صنع هذا العود فى القبلة؟ فقلت: لا والله. قال «كان رسول الله ﷺ يضع يده عليه، فيقول استووا وعدلوا صفوفكم» وفى أخرى أن رسول الله ﷺ «كان اذا قام الى الصلاة أخذ بيمينه ثم التفت، فقال: اعتدلوا سووا صفوفكم، ثم أخذ بيساره فقال: اعتدلوا؛ سووا صفوفكم» هاتان من روايات أبى داود وعن البراء قال: «كان رسول الله ﷺ يتخلل الصفوف من ناحية إلى ناحية يمسح صدورنا ومناكبنا وهو يقول: لا تختلفوا فتختلف قلوبكم». قال: وكان يقول «إن الله وملائكته يصلون على الصفوف: الصف الأول» أخرجه ابو داود والنسائى، والأحاديث فى ذلك كثيرة.

وفعل عمر بعده ﷺ . قلت : فان كانوا عارفين ويوحشهم الأمر فالترك أولى «مسألة» (ى بعصش) وَندبَ لِمنْ حضر جماعة أن يدخل معها وإنْ كان قدْ صَلى جَماعة لئلاّ يعد معرضاً ، ولقوله ﷺ فصليا معهم ولم يفصل (ه بعصش) لا إلا المنفرد فى الأولىَ لقوله ليزيد بن عامر «وإن كنت قد صليت فلتكن تلك نافلة» قلتُ الأقرب أن الدخولَ أفضل مالم يوهم نَقص الامام الأول ، فأما نهيهُ ﷺ أهل العوالى عن الصلاَة مرتين فمحمول على تعمد الانفراد ثم التجميع لا لعذر «مسألة» (على فه أنس ثم ه ش)

(قوله) وفعل ٢ بعده ﷺ . عن نافع أن عمر بن الخطاب كان يأمر بتسوية الصفوف فاذا جاؤه فأخبروه ان قد استوت كبر . اخرجه الموطأ . قلت . وعن أبى سهل بن مالك، عن أبيه قال« كنت مع عثمان فقامت الصلاة وأنا أكلمه فى أن يفرض لى ، فلم أزل أكلمه وهو يسوى الحصى بنعله حتى جاءه رجال قد كان وكلهم بتسوية الصفوف فأخبروه : ان قد استوت ، فقال لى استو فى الصف ثم كبر » أخرجه الموطأ .

(قوله) « فصليا معهم » . عن يزيد بن الأسود قال « شهدت مع النبى ﷺ حجته ، فصليت معه صلاة الصبح فى مسجد الخيف ، فلما قضى صلاته انحرف فاذا هو برجلين فى أخرى القوم لم يصليا معهم فجئ بهما ترعد فرائصهما ، فقال مامنعكما ان تصليا معنا ؟ فقالا يارسول الله ﷺ انا كنا قد صلينا فى رحالنا . قال : فلا تفعلا إذا صليتما فى رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة» أخرجه ابو داود والترمذى والنسائى .

(قوله) « وإن كنت قد صليت» الخ . عن يزيد بن عامر قال « جئت رسول الله ﷺ وهو فى الصلاة فجلست ولم أدخل معهم فى الصلاة ، فلما انصرف رسول الله ﷺ رآنى جالساً قال ألم تسلم يايزيد ؟ قلت : بلى يارسول الله قد أسلمت . قال : وما منعك ان تدخل مع الناس فى صلاتهم ؟ قلت : انى كنت قد صليت فى منزلى حسبت أن قد صليتم ، فقال : إذا جئت الصلاة فوجدت الناس فصل معهم ، وإن كنت قد صليت تكن لك نافلة ، وهذه مكتوبة» أخرجه أبوداود .

(قوله) « فأما نهيه ﷺ أهل العوالى » الخ . روى أن اهل العوالى كانوا يصلون فى منازلهم ثم يصلون مع الرسول ﷺ فنهاهم ان يعيدوا الصلاة مرتين فى يوم واحد » . هكذا حكاه فى الانتصار ، والله أعلم . والذى فى الجامع عن سليمان مولى ميمونة قال : أتيت ابن عمر على البلاط والناس يصلون ، فقلت ألا تصلى معهم؟ فقال قد صليت، واني سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا تصلوا صلاة فى يوم واحد مرتين » أخرجه أبو داود والنسائى.

ويندب فى كل صلاة إذ لم يفصل الخبران (صش) إلا أنه يضم إلى المغرب ركعة يسلم بها لضم الصحابة إليها ركعة قبل التسليم (عى ك) إلا المغرب إذ تصير شفعاً (بص قش) إلا العصر والصبح لكراهة الصلاة بعدهما (ح) والمغرب لما مر (خمى) لا المغرب الفجر لما مر. لنا لم يفصل الدليل «مسألة» (هعى ك بعصش) والفريضة تكون الأخرى إن انفرد فى الأولى، لقوله ﷺ ليزيد « فلتكن تلك نافلة » (م ى حص ش) بل الأولى لخبر الرجلين، وإذ لو كانت الأخرى لتحتمت. قلنا: يحتمل أن الرجلين كانا قد جمعا، بخلاف يزيد جمعا بين الخبرين، والتحتم قد يكون مشروطاً بالدخول فيه، كالحج. قلت: وقول (ى) لا معنى لقول (ه) برفض الأولى فيه نظر، إذ دله على الرفض قوله ﷺ « وهذه مكتوبة » (قش) يحتسب الله أيهما شاء (عى الشعبى) كلاهما فريضة، إذ لا مخصص. لنا « لا ظهران فى يوم، ولتكن هذه مكتوبة » (فرع). قلت: أما بعد خروج وقت الاختيار فالفرض الأولى اتفاقا لتأديتها فى وقتها، والتوقيت أفضل « مسألة » (ه ش) وندب لجميع النساء، إذ دليل الجماعة لم يفصل، ولقوله ﷺ « ألا أمتهن » (ح ك) يكره، كالأذان (خعى الشعبى) يكره فى الفرض لذلك، لا النفل للتسامح فيه كالعيد. قلنا: الأذان تظهر به أصواتهن « فرع » وفى بيوتهن أفضل لقوله ﷺ « وبيوتهن خير لهن » ولا يكره الخروج لقاعدة لا تشتهى، لقوله ﷺ

(قوله) « لضم الصحابة إليها ركعة » هكذا فى الانتصار، ولم أره فى شىء من كتب الحديث، وإنما يروى نحو ذلك عنهم فى صلاة الوتر. فعن نافع قال: كنت مع ابن عمر بمكة والسماء مغيمة، فخشى الصبح فأوتر بواحدة، ثم انكشف الغيم، فرأى أن عليه ليلا فشفع بواحدة، ثم صلى ركعتين ركعتين، فلما خشى الصبح أوتر بواحدة» أخرجه الموطأ.

(قوله) « لخبر الرجلين » هو خبر يزيد بن الأسود الذى تقدم.

(قوله) « ألا أمتهن » روى عن على عليه السلام قال « دخلت انا ورسول الله ﷺ على أم سلمة فاذا عندها نسوة فى جانب البيت يصلين، فقال رسول الله ﷺ أى صلاة يصلين. فقالت يارسول الله المكتوبة، قال أفلا أمتهن؟ قالت يارسول الله: أو يصلح ذلك؟ قال: نعم تقومين وسطهن، لا هن أمامك ولا خلفك، ولكن عن يمينك وعن شمالك » هكذا حكاه فى الشفاء.

(قوله) « وبيوتهن خير لهن » عن ابن عمر قال: قال رسول ﷺ « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » هذه من روايات الموطأ، وأبى داود. «له فى أخرى: لا تمنعوا نساءكم المساجد، ودورهن خير لهن» وزاد رزين «وبيوتهن خير لهن من دورهن، وصلاة المرأة فى مخدعها=

« إلا عجوزاً بمنقلها «فرع» (هق ط) وجماعتهن صفٌّ واحدٌ ، وإمامتهن وسطٌ ، لقوله ﷺ « تقومين وسطهن » الخبر (ص زيد الأستاذ) يجوز صفوفا ، وتوسط الأولى . قلت : لا بأس للعذر فقطْ .

=خير من صلاتها فى بيتها » وفيه روايات أخر . وعن ابن مسعود قال : قال النبى ﷺ «صلاة المرأة فى بيتها أفضل من صلاتها فى حجرتها ، وصلاتها فى مخدعها أفضل من صلاتها فى بيتها » أخرجه أبو داود. وفى ذلك أحاديث أخر . (ح) المراد بالبيت : المنزل الواحد . والمخدع : هو المنزل الصغير ، يكون فى المنزل الكبير — وهو بضم الميم وسكون الخاء المعجمة ، وفتح الدال المهملة ثم عين مهملة .

(قوله) « إلا عجوزاً تمتقلها العيون » هكذا وقع فى نسخ البحر بمنقلها بوزن يفتعلها وزيادة لفظ العيون ، ولعله تغيير من بعض الناسخين ، ولفظه فى الانتصار ، لما روى عن الرسول ﷺ « أنه نهى عن خروج النساء إلى المساجد إلا عجوزاً بمنقلها » والمنقل — بفتح الميم والقاف هو الخف ، ولم يرد أن المنقل هو شرط فى رخصة الخروج ، وإنما ذكره لأن الغالب من حال العجائز لبس الخفاف ، ويجوز كسر الميم ، لأنه من جملة الآلات ، كالمقبض والمحلب انتهى . ولفظه فى المهذب « أن النبى ﷺ نهى عن خروج النساء إلى المساجد إلا عجوزاً فى منقلها» انتهى ، ونحوه فى الشفاء «إلا عجوزاً فى منقلها . وفى التلخيص ما لفظه. قوله «أنه ﷺ نهي النساء عن الخروج إلى المساجد فى جماعة إلا عجوزاً فى منقلها ، والمنقل الخف» لا أصل له ، وبيض له المنذرى والنووى فى الكلام على المهذب . لكن أخرج المسعودى عن ابن مسعود : قال والله الذى لا إله إلا هو ما صلت امرأة صلاة خيراً لها من صلاة تصليها فى بيتها ، إلا المسجدين : إلا عجوزاً فى منقلها . وكذا ذكره أبو عبيد فى غريبه ، والجوهرى فى الصحاح ، انتهى .

(قوله) « تقومين فى وسطهن » الخبر تقدم لفظه فى الشفاء وفى أصول الأحكام نحوه . وفيهما أيضا أن عائشة صلت بنسوة العصر فقامت وسطهن . وفى المهذب أن أم سلمة وعائشة أمتا نساء فقامتا وسطهن. وفى التلخيص حديث عائشة أنها أمت نساء فقامت وسطهن ، عبد الرزاق . ومن طريقه الدارقطنى والبيهقى . وحكى عن أم سلمة مثله ، ونسبه إلى الشافعى وابن أبى شيبة وعبد الرزاق ، وأشار إلى ضعفه ، وفى حديث أخرجه أبو داود أن النبى ﷺ كان يزور أم ورقة فى بيتها وجعل لها مؤذناً يؤذن لها وأمرها أن تؤم أهل دارها .

فصل

فيمن يصلح للإمامة

« مسألة » كل ذكر مؤمن مكلف كامل الطهارة والصلاة ، فانه يصلح إماماً إجماعاً ، وتصح صلاة الناقص بمثله لاستوائهما كاملين « مسألة » (يه فوى قش) فان ائتم القارىء بأمّيّ ، أو من لا يحسن القدر الواجب صحت للامام إذ لم يعلق ، لا المؤتم ، لقوله ﷺ « يؤمكم أقرؤكم » (ن ح ك) تفسد عليهما للنهى ، قلت : لم يعص بالصلاة ، بل بنية الإمامة (قش عك ف ى) تصح لهما ، إذ الامام غير متحمل للقراءة ، قلنا : بل متحمل ، لقوله ﷺ « الامام ضامن » ، سلمنا : فللمتابعة ، فان استويا فى تعذر الفاتحة فالمحسن أكثر من قدرها أولى ، لقوله ﷺ « أقرؤكم » وتصح من المحسن قدرها وإن كره ، ومحسن أولها أولى من محسن آخرها ، وقيل سواء ، وتصح إمامة المجهول بناء على الظاهر ، فان لم يجهر فى الجهرية أعاد المؤتم إن لم يعزل (ى) الا أن يقول : قرأت سراً ، قلت: على أصله أنه غير واجب «مسألة» (ى) والأولى من المستويين فى القدر الواجب الامام الأعظم إذ هو راع ، ولا يؤم الرجل فى سلطانه ، وخليفته ومرضيه كذلك ، ثم الراتب لقول (عم) لمولاه

فصل

فيمن يصلح للامامة

(قوله) « يؤمكم أقرؤكم » . عن عمرو بن سلمة — بكسر اللام — قال: كنا بحاضر أى منهل يمر بنا الناس إذ اتوا النبى ﷺ ، فكانوا إذا رجعوا مروا بنا فأخبرونا ان رسول الله ﷺ قال كذا وقال كذا ، وكنت غلاما حافظا ، فحفظت من ذلك قرآنا كثيراً ، فانطلق أبى وافداً إلى رسول الله ﷺ فى نفر من قومه ، فعلمهم الصلاة ، وقال يؤمكم أقرؤكم، وكنت أقرأهم لما كنت أحفظ ، فقدمونى ، فكنت أؤمهم وعلى بردة صغيرة ، فكنت إذا سجدت انكشفت عنى . فقالت امرأة من النساء: واروا عنا عورة قارئكم، فاشتروا لى قميصاً عمانيا فما فرحت بشىء بعد الاسلام ما فرحت به ، فكنت أؤمهم وأنا ابن سبع سنين ، أو ثمانى سنين » هذه إحدى روايات أبى داود لحديث أخرجه هو والبخارى والنسائى.

(قوله) « لايؤم الرجل فى سلطانه » عن أبى مسعود البدرى أن رسول الله ﷺ قال « لايؤم الرجل فى سلطانه ، ولايجلس على تكرمته فى بيته إلا باذنه » هكذا فى رواية لأبى داود .

(قوله) «لقول عم . الخ» روى أن ابن عمر كان له مولى، يصلى فى مسجده فحضر فقدمه=

أنت أولى بالامامة فى مسجدك ، ورب الدار فى داره أولى ، ولو مستعيرا أو عبداً إلا مع سيده لقوله ﷺ « لا يؤمُّ الرجل فى بيته » الخبر ، ثم الأفقه ، لقوله ﷺ « أعلمهُم بالسنة » ، ثم الأورع ، لقوله ﷺ « ملاك الدين الورع » ونحوه ، ثم الأقرأ ، لقوله ﷺ « أقرؤهم » الخبر ، (ح ش عى ك ث مد حق ابن المنذر) يقدم الأقرأ لقوله « يؤمُّ القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فان كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنة » الخبر . قلنا : كان الأقرأ هو الأفقه ، لقول (عو) ما كنا نتجاوز عشر آيات حتى نعرف حكمها وأمرها ونهيها ، فكأنه قال ﷺ « فان استووا فقها من القرآن فالأفقه من السنة لزيادة علمه ، قيل : ولم يحفظ القرآن كله فى زمنه ﷺ الا الخلفاء

= مولاه ، فقال له ابن عمر : أنت أحق بالامامة في مسجدك . حكاه فى المهذب .

(قوله) « لا يؤم الرجل فى بيته » الخبر سيأتى قريباً إن شاء الله تعالى .

(قوله) « ملاك الدين الورع » لفظه عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ « أفضل العبادة الفقه ، وأفضل الدين الورع » رواه الطبراني . وعن حذيفة قال : قال رسول الله ﷺ « فضل العلم خير من فضل العبادة ، وخير دينكم الورع » رواه الطبراني والبزار .

(قوله) « أقرؤهم » الخبر تقدم قريباً .

(قوله) « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى » الخ . عن أبى مسعود البدرى قال : قال رسول الله ﷺ « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى ، فان كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فان كانوا فى السنة سواء فأقدمهم هجرة ، فان كانوا فى الهجرة سواء فأقدمهم سناً ، ولا يؤمن الرجل الرجل فى سلطانه ، ولا يقعد على تكرمته فى بيته إلا باذنه » هذه الرواية لمسلم ، وللترمذى نحوه ، ولأبي داود نحو ذلك ، وفيه « ولا يؤم الرجل في بيته ولا فى سلطانه » ونحوه للنسائى .

(قوله) « ما كنا نتجاوز عشر آيات حتى نعرف حكمها وأمرها ونهيها » هكذا في الانتصار ولفظه في غيره : عن ابن عمر أنه قال : لقد عشنا برهة من دهرنا ، وان احدنا يؤتى الايمان قبل القرآن ، وتنزل السورة على محمد ﷺ فنتعلم حلالها وحرامها وما ينبغى ان يوقف عنده فيها كما تعلمون انتم القرآن ، ثم قال : لقد رأيت رجالا يؤتى احدهم القرآن فيقرأ ما بين فاتحة الكتاب إلى خاتمته لا يدرى ما امره ولا زجره ، ولا ما ينبغي ان يوقف عنده منه ، ينثره نثر الدقل . رواه الحاكم وقال صحيح على شرط البخارى ومسلم ، انتهى ، هكذا وجدته فى كتاب القواعد للسيد العلامة المحدث محمد بن ابراهيم رحمه الله .

(قوله) « إلا الخلفاء الأربعة وأبى » (وعد وعو) الذى فى الانتصار مالفظه : قيل ولم يكن فى

الأربعة ، وأُبيّ ، و (عـ) و (عو) ، « فرع » ومحسن القدر الواجب أولى ، بل أوجب من الأفقه إن لم يحسنه ، ثم الأسنُّ ، ثم الأنسب ، ثم الأقدم هجرة . والأسنُّ : من تقـدم إسلامه ، أو حسن تقواه ، والأنسب : الفاطمى ، ثم الهاشمى ، ثم القرشى ، ثم العربى . وأما الهجرة : فيقدم من هاجر على من لم يهاجر ، ثم كذلك فى زمننا ، ثم الأقدم هجرة (قش) الأنسب ، ثم الأقدم هـجرة ، ثم الأسنّ (ى) الأنسب ، لقوله ﷺ « قدموا قريشا » ونحوه ، ثم الأسنّ ، لقوله ﷺ « ليؤمكم أكبركم » ثم الأقدم هجرة فى زماننا ، ثم أولاد المهاجرين على مراتبهم ، فان استووا فيما مر فالأب لقوله ﷺ « الـكنر الـكنر » ، ثم الحرُّ لشرفه ، ثم الأحسن وجهاً ، لقوله ﷺ « عند حسان

أيام الرسول ﷺ من يحفظ القرآن جميعه إلا سبعة أنفس أمير المؤمنين كرم الله وجهه، وأبو بكر وعثمان وزيد بن ثابت وأبى بن كعب وابن عباس وابن مسعود» انتهى . قيل: وفى حاشيته ما لفظه ذكر فى البيان ، وهم فى البخارى : ابن مسعود وسالم وأبى ومعاذ . وفى كتاب العمرانى أربعة الايضاح : قال ﷺ «خذوا القرآن من أربعة» وذكرهم مرتين، انتهى قلت والذى فى الجامع عن أنس . قال : «جمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ أربعة . كلهم من الأنصار: أبى بن كعب ومعاذ بن جبل، وأبو زيد ، وزيد- يعنى بن ثابت-. قلت: لأنس من أبو زيد؟ قال أحد عمومتى أخرجه البخارى ومسلم والترمذى . وعن سعيد بن جبير ان ابن عباس قال : « جمعت المحكم فى عهد رسول الله ﷺ» قال : فقلت له وما المحكم ؟ قال : المفصل أخرجه البخارى .

(قوله) «قدموا قريشا» ونحوه . روى عن النبى ﷺ أنه قال «قدموا قريشا ولا تقدموها وتعلموا منها ولا تعلموها ، فان عالما يملأ الأرض علما » هكذا حكاه فى الانتصار ، والله أعلم . والذى فى التلخيص ما لفظه «حديث قدموا قريشا ولا تقدموها» الشافعى عن ابن أبى فديك عن ابن أبى ذيب عن ابن شهاب أنه بلغه » فذكره، انتهى . وعن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال «الناس تبع لقريش فى هذا الشأن مسلمهم لمسلمهم، وكافرهم لكافرهم » أخرجه البخارى ومسلم. وعن سعد أن رسول الله ﷺ قال « من أراد هوان قريش أهانه الله » أخرجه الترمذى .

(قوله) « ليؤمنكم أكبركم » هو فى حديث مالك بن الحويرث وقد تقدم .

(قوله) « الـكبر الـكبر » هو فى إحدى روايات حديث حويصة ومحيصة ابنى مسعود، قاله النبى ﷺ لمحيصة لما أراد أن يتكلم وهو الأصغر ، وسيأتى هذا الحديث ، فى باب القسامة إن شاء الله تعالى (ح) الـكنر بضم الـكاف وسكون النون الموحدة ، وحويصة بضم الحاء المهملة وفتح الواو ثم ياء تحتانية مشددة مكسورة ثم صاد مهملة، ومحيصة بضم الميم وفتح الحاء المهملة ثم ياء وصاد كالأولين .

(قوله) « عند حسان الوجه» الخ . روى عن النبى ﷺ أنه قال « اطلبو الحوائج عند=

الوجوه من أمتى » ، وقيل فعلا « مسألة » وتصح إمامة الأعمى لاستخلافه ﷺ ابنَ أمِّ مكتوم (المنتخب م والمروزى) وهو أولى ، إذ لا ينظر ما يليه (زى ق حق) بل البصير لتوقيه النجاسة (ش محمد) سواء للوجهين « مسألة » (ه ش) وتصح إمامة العبد كعبد (عم وعا وأنس هق ح) وتكره لشرف الإمامة (زى ش) لا تكره ، لقوله ﷺ « أطيعوا السلطان ولو كان عبداً أجدع مهما أقام فيكم الصلاة » « مسألة » وتصح ممن ليس لرشدة إجماعاً (ز هق ث،د حق ش) ، ولا تكره ، لقوله تعالى « وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى » — « إنّ أكْرَمَكُمْ » (حص ك) تكره لنهى عمر بن عبد العزيز . قلنا : ليس بحجة ، و يحتمل أمراً آخر ، وتصح من البدوى إجماعاً ، ولا تكره ، إذ لا دليل (ش) تكره للقصر ، قلنا : لا كاللاحق ، والمقيد مستكمل الأركان كذلك ، ونهى على عليه السلام انما هو مع النقص .

= حسان الوجوه من أمتى » حكاه فى الانتصار (١) والله أعلم .

(قوله) « لاستخلافه ﷺ ابن أم مكتوم » عن عائشة قالت : « استخلف النبى ﷺ ابن أم مكتوم يؤم الناس وهو أعمى » أخرجه أبو داود .

(قوله) « وتصح إمامة العبد » الخ . أما حديث ابن عمر فقد تقدم . وأما حديث عائشة فعنها أنه كان يؤمها عبدها ذكوان من المصحف » أخرجه البخارى .

(قوله) « أطيعوا السلطان » الخ . سيأتى فى كتاب السير إن شاء الله تعالى .

(قوله) « لنهى عمر بن عبد العزيز » روى أنه كان بالعقيق رجل لا يعرف أبوه وكان يصلى بالناس فنهاه عمر بن عبد العزيز . ذكر نحوه فى المهذب .

(قوله) ونهى على عليه السلام الخ . روى عن على عليه السلام ، أنه قال : « لا يؤم المتيمم المتوضئين ولا المقعد المطلقين » حكاه فى الشفاء .

(١) لهذا الحديث طرق تبلغ عشرين كلها ضعيفة ولشقيقنا أبى الفيض كتاب بلوغ الطالب مايرجره من طرق حديث اطلبو الخير عند حسان الوجوه . ع . غ

فصل

فيمن لا يصلح إماماً

« مسألة » حكاية الكافر الشهادتين ليس إسلاما ، اذ ليس بتوحيد (م ى) وكذا افتتاحه الصلاة لذلك ، وقد قال ﷺ «أمرت » الخبر ، ولأمره ﷺ بقتل من قال : لم تعدل ، وقد أخبره (٢١) أنه فى الصلاة (ح) بل افتتاحه إياها إسلام ، لقوله تعالى « انما يعمرُ مساجِدَ الله » الآية وقد عمر بالصلاة ، قلنا : لا عمارة مع الكفر الاستهزاء (محمد) إن كان منفردا فاسلام كالشهادتين ، قلنا فيلزم فى الصوم والحج (فرع) فاما فى التشهد أوابتداء فاسلام فى الأصح ، كفعلهما بعداستدعائه ويعزر إن أمَّ مسلما وتعاد ، فان ادعى الامام أنه ارتدَّ حال الصلاة لم تعد إذ لا يصدق . قلت : بخلاف ما لو قال أنسيت الحدث فيصدق لعدالته « مسألة » ولا تصح خلف الكافر المصرح اجماعا ، ولا المتأول عند من كفره (ى) بل تصح عنده كالشهادة . قلت : فيه نظر ، إذ صحة الصلاة فرع على صحة الاعتقاد ، والشهادة على التحرز من الكذب ، ويكره فاسق التصريح اجماعا (ه ك

فصل

فيمن لا يصلح إماما

(قوله) « أمرت أن أقاتل الناس» الخبر. تمامه «حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم منى نفسه وماله إلا بحقه وحسابه على الله» أخرجه الستة إلا الموطأ من رواية أبى هريرة واللفظ للصحيحين، وفى معناه أحاديث أخر .

(قوله) « لأمره ﷺ بقتل من قال لم تعدل» الخ . روى «أن رجلا مر بالنبى ﷺ وهو يقسم الغنيمة ، فقال يا محمد : اعدل فانى أراك لم تعدل ، فقال له النبى ﷺ : ويحك إن لم أعدل فمن يعدل ، ثم مر الرجل فوجه النبى ﷺ وراءه أبا بكر ليقتله فوجده يصلى فقال : يا رسول الله إنى وجدته يصلى ، فوجه عمر ليقتله ،فوجده يصلى ، فقال : يا رسول الله إنى وجدته يصلى فوجه عليا عليه السلام، وقال له النبى ﷺ: إنك لن تدركه ، فذهب على عليه السلام فلم يجده» هكذا حكاه فى الانتصار ، ولم أقف على هذه الرواية فى شىء من كتب الحديث ، وسيأتى بعض رواياته على غير هذا الكيفية ، والله أعلم .

لجعفران) ولاتجزىء لقوله ﷺ «لا يؤمنكم» الخبر ونحوه (قين المعتزلة) تجزىء لقوله ﷺ « صلوا خلف كل بروفاجر » ونحوه . قلنا يعنى باطنا جمعا بين الأخبار ، أو يتخذ سترة ، قلت : أو يعنى أن تقدمه فى الصف لا يفسد على من خلفه ، قالوا صلى (عم) و (أنس) خلف الحجاج ، قلنا : ليس بحجة سلمنا فتقية ، والفاسق المتأول كالمصرح لمناصبته الحق (ى) سبُّ الصحابة فسق تأويل ، وتصح خلف المخالف فى قطعى ان لم يفسق به قطعا «فرع» (م ى هب) وكالفسق مالا يجترىء عليه فى العادة الا فاسق كبيع الخمر ومنادمة الشربة ونحوهم ، فلا يؤتم به وإن لم يقطع بفسقه . قلت لعموم قوله ﷺ « لا يؤمنكم ذو جرأة فى دينه » أو لدلالته على الفسق « مسألة » (ط ص قاضى القضاة بعصش) ومن ائتمَّ بمن يخالفه كمعتقد طهارة قليل الماء إن لم يتغير ، وأن الحجامة لا تنقض الوضوء ، أو تارك نية الوضوء أو الفاتحة صحت لصحتها لأنفسهم كاملة فصحت لغيرهم (بعصش) لا ، وإن عملوا بمذهب المؤتمّ إذ يعتقدونه نفلا (م بعصش) يصح مالم يعلم المؤتم أنهم فعلوا ما يفسدها عنده . قلنا كل مجتهد مصيب ، والامام حاكم ، اذ الجماعة مشروعة كالترافع ، وقال ﷺ

(قوله) « لا يؤمنكم » الخ . روى عن على عليه السلام أنه قال: «أتى النبى ﷺ إلى بنى محمم ، يحمحم فقال : من يؤمكم ، قالوا : فلان ، قال: لا يؤمكم ذو جرأة فى دينه». وروى عن النبى ﷺ أنه قال : « إن سركم أن تزكوا صلاتكم فقدموا أخياركم » وروى عن النبى ﷺ انه قال : « لا يؤمن فاجر مؤمنا ، ولا يصلين مؤمن خلف فاجر » . حكى هذه الثلاثة الأحاديث فى الشفاء .

(قوله) صلوا خلف كل بر وفاجر ، حكاه فى الشفاء وغيره ، وقال فى التلخيص : روى من طرق كلها واهية جداً . قال العقيلى : ليس فى هذا المتن إسناد يثبت . ونقل ابن الجوزى ، عن احمد أنه سئل عنه ، فقال : ما سمعنا بهذا . وقال الدارقطنى : ليس فيها شىء يثبت ، وقال البيهقى : فى هذا الباب احاديث كلها ضعيفة غاية الضعف . انتهى .

(قوله) «ونحوه» روى عن النبى ﷺ أنه قال « صلوا خلف من قال لا إله إلا الله ، وعلى من قال : لا إله إلا الله » حكاه فى الشفاء والمهذب ، ونسبه فى التلخيص إلى الدارقطنى وضعفه جدا .

(قوله) « صلوا خلف كل بر وفاجر » تقدم قريبا . وعن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ « الجهاد واجب عليكم مع كل أمير . برا كان او فاجرا ، والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم برا كان او فاجرا ، وإن عمل الكبائر والصلاة واجبة على كل مسلم برا كان اوفاجرا ، وإن عمل الكبائر ، يعنى صلاة الجنازة » أخرجه ابو داود .

«لاتختلفوا على إمامكم» فصار كالحاكم المخالف، وأذن للزم تعطل الجماعة لسعة الخلاف (ى) ويعتبر بخلاف (د) فى الاجتهاد «فرع» (الأكثر) ولا يأتم بمن يخالفه فى التحرى فى الوقت أو القبلة، أو الطهارة، نحو أن يختلفا فى تعيين المتنجس من الآنية، أو فى كونه قليلا أو كثيراً (ى ثور) صحت لنفسه فصحت لغيره. قلنا كل منهما مستند الى أمارة عقلية، فأشبه اختلافهما فى القبلة وهى مجمع عليها. قلت: وإذا لم يكن التصويب لكل إلا فى الأمارات الشرعية لدليل شرعى بخلاف العقلية «فرع» (ى) فان تحرى ثلاثة فى ثلاثة، والمتنجس اثنان فكذلك لذلك. قلت بناء على أصله فى تجويز التحرى هنا، وحيث الطاهر اثنان وأم كل واحد فى صلاة صحت الأولى لكلهم لحكمهما بصحة طهارة الامام، وكل واحد منهما يظن أن الطاهر اناؤه فصحت لهما، وتصح الثانية لامامها وإمام الأولى فقط، لتعيين النجس مع المتقدم عند الثالث حينئذ، وفى الثالثة للامام فقط، فان كانت أربعة والطاهر واحد فلا ائتمام، فان كان اثنين صح الفجر للكل والظهر. قلت للامامين فقط لما مر، والعصر والمغرب للامام وحده، وحيث الطاهر ثلاثة صحت لكلهم فجراً وظهراً، وفى العصر لامامها وإمامى الصبح والظهر فقط، وان كانت خمسة فكما مر «مسألة» (ه قين) ولا يأتم رجل بامرأة، لقوله «لا تؤمن» الخبر (ثور فى الطبرى) يجوز فى التراويح ان لم يوجد متغيب غيرها، وتقف متأخرة لسهولة حكم النافلة، قلنا النهى عام ثم تأخيرها عكس ما قالت الجماعة «فرع» ولا يخنثى لتجويزه امرأة، ولا الخنثى بالخنثى ترجيحاً للحظر، ولا امرأة بخنثى لذلك، ولا العكس، فان انكشفت الصحة فعلى قولى الانتهاء والابتداء «مسألة» (ه) ولا يؤم الرجل امرأة لقوله ﷺ «أخروهن حيث أخرهن الله» وقوله «وشرها المقدم» واذا أمهن

(قوله) «لا تختلفوا على إمامكم» تقدم ما يتضمنه، وأما بهذا اللفظ فغير معروف وقد ذكر. نحو هذا فى التلخيص.

(قوله) «لاتؤمن» الخبر. روى عن النبى ﷺ أنه قال «لاتؤمن امرأة رجلا» هكذا حكاه فى الشفاء ولفظه فى المهذب. روى جابر قال: «خطبنا رسول ﷺ فقال: لا تؤمن امرأة رجلا ولا يؤمن فاجر مؤمنا إلا أن يخاف سيفه أو سوطه» انتهى. ولفظه فى التلخيص. «لا تؤمن امرأة رجلا، ولا أعرابى مهاجرا» رواه ابن ماجه من حديث جابر إلى آخر ما ذكره وضعفه.

(قوله) أخروهن روى عن النبى ﷺ أنه قال، يعنى فى النساء، «أخروهن حيث أخرهن الله» حكاه فى الشفاء وغيره. وعن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «خير صفوف=

وحدَهُنَّ فلا بد من مقدم فتبطل ، ولمنع على عليه السلام من ذلك وهو توقيف ، وتفسُد على الامام أيضا ، اذ لا قائل بالفرق فهو كالاجماع (ها) يصح للكل كمع رجل . قلنا : خرجن معه عن التقدم فصحت اتفاقا « مسألة » ولا يؤتمُّ بمن عرف حدثه إجماعا (ه حص الشعبي ابن سيرين حماد) فان جهل أعيدت، كلو انكشف كافراً أو امرأة (على ٢ عـ عم ى مد ثور بص عى خعى ش) لا إذ لم يأمر ﷺ من افتتح معه يوم نسى الجنابة بالاعادة ، بل قال على رسلكم . قلت : لعله أمرهم بالبقاء فى الصف . قالوا قال : إذا سها الامام فصلى بقوم وهوجنب فقد قضيت صلاتهم ثم يغتسل هو ويعيد ، قلت : يعنى اذا علم ولم يعلموا . قالوا قال : انكم تصلون بهم فما صلح فلكم ولهم ، وما فسد فعليكم دونهم . قلت : يعنى اذا لم يعلموا (ك عش) إن علم الامام بحدثه أعادوا وإلا صحت، إذ هو معذور . لنا مامر . وقيل ان كان جنابة أعادوا ، إذ هى أغلظ . قلنا العلة الحدث «فرع» قلت وحيث الاعادة مختلف فيها والمؤتمُّ لا مذهب له فى المسألة لا يلزم الامام إعلامه ، إذ قد أجزأته حينئذ «مسألة» ولا بالمؤتمّ الا مستخلفا كما سيأتى (ش) يؤتمُّ باللاحق بعد انفراده ، قلت وهو قوى إذا نوى كالخليفة . «مسألة» (ه ن م حص) ولا بالصبى لقوله ﷺ «رفع القلم» وكالمجنون (ش ى) وخرج للقاسم عليه السلام يجزىء المراهق كامامة عمرو بن سلمة ، وهو ابن سبع أو ثمان . قلنا يحتمل كمال عقله والافخاص (ك عح) يصح النفل تمرينا ، إذ ليس بمخاطب . قلنا لا نسلم جماعة النفل لما سيأتى « مسألة » ولا المجنون إلا حال

=الرجال أولها ، وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها » أخرجه الستة إلا البخارى والموطأ .

(قوله) « ولمنع على عليه السلام » إلخ . روى عن على عليه السلام أنه منع من صلاة الرجل بالنساء اللائى لا رجل معهن. حكاه فى الانتصار .

(قوله) « إذ لم يأمر ﷺ من افتتح معه » الخ . تقدم .

(قوله) قال ﷺ « إذا سها الامام فصلى بقوم وهو جنب فقد قضيت صلاتهم ، ثم يغتسل هو ويعيد ، وإن كان على غير وضوء أثناء ذلك » حكاه فى الانتصار ، والله أعلم .

(قوله) « إنكم تصلون بهم » الخ ، هكذا فى الانتصار ونسبه إلى البخارى ، ونحوه فى الجامع عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « يصلون لكم، فان أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطأوا فلكم وعليهم » أخرجه البخارى .

(قوله) « كامامة عمرو بن سلمة » الخ ، تقدم

إفاقته ، فان التبس فالأصل الصحة ، ولا السكران مطلقا ، لقوله تعالى « وَأَنتُمْ سُكَارَى » «مسألة» (ه ك محمد) ولا القائم خلف القاعد ، لقوله « لاتختلفوا على إمامكم » (ش فر) تصح اذ صلى بهم ﷺ قاعدا وهم قيام فى مرضه (مد حق) تصح ويقعدون كفعله ﷺ حين سقط من فرسه (ى ح ف) القياس المنع لنقصانه ، والاستحسان الصحة للخبر . قلت قال ﷺ «لايؤمّنّ أحدكم بعدى قاعداً» الخبر « مسألة » (ه حص) ولا اللابس خلف العارى، لما مر فى القاعد (ش فر) صحت لنفسه فتصح لغيره كاللابس . قلنا ناقص كالقاعد « مسألة » والخلاف فى المتوضىء مع المتيمم كالقائم مع القاعد ، لنا قوله ﷺ « لا يؤمّنّ المتيمم المتوضىء » قالوا صلى عمرو متيمما بمتوضئين ، وقرره ﷺ . قلنا القول أصرح « مسألة » (ه ها) ولا الصحيح خلف الساس ونحوه ،إذ هو كالمحدث (فر) صحت لنفسه فصحت لغيره . قلت : معذور ، لا المؤتم « مسألة » (ه) واذا تخللت المكلفة صفوف الرجال مشاركة فسدت عليها وعلى من خلفها وفى صفها إن علموا ، لقوله « أخروهن » ولتأخيره أم

(قوله) « إذ صلى بهم قاعدا وهم قيام فى مرضه » تقدم ذلك فى حديث صلاته بهم ﷺ فى مرض وفاته .

(قوله) « كفعله ﷺ حين سقط عن فرسه » عن أنس قال : سقط رسول الله ﷺ عن فرس فجحش شقه الأيمن ، فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلاة فصلى قاعدا فصلينا وراءه قعوداً، فلما قضى صلاته قال : إنما جعل الامام ليؤتم به ، فاذا ركع فاركعوا ، و إذا سجد فاسجدوا وإذا قال : سمع الله لمن حمده فقولوا : ربنا ولك الحمد ، وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعون» زاد بعض الرواة : «وإذا صلى قائما فصلوا قياما» . أخرجه الستة واللفظ للصحيحين . وعن جابر قال: «ركب رسول الله ﷺ فرسا بالمدينة فصرعه على جذم نخلة فانفكت قدمه فأتينا نعوده فوجدناه فى مشربة لعائشة يسبح جالسا ، قال : فقمنا خلفه فسكت عنا ثم أتيناه مرة أخرى نعوده فصلى المكتوبة جالسا ، فقمنا خلفه ، فأشار إلينا فقعدنا ، قال : فلما قضى الصلاة قال : إذا صلى الامام جالسا فصلوا جلوسا ، وإذا صلى قائما فصلوا قياما، ولا تفعلوا كما يفعل أهل فارس بعظمائهم» هذه رواية أبى داود ، وفى ذلك روايات وأحاديث أخر .

(قوله) « لا يؤمن أحدكم بعدى » الخبر . روى عن النبى ﷺ أنه قال « لا يؤمن أحدكم بعدى قاعدا قوما قياما تركعون وتسجدون » هكذا فى الشفاء .

(قوله) «لا يؤمن المتيمم المتوضئين » الخبر. تقدم، وهو من كلام على عليه السلام .

(قوله) « صلى عمرو الخ» وهو حديث عمرو بن العاص ، وقد تقدم ذكره فى باب التيمم .

(قوله) « أخروهن» تقدم.

سليم ، عن أنس واليتيم (حص) لا تفسد عليها كلو أمت رجلا . قلنا : الأصل ممنوع ، سلمنا فقد لزمها هنا التأخر (ش ك) تصح لهم جميعا ، كصلاة الجنازة . قلت : الأصل ممنوع لرده إياهن يوم مات إبراهيم « مسألة » (ى يه حص) وإنما تشارك بأن ينويها الامام ، إذ قد تفسد صلاته بفساد صلاتها حيث تقارن فأشبهت المؤتم (ش فر) تشارك وإن لم ينو لقوله ﷺ « ليؤتم به » فأوجب النية على المؤتم . قلنا : بل تجب عليهما لما مر (ى) والمخالف يلزمه أن يوافقنا هنا لما ذكرنا . قلت : فيه نظر «مسألة» وتصح من المقيم خلف المسافر إجماعا ، لفعله ﷺ فى مكة ، وفى العكس خلاف (هق طع وود الشعبى الامامية) لا تصح لقوله ﷺ «لا تختلفوا على إمامكم» وقد خالف فى العدد والنية (ز المنتخب م با ساقين) تصح إذ لم تفصل أدلة الجماعة ، كصلاة الخوف . قلنا : خصه الدليل ، فبقى ما عداها (فرع) (ز با ساقين) ويتمها أربعا ، لقوله « لا تختلفوا » (ك) إن أدرك ركعة كاملة ، وإلا قصر إذ مدرك الركعة كالمستكمل للخبر (المنتخب م) لا يتم لتحتم القصر (م) فان شاء خرج وإلا انتظر

(قوله) « ولتأخيره أم سليم » الخ . عن أنس أن أمه مليكة وهي أم سليم ، دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته فأكل منه ثم قال : قوموا فلاصل لكم وفى رواية فأصلى لكم ، قال : أنس فقمت إلى حصير قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله ﷺ ، وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا ، فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم انصرف » أخرجه الستة واللفظ للصحيحين .

(قوله) « لرده ﷺ إياهن يوم مات إبراهيم » قال فى الشفاء : روى عن محمد بن الحنفية ، عن على عليه السلام «أن النبى ﷺ رأى نسوة فقال : ما يجلسكن هاهنا؟ فقلن ننتظر جنازة ، فقال هل تحملن فيمن يحمل ؟ قلن لا ، قال : هل تغسلن فيمن يغسل ؟ قلن لا ، قال : هل تدلين فيمن يدلى ؟ قلن لا ، فقال : ارجعن مأزورات غير مأجورات» . انتهى . ولم يذكر أن ذلك يوم مات إبراهيم . والله أعلم .

(قوله) « لفعله ﷺ فى مكة » . عن عمران بن حصين قال: « غزوت مع رسول الله ﷺ وشهدت معه الفتح ، فأقام بمكة ثمانى عشرة ليلة لا يصلى إلا ركعتين ، ويقول : يا أهل البلد صلوا أربعاً فاناسفر» أخرجه أبو داود .

(قوله) « ليؤتم به » تقدم .

(قوله) « كالمستكمل للخبر » هو قوله ﷺ « من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر » أخرجه الستة وقد تقدم .

(المنتخب) لا يجعل فرضه إلا الأخيرتين لئلا يخالف ، وله النفل فى الأولتين « مسألة » (هق ن م ح ك هر يحيي الأنصارى) ولا تصح من المختلفين فرضاً ، أو أداء أوقضاء ، لقوله « لا تختلفوا » (أنس د طاوو عى عش مد حق) تصح إذ أمّ معاذ قومه فى العشاء بعد أن صلاها معه ﷺ وقرره ، وإذا صحت خلف المتنفل فالمفترض أولى . قلنا : لعله صلى الأولى نافلة لقوله « وإلا فاجعل صلاتك معنا » الخبر « مسألة » ويصح النفل خلف المفترض إجماعا ، لخبر الرجلين (ه ح) لا العكس لقوله « لا تختلفوا . وليؤتم به » والمفترض مخالف (ش) يصح لصلاته فى الخوف بكل طائفة ركعتين . قلنا : نسخ بقوله « لا ظهران فى يوم » ، ولا متنفل بمتنفل للنهى إلا فى المستثنيات ، وسيأتى « مسألة » (هق ن م حص) ولا القاضى خلف المؤدى ، لقوله « لا تختلفوا » (فم ى ش) يصح لخبر معاذ (ى) ولاغتفارنية القضاء مع اتفاق العدد والجنس . قلت : الخبر عام (عش) ويصح الفرض خلف المصلى على الجنازة ، والمغرب خلف من يصلى العشاء ، وعنه مثلنا ، لنا لا تختلفوا « مسألة » ومن ائتم بمن لا يصلح إما ما فسدت صلاته لعقدها على غير صحة ، فاختلفت النية وهى

(قوله) « إذ أم معاذ » الخبر الخ . عن جابر قال كان معاذ بن جبل يصلى مع رسول الله ﷺ ثم يأتي فيؤم قومه ، فصلى ليلة مع النبى ﷺ العشاء ، ثم أتى قومه فأمهم فافتتح بسورة البقرة فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف ، فقالوا له نافقت يافلان ، فقال لا والله ، ولآتين رسول الله ﷺ ولأخبرنه ، فأتى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله : إنا أصحاب نواضح نعمل بالنهار ، وإن معاذا صلى معك العشاء ثم أتى فافتتح بسورة البقرة ، فأقبل رسول الله ﷺ على معاذ فقال : يا معاذ أفتان أنت ؟ اقرأ بكذا واقرأ بكذا » هكذا فى رواية البخارى ومسلم . ولأبى داود والنسائي نحوه .

(قوله) « وإلا فاجعل صلاتك معنا » الخبر. قيل إن فى بعض روايات حديث معاذ المذكور آنفا أن النبى ﷺ قال له « إما أن تخفف عنهم الصلاة ، وإما أن تجعل صلاتك معنا» الخبر اه ولم أقف على هذه الرواية ، والله أعلم .

(قوله) « لخبر الرجلين » هوخبر يزيد بن الأسود الذى تقدم .

(قوله) « لصلاته فى الخوف الخ » سيأتى إن شاء الله .

(قوله) « لا تختلفوا » تكرر ، وكذا قوله لا ظهران ، وقد تقدم مافيهما .

(قوله) «ولا متنفل بمتنفل للنهى إلا المستثنيات» . قلت : لم تذكر هذه الصورة فى هذا الموضع من الانتصار ، ولا وقفت على حديث فى النهى عن ذلك ، والله أعلم .

ركن ، وتصح للامام ، إذلم يعقد صلاته بصلاة غيره ، إلا حيث الموقف موقف عصيان ، كرجل أمّ امرأة أو العكس ، لا غير ذلك إلالتدليس أونحوه (فرع) فأمامجرد المتابعة فلا تفسد إلاحيث يكون الانتظار كثيرا ، أو فيه تدليس محرم .

فصل

وتكره خلف من عليه فائتة لتراخيه ، وكرهه الأكثر صلحاً ، لقوله « لايقبل الله الصلاة من ثلاثة» الخبر ونحوه ، واعتبرنا الأكثر ، إذ لاتخلو كراهة الاقل ، والصلاح ، إذ لاعبرة بغير الصالح (م) وخلف قريب العهد بالمعصية (ى ش) وخلف التمتام والفأفاء والوأواء ، إذ يزيد حرفاً يغلب عليه . قلت : و إذا زاد فسدت على المذهب ، وأما الأرت[1] والألثغ والألتغ وذو العقلة والألات[2] وذو الحكاة[3] فلا يأتم بهم إلا مثلهم ، كما مر . قلت : ولاتترك تلك اللفظة فى الأصح « مسألة » (هب ش) ويكره للإمام تطويل القراءة والركوع انتظارا ، لقوله ﷺ « فليخفف » (بعصش) بل لئلا يشرك فى العبادة (م عح بعصش) بل يطول الركوع انتظارا لفعله ﷺ فيه وفى القراءة ،

فصل

وتكره خلف من عليه فائتة

(قوله) «لايقبل الله الصلاة من ثلاثة» الخ الخبر ونحوه، لفظه عن ابن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال« ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة ، من تقدم قوما وهم له كارهون ، ورجل أتى الصلاة دباراً والدبار ـ بكسر الدال ثم باء موحدة ـ ان يأتيها بعدأن تفوته ، ورجل اعتبد محرزاً » أخرجه ابو داود . وعن أبى أمامة قال : قال رسول الله ﷺ« ثلاثة لاتجاوز صلاتهم آذانهم : العبد الآبق حتى يرجع ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ، وامام قوم وهم له كارهون » أخرجه الترمذى ، وفى معناه غيره .

(قوله)«لقوله ﷺ فليخفف » . عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال:« إذا صلى أحدكم للناس فليخفف، فانفيهم الضعيف والسقيم والكبير ، و إذاصلى أحدكم لنفسه فليطول ماشاء » . أخرجه الستة بروايات متقاربة . وفى معناه أحاديث كثيرة .

(قوله) « لفعله ﷺ فيه وفى القراءة » الخ . روى عن النبى ﷺ« أنه كان يطيل الركوع

(١) الارت من يعدل بحرف الى حرف (٢) والالت من يجعل اللام تاء (٣) الحكله العجن

إذا أحس بداخل ، ولفعله ﷺ حين ارتحله الحسن (بعصش) يكره إلا للمعتاد حضورها (بعصش) يندب إن لم يشق بالمأموم (بعصش) مباح ، لنا ما مر .

فصل

فى موقف المؤتم

« مسألة »(لا كثر)و يقف المؤتم الواحد أيمن إمامه ، غير متقدم ولا متأخر . قلت : يعنى بكل القدمين ، ولا منفصل حتما لادارته (عد وجابراً) وإلا بطلت إلا لعذر ، إلا فى التقدم (يب)

إذا أحس بداخل» انتهى. ولم أقف على أصل لهذه الرواية ، وانما قال فى الشفاء مالفظه :إن النبي ﷺ كان يطيل القراءة أذا أحس بداخل » فاذا جاز إطالة القراءة لذلك جاز إطالة الركوع انتهى .والذى فى الجامع عن ابن عمر« أن رسول الله ﷺ كان يقوم فى الصلاة الأولى من الظهر حتى لا يسمع وقع قدم » أخرجه أبوداود

(قوله) « ولفعله ﷺ حين ارتحله الحسن » . عن عبد الله بن شداد عن أبيه قال : خرج علينا رسول الله ﷺ فى إحدى صلاتى العشاء وهو حامل حسنا أو حسينا ، فتقدم النبى ﷺ فوضعه ثم كبر للصلاة ، فسجد بين ظهرانى صلاته سجدة أطالها، قال أبى فرفعت رأسى فاذا الصبى على ظهر رسول الله ﷺ وهو ساجد ، فرجعت إلى سجودى ، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال الناس : يا رسول الله إنك سجدت بين ظهرانى صلاتك سجدة أطلتها حتى ظننا أنه قد حدث أمر وأنه يوحى اليك . قال : كل ذلك لم يكن ، ولكن ابنى ارتحلنى فكرهت أن أعجله حتى يقضى حاجته » أخرجه النسائى .

فصل

فى موقف المؤتم

(قوله) « لادارته ﷺ أوجابراً » أما خبر ابن عباس فقد تقدم . وأما حديث جابر فهو ما أخرجه ابو داود عنه قال : « سرت مع رسول الله ﷺ فى غزوة وقام يصلى وكانت على بردة ذهبت أخالف بين طرفيها فلم تبلغ لى ، وكانت لها ذباذب فنكستها ثم خالفت بين طرفيها ثم تواقصت عليها لا تسقط،ثم جئت فوقفت عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بيدى فأدارنى=

بل ندبا لوقوفهما ابتداء أيسره ﷺ . قلنا : جهلا منهما إذ أدارهما (خفى) خلفه بياناً للتبعية ، فاذا ركع الامام قبل مجىء ثالث إتصل بيمينه لفعلهما . قلت : لم ينقل تأخرهما حتى ركع « مسألة » (على ٢ عم ٥ قين) والاثنان فصاعداً خلفه فى سمته إلا لعذر ، أو لتقدم صف سامته لدفعه جابراً وجبارا إلى خلفه ، ولقول على: فتقدمنا وخلفنا خلفه ، ونحوه (عق) الاثنان يميناً وشمالا والزائد خلفه وقال : رأيت رسول الله ﷺ الخبر . قلنا : أجمعوا بعده، وخبرنا أرجح لكثرة رواته (فرع) وندب تسوية الصف وتجاور المناكب وسد الخلل وإلصاق الكعاب ، لأمره ﷺ بذلك، والأول أفضل

=حتى أقامنى عن يمينه ، فجاء جبار(١) بن صخر حتى قام عن يساره فأخذنا بيديه جميعا حتى أذامنا خلفه » الى آخره وقد أخرجه مسلم فى جملة حديث طويل .

(قوله)«لدفعه جابراً وجباراً» تقدم آنفا .

(قوله) « ولقول على فتقدمنا وخلفنا خلفه » ونحوه ، روى عن على عليه السلام قال« أتينا رسول الله ﷺ أنا ورجل من الأنصار فتقدمنا وخلفنا خلفه ، ثم قال: (إذا كان اثنان فليقم أحدهما عن يمين الآخر » حكاه فى الشفاء . لكنه قال وتخلفنا خلفه انتهى . وعن سمرة بن جندب قال « أمرنا رسول الله ﷺ اذا كنا ثلاثة أن يتقدمنا أحدنا » أخرجه الترمذى . وأخرج النسائى عن مسعود غلام فروة فى جملة حديث ما لفظه.« وحضرت الصلاة فقام رسول الله ﷺ وقام معه أبو بكر عن يمينه وقد عرفت الاسلام وأنا معهما. فجئت فقمت خلفهما فدفع رسول الله ﷺ فى صدر أبى بكر فقمنا خلفه» .

(قوله) « وقال رأيت رسول الله ﷺ » الخبر عن الأسود وعلقمة أنهما استأذنا على ابن مسعود، قال الأسود وقد كنا أطلنا القعود على بابه،فخرجت الجارية فاستأذنت لهما فأذن لهما . قال ثم قام فصلى بينى وبينه ، ثم قال هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل » أخرجه ابو داود ولمسلم والنسائى نحوه مع زيادة ، وقال فى احدى روايات الحديث« إذا كنتم ثلاثة فاصنعوا هكذا وإذا كنتم أكثر من ذلك فليؤمكم أحدكم » .

(قوله) «لأمره ﷺ بذلك » قدتقدم مايتضمنه . وعن النعمان بن بشير — بفتح الموحدة — قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « لتسون صفوفكم أوليخالفن الله بين وجوهكم » أخرجه البخارى ومسلم . وفيه روايات أخر . وعن أنس قال : قال رسول الله ﷺ «سووا صفوفكم فان تسوية الصفوف من تمام الصلاة » أخرجه البخارى ومسلم. وفيه روايات أخر ، وفى معناه أحاديث أخر ، وفى رواية أبى داود لحديث النعمان المتقدم ذكره ، قال «أقبل رسول الله ﷺ

(١) بفتح الجيم وتشديد الموحدة واخره راء هو جبار الانصارى

لقوله ﷺ « لو يعلم الناس ما فى النداء والصف الأول ، لاستهموا عليه » ثم ميامن الامام ، لقول البراء «كان يعجبنا عن يمينه» الخبر ونحوه . وسد فرجة الصف ووصله لقوله «فإن كان نقص فمن المؤخر» « مسألة » (هـ ط م ش محمد المحاملى) وإذا انسد الصف جذب إليه واحدا وليجذب ندبا، لقوله ﷺ

على الناس بوجهه قال : أقيموا صفوفكم ثلاثا ، والله لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم » قال فرأيت الرجل منا يلزق منكبه بمنكب صاحبه ، وركبته بركبة صاحبه ، وكعبه بكعبه . وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال « أقيموا الصفوف ، وحاذوا بين المناكب ، وسدوا الخلل ، ولينوا بأيدى إخوانكم ، ولا تذروا فرجات الشيطان ، ومن وصل صفا وصله الله ، ومن قطع صفاً قطعه الله » أخرجه أبوداود .

(قوله) « لقوله ﷺ لو يعلم الناس » الخ تقدم ، وعن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال « لو تعلمون أو يعلمون ما فى الصف الأول لكانت قرعة » . وفى رواية « ما كانت إلا قرعة » أخرجه مسلم .

(قوله) « لقول البراء كان يعجبنا » الخ تقدم . ولفظه فى رواية أبى داود عنه « كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه فيقبل علينا بوجهه » ولفظه فى المهذب « كان يعجبنا عن يمين رسول الله ﷺ، لأنه كان يبدأ بمن عن يمينه فيسلم عليهم » قلت: أظن قوله لأنه الخ من كلام المصنف، لا من الحديث، والله أعلم .

(قوله) « ونحوه » هو ما روته عائشة أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف » أخرجه أبو داود ، والذى فى المهذب عن البراء ان النبى ﷺ قال « ان الله وملائكته يصلون على الصف الأول» انتهى . ولفظه فى الشفاء: وروى البراء عن النبى ﷺ أنه قال « إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول . وأفضل الصف ميامنه » قال البراء كان يعجبنا عن يمين رسول الله ﷺ. انتهى . قلت: قوله: وأفضل الصف ميامنه ليس من لفظ الحديث ، وإنما هو من كلام المصنف ، ولذلك استدل عليه بحديث البراء الآخر. وفى الشفاء أيضا مالفظه : وروى زيد بن على عن أبيه عن جده ، عن على عليه السلام أنه قال : « أفضل الصفوف أولها ، وهو صف الملائكة ، وأفضل المقدم ميامن الامام» انتهى.

(قوله) « فان كان نقص » الخ عن أنس أن رسول الله ﷺ قال « أتموا الصف المقدم ثم الذى يليه ، فما كان من نقص فليكن فى الصف المؤخر » أخرجه أبو داود وغيره ، واللفظ له .

« اخذت بيد رجل » الخبر (ى ح ك البويطى) يكره لقوله «أتموا الصف الأول» ولحرمان المجذوب فضله . قلت : حديثنا أصرح وينجبر فضل الأول بفضل الانجذاب للأمر « مسألة » (ه م ط ن ث خعى مد حماد) فان صلى وحده بطلت إلا لعذر من ضيق مكان أو تعذر الجذب، لقوله ﷺ « قم فأعد » الخبر وقوله ﷺ « لا صلاة » الخبر (ع ى قين طا) يكره ويجزىء ، إذ لم يأمر أبا بكرة بالاعادة بل قال «لا تعد» . قلت : حديثنا صرح بالإعادة ولم ينفها فى حديثكم، وأرجح للزيادة(ك) لا يكره كمع غيره . لنا مامر «مسأله» (م ط) والصبى لا يسد الجناح ، إذ ليس بمصل حقيقة (ع ى قم أكثرها) يسد كالبالغ ولجذبه(ء) قلت : جذبه تعويدا كالصلاة ، قالوا : قال أنس : صليت أنا ويتيم لنا ، الخبر

(قوله) «أخذت بيد رجل» الخبر . عن وابصة بن معبد قال : «صلى رجل خلف رسول الله ﷺ فنظر إليه فقال «هلا كنت دخلت فى الصف ، فان لم تجد فيه سعة أخذت بيد رجل فأخرجته اليك قم فأعد الصلاة » هكذا فى الشفاء ، وحكاه فى التلخيص بنحوه ، وعزاه إلى الطبرانى وغيره وضعفه ولفظه فى الجامع : روى عن وابصة ان رسول الله ﷺ رأى رجلا يصلى خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد الصلاة » . اخرجه الترمذى ، ولأبى داود نحوه .

(قوله) « أتموا الصف الأول تقدم بمعناه .

(قوله) « قم فأعد » تقدم قريبا .

(قوله) « لا صلاة » الخبر . تمامه « لمن يصلى خلف الصف وحده » حكاه فى الانتصار ، والله أعلم .

(قوله) « إذ لم يأمر أبا بكرة بالاعادة » عن أبى بكرة أنه انتهى إلى النبى ﷺ وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبى ﷺ فقال: «زادك الله حرصاً ولا تعد»(١) أخرجه البخارى . وفى رواية أبى داود «أنه دخل المسجد ورسول الله ﷺ راكع، قال : فركعت دون الصف ثم مشيت إلى الصف، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال : أيكم الذى ركع دون الصف ثم مشى إلى الصف؟ قلت أنا قال : زادك الله حرصاً ولا تعد» .

(قوله) « ولجذبه (ء) تقدم .

(قوله) « قال أنس صليت أنا ويتيم لنا » الخبر تقدم بمعناه .

(١) قوله ولا تعد فيها ثلاث روايات لاتعد بضم التاء وكسر العين نهى عن الاعادة وروى ولا تعد بفتح التاء وبضم العين نهى عن العود والرجوع الى هذا الفعل وروى بفتح التاء وسكون العين نهى عن العدو وهو الجرى اه سبل السلام

قلت : يحتمل بلوغ اليتيم فاستصحب الاسم (فرع) فان حضر صبيان فخلفه تعويدا ، ورجل وامرأة قارنه الرجل وتأخرت والخنثى كالمرأة ، والصبي والبالغ عن يمينه جميعاً ، ويليه البالغ ، ويقدم الرجال ، ثم الخنائى ، ثم النساء ويلى كلا صبيانه ، ويليه الأفضل فالأفضل ، إذ كان ﷺ يحب أن يليه المهاجرون والأنصار وقوله ﷺ « ليلنى منكم أولوا الأحلام والنهى » وآخر صف على الجنازة أفضل ، لقوله ﷺ « لا صلاة إلى ميت » الخبر ، وإذا جاء ثان للمؤتم فتقدم الامام مع السعة أولى ، إذ هو متبوع ، وإلا تأخرا . « مسألة » والقاعد ، والفاسق ، والمتأهب ، وناقص الطهارة يسدون الجناح لصحة صلاتهم ، لا الكافر ولو متأولا عند المكفر لبطلان صلاته (ى) بل تصح عند المكفر ، إذ له أحكام الاسلام ظاهراً وعقوبة الكفر بدليل الشهادة والرواية ، قلت : فيه نظر ، إذ الصلاة تخالف ذلك ، وقد اختار فيما سيأتى خلافه (أبو جعفر) وفاسد الصلاة لا يسد الجناح كالكافر (ص على خليل) يسد كالمتأهب . قلت : المتأهب خصه الاجماع قبل دخوله و بعده صلاته صحيحة «مسألة» (ح ش) وتفسد بتقدم المؤتم . قلت : ولو لعذر ، لقوله : « إذا كان اثنان » الخبر ، ولدفعه جابراً وجباراً (قش حق ثور عك) تصح كاليسار . قلنا : التقدم عكس قالب الامامة واليسار يصح فى حال « مسألة » (ه قش) وتفسد على من هو أقرب من إمامه إلى الكعبة ، ولو فى غير جهته قياساً على جهته (ع ى ش ح) بل يغتفر فى غير جهته لمشقة المحافظة على المستديرين ، ولسكوت العلماء عن إنكاره فى الحرم . قلت : وهو قوى « مسألة » ولا يضر بعد المؤتم فى المسجد ولا الحائل ولو فوق القامة مهما علم حال الامام إجماعاً ولا ارتفاعه كفعل (ر ه) إلا بحذاء رأس الامام ، أو متقدما ، ولا يضر قدر القامة فى غير المسجد

(قوله) « إذ كان ﷺ يحب » الخ . قال فى الجامع قال الترمذى : وقد روى عن النبى ﷺ أنه كان يحب أن يليه المهاجرون والأنصار ليحفظوا عنه » .

(قوله) « ليلنى منكم » الخ . عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال : « ليلنى منكم أولوا الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثلاثا ، وإياكم وهيشات الأسواق هذه رواية مسلم وله ولغيره نحو ذلك من رواية أبى مسعود البدرى (ح) هيشات الأسواق كثرة الناس فيها واختلاطهم ولغطهم .

(قوله) « لا صلاة إلى ميت الخبر » تقدم .

(قوله) « إذا كان اثنان » الخبر ، ودفعه جابرا وجبارا ، تقدم كل ذلك .

(قوله) « كفعل ره » روى « عن أبى هريرة أنه صلى على سطح المسجد بصلاة الامام فى قراره » =

إجماعاً (هب) وما زاد أفسد ، إذ أصل البعد التحريم للاجماع فى المفرط ، ولا دليل على ما تعدى القامة (ش) يعفى عن ثلثمائة ذراع تقريباً . وقيل تحديداً ، واختلف فى وجهه (ابن سريج) إذ هو قدر الرمية فعفى لرواية (عم) فى صلاة الخوف ، لكن تشترط المحاذاة (ابن الصباغ ابن الوكيل) بل لعرف الناس وعادتهم فى استقرائه . قلنا : لم تمض الطائفة فى صلاة الخوف مصلية كما ذكروا عن (عم) والعادة غير مسلمة(طا) العبرة بعلم المأموم حال الامام ليتابعه وإن بعد. قلنا خلاف فعل السلف «مسألة» فان كان فى المسجد وهم خارجه فالقامة والثلثمائة من الحائط وإن بعد الامام ، ولا يضر الجدار إن لم يمنع الرؤية ولو منع الدخول فى الأصح ، فان كانوا جميعاً خارجه اعتبرت القامة بينهما وبينه ، وبين كل صفين من موضع سجود المؤتم ، أو هو مقدار الصف ، وكذا فى سفينتين (عح الاصطخرى) الماء يمنع الاقتداء ، ولا وجه له (تضى ق م ط) وتوسط الطريق والسكة والشارع والنهر ، يمنع إن كان فوق القامة لما مر ، ولقوله ﷺ « لا جمعة » الخبر (ش) لا يمنع وإن اتسعت لما مر لنا ما مر « مسألة » (م ط هب) ولا تبطل بانخفاض الامام ، ولو فوق القامة إلا ما مر ، ولا بارتفاعه دونها أو قدرها ، إذ لا يبطل بأيهما التوجه إليه وإن كرها ، وتبطل بارتفاعه فوقها لبطلان التوجه حينئذ ، بل إلى ما تحته (المنتخب) تبطل بهما مطلقاً ، إذ لا يعقل الائتمام إلا بتقدمه وتأخرهم . قلنا : إنما تبطل إذا بعد أو كان حذاء الرأس (ح) تصح فيهما ، إذ القصد المتابعة لا غير . قلنا : والمواجهة ، وهى تبطل بارتفاعه فوق القامة . قلت : ولو كفت المتابعة جاز تقدم المأموم (ش) يصح فى المسجد انخفاضه ، لا حيث المؤتم خارجه إلا فى قرار ، لا فى سطح لتعذر تقدير اتصال الصفوف . قلنا : القصد القرب والمواجهة ، فلا فرق «مسألة» ويصح كون المؤتم فى داره والامام فى المسجد ، إن كان يرى الامام ، أو المعلم ولم يتعد القامة . وندب ارتفاع المعلم على نشز كفعله

= هكذا حكاه فى الانتصار ، ونحوه فى التلخيص ، وعزاه إلى الشافعى . قال ورواه البيهقى من طريق آخر ، وذكره البخارى تعليقاً من طريق آخر . والله أعلم .

(قوله) « لرواية عم فى صلاة الخوف » سيأتى .

(قوله) « لا جمعة » الخبر ، تمامه ، لمن يصلى فى الرحبة حكاه فى الشفاء وغيره . الرحبة بسكون الحاء ساحة خارج باب المسجد .

(قوله) « كفعله ﷺ فى خبر سهل » عن سهل بن سعد قال : «أرسل رسول الله ﷺ إلى امرأة انظرى غلامك النجار يعمل لى أعوادا أكلم الناس عليها ، فعمل هذه الثلاث درجات

ﷺ فى خبر سهل . ويكره لغير إعلام ، لقوله ﷺ « لا يصلى إمام القوم على أنشز مما هم عليه » . وقد أنكر على حذيفة وعمار « مسألة » (ى هب) ويكره وقوف الواحد يسار الامام ، والاثنان فصاعداً أيمنه أو أيسره لا لعذر ، ولا تفسد اذ هو موقف فى حال . قلت : وفيه نظر . قلت : وكذا لو توسط ، أو كانوا خلفه فى غير سمته ، ولا تقدم صف مسامت (ص وغيره) تفسد فى ذلك كله كالمنفرد . قلت : وهو قوى إذ لم تصح دعوى على بن العباس إجماع (ه) على الصحة . قيل أما الواحد أيمن الامام و بعده صف ، فيصح قولا واحداً كفعل (ا) . قلت : وفيه نظر ، اذ ليس بموقف له مع حصول غيره ، وفعل (ا) كان لعذر ، إذ كان بعد احرامه ، ولا يتأخر إلا بفعل كثير .

ثم أمر بها رسول الله ﷺ فوضعت هذا الموضع، فهى من طرفاء الغابة، ولقد رأيت رسول الله ﷺ قام عليه فكبر وكبر الناس وراءه، وهو على المنبر، فركع فركع الناس خلفه، ثم رفع فنزل القهقرى حتى سجد فى أصل المنبر، ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته، ثم أقبل على الناس فقال يأيها الناس، إنما فعلت ذلك لتأتموا بى ولتعلموا صلاتى» أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي، وأخرج البخارى نحوه .

(قوله) « لا يصلى إمام القوم على أنشز مما هم عليه » روى أن سلمان الفارسى وأبا سعيد الخدرى قدما على حذيفة بالمدائن، وعنده أسامة، فصلى بهم حذيفة على شىء أنشز مما هم عليه. فأخذ سلمان بضبعه حتى أنزله ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يصلى إمام القوم على أنشز مما هم عليه ، فقال أبو سعيد وأسامة: صدق» هكذا فى الشفاء، وسيأتى قريباً فى التلخيص

(قوله) « وقد أنكر على حذيفة وعمار » عن همام بن الحرث قال: « إن حذيفة أم الناس بالمدائن على دكان فأخذ أبو مسعود بقميصه فجذبه، فلما فرغ من صلاته قال : ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك؟ قال : تذكرت حين جذبتنى» أخرجه أبو داود .وعن عمار «أنه أم الناس بالمدائن وهو على دكان والناس أسفل منه، فتقدم حذيفة إليه فأخذ بيده حتى أنزله من الدكان، فلما فرغ عمار قال له حذيفة : ألم تسمع أن رسول الله ﷺ قال : إذا أم أحدكم القوم فلا يقم فى مكان أرفع من مكانهم ؟ فقال له عمار لذلك اتبعتك حين أخذت على يدى» أخرجه أبو داود، وصحح فى التلخيص الحديث الأول . قال ويقويه ما رواه الداقطنى من وجه آخر عن همام عن ابن مسعود « نهى رسول الله ﷺ أن يقوم الامام فوق شىء والناس خلفه أسفل منه» .

(قوله) « كفعل أبى بكر » تقدم .

فصل

ويجب متابعته

فلا يتشهد الأوسط من فاتته الأولى من أربع ، لقوله ﷺ « إذا قام فقوموا » الخبر ، فان فعل فسدت (م) ويعزل ان زاد ركنا ونحوه « مسألة » (م ط حص) وتفسد عليه بعزله قبل فراغ الامام ، لقوله ﷺ « لا تختلفوا على إمامكم » (م ش) الا لعذر ، كمدافعة الأخبثين ونحوه . (قش) ولغير عذر ، إذ الجماعة نفل ، وإذ لم يأمر ﷺ من انعزل عن معاذ بالاعادة ، وكالخروج للعذر . قلنا : العازل عن معاذ لعله استأنف ، أو كان تطويله عذراً فى حقه ؛ والخروج للعذر جائز ، لقوله ﷺ « ولوفى الصلاة » « مسألة » (هـ ع ح لى) واذا افتتح منفرداً وأتم مؤتماً بطلت ، لمخالفته الامام فى بعضها ، وقد قال « لا تختلفوا » (ش) يصح قبل الركوع ، وبعده قولان أصحهما يصح ، لقوله ﷺ « على رسلكم » ثم أتمها بهن بعد الغسل ، ولاتمام أبى بكر به مؤتما وكانَ إماماً . قلنا : فعل مجرّد أو مختص به كصلاته بهم قاعداً وهم قيام « مسألة » (م ى) ولا تفسد بمشاركته فى جميع الأركان لقوله ﷺ « ليؤتم به » ، ولم يفصل بين التأخر والمشاركة (ش) تفسد لقوله ﷺ « واذا قام فقوموا » الخبر . والفاء للتعقيب . قلنا : لم يصرح بايجاب التأخر ، فاحتمل الندب (ط ص) أما فى تكبيرة الافتتاح فتفسد ، وهو قوى لما سيأتى . « مسألة » (على أبوالد رداء بص يب) ثم (هق

فصل

ويجب متابعته الخ

(قوله) « إذا قام فقوموا » تقدم .
(قوله) « لا تختلفوا على إمامكم » تقدم .
(قوله) « وإذ لم يأمر من انعزل عن معاذ بالاعادة » تقدم .
(قوله) « ولو فى الصلاة » تقدم .
(قوله) « على رسلكم » تقدم .
(قوله) « ولاتمام (١) مؤتما به » تقدم . وكذا قوله « ليؤتم به » وقوله « إذا قام فقوموا » .

م ش محمد عى حق) وما أدركه المؤتم فأول صلاته لقول على عليه السلام « فليجعلَ ما أدركه أول صلاته » ، وهو توقيف ، فيجهر و يقرأ السورة ولا يتشهد ، و يقنت فى الثانية ، و يكبر خمساً فى ثانية العيد ، لا سبعاً (ز ك ف ث) بل آخر صلاته حكماً وفعلا ليكون متابعا ؛ فتنعكس الأحكام . ولقوله ﷺ « وما فاتك فاقضه » والذى فاته أولها فيتعين القضاء . قلنا أراد ما فات وقته أو فأتممه . فعبر بالقضاء عن التمام ، والمتابعة لا تجب فى غير مشروع (ح) آخر صلاته حكماً لا فعلا « مسألة » ولا يتنفل بعد الاقامة ، و يخرج إن خشى الفوت لقوله ﷺ « فلا صلاة » ، و إنما يعتد اللاحق بما أدرك ركوعه ، وهو : أن يبلغ حد الاجزاء قبل خروج الامام منه ، لقوله ﷺ « من أدرك الركوع » الخبر (ص ى) وكذا لو ركع بعد رفع الامام وأدركه معتدلا . قلنا : فاته بركنين متواليين فتفسد ، بخلاف ما إذا أدركه قائماً ثم ركع و رفع قبله ، ثم أدركه معتدلا إذ لم يفته إلا بالركوع . « مسألة » (هق ن ها) و يكبر للنقل حيث أدركه راكعاً لفعل الصحابة (ز) انما شرعت حيث

(قوله) « لقول على عليه السلام فليجعل ما أدركه أول صلاته » لفظه فى الشفاء عن زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليه السلام أنه قال : « اجعل ما أدركت مع الامام أول صلاتك » .

(قوله) « وما فاتك فاقضه » لفظه فى رواية لمسلم : عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ « إذا ثوب بالصلاة فلا يسعى إليها أحد ، ولكن ليمش وعليه السكينة والوقار ، فصل ما أدركت واقض ما سبقك » وفى رواية لأبى داود « ائتموا الصلاة وعليكم السكينة فصلوا ما أدركتم واقضوا ما سبقكم » وفى رواية للبخارى ومسلم « إذا سمعتم الاقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا ، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا » وللباقين نحو ذلك وفيه أحاديث أخر .

(قوله) « فلا صلاة » اراد قوله ﷺ « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة » وقد تقدم :

(قوله) « من أدرك الركوع » الخبر . لفظه فى الشفاء : وروى عن زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليه السلام أنه قال « إذا أدركت الامام وهو راكع فركعت معه فاعتد بتلك الركعة فاذا أدركته ساجداً فسجدت معه ، فلا تعتد بتلك السجدة » انتهى . وليس من كلام النبى ﷺ ؛ لكن فى الصحيحين عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال « من أدرك ركعة من الصلاة مع الامام فقد أدرك الصلاة » .

(قوله) « لفعل الصحابة » . روى ان الصحابة والتابعين كانوا إذا أدركوا الامام راكعا كبروا بتكبيرتين : إحداهما فرض ، والأخرى سنة » حكى ذلك فى الانتصار .

أدركه قائماً . قلنا لا نسلم ، وإذا رفع الامام قبل التسبيح فرجع له جهلا لم يعتد به اللاحق إن قيل بصحتها ؛ إذ هو ركوع زائد ، وكذا الخامسة فى الأصح « مسألة » فان أدركه ساجداً أوقاعداً فعل مثله ندباً ، لقوله ﷺ « فليكن على الحال التى أتى عليها » ونحوه . ولا يكبر لذلك ، إذ ليس بصلاة ، ولا يعيد السجدة الأولى إن أدركه فى الثانية إلا عن بعض (صش) ولا وجه له(٥) ومتى قام ابتدأ ، لقوله ﷺ « ولا تعتدوا بها » يعنى السجدة (قين) يكبر للافتتاح ثم يسجد ولا يعتد بها ، ثم يقوم ولا يعيد التكبير ، لقوله ﷺ « يجعل ما لحق فيه الامام أول صلاته » فكان كالقيام قلنا يعنى حيث أدرك الركعة لما مر (م) فان أدركه فى التشهد الأوسط افتتح قائماً ، ولا يقرأ حتى يقوم الامام (الحقينى) وإن شاء قعد معه وتشهد متابعة له فى أصح الوجهين ، ويكبر للقعود والقيام . (فرع) ولا يتم إلا بعد تسليمتى الامام وإلا فسدت للمخالفة (م ى) ولا يكبر للقيام بعد التسليم اكتفاء بالأول . وقيل يندب إذ الأولى للمتابعة والثانية للنقل . فان أدركه فى آخر سجدة سجد ندبا ، ومتى رفع ابتدأ إلا فى التشهد الأخير ؛ فلا يقعد ، إذ لا ينتظر قيامه « مسألة » (زهق م سا

(قوله) « فليكن على الحال التى اتى عليها » ونحوه . لفظه عن على عليه السلام ومعاذ قالا : قال رسول الله ﷺ « إذا أتي أحدكم الصلاة والامام على حال ، فليصنع كما يصنع الامام » أخرجه الترمذى : وعن ابى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « إذا جئتم لى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ، ومن ادرك الركعة فقد أدرك الصلاة » ، هذه رواية ابى داود . وعن ابن عمر انه كان يقول : « إذا فاتتك الركعة فقد فاتتك السجدة » .

(قوله) « ولا تعتدوا بها » . روى عن النبي ﷺ « أنه سمع خفق نعل وهو يصلى وهو ساجد . فلما فرغ قال : من هذا الذى سمعت خفق نعله ؟ قال رجل أنا يا رسول الله . قال : فما صنعت ؟ قال : وجدتك ساجداً فسجدت ، قال : هكذا فاصنعوا ، ولا تعتدوا بها ، ومن وجدنى قائما أو راكعا فليكن معى على حالتى ، وليعتد بها » حكاه فى الشفاء هكذا .

(قوله) « لقوله ﷺ يجعل ما لحق فيه الامام أول صلاته » تقدم بمعناه ، وهو من كلام على عليه السلام . وفى الشفاء ايضا عن على عليه السلام انه قال « إذا سبق احدكم الامام بشيء فليجعل ما يدركه مع الامام اول صلاته ، وليقرأ فيما بينه وبين نفسه ، فان لم يمكنه قرأ فيما يقضى . انتهى ، والله أعلم .

عبدالله بن الحسن مد حق قش) ولا يقرأ المؤتم حيث يجهر الامام ، لقوله تعالى «وأنصتوا» . (يب هر محمد بن كعب) نزلت فى الصلاة ، ويقرأ حيث يخافت ، لقوله تعالى « فاقرءوا ما تيسر » ، وهو عام إلا ما خصه الدليل (حص) لا يقرأ مطلقاً ، لقوله ﷺ « فقراءة الامام له قراءة » ونحوه . قلنا حيث سمعها ليعلم التخلص (ش) يقرأ الفاتحة مطلقاً لقوله ﷺ « فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب » قلنا معارض بقوله ﷺ « مالى أنازع القرآن » ،وقوله ﷺ « فاذا قرأ فأنصتوا » .

(قوله) « فقراءة الامام له قراءة » ونحوه . حكى فى الانتصار ، عن سالم عن ابن عمر أن الرسول ﷺ قال : « من كان له إمام فقراءة الامام له قراءة » . وحكى ايضا مثله عن عبد الله بن شداد عن النبى ﷺ . وحكي عن عمران بن حصين : عن النبى ﷺ «أنه نهى عن القراءة خلف الامام » انتهى . والذى فى الجامع ان عمر كان إذا سئل هل يقرأ احد خلف الامام ؟ قال: «إذا صلى احدكم خلف الامام فحسبه قراءة الامام ، وإذا صلى وحده فليقرأ » . قال : وكان ابن عمر لا يقرا خلف الامام » اخرجه الموطأ وعن عمران بن حصين « أن النبى ﷺ صلى الظهر فجعل رجل يقرأ خلفه بسبح اسم ربك الأعلى ، فلما انصرف قال : أيكم قرأ ، أو أيكم القارىء . قال رجل أنا ؛ فقال : قد ظننت أن بعضكم زنا عنيها » هذه رواية مسلم ، وفى رواية ابى داود والنسائى « قد عرفت أن بعضكم خالجنيها .

(قوله) « فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب » . عن عبادة بن الصامت قال : « صلى بنا رسول الله ﷺ بعض الصلوات التى يجهر فيها بالقراءة ، فالتبست عليه القراءة ، فلما انصرف أقبل علينا بوجهه ، وقال : هل تقرءون إذا جهرت؟ فقال بعضنا إنا لنصنع ذلك . قال فلا تفعلوا أنا أقول مالى أنازع القرآن ، فلا تقرءوا بشىء من القرآن إذا جهرت إلا بأم القرآن » هكذا فى رواية لابى داود فى رواية له للترمذى قال «صلى رسول الله ﷺ الصبح فثقلت عليه القراءة ، فلما انصرف قال إنى أراكم تقرؤن وراء إمامكم : قلنا يا رسول الله إى والله . قال فلا تفعلوا الا بأم القرآن ، فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها » وللنسائى نحو ذلك .

(قوله) « مالى أنازع » تقدم آنفا . وعن أبى هريرة « أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة ، فقال : هل قرأ معى أحد منكم آنفا ؟ فقال رجل نعم . فقال رسول الله ﷺ أنا أقول مالى أنازع القرآن ، قال » فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما يجهر فيه حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ » . أخرجه الموطأ ، وأبو داود ، والترمذى والنسائى

(قوله) « فاذا قرأ فأنصتوا » هذه زيادة فى بعض روايات حديث أبى هريرة الذى تقدم

وقوله ﷺ « قراءة الامام له قراءة » ، وقوله ﷺ « فلا تفعلوا » وأطلق ، فان لم يسمع الجهر لبعد ، أوصمم ، أو تأخر قرأ وإلا فسدت (يه) فان قرأ حيث يسمع فسدت ، إذ النهى للفساد هنا (م) لا إذ هو هيئة . قلنا لا نسلم « مسألة » (ط ص) ومن شارك فى كل تكبيرة الاحرام أو فى آخرها سابقاً بأولها ، أو سبق بها ، أو بآخرها : فسدت ، إذ لا متابعة حينئذ (م ى) لا تبطل بالمشاركة كسائر الأركان . قلت الافتتاح مخالف (ى) والتسليم كالتكبير . « مسألة » (مد) ولا يتابعه فى سهوه عن فرض ، بل يعزل إن تعذر تنبيهه ، فان عاد له وقد فعله المأموم لم يعده معه . فان ترك مسنوناً : كالتشهد الأوسط تركه المأموم ، وإلا بطلت للمخالفة إلا تمام المسنون فى الأخير حتى يسلم الامام فلا تفسد ، إذ لا تجب المتابعة فى التسليم ، بخلاف غيره ، إلا اليسير كتمام التسبيح . « مسألة » ولا تفسد بسبقه بركن سهواً غير التسليم والافتتاح (ط ى لم) ولا عمداً لمشقة الاحتراز ، ولقوله ﷺ « لا تبادرنى » الخبر ، ولم يأمر بالاعادة (لم) تفسد بالمخالفة (لم) للرفع لا الخفض ، لقوله ﷺ « لا يأمن » الخبر . قلنا يكره فقط لما مر « مسألة » (يه) وإذا سبق المأموم الامام بالتسليم بطلت ولو لعذر للمخالفة (م ى) لا إن كان لعذر لقول على عليه السلام به ، وهو توقيف ، وقوله ﷺ « فاذا قعدت فقد تمت صلاتك » قلنا قاله على اجتهاداً ، والخبر متأول بما مر . « مسألة » وإذا تأخر المأموم بركن

وهو « إنما جعل الامام ليؤتم به » الى آخره ، وقال أبو داود : وهذه الزيادة ليست بمحفوظة .

(قوله) « لا تبادرنى » الخبر . عن معاوية قال : قال رسول الله ﷺ « لا تبادر نى بركوع ولا سجود ، فانى مهما أسبقكم به إذا ركعت تدركونى به إذا رفعت إنى قد بدنت » . أخرجه أبوداود (ح) يقال : بدن الرجل - بتشديد الدال وفتحها - إذا أسن ، وبتخفيفها وضمها إذا سمن . والمراد هاهنا المعنى الأول .

(قوله) « لا يأمن » الخبر ، لفظه عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال « أما يخشى أحدكم أو ألا يخشى أحدكم إذا رفع رأسه من ركوع أو سجود قبل الامام أن يجعل الله رأسه رأس حمار ، أو يجعل الله صورته صورة حمار » أخرجه الستة إلا الموطأ .

(قوله) « لقول على عليه السلام » . قال فى الانتصار : هذا هو المروى عن أمير المؤمنين عليه السلام

(قوله) « فاذا قعد فقدت تمت صلاتك » تقدم ذكره والكلام عليه .

واحد لم تفسد لمشقة الاحتراز ، وبركنين متواليين فعليين تفسد للمخالفة ، لا ذكريين : كالتكبير ، والقراءة ، لقوله ﷺ « من أدرك الركوع » الخبر . ولا التسليمتين إذ هما تحليل وخروج ولا بعدهما ما تجب المتابعة فيه . « مسألة » (يه) ولا تفسد على المؤتم بفسادها على إمامه بأى وجه، إن لم يتابعه بعد الفساد (ع) إلا الاغماء فتفسد عليهم كلو ائتموا بمجنون إذ يحدث قليلا قليلا . قلنا :لا نسلم (ح) تفسد عليهم بتعمده الحدَث لتعلقها بصلاته . قلنا تعلق متابعة فيما صح دون ما فسد للخبر (ص زيْد) تفسد عليهم بلحنه ، إذ قراءته قراءة لهم . قلنا تحملا فقط (صابا) تفسد عليهم بفسادها عليه مطلَقاً . لنا قوله ﷺ « وما فسدَ فعلَيكم دونهم » الخبر . « مسألة » (ه حص ك ش) وللامام الاستخلاف لاستخلافه ﷺ (ا) فى مرضه وإتمامه ﷺ بهم فصحت بامامين ، وكفعلهما فى بنى عوف (قش) لايجوز إذ لما ذكر أنه جنب انصرف ولم يستخلف . قلنا : ليَدل على جواز الترك ، أو ذكر قبل دخولهم فى الصلاة ، ولا قائل بهذا إلا (ش) قال (ى) ولا ينعقد الاجماع برجوعه اذ القول الاول كخلاف المجتهد . قلت : الأقرب انعقاده كما لومات . « فرع » (م هب ش) وللمؤتم هنا أن يتم منفرداً كاللاحق بَعْد خروج الامام (ع بعض ها) لا يصح مع غير الامام كالعزل قبل خروجه . قلنا : بل كالاتمام بعد تسليمه . « مسألة » (م أحد احتمالى ط) وله الاستخلاف وإن تعمد إذ لم يفصل الدليل (ط ى) لا إذ بطلت ولايته بالعمد . قلنا لم يفصل الدليل « مسألة » والاستخلاف فورى فى الأصح لوجوب الموالاة فى الصلاة (ح خعى) وفوره قبل خروجه من المسجد ، فان خرج بطل (م ى) بل ما داموا فى الركن . قلت : وهو القوى . ويمشى القهقرى لجذب الخليفة لكراهة استقبال المحدث ، إلا أن يكون فى غير الصف الأول التفت إليه للضرورة . قلت : فان

(قوله) « من أدرك الركوع » الخبر ، تقدم

(قوله) « للخبر » أراد ما تقدم من قوله ﷺ « يصلون لكم » إلى آخره .

(قوله) « وما فسدفعليكم » هو الخبر المشار اليه آنفاً . والصواب فى لفظه ماسبق ذكره .

(قوله) « لاستخلافه ﷺ فى مرضه » إلى آخره، تقدم ذلك .

(قوله) « وكفعلهما فى بنى عوف» أراد حديث خروج النبى ﷺ إلى بنى عمرو بن عوف وصلاة أبى بكر بالناس فى المدينة كما تقدم .

(قوله) « إذ لما ذكر ﷺ أنه جنب انصرف ولم يستخلف » ، تقدم ذكر الحديث المتضمن لذلك ، والله الموفق

أمكن بالقول كنى (الوافى) و يستخلف فى سجود السهو . قلت : فاقتضى العفو عن الكثير فى تقدم الخليفة أو تأخرهم . قيل : وعن زيادة ركن ، فيمن استخلف للسجود (ط) وعليهم تجديد النيتين ، كالابتداء ، والخلاف واحد . ولينتظر المسبوق تسليمهم إلا أن ينتظروا تسليمه . قلت : رعاية للتجميع (المهدى) فان لم ينتظر ، أو هم فسدت . قلت : ولا وجه له « فرع » وشرط الخليفة : الصلاحية للابتداء ، وتقدم دخوله معه ، إذ هو أخص « فرع » (يه ح) و يستخلف إن أحصر ، كالحدث (فو) بطلت ولايته لبطلان شرط الصحة ، والحدث خارج بدليل خاص . قلنا : مقيس على الحدث لمشاركته فى العلة « مسألة » ولا تفسد عليه بنحو اقعاد مأيوس ، فيبنى و يعزلون ولهم الاستخلاف كاو مات ، أو لم يستخلف . قلت : ولا يلزمه التأخير لتأديته إلى النقص فى كلها . « فرع » وكشف عورته كالحدث إلا لعرى فكالاقعاد ، فان لم يبن ففى استخلافه وجهان : يستخلف كالمحدث ، ولا إذ فرضه القعود فى الحال ، والأول أصح .

باب

وسجود السهو مشروع فى الفرض إجماعاً

لقوله ﷺ « لكل سهو سجدتان » . «مسألة » (هم ح) و يجب فيه لقوله ﷺ فليسجد ، والأمر للوجوب (ن ى ش) . قال ﷺ « سجدتا السهو جبر للنقصان وترغيم للشيطان » ، ولم يذكر الوجوب .

باب

وسجود السهو الخ

(قوله) « لكل سهو سجدتان » . عن ثوبان أن رسول الله ﷺ قال « لكل سهو سجدتان بعد السلام » أخرجه أبو داود والنسائى .

(قوله) « فليسجد » . عن عبد الله بن جعفر أن رسول الله ﷺ قال « من شك فى صلاته فليسجد سجدتين بعد مايسلم » أخرجه أبو داود

(قوله) « جبر للنقصان وترغيم للشيطان » روى عن النبى ﷺ أنه قال « سجدتا السهو جبر للنقصان وترغيم للشيطان » لا حكاه فى انتصار .

قلت: أوجبه ما مر ، وكجبر الحج . قالوا قال ﷺ: فيمن بنى على الأقل «والسجدتان له نافلة» الخبر . قلت هما فى صورة الحديث غير واجبتين عندنا لما سيأتى . قالوا : سئل عن الفروض فقال :خمس ، ولم يذكرهما . قلت : كتفصيل أركانها « فرع » (ه ش ح) وشرع فى النفل كالفرض لعموم الخبر . (قش ابن سيرين) لا إذ الجبر إنما هو لما نقص مما حتم . قلنا : ومما ندب . قيل : يتحتمان فيه لظاهر الخبر (عق) بل نفل . قلت : وهو الأصح ، إذ لا يزيد حكمه على حكم ماهو جبر له ، قياساً لنقصه على إفساده ، والقياس : مخصص للخبر « مسألة » (يه ش) وشرع للسنن والفروض لأسباب ستأتى ، لقوله ﷺ « لكل سهو سجدتان » (ن) مشروع لترك السنن قولا أوفعلا ، إذ لا يخلص من الفرض إلا الاتيان به . قلنا : الخبر عام (قش) لم يشرع إلا لترك فعل فرض كسجود أو نفل ، كقعدة الأوسط ، لا لذكر ، إذ هو تابع لغيره ، كالسورة مع الفاتحة ، أو هيئة : كتكبير النقل وتسبيح الركوع إلا القنوت والتشهد الأوسط لاستقلالهما ،والأصح من مذهبه ، كقولنا كما حكى أبو اسحاق ، ولا نسلم كون الذكر هيئة (ح) شرع لزيادة فعل من جنسها ، أو نقصان فعل يبطل بتركه ذكر فى موضعه ، كالتشهد الأوسط ، أو ترك ذكر طويل ، كالقنوت ، والقراءة ، وتكبير العيدين والتشهد ، أو ترك هيئة للذكر ، كالجهر والمخافتة ، لا لما سوى ذلك كتسبيح الركوع ، إذ هو غير مقصود ، لنا عموم الخبر « مسألة » (ط ى ش) وهو مشروع للجبران ، ولو من عمد قياساً على السهو (م ح قش) إنما يشرع للسهو ، لقوله ﷺ « لكل سهو سجدتان» . قلنا : إنما شرع فيه للنقص فقسنا العمد عليه .

(قوله) « والسجدتان له نافلة » . عن أبى سعيد أن النبى ﷺ قال « إذا شك أحدكم فى صلاته فليلق الشك ، وليبن على اليقين ، فاذا استيقن التمام سجد سجدتين ، فان كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة ، والسجدتان . وان كانت ناقصة كانت الركعة تماماً لصلاته ، والسجدتان مرغمتى الشيطان » هكذا فى رواية ابى داود ، وهى الأقرب الى لفظ الكتاب ، وفى الحديث روايات أخر .

(قوله) « سئل رسول الله ﷺ عن الفروض » الخ تقدم .

(قوله) « لظاهر الخبر » يعنى قوله ﷺ « لكل سهو سجدتان » وقد تقدم .

فصل

« مسألة » : وأسبابه خمسة (الأول) ترك فرض فى موضعه سهواً مع أدائه قبل التسليم على اليسار ملغيا ما تخلل على الخلاف الذى سيأتى . « فرع » (هب) فمن ترك سجدة فى موضعها سهواً ثم ذكرها بعد قيامه عاد لها ما لم يسجد للثانية ، ويقعد للاعتدال . : إن لم يكن قد قعد قبل (بعضش) لا يقعد لاغناء القيام عنه . قلنا : الفرض القعود ، فان ذكرها بعد السجود انجبرت بالأولى وألغى ما تخلل بينهما ، اذ لا يصح ركن حتى يصح ما قبله ، لوجوب الموالاة فى الصلاة إجماعا فى غير السجدات (ك) إن ذكر بعد ركوع الثانية كانت أول صلاته (مد) أو بعد قراءتها إذ هى أحق بالاتمام ، وتلغى الأولى . قلنا : لا وجه لابطال ما قد فعله من الأولى ، إذ ترك البعض لا يبطل الكل ، و بطل باقى الثانية لوجوب الموالاة « مسألة » (هـ م ش) فان ترك من أربع أربع سجدات تم له ركعتان لما مر ، ولأنه ﷺ ألغى الخامسة وقد توسطت بين آخر سجود وتشهد (ن ح ث عى) يأتى بهن متواليات لمضى محلهن فحرم الفصل بينهن . قلنا : الترتيب واجب كما مر (ل مد) بطلت الركعات ، إذ لم يأت بها على الوجه المشروع فيستأنفها ، لا الاحرام ، فالأول كاف . قلنا: قد زاد ﷺ فجبر بالسجود ، ونقص فتدارك بالاكمال . « فرع » وما تركه فعاد له لزمه مع العود سجود السهو جبراً . « مسألة » (م ط ى) فان جهل موضع المتروك أتى به مطلقا من دون نظر إلى أسوأ أو أحسن ، فلو ترك سجدة من ثمان صح أربع إلا سجدة فيأتى بها ، فان ترك اثنتين صح أله أربع إلا سجدتين ، وقس على ذلك . ووجهه أن القصد الجبران وقد فعل ، إذ لما سلم ﷺ

(قوله) « ولأنه ﷺ ألغى الخامسة » . فى رواية لمسلم ، عن ابن مسعود ما لفظه « صلى بنا رسول الله ﷺ خمسا ، فقلنا يارسول الله أزيد فى الصلاة. قال .وما ذاك؟ قالوا : صليت خمسا ، فقال : إنما أنا بشر مثلكم . أذكر كما تذكرون ، وأنسى كما تنسون ، ثم سجد سجدتي السهو »

(قوله) « فتدارك بالاكمال » سيأتى .

(قوله) « إذ لما سلم ﷺ على ثلاث » الخ . عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ صلى العصر فسلم فى ثلاث ركعات ، ثم دخل منزله ، فقام إليه رجل يقال له : الخرباق ، وكان فى يديه طول ، فقال يا رسول الله فذكر له صنعه ، فخرج غضبان يجر رداءه ، حتى انتهى إلى الناس ، فقال أصدق هذا ، فقالوا نعم ، فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم »هذه إحدى روايتى مسلم ، ولأبى داود والنسائى نحوه .

على ثلاث فنبه قام وأتى بركعة ثم سجد (صش) بل على الأسوأ، فلو ترك سجدة وجهل موضعها أتى بركعة إذ أحسن حاليه أن تكون من الرابعة، فيكون قد تم له أربع إلا سجدة. وأسوأهما: أن تكون مما قبل، فيكون قد تمّ له ثلاث ركعات فقط، فيبنى على الأسوأ ليسقط الفرض بيقين، وعلى ذلك فقس. قلنا قد تيقن أنه لم يترك إلا سجدة، والأصل براءة الذمة من غيرها، فله البناء على الأحسن، إذ الظاهر صحة ما قد فعله. «مسألة» (ز) ومن نسى الركوع الآخر قام منحنيا، ثم اعتدل. وقيل ينتصب ثم يركع، إذ لا ركوع إلا عن انتصاب (م ى) لا يجب ولا تفسد بفعله وإن تركه فى الوسط أتى بركعة (ط) ومن ترك القراءة أو الجهر أو الاسرار أتى بركعة لما مر. (الثانى): ترك مسنون غير الهيئات، وقد مر الخلاف. «مسألة» (يه ش) فمن ترك التشهد الأوسط عاد له ما لم ينتصب، لقوله ﷺ «فلم يستقم قائماً فليجلس» الخبر (ك) إن قام أقل القيام رجع، وإلا فلا، إذ أكثره كتمامه، لئلا يترك فرضاً لنفل (عى) يرجع ما لم يقرأ، إذ القيام للقراءة فهى الركن فيرجع إليه ما لم يشرع فيها (٢ بص خعى) مالم يركع، إذ لا يتم القيام إلا بالأخذ فى غيره (ع) ما لم يقف قدر ثلاث تسبيحات (مد) يرجع قبل أن ينتصب، وإذا انتصب فمخير بين الاجتزاء بالفرض، والمحافظة على السنة بالرجوع. قلنا: النص يمنع الاجتهاد. «مسألة» (مطش) فان رجع بعد الانتصاب عمداً بطلت، وسهواً لم تبطل كزيادة ركن، فان ذكر بعد الرجوع قام حتما، إذ قد سقط التشهد بالقيام الأول، وكذا حكم المأموم فى الوجهين، فان لم يقوموا حتى رجع سهواً، تركوا التشهد كهو (ه مد) وإذا رجع قبل أن ينتصب سجد لسهوه، إذ نهض ﷺ فنبهوه فقعد ثم سجد (عى علقمة الأسود قش) لا يسجد لقوله ﷺ «ولا سهو عليه» الخبر. قلنا: خبرنا

(قوله) «فلم يستتم قائما فليجلس» الخبر. عن المغيرة قال: قال رسول الله ﷺ «إذا قام الامام فى الركعتين، فان ذكر قبل أن يستوى قائما فليجلس، واذا استوى قائما فلا يجلس ويسجد سجدتى السهو» أخرجه أبو داود.

(قوله) «إذ ينهض ﷺ» الخ، روى عن أنس أنه تحرك للقيام فى الركعتين الاخيرتين من العصر على جهة السهو، فسبحوا له فقعد ثم سجد للسهو» هكذا حكاه فى الانتصار موقوفا على أنس. وفى التلخيص ما لفظه: حديث «أن أنسا تحرك للقيام فى الركعتين من العصر فسبحوا له فجلس ثم سجد للسهو» البيهقى والدارقطنى فى العلل باسناده.

(قوله) «ولا سهو عليه» الخبر: روى عن المغيرة بن شعبة أن الرسول ﷺ قال

أرجح لثقة راويه وللزيادة (ى) فان رجع الأمام قبل الانتصاب وقد انتصب المأموم رجع إليه فى الأصح لوجوب المتابعة (ى للم ولا يعود إلى التوجه إن شرع فى القراءة قبله . « مسألة » فان ترك القنوت عاد له مالم يسجد كالتشهد ، وفيه ذلك التفصيل . « مسألة » ولا يفسق تارك السنن عمداً مالم يستخف (المعتزلة) يفسق لمخالفته إجماع السلف على المحافظة عليها ، ولقوله تعالى «واتبعوه» و «من رغب عن سنتى فليس منى » (م ى قاضى القضاة) ينكر عليه وإن لم يفسق للخبر ، وظهور تهاونه بالثواب قلت : لو تحتم لكان فرضاً ، اذ الفرض ما يستحق تاركه الذم ، ويؤيد ما ذكرنا قوله ﷺ « أفلح وأبيه إن صدق » . « مسألة » (هم ى) ولا سجود لترك الهيئات ، وهو ما شرع تبعا لغيره وليس مقصوداً ، إذ خفف حكمه (م ى) والجهر والأسرار هيئة اذ هما صفة للقراءة كهيئة الأفعال ، فلا سهو لهما ، وجهر أنس فى السرية ولم يعد ، لنا ما مر ، وفعل أنس ليس بحجة (قش) يسجد لترك الهيئات لعموم الخبر . قلت : الهيئات مخفف فيها ، والسجود ينافى التخفيف . (الثالث) : زيادة ركعة أو ركن سهوا فيجبره السجود لفعله ﷺ لا عمداً فتبطل إجماعاً (ط ع) فان زادها متحريا ثم تيقن زيادتها أعاد ، إذ المتحرى عامد (م ى) لا بل كالساهى . قلنا المتحرى متعمد . « مسألة » فإن ذكر الساهى قبل أن يسجد للخامسة فرجع صحت إجماعا ، ويسجد للسهو (م ط ى) وكذا بعد السجود لفعله ﷺ فى الظهر (ع) بل تفسد إن ذكر بعد أن قيدها بسجدة ، اذ يصير بها فعلا كثيراً . قلنا : الخبر يدفعه (ح) إن قعد فى الرابعة أضاف إلى الخامسة ركعة متنفلا ، وقد تمت

= « إذا شك أحدكم فقام فى اثنتين ، فان ذكر وقد استتم قائما فلايجلس ، وإن ذكر قبل أن يستتم قائما جلس ولا سهو عليه » : هكذا حكاه فى الانتصار ، وهو خلاف ما سبق عنه ، وقد ذكر فى التلخيص نحو هذه الرواية ، ونسبها إلى الدارقطنى ، ولفظه « إذا شك أحدكم فى الركعتين فاستتم قائما فليمض ويسجد سجدتين ، فان لم يستتم قائما فليجلس ، ولاسهو عليه » : ثم قال ومداره على جابر الجعفى ، وهو ضعيف جدا .

(قوله) « أفلح وأبيه إن صدق » تقدم

(قوله) « لجهر أنس الخ » . روى أن أنس بن مالك جهر فى صلاة العصر ، فلم يعد الصلاة ولا سجد للسهو » حكاه فى الانتصار ، ولفظه فى التلخيص : « حديث أنس أنه جهر فى العصر ، فلم يعدها ولم يسجد للسهو ولم ينكر عليه » الطبرانى : أن أنساً جهر فى الظهر أو العصر ولم يسجد .

(قوله) « لفعله ﷺ » يعنى حيث صلى الظهر خمسا كما تقدم .

(قوله) « فى الظهر » هو المذكور آنفا .

الأولى بالقعود لما مر ، و إن لم يكن قد قعد فان قيد الخامسة بسجدة فكقول (ع) لما مر ، و إلا فكقولنا « مسألة » (ه ها) وكذا لو زاد فى المغرب لمامر (عى د ه) بل يضم اليها ركعة لئلا تصير شفعاً وهى وتر . قلنا : لا دليل على ذلك ، بل يَسجد لما مر . « مسألة » وزيادة تسليمة فى غير محلها لا تفسد إجماعاً ، وتجبر بالسهو كزيادة سجدة (ن ى ك ش) ولا تسليمتان ، ولو نوى الخروج لظن التمام كسجدتين و إذ كلام الساهى لا يفسد (ط هب) بل تفسد بهما اذ هما تحليل ، لا السجود ، ولم يفصل قوله « وتحليلها التسليم » بين السهو والعمد (ز م ح) إن نوى الخروج أفسد ، إذ لا يكون تحليلا إلا بنية . قلنا لم يفصل الخبر . قلت : وفيه نظر ، إذ أراد به التحليل فى محله (الرابع) زيادة ذكر جنسه مشروع فيها ، فيجبر بالسجود ، لعموم الخبر ، إلا كثيراً فى غير موضعه عمداً فيفسد كالفعل الكثير . « فرع » ولا سجود لتكرير الافتتاح ، اذ يدخل بالآخر ، فان كرر الفاتحة أو السورة ، أو التشهد سجد له إن زاد على المشروع (محمد) ان كرر الفاتحة فى الأخريين ، لم يسجد اذ هى كالدعاء ، لقيام التسبيح مقامها . لنا عموم الخبر ، والقياس على الأذكار المسنونة « فرع » ومن سبح بالركوع بتسبيح السجود ، أو العكس سجد ، كلو تركه (تضى) ومن أبدل التشهد الأوسط بالقراءة جبره بالسجود ، كلو تركه . قلت : ولو جهر حيث تسن المخافتة ، جبر بالسجود كزيادة الذكر (الخامس) : الفعل اليسير من غير جنسها (ق) كقرض ظفره ، أو لحيته ذاكراً ، أو ناسياً لقلته (ى) اليسير لا يوجب سجوداً اذ عفى عن عمده ، فيعفى عن سهوه ، والكثير مفسد .

فصل

فى الشك فى الصلاة

« مسألة » (ط م لش) لا حكم للشك بعد الفراغ لتعذر الاحتراز (أحمد لش) بل كالشك حالها ، وسيأتى حكمه عنده (لش) إن تطاول الزمان فلا حكم له ، و إلا فكالشك حالها . قلت : يمكن الاحتراز حالها بالبناء على الأقل و بعدها يشق ، اذ لا يأمن الشك بعد الاعادة . « مسألة » (عـ عم عبد الله بن عمرو طا عى الشعبى شريح ط ح) فان شك حالها فى ركعة وهو

مبتدأ أعاد ، لقوله ﷺ « فليستأنف » ونحوه، ولأمكان اليقين ، وقد قال « دع ما يريبك إلى مالا يريبك» (على ١ ٢ عو عه ش ك) بل يبنى على الأقل، لقوله ﷺ «فليلق الشك» الخبر. قلنا : يريد المبتلى الذى لا يمكنه التحرى ، إذ لا يأمن عود الشك إن استأنف ، والمبتدأ يمكنه اليقين . (أنس زه بص) كالشافعى ، إلا أنهم يطرحون الشك كأنه لم يكن ، اذ فى الاستئناف ابطال العمل وقد قال تعالى « ولا تبطلوا أعمالكم » لنا ما مر (ن الأمامية) إن شك فى الأوليين استأنف ، إذ الشك فى أولها كالشك فى جملتها . قلت : لا وجه للفرق « فرع » (ط أكثر صح) واذا استأنف أعاد الافتتاح لبطلان الأول ببطلان ما بعده ، إذ لا يراد لنفسه بل لغيره ، فاذا بطل بطل (ى بعض صح) لا يستأنف ، إذ لم يعرض فيه شك. لنا ما مر . «مسألة » (عم ره جابر بن زيد خمى ط ح) وأما المبتلى الذى يمكنه التحرى ، فيعمل بتحريه ، لقوله ﷺ « فلينظر أحرى ذلك الى الصواب » الخبر . وقوله « وأكثر ظنك على أنها أربع » الخبر ونحوه (طاك) بل يبنى على

فصل
فى الشك فى الصلاة

(قوله) « فليستأنف » ونحوه . روى عن النبى ﷺ أنه قال : « إذا شك أحدكم فى صلاته فليستأنف » حكى ذلك فى الشفاء هكذا ، والله أعلم .

(قوله) « دع ما يريبك إلى مالا يريبك » تقدم .

(قوله) « فليلق الشك » الخبر تقدم .

(قوله) « فلينظر أحرى ذلك » الخ ، روى عن علقمة بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ « إذا صلى أحدكم فلم يدر ثلاثاً صلى أم أربعاً فلينظر أحرى ذلك إلى الصواب ويتمه ، ويسلم ثم يسجد سجدتى السهو ويتشهد ويسلم » حكاه فى الشفاء . والذى فى الجامع عن ابن مسعود قال: « من أوهم فى صلاته فليتحر الصواب ويسجد سجدتين بعد ما يفرغ وهو جالس» وفى رواية « من شك أو وهم فنيتحر ثم يسجد سجدتين » أخرجه النسائى ، هكذا موقوفا . وعن ابن عمر أنه كان يقول « إذا شك أحدكم فى صلاته فليتوخ الذى يظن انه نسى من صلاته فليصله ثم يسجد سجدتى السهو وهو جالس » أخرجه الموطأ هكذا موقوفا .

(قوله) « وأكثر ظنك الخ » روى عن عبد الله عن النبى ﷺ أنه قال « إذا كنت فى صلاة فتكلمت فى ثلاث أو أربع ، وأكثر ظنك على أربع ، تشهدت وسلمت وسجدت سجدتى السهو » حكاه فى الشفاء . وقد اخرج ابو داود مثله ، لكنه قال بعد قوله : تشهدت ثم سجدت سجدتين وانت جالس قبل ان تسلم ثم تشهدت ايضا ، ثم تسلم » . قال : وقد روى موقوفا .

الأقل ، لقوله ﷺ « فليبن على اليقين » . قلنا : أراد من لا يمكنه التحرى ، جمعاً بين الأخبار . « فرع » فان كان ممن يمكنه التحرى ، ولم يفده فى الحال ظناً استأنف ، إذ صار كالمبتدىء ، لاشترا كهما فى تعذر فرضهما من علم أو ظنّ (م) ومن لم يتحرّ حتى فرغ ثمّ ظنّ الصحة عمل به . « فرع » والمبتلى الذى لا يمكنه التحرى يبنى على الأقل ، لقوله ﷺ « فليجعلها واحدة » الخبر و« فليبن على اليقين» «مسألة » (م ط) والشك فى الركن كشك المبتلى فى الركعة فى جميع ما مر ، و إنما لم يستأنف المبتدىء هنا لخفة حكم الركن (ط) إذ قد يكون غير مقصود بخلاف الركعة (ى) و إذ جزء الشىء لا يساوى كله فى الحكم (م) ومن عادته التحفظ عمل بها عند اللبس لائمارها الظن مالم يعارض (م) ومن صلى بالتحرى سجد حتما لقوله ﷺ فى خبر علقمة «و يسجد» (ط) لا ، إذ لم يتيقن شيئا يجبره فيحمل الخبر على الاحتياط . « مسألة » (ع) والتحرى فورى فان أخره إلى الثانية بطلت إذ لا يبنى على الأولى حتى تصح (م ى) تصح إذ مجموعهما كالركن ، فاذا حصل ظن فى آنها أو بعدها عمل به . لنا ما مر . « مسألة » (م هب) ولا يعمل بظنه أو شكه فيما يخالف إمامه لقوله ﷺ «الامام ضامن . ولا تختلفوا على إمامكم » (م) ومن تيقن صحة صلاته عند آخر قعدة ثم عرض له الشك بعد ذلك لم يضر ، قال : ويكره الخروج لمن يمكنه التحرى ، قلت : كراهة حظر ويكفى الظن فى أداء الظنى ومن القطعى فى أبعاض لا يؤمن عود الشك فيها كالأركان للحرج . « مسألة » (م) و يعمل بخبر العدل فى الصحة و إن ظن الفساد ، لا فى الفساد إن ظن الصحة ، إلا مع الشك فقط ، إذ يتعارض الظنان والأصل الصحة ، قلت : وسواء قبل الفراغ و بعده .

(قوله) « فليبن على اليقين » تقدم .

(قوله) « فليجعلها واحدة » . عن عبد الرحمن بن عوف قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « إذا سهى أحدكم فى صلاته فلم يدر واحدة صلى ام اثنتين فليبن على واحدة ، و إن لم يدر ثنتين صلى ام ثلاثا فليبن على ثنتين ، فان لم يدر ثلاثا صلى أم أربعا فليبن على ثلاث ، وليسجد سجدتين قبل أن يسلم » أخرجه الترمذى .

(قوله) « فى خبر علقمة » تقدم .

فصل

فى محل السجود للسهو

« مسألة » (على عو عمار سعيد بص ث خعى لى هق ز م ح) ومحله بعد التسليم لقوله ﷺ « بعد مايسلم » ونحوه . (عم الخدرى ره ثم هر عه ل عى ش) بل قبله لزيادة كانت أو نقصان لفعله ﷺ فى إحدى العشاءين . قلت : القول أرجح من الفعل (صا ن ك حق ني ثور) للنقصان قبله وللزيادة بعده جمعاً بين الأخبار (الطبرى) مخير للتعارض . قلنا : لم يرد عنه ﷺ ذلك فى فعل ولا قول ، وأخبارنا أكثر وأرجح (فرع) (يه) فلو سجد قبل التسليم بطلت كزيادة ركن عمداً . « مسألة » (ه حص) وفروضه : النية والتكبيرة لما مر فى الصلاة ، والسجود والاعتدال والتسليم ، لفعله ﷺ ، وقال : « كما رأيتمونى » وسننه تكبير النقل وتسبيح السجود كالصلاة ، والتشهد لرواية فعله فى بعض الأخبار ، وتركه فى بعضها ، فلم يكن فرضاً . قلت : وهو الشهادتان فى الأصح « مسألة » (الأكثر) ولا يتكرر بتكرر السهو (ى) إذ سلم فى الظهر على اثنتين وكلم ذا اليدين ، وخرج من المسجد

(قوله) « بعد ما يسلم » تقدم .

(قوله) « لفعله ﷺ فى إحدى العشاءين » قلت : لم يرد فى شىء من أحاديث السهو أنه وقع فى إحدى العشاءين ، وإنما ورد فى رواية لأبي داود ، عن أبى هريرة ما لفظه « صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشاء الظهر او العصر » إلى آخر الحديث ، وأيضا ليس فيه أنه ﷺ سجد للسهو قبل التسليم ، بل ذكر فيه انه سجد بعد التسليم ، فلا دلالة فيه على المطلوب ، لكن قد سبق فى ضمن الأحاديث المتقدمة ما يدل على ذلك . ونحوه عن عبد الله ابن مالك بن بحينة « أن رسول الله ﷺ قام من اثنتين من الظهر لم يجلس بينهما ، فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك » وفى رواية « صلى لنا رسول ﷺ ركعتين من بعض الصلوات ثم قام فلم يجلس ، فقام الناس معه ، فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر قبل التسليم فسجد سجدتين وهو جالس » . أخرجه الستة بروايات عدة .

(قوله) « فى بعض الأخبار » تقدم ما يتضمن ذلك .

(قوله) « وكلم ذا اليدين » الخ . هو فى خبر أبى هريرة الذى تقدمت الاشارة إلى إحدى رواياته . وفى رواية له أخرى « أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين ، فقال له ذو اليدين : أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟ فقال له رسول الله ﷺ : أصدق ذو اليدين ؟ »

وكفاه سجدتان . قلت : الأولى فى الاحتجاج القياس على الحدود إذ لا نقول بموجب هذا الحد (لى) يتكرر (عى) إن اختلف جنس السهو وإلا فلا كترك تسبيح ركوعين . لنا ما مر . « مسألة » ولاسهو لسهوه إلا عن (الحسن بن زياد) لنا لم يرد إلا فى الصلاة، والزوم التسلسل «مسألة» فان نسيهما فحيث يذكر أداء أو قضاء (ص زيد) إن ترك عمداً قضى وإلا فلا لأجل الخلاف . لنا « من نام عن صلاة » الخبر . وندب أن يعود إلى مصلاه إن كان قريباً لفعله ﷺ (م) يسقط بمفارقة المصلى (ص) بالخروج من المسجد أو بدخوله فى فريضة أخرى (ح) بفعله ما ينافى الصلاة «مسألة» ويسجد المؤتم لسهو إمامه إن سجد إجماعاً، إذ تركه مخالفة، ولقوله ﷺ «إذا سها الامام» الخبر (ى) فان لم يسجد معه فالمختار بطلان صلاته لمخالفته الامام والاجماع . قلت : وفيه نظر (فرع) (المنتخب ابن سيرين) فان لحقه فى الثانية لم يسجد مع الامام بل يؤخر حتى يأتى بما فاته ، إذ يكون زيادة ركعتين عمداً ويقوم عقيب تسليم الامام قبل سجوده ، إذ الائتمام فورى (ح) بل يسجد مع الامام لا قبله، لوجوب المتابعة، فان لم يسجد معه سجد بعد فراغه (ش) لا ينتظره ويسجد قبل قضائه

فقال الناس : نعم ، فقام رسول الله ﷺ فصلى اثنتين أخرتين ثم سلم ، ثم كبر ثم سجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع » . وفى رواية أخرى ، قال : « صلى رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشاء ـ قال : محمد ، يعنى : ابن سيرين ، وأكبر ظنى العصر ـ ركعتين ثم سلم ثم قام إلى خشبة فوضع يده عليها ، وفيهم أبو بكر وعمر ، فهابا أن يكلماه ، وخرج سرعان الناس فقالوا الصلاة ، ورجل يدعوه النبى ﷺ ذو اليدين ، فقال : يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة؟ قال : لم أنس ولم تقصر ، قال : بلى قد نسيت . قال : صدق ذو اليدين ، فقام فصلى ركعتين ، ثم سلم ، ثم كبر ، فسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه وكبر» . وهذا الحديث أخرجه الستة بروايات عدة .

(تنبيه) اعلم أن ذا اليدين المذكور فى هذا الحديث ، رجل من بنى سليم ، عاش بعد النبى ﷺ وهو غير ذى الشمالين الملقب الخرباق ، المذكور فى حديث عمران بن حصين ، الذى مر ، فذلك رجل من بنى زهرة ، هلك قبل النبى ﷺ بمدة طويلة . هكذا ذكره المحققون ، وقد توهم كثير من الناس أن ذا اليدين هو ذو الشمالين وليس كذلك . ثم إنه ليس فى شىء من روايات حديث ذو اليدين أن النبى ﷺ «خرج من المسجد» كما فى الكتاب ، وإنما ذلك فى حديث الخرباق كما تقدم (ح) سرعان : بسين وراء وعين مهملات مفتوحات ، والخرباق : بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء المهملة ثم باء موحدة وبعد الألف قاف .

(قوله) « إذا سهى الامام» الخبر . تمامه « فعليه وعلى من خلفه السهو » حكاه فى الانتصار .

لما فاته (فرع) (يه ك ل عى ش) ولا يسقط عن المأموم بترك الامام لنقصان صلاته بسهو الامام (ز ن ى خعى ني ح أبو حفص من ص ش) بل يسقط لقوله ﷺ «لاتختلفوا على إمامكم »ونحوه .قلت مبنى على أنه مسنون وقد مر . « مسألة » (هـ كح) فان سها المؤتم فقط سجد حتما لنقصان صلاته . (ن ز م ى قين)لاء لقوله ﷺ « ليس على من خلف الامام سهو » ونحوه . قلت: يحتمل أن لاحكم لظنه أو شكه مع الامام ،فيسلم العموم فان سهوا جميعاً لزمه لسهو إمامه أن يسجد إجماعاً ، وفى سجوده لنفسه القولان ،و يقدم ما لسهو الامام وفى اللاحق وجهان (ى) أصحهما يقدمه لسبق وجوبه. قلت : بل كما تجب متابعته يجب تقديم خبر صلاته لقوله ﷺ « لاتختلفوا على إمامكم»وفى تأخير ما لامامه مخالفة له . « مسألة » و إذا سها الامام ثم استخلف لعذر ثم سها الخليفة فسجود واحد إذ هما كالامام الواحد . قلت : فان كان قد سها قبل استخلافه فسجودان عليه وعليهم، ثم كذلك مابعد إلاعند من خالف فى سهو المؤتم وحده .

فصل

وسجو التلاوة مشروع

للقارىء إجماعا (ه ح بعصش) وللسامع مطلقا (ش) إلا غير القاصد، إذ سببه القراءة أو قصد الاستماع (ك) ولو قصده إذ علقه ﷺ بالقراءة فى قوله «فمن لا يسجدها لا يقرأهما » قلنا لم يفصل قوله تعالى (و إذا قرىء عليهم القرآن لا يسجدون) «مسألة» (على٢ ء هق م ن ك عى) وهو سنة

(قوله) « ليس على من خلف الامام سهو » ونحوه . حكاه فى الانتصار ، وقال فيه فى موضع آخر « ليس على من سهى خلف الامام سهو »قلت : هذا والذى قبله حديث واحد،ولفظه فى التلخيص « ليس على من خلف الامام سهو ، فان سهى الامام فعليه وعلى من خلفه السهو » الدار قطنى وزاد:والامام كافيه ؛ والله أعلم .

فصل

وسجود التلاوة الخ

(قوله) « فمن لا يسجدها لايقرأهما » عن عقبة بن عامر قال : قلت يا رسول الله : أفى الحج سجدتان ؟ قال : « نعم ، ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما» . أخرجه أبو داود والترمذى .

لا فرض لتركه ﷺ فى النجم ، وقول (٢) فى الحضرة لم يكتبها علينا ولم ينكر ، وقوله ﷺ « لو سجدت لسجدنا » الخبر (ح) يجب على القارىء والمستمع، إذ بعضها بلفظ الأمر كسجدة القلم، و بعضها بالتوبيخ كلا يسجدون . والباقى مقيس . قلنا تركه فى حال يصرف الأمر إلى الندب (ز) العزائم أربع للخبر: الجرز والسجدة والقلم والرابعة النجم، وقيل انشقت. لنا ما مر ، « مسألة » (هب ح ش ك لى) والسجدات أربع عشرة فى الأعراف والنحل والرعد و بنى إسرائيل ومريم وفى الحج ، اثنتان والفرقان والنمل والجرز والسجدة والانشقاق والقلم، لفعله ﷺ وزاد عمرو بن العاص واحدة فى ص عند

(قوله) « لتركه ﷺ فى النجم » عن زيد بن ثابت قال : « قرأت على رسول الله ﷺ النجم فلم يسجد فيها » أخرجه البخارى ومسلم والترمذى وأبو داود ، وكان زيد الامام فلم يسجد فيها .

(قوله) « وقول ٢ » الخ . عن ربيعة بن عبد الله ، أنه حضر عمر بن الخطاب قرأ يوم الجمعة على المنبر سورة النحل ، حتى جاء السجدة ، فنزل فسجد وسجد الناس ، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاء السجدة قال : يا أيها الناس ، إنا نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه ، ولم يسجد عمر » قال البخارى : زاد نافع عن ابن عمر ، قال : — يعنى عمر — إن الله لم يفرض علينا السجود ، إلا أن شاهده من روايات البخارى .

(قوله) « لو سجدت لسجدنا » روى أن غلاما قرأ عند الرسول ﷺ السجدة ، فانتظر الغلام الرسول ليسجد فلم يسجد ، فقال : يا رسول الله أليس فيها سجدة ، فقال : بلى ، ولكنك إمامنا فلو سجدت لسجدنا » . حكاه فى الشفاء بنحوه، مع رواية أخرى . ونحوه لأبى داود فى المراسيل ، ولفظه فى التلخيص « حديث أن رجلا قرأ عند رسول الله ﷺ السجدة فسجد النبى ﷺ ، ثم قرأ آخر عنده السجدة فلم يسجد النبى ، فقال : سجدت لقراءة فلان ولم تسجد لقراءتى، قال : كنت إماما فلو سجدت سجدنا » أبو داود فى المراسيل ، عن زيد بن أسلم قال : قرأ غلام . نحوه

(قوله) « العزائم أربع » الخبر ؛ روى عن على عليه السلام أنه قال: عزائم القرآن أربع ، حم السجدة والجرز وسورة النجم وسورة اقرأ ، وسائر ما فى القرآن ، إن شئت فاسجد ، وإن شئت فاترك. وفى رواية ، ذكر انشقت بدل النجم ؛ وحكاه فى مجموع زيد نحو الرواية الأولى .

(قوله) « لفعله ﷺ » عن عمر قال : « كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن السورة التى فيها السجدة فيسجد ونسجد حتى ما يجد أحدنا مكانا لموضع جبهته فى غير وقت صلاة » أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود . وفى رواية لأبى داود قال : « كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن فاذا قرأ بالسجدة كبر وسجد وسجدنا » .

(قوله) « وزاد عمرو بن العاص » الخ . قلت : الذى فى الجامع عن عمرو بن العاص أنه قال

وخر را كما. قلنا لا دليل. وقد قال ﷺ: «ولناشكر» (ع أبي، زيد بن ثابت، سعيد هب يب عك) بل احدى عشرة لقول (ء) لم يسجد فى شىء من المفصل، والذى فيه ثلاث (ح) عزائمها أربع عشرة إلا أنه يسقط ثانية الحج ويثبت سجدة ص وعكس (ش) لقوله ﷺ فى سجدتى الحج «من لم يسجدهما فلا يقرأهما» ولفعل على عليه السلام و (ء) ولقوله ﷺ فى سجدة ص «سجدها داود توبة ونحن نسجدها شكراً» ونحوه «مسألة» ولا خلاف فى محالها إلا فى السجدة (ش) عند لا يسأمون (مد) عند تعبدون، «مسألة» ويفوت بالانتقال من المجلس (ى) أو بفعل ما يعد إعراضا كالكسوف بالانجلاء (ش) ويكرر لتكرر السبب (ح) لا، إذ لا دليل. قلت: وهو المذهب إذ المجلس بمنزلة الوقت فالسبب مجموعهما، ولا يصح قبل بلوغه الآية «مسألة» (ط) وصفته أن

«أقرأنى رسول الله ﷺ خمس عشرة سجدة فى القرآن، منها ثلاث فى المفصل، وفى سورة الحج سجدتان». أخرجه أبو داود.

(قوله) «ولنا شكر» عن ابن عباس أن النبى ﷺ «سجد فى ص» وقال: سجدها داود توبة ونحن نسجدها شكرا» هذه رواية النسائى. وفى رواية البخارى وأبو داود والترمذى عن عكرمة عن ابن عباس، قال: «ليست ص من عزائم السجود، وقد رأيت النبى ﷺ يسجد فيها»، وفي أخرى للبخارى قال مجاهد، قلت: لابن عباس آسجد فى ص فقرأ (ومن ذريته داود وسليمان) حتى أتى (فبهداهم اقتده) فقال نبيكم ﷺ فمن يقتدى بهم، قلت: ولم أقف على ذكر لعمرو بن العاص فى شأن سجدة ص، والله أعلم. وإنما المروى عن عمرو بن العاص أنه قال: «أقرأنى رسول الله ﷺ خمسة عشر فى القرآن، منها ثلاث فى المفصل، وفي سورة الحج سجدتان». أخرجه أبو داود.

(قوله) «لم يسجد في شىء من المفصل» عن ابن عباس انه قال: «لم يسجد رسول ﷺ فى شىء من المفصل منذ تحول إلى المدينة». أخرجه ابو داود.

(قوله) «لقوله ﷺ فى سجدتى الحج» الخ تقدم.

(قوله) «ولفعل على عليه السلام» و (ء) روى عن على عليه السلام وابن عباس، انهما كانا يسجدان في سورة الحج سجدتين. حكاه فى الانتصار. وعن عمر بن الخطاب أنه قرأ سورة الحج فسجد فيها سجدتين ثم قال: إن هذه السورة فضلت بسجدتين. اخرجه الموطأ واخرج ايضا، عن ابن عمر انه سجد فى سورة الحج سجدتين.

(قوله) «ولقوله ﷺ فى سجدة ص» الخ تقدم.

ينوى ويكبر للافتتاح ثم للنقل (بعصش) لا إلا واحدة. ويقول فى سجوده سجد وجهى إلى آخره (ء) اللهم اكتب لى (ط بعصش) كسجود الصلاة (ه) ولا تشهد ولا تسليم إذ لم يؤثر (بعصش) بل يتشهد ويسلم كالصلاة (بعضهم)يسلم قياسا للتحليل على التحريم، ولا يتشهد إذ لا دليل ، وفى السائر وجهان: يومىء للعذر ويسجد، إذ الايماء ليس سجوداً .وفى الاستغناء عنه بالركوع قولان (هب ش) لا يغنى إذ لم يؤثر (ح) يغنى إذ القصد الخضوع (فرع) قلت : فان تلا آية وسمع أخرى نوى سجوده لهما كغسل لعيد وجمعة . « مسألة » (ى ش) ولا يكره فى الصلاة قراءة ما فيه سجدة (ك)لا يكره (ح مد) فى السرية فقط . لنا(فاقرؤا) ولم يفصل . « مسألة » (هق نى م) ويسجد فى النافلة لخفة حكمها لا الفريضة فتفسد لرواية (عم) فى غير الصلاة (ى ح ش) بل يسجد إذ قرأ ﷺ فى الفجر وسجد . قلت : لعله بعد الفراغ جمعا بين الأخبار . « مسألة » (ش) ومستمع الصبي لا يسجد لقوله لو سجدت لسجدنا (هب زح ى) يسجد إذ السبب التلاوة « مسألة » (ه ش مد) وندب السجود شكراً لنعمة حصلت أو مضرة اندفعت (ك عح) يكره إذ لم يؤثر لتواتر النعم عليه ﷺ (عح) لا ندب ولا كراهة إذ لم يؤثر. لنا قوله فى سجدة ص « ولنا شكر » وسجوده حين رأى الزمن والأعمى

(قوله) « ويقول في سجوده » الخ . عن عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ يقول فى سجود القرآن بالليل: سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه و بصره بحوله وقوته » أخرجه الترمذى و ابو داود والنسائى .

(قوله) «اللهم اكتب لى » الخبر . عن ابن عباس قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله رأيتنى الليلة وانا نائم اصلي خلف شجرة فسجدت فسجدت الشجرة فسمعتها تقول « اللهم اكتب لى بها أجراً ، وحط عنى بها وزراً ، واجعلها لى عندك ذخراً ، وتقبلها منى كما تقبلتها من عبدك داود » . قال ابن عباس : فسمعت رسول الله ﷺ قرأ سجدة ثم سجد ، فقال مثل ما أخبره الرجل عن قول الشجرة » أخرجه الترمذى .

(قوله) « لرواية عم فى غير الصلاة » تقدم ، ولفظه « فى غير وقت صلاة » فلا دلالة فيه والله أعلم .

(قوله) « إذ قرأ ﷺ فى الفجر فسجد » . روى عن النبى ﷺ أنه قرأ فى صلاة الصبح « حم » السجدة ، فسجد لها » هكذا حكاه فى الانتصار .

(قوله) « لو سجدت لسجدنا » تقدم .

(قوله) « وسجوده ﷺ حين رأى الزمن والأعمي فنزل . روى عن ابن عمر أن النبى

ولسجود على عليه السلام حين وجد ذا الثدية في القتلى ، وأبو بكر لقتل مسيلمة. « مسألة » (م ع) وشرط السجود شرط الصلاة (خمى) فيتيمم المحدث (بعمش) بل يتوضأ (٣ يب) والحائض تومىء برأسها وتقول اللهم لك سجدت (ط ى) لا تشترط الطهارة إذ ليس بصلاة. وللحرج لتكرره لكثرة النعم والتلاوة. قلت : وعلى هذا الأصل لا تكبير لإمرة واحد، ولا تشهد ولا تسليم (ط) و يستقبل (ى) ولا يسجد للشكر في الصلاة قولا واحدا إذ ليس من توابعها ولا بأس باظهاره إذ هو إظهار نعمة، إلا لرؤيته ضريرا لئلا يحزنه.

ﷺ مر برجل به زمانة ، فنزل وسجد شكراً لله تعالى . ومر برجل أعمى فنزل وسجد شكراً لله تعالى » حكى ذلك في الانتصار . وقال في التلخيص حديث « أن رسول الله ﷺ رأى رجلا نغاشياً فخر ساجداً . ثم قال : أسأل الله العافية » ، هذا الحديث ذكره الشافعي في المختصر بلفظ « سجد شكراً لله » ، ولم يذكر إسناده ، وكذا صنع الحاكم في المستدرك واستشهد به على حديث أبي بكرة ، وهو في سنن أبي داود ، وأسنده الدارقطني والبيهقي من حديث جابر الجعفي ، عن أبي جعفر بن محمد بن علي مرسلا ، وزاد أن اسم الرجل : زنيم . وكذا هو في مصنف ابن أبي شيبة من هذا الوجه (تنبيه) النغاشي — بضم النون والغين والشين معجمتان ، وهو القصير جدا الضعيف الحركة الناقص الخلق ، قاله ابن الأثير . وروى البيهقي عن البراء بن عازب « أن النبي ﷺ سجد حين جاء كتاب من علي من اليمن باسلام همدان ، وقال إسناده صحيح ، وقد أخرج البخاري صدره . وعن أبي بكرة قال « كان رسول الله ﷺ إذا جاءه أمر سرور أو سرية خر ساجداً شاكراً لله تعالى » أخرجه أبو داود والترمذي نحوه . وفي حديث أخرجه أبو داود ، عن سعد بن أبي وقاص مايدل على ذلك .

(قوله) « ولسجود على عليه السلام حين وجد ذا الثدية في القتلى » في حديث قتال علي عليه السلام للخوارج « ان علياً عليه السلام أمر أصحابه بعد وقعة النهروان أن يطلبوا في القتلى ذا الثدية المخدج اليد فطلبوه فلم يجدوه ، فقام على عليه السلام بنفسه حتى أتى على ناس قد قتل بعضهم على بعض ، فقال أخروهم ، فوجدوه مما يلي الأرض ، فكبر علي عليه السلام ثم قال : صدق الله وبلغ رسوله ﷺ » أخرج الحديث بتمامه مسلم وابو داود ؛ وهو حديث طويل فيه روايات كثيرة ، وليس في شيء منها ان علياً عليه السلام سجد يومئذ ، والله اعلم . (ح) الثدية بالثاء المثلثة تصغير ثدي ، و يروى بالياء المثناة من تحت ، تصغير يد ، وذلك أن إحدى يديه كانت عضداً بلا ساعد كهيئة ثدي المرأة ، وقوله : المخدج ، أي الناقص ، وهو بضم الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الدال وآخره جيم ، وحديثه مشهور مروي من طرق كثيرة .

(قوله) « ولقتل مسيلمة » . روى ان أبا بكر لما بلغه قتل مسيلمة الكذاب خر ساجداً شاكراً لله تعالى » حكاه في الانتصار بنحوه ، والله أعلم .

﴿ تم الجزء الاول ﴾

من

البحر الزخار

ويليه

الجزء الثانى بعون الله

وأوله

باب صلاة الجمعة


المجلس
الإسلامي

فهرست

محتويات مقدمة كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار

(ا) مقدمة للكتاب بقلم حضرات أصحاب الفضيلة رئيس وأعضاء لجنة التصحيح المشرفة على طبعه والقائمة بتصحيحه . وفيها بيان فضل العلم وعلو مرتبته والحث على التعلم والترغيب فيه . وأدلة ذلك من الكتاب العزيز . وأيضا فضل المجتهد على المقلد ، والعالم على الجاهل . وفيها :

(ب) بيان فضل السعى للتعلم وما أعده الله من عظيم الأجر لطالب العلم والضارب فى الأرض إليه . وبيان تنوع العلوم وأن أفضل أنواعها علوم الشريعة ، وأنها من سائر العلوم بمنزلة الانسان من العين ، والعين من الإنسان ، وأن منارها علم الفقه ، إذ هو المميز بين الحلال والحرام ، وعليه تتوقف صحة العبادات ، وتنظيم أمور المعاملات . ومن أجل ذلك كثرت العناية به ، والاهتمام بشأنه ، من عصور الإسلام الأولى إلى عصرنا هذا . وبيان ما كان للامام على عليه السلام من القدم الراسخ فى العلوم الدينية ، وعلو شأنه فى علوم الشريعة من جميع نواحيها ، وفيها :

(ت) أدلة كثيرة من السنة المطهرة على ذكاء على عليه السلام ورجاحة عقله ، وفصاحة منطقه . وأن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين كانوا يرجعون إليه فى غويص المسائل الفقهية ، لغزارة علمه ، وقرابته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنه كان يتلقى من حضرة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم من علوم الكتاب والسنة مالم يفز به غيره . وفيها :

(ث) مبدأ المذهب الزيدى باليمن . بيان مؤلفات الامام الهادى . وفيها كتاب « الأحكام » الذى ألفه على نمط الموطأ للامام مالك . وبيان أن إسناده كثيرا ما كان يلتقى بإسناد الامام زيد ابن على ، ويوافقه فى كثير من المسائل الفقهية .

(ج) بيان انتشار التأليف وكثرته فى الفقه وغيره ، بين علماء الزيدية فى اليمن . ومن أجل ما ألف فى علم الحديث كتاب « أصول الاحكام » الذى ألفه الامام المتوكل على الله « أحمد بن سليمان » فقد جمع فيه ثلاثة آلاف حديث وثلثمائة واثنى عشر حديثا . ومنها كتاب « المنهاج الجلى ، فى فقه زيد بن على » رجح فيه مذهب الامام زيد وانتصر له . . . ومثل هذا مؤلفات نفيسة كثيرة لكثير من الائمة الأجلاء فى اليمن .

ومن أعظم هذه المؤلفات قدرا ، وأرفعها شانا ، وأكثرها فائدة ، وأينعها ثمرة وأعذبها مذاقا ، وأيسرها مساغا : كتاب « البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار » للمجتهد الفذ ، والقدوة الأوحد ، والحجة الثقة ، الإمام المهدى « أحمد بن يحيى » فقد قرن فيه بين كل مسألة من

الفقه والدليل عليها من الكتاب والسنة ، ومذاهب العلماء فيها والاجماع عليها أو الخلاف فيها . بيان أدلة كل مذهب فى المسائل الخلافية .

(ح) الإشادة بهذا المؤلف الجليل ، وبيان فضل المؤلف . بيان الباعث على طبع هذا الكتاب . عناية ساكن أعلى فراديس الجنان إمام العلماء . أمير المؤمنين ، المتوكل على الله رب العالمين، الإمام «يحيى حميدالدين» واهتمامه بنشر هذا الكتاب وطبعه حفظا لآثار مؤلفه ، وتيسيرا للانتفاع به : بيان ماعنى بطبعه ونشره جلالة الامام الثاوى إلى رحمة الله من المؤلفات المفيدة .

(د) ترجمة صاحب البحر الزخار . مولده ، نشأته . مؤلفاته :

(ذ) شعره . دعوته ووفاته .

ترجمة صاحب تخريج أحاديث البحر : القاضى الفاضل شيخ الإسلام «محمد بن يحيى بن محمد»

(ر) نشأته مؤلفاته . شعره . ماوليه من الوظائف . وفاته .

(ز) رموز البحر الزخار ـ الطبقة الأولى ـ الطبقة الثانية ـ ترجمة أبى سعيد الحسن بن أبى الحسن البصرى ـ ترجمة أبى عمران إبراهيم بن يزيد ـ ترجمة عطاء بن أبى رباح .

(س) ترجمة طاووس ـ ترجمة مكحول ـ ترجمة أبى محمد سعيد بن المسيب ـ ترجمة سعيد بن جبير ـ ترجمة عكرمة ـ ترجمة قتادة ـ ترجمة مجاهد . ترجمة عبد الرحمن بن أبى ليلى

(ش) الطبقة الثالثة : أهل البيت

(٢) القاسمية والناصرية

(٣) أتباع الإمام القاسم وترجمة الإمام القاسم .

(٤) الامام الشهيد زيد بن على بن الحسين . امام المذهب الزيدى . وترجمته .

(٥) محمد بن على بن الحسين وترجمته

(٦) ترجمة جعفر الصادق

(٧) ترجمة أحمد بن عيسى بن زيد

(ص) (١) ترجمة محمد بن عبد الله المحض

(٢) القاسم وقد تقدم

(٣) الهادى وقد تقدم .

(٤) الحسن بن على الامام الناصر الأطروش .

(٥) الامام المؤيد بالله أحمد بن الحسين

(٦) أبو طالب يحيى بن الحسين بن هارون

(٧) أبو العباس احمد بن ابراهيم .
(ض) (١) محمد ابن الامام يحيى الهادى
(٢) أحمد بن يحيى الهادى
(٣) عبد الله بن حمزة بن سليمان
(٤) يحيى بن حمزة بن على الحسينى
(ط) الطبقة الرابعة : سائر الفقهاء
(١) نبذة من ترجمة الامام الشافعى (٢) نبذة من ترجمة الامام مالك
(٣) « « « « أبى حنيفة النعمان بن ثابت
(٤) « « « « أحمد بن حنبل
(٥) « « « « اسحق بن راهويه المروزى
(ظ) (١) نبذة من ترجمة سفيان الثورى (٢) نبذة من ترجمة الأوزاعى .
(٣) « « « الليث بن سعد (٤) « « « الزهرى
(٥) « « « ربيعة (٦) نبذ من ترجمة الحسن بن صالح الهمدانى الكوفى
(ع) (١) نبذة من ترجمة ابراهيم بن خالد (٢) نبذة من ترجمة داود بن على الاصبهانى
(٣) « « « إبراهيم بن اسماعيل (٤) نبذة من ترجمة أبى يوسف صاحب أبى حنيفة
(٥) « « « محمد بن الحسن الشيبانى
(٦) « « « زفر
(غ) بقية فقهاء الطبقة الرابعة

فهرست

الجزء الأول من كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار

ص	الموضوع
٣	مقدمة الكتاب وأولها فصل فيما يلزم تعلمه من الشرعيات
٤	مذاهب العلماء فى معرفة مسائل الاعتقاد بدلائلها وجواز التقليد
٥	مسألة: ويحرم طلب العلم الدينى للدنيا
٧	كتاب الطهارة
	باب النجاسات
	فصل فى أعدادها وهى عشرة: الأول ما خرج من السبيلين
٩	مذاهب العلماء فى حكم ذرق البق والبرغوث وغيرهما وأنه طاهر إجماعاً وحكم بول الضفدع ومنى الآدمى
١٠	الثانى : المسكر وفيه مسائل
١١	فرع : والدن والمغرفة يطهران . ومذاهب العلماء فى ذلك
١٢	الثالث : الكلب ومذاهب العلماء فيه
—	الرابع : الخنزير وأقوال العلماء فيه
—	الخامس : الكافر
١٣	أقوال العلماء فى استعمال أوانى الكفار وتناول طعامهم وشرابهم
—	السادس : البائن من حى كميتته
١٤	السابع : ميتة ذى الدم غير السمك
—	فرع فى حكم مالا تحله الحياة
١٥	الثامن القىء عند الأكثر

ص	الموضوع
١٦	التاسع : لبن غير المأكول
—	العاشر : سافح الدم ولو من الوزغ والحلم ونحوهما
١٧	فرع: والمصل والقيح كالدم لاستحالتهما عنه وبيان مذاهب العلماء فيما غلظ من النجاسة وما خف منها
١٨	فصل فى كيفية الطهارة وفيه مسائل وفرع
١٩	فرع فى كيفية غسل بول الصبى والصبية وحكمها
٢٠	أقوال العلماء فى عدد الغسلات
٢١	فرع فى أقوال العلماء فى تطهير نجاسة الكلب
٢٢	أقوال العلماء فى العفو عن الاستحاضة
٢٣	« « فى طهارة جلد الميتة بالدباغ
٢٤	مسألة ولا يطهر بالذكاة مالا يؤكل لحمه
٢٥	« والنعل لا يطهر بدلكه فى الأرض رطبا
٢٦	مسألة والأرض الرخوة تطهر بالمكاثرة إجماعا
٢٧	أقوال العلماء فى طهارة فم الهرة وكيفية تطهير الآبار إذا ألقى فيها نجس
٢٨	أقوال العلماء فى تطهير الماء القليل والكثير
٢٩	باب فى تعيين الماء للتطهير
٣٠	باب فى أنواع المياه وأحكامها

ص	الموضوع
٣١	فصل في حكم الماء المتغير بالنجاسة
٣٢	أقوال العلماء فيما ينجس الماء وبيان مقدار الماء القليل والكثير
٣٣	فصل في حكم الماء المستعمل وأقوال العلماء فيه
٣٥	فصل فيما يرفع الحدث وبيان الماء الذى يصح الوضوء منه وأقوال الفقهاء فى ذلك
٣٩	فصل : ولا يرتفع يقين الطهارة والنجاسة إلا بيقين
٤٠	كيفية التحرى عن الماء الطاهر وأقوال العلماء فى ذلك
٤١	فصل والاحكام ضروب
٤٢	باب قضاء الحاجة وآداب قاضى الحاجة والأماكن التى يمتنع فيها قضاء الحاجة وكذا الجهات التي لا يجوز التوجه إليها عند ذلك
٤٨	باب الاستطابة وفيه فصل فى مشروعية الاستجمار وأنه بثلاثة أحجار مجمع عليه وكيفية الاستجمار وما يستجمر به ومنه
٥١	فصل فى الاستنجاء وتعريفه وأقوال العلماء فيه وأحكامه
٥٣	حكم الاستنجاء من الريح
٥٤	**باب الوضوء** وتعريفه لغة وشرعاً وأقوال العلماء في شروط صحته وبيانها
٥٥	فصل . وفروضه ثلاثة : الأول النية وأقوال العلماء فيما إذا تعدد موجب الوضوء هل تكفى نية واحد أم لا

ص	الموضوع
٥٨	الثانى : التسمية وهى فرض ، وأقوال العلماء فى ذلك
—	الثالث الترتيب والدليل على وجوبه
٥٩	فصل وأعضاؤه خمسة : الأول : الوجه وبيان حد الوجه وما يجب غسله منه وأقوال العلماء في ذلك
٦١	الثانى . المضمضة والاستنشاق وبيان أنهما يجبان فى الوضوء والغسل
٦٣	الثالث اليدان . والدليل على ذلك وبيان حد اليدين وأقوال العلماء فى ذلك
—	الرابع مسح الرأس وأقوال الفقهاء فى القدر الذى يكفى مسحه فى الوضوء من الرأس وأن الأذنين من الرأس
٦٧	الخامس الرجلان والدليل على أنهما من أعضاء الوضوء وبيان حدهما وما يجب غسله فى الوضوء منهما ، وخلاف العلماء فى وجوب الغسل وإجزاء المسح عليهما
٦٨	فرع فى بيان شروط المسح على الخفين وله شرطان أحدهما لبسهما على طهارة تامة . والثانى . كونه ساتراً قوياً مانعاً من نفوذ الماء حلالا
٦٩	فرع فى حجة القائلين بمشروعية المسح على الخفين ، وبيان أن المسح عليهما لا يجزي فى الغسل ، والخلاف فى أنه أفضل من غسل الرجلين فى الوضوء أو الغسل أفضل

ص	الموضوع
٧٢	فصل فى مسنونات الوضوء وهى سبعة الأولى : التثليث . الثانية : السواك
٧٤	بيان فضائل السواك وما يستاك به والإشارة إلى أحاديث واردة فيه
٧٥	الثالثة : الموالاة
٧٦	الرابعة : غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء
٠٠	الخامسة : توليه بنفسه وعدم الاستعانة بالغير
٧٧	السادسة : مسح الرقبة والدليل على ذلك .
٧٨	السابعة : تجديد الوضوء لكل صلاة
٨٠	فصل فى الشك وأحكامه وما يدفعه والإشارة إلى الأحاديث الواردة في ذلك
٨١	فرع : ومن تيقن الحدث والطهارة وشك في السابق توضأ رجوعا إلى الأصل
٨٢	أقوال العلماء فى الاجتهاد وتغيره وأحكام الجاهل والناسى
٨٣	فصل فى أحكام تتعلق بالوضوء ومنها المسح على الجبيرة .
٨٤	مسألة ويصح تقديم الوضوء على رفع النجاسة غير الناقضة إجماعا
٨٥	فصل ونواقضه سبعة . الأول : ما خرج من السبيلين
٨٦	الثاني : الدم السائل
٨٧	الثالث : قىء أوقلس
٨٨	الرابع : النوم
٨٩	الخامس : كل معصية كبيرة غير الإصرار
٩٠	مسألة : الإصرار غير ناقض
٩١	السادس والسابع : التقاء الختانين ودخول الوقت فى حق المستحاضة
٩٢	فصل فيما لا ينقض الوضوء ومنه مس الفرجين
٩٦	فصل : وتحرم الصلاة على المحدث . والدليل على ذلك

باب الغسل

ص	الموضوع
٩٧	فصل : يوجبه خمسة الأول : الامناء لشهوة إجماعا والدليل علي ذلك
٩٩	الثانى : توارى الحشفة فى الفرج
١٠١	الثالث : الحيض إجماعا والدليل على ذلك
١٠١	الرابع : النفاس إجماعا والدليل على ذلك
١٠٢	الخامس : موت مؤمن غير شهيد
١٠٢	فصل : وللجنب النوم ، والمصافحة ، والجماع ، ومذاهب العلماء وأدلة كل فى ذلك
١٠٥	فصل . وفروضه ثلاثة : الأول : النية
...	الثانى المضمضة والاستنشاق
١٠٦	الثالث : مايمكن تطهيره من شعر وبشر
١٠٧	فرع . ولو اغتسل للأصغر أو توضأ للأكبر أو للأصغر أجزأ فى أعضاء الوضوء فقط

ص	الموضوع
١٠٩	فصل : وغسل الجمعة مشروع إجماعا وأدلة العلماء على ذلك

باب التيمم

١١٢	فصل . أسبابه أربعة : الأول : عدم الماء
١١٤	الثانى : خوف ضرره
١١٥	الثالث . خوف سبيله على نفس أو عضو أو مال
١١٦	الرابع : خوف فوت صلاة لا تقضى
١١٧	فصل . ويقدم النجس على الحدث إن قل الماء ويتيمم
١١٨	فصل فيما يتيمم به
١٢٠	فصل فيما يستباح بالتيمم
١٢٣	فصل في وقت التيمم
١٢٤	فصل فى كيفيته
١٢٦	فصل . وفروضه خمسة : الأول التسمية . الثانى النية . الثالث : مسح الوجه إجماعا للآية
١٢٧	الرابع مسح اليدين إجماعا الخامس : الترتيب
١٢٨	فصل فى نواقضه

باب الحيض

١٣٠	وتعريفه ومذاهب العلماء فى المبتدأة والمعتادة
١٣٢	فصل فى تقدير أقل الحيض وأكثره
١٣٤	فصل فى وقت تعذره وفيه مسائل
١٣٥	فصل فى أحكام الحيض وفيه مسائل
١٣٩	فصل وتثبت العادة لمعتبرتها والمبتدأة بقرأين ، وإن اختلفا فيحكم بالأقل
١٤٠	فصل: ولاحكم لما جاء وقت تعذره
١٤٢	فصل : والمستحاضة كالحائض وبيان أحكام كل وما يجب على كل منهما
١٤٥	فصل فى تعريف النفاس وما يجب على النفساء من الأحكام

كتاب الصلاة وتعريفها

١٤٧	فصل : وعلم وجوبها من الدين ضرورى
١٤٩	فصل : والكفار مكلفون بها
...	فصل . وشروط وجوبها : بلوغ وعقل الخ
١٥٠	فصل ولا يكفر تاركها تمردا لا استحلالا

باب الاوقات

١٥٢	وفيه مسائل وأقوال العلماء وأدلتهم فى أول كل وقت وآخره
١٦٢	فرع : ومن أدرك ركعة من صلاة فكلها أداء
١٦٣	مسائل فى رواتب الصلوات ووقت الوتر وحكم ما إذا قدمه على العشاء
١٦٥	فصل فى وقت الكراهة وفيه مسائل
١٦٨	فصل وما بين الزوال والغروب ، وما بين الغروب والفجر وقت للصلاتين معا اختيارا واضطرارا

ص	الموضوع
١٦٩	مسائل فى أحكام الجمع وصلاة المريض
١٧١	باب القضاء وفيه مسائل وفروع
١٧٥	باب صلاة العليل وفيه مسائل
١٧٩	باب الأذان وتعريفه لغة وشرعا وأصل مشروعيته
١٨٢	فصل : والأذان واجب والأدلة على ذلك
١٨٤	مسألة والإقامة كالأذان فى الوجوب قياسا
...	فصل فى أحكامهما
١٨٥	أقوال العلماء فى وقت الأذان للفجر وفيه مسائل
١٨٧	فصل فيما يؤذن له وفيه مسائل
١٨٩	فصل وألفاظهما المجمع عليها ما عدا التثويب الخ ، والأدلة على ذلك
١٩٣	فصل فى كيفيتهما وفيه مسائل
١٩٩	فصل فيمن يصحان منه وفيه مسائل
٢٠٢	باب القبلة والأدلة عليها وبيان مذاهب العلماء فيها وفى ذلك مسائل وفروع
٢١٠	باب وشروط الصلاة سبعة : الأول : الوقت ، الثانى : الطهارة من الحدث ، الثالث طهارة اللباس عند الأكثر وفى ذلك مسائل وأقوال نفيسة للعلماء
٢١٣	الرابع : إباحة ملبوسه وخيطه وثمنه الخ
٢١٥	الخامس : طهارة المكان الخ
٢١٨	السادس : إباحة المكان وفيه فروع ومسائل
٢٢٦	فصل فى حد العورة وفيه مسائل
٢٢٩	السابع ستر جميع العورة والأدلة على ذلك
٢٣٣	باب صفة الصلاة : هى ثنائية ، وثلاثية ورباعية الخ
٢٣٧	فصل وأركانها عشرة : الأول : النية وفيه مسائل وفروع
٢٣٨	الثانى : التكبير وفيه فروع ومسائل
٢٤٢	الثالث : القيام إجماعا وهو ضرورى الخ
٢٤٣	الرابع : القراءة ، وهى مشروعة إجماعا وفى ذلك مسائل وأقوال للعلماء
٢٥٣	الخامس : الركوع والدليل على وجوبه وفيه مسائل وفروع وأقوال للعلماء
٢٥٧	السادس : الاعتدال
٢٦٥	السابع : السجود ، وهو ضرورى كالركوع وفيه مسائل
٢٧٠	الثامن : القعود بين كل سجدتين والأدلة على ذلك
٢٧٣	مسائل فى كيفية القعود وما يقوله المصلى وبيان الهيئة التى يكون عليها فى قعوده
٢٧٦	التاسع القعود للتشهد الأخير وألفاظ التشهد
٢٨٠	العاشر : التسليم والدليل على وجوبه ومسائل فى ألفاظه وكيفيته
٢٨٦	باب ما يفسد الصلاة وما يكره وما يباح

فهرست موضوعات الجزء الأول من البحر الزخار

ص	الموضوع
٢٩٣	فصل : ويكره ترك سننها والأدلة على ذلك
٢٩٨	باب وصلاة الجماعة مشروعة إجماعا والدليل على ذلك
٣٠٧	فصل فيمن يصلح للامامة ومن يقدم على غيره من الصالحين لها عند الاجتماع
٣١١	فصل فيمن لا يصلح إماما وفيه مسائل وأقوال نفيسة للعلماء
٣١٣	مسائل فى إمامة المرأة والصبيان وأحكام ذلك
٣١٨	فصل : وتكره خلف من عليه فائتة لتراخيه الخ
٣١٩	فصل : فى موقف المؤتم وفيه مسائل وأقوال كثيرة للعلماء
٣٣٢	باب : وسجود السهو مشروع فى الفرض إجماعا
٣٣٧	فصل : فى الشك فى الصلاة
٣٤٠	فصل : فى محل سجود السهو
٣٤٢	فصل : وسجود التلاوة مشروع الخ

تمت الفهرست


المجلس
الإسلامي